الجمعية العباسية المقدسة

المرأة

في القرآن الكريم والحديث الشريف

المجلد الرابع

تأليف

العلوية أم منتظر

بنت العلامة الخطيب الشهيد

السيد حسن الشيرازي

مراجعة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

رعاية الأمانة العامة للعتبة العباسية المقدسة

الكاظمين الغيظ

العتبة العباسية المقدسة

المرأة
في القرآن الكريم والحديث الشريف

المجلد الرابع

تأليف

العلوية أم منتظر
بنت العلامة الخطيب الشهيد
السيد حسن القبانجي

مراجعة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

شعبة الدراسات والنشر

المَرأَةُ في القُرآنِ الكريمِ
والحديثِ الشريفِ

(حرف الميم)

(حرف الميم)

[٧١٦٦] (الماء الدافق) عن أبان بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ... فكيف حرّم النخاع؟ قال: لأنّه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر وأُنثى ...[١]

[٧١٦٧] (ماء الرجل يفيضه إلى امرأته) عن يوسف العجلي قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول الله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: «الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح، وأمّا قوله:(غليظاً) فهو ماء الرجل الذي يفيضه إلى المرأة».[٢]

(ماء الغسل للحائض)

[٧١٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.[٣]

[٧١٦٩] عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الحائض، كم يكفيها من الماء؟ قال: فرق.[٤]

[٧١٧٠] عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم وتصلّي، قلت: فيأتيها زوجها في

---

(١) الوسائل ٢٤/ ١٧٥/ ٣٠٢٧٥.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣١٢/ ١٦٨٠٠.

(٣) الوسائل ٢/ ٣١١/ ٢٢١٩.

(٤) الوسائل ٢/ ٣١٢/ ٢٢٢١.

(حرف الميم)

[٧١٦٦] (الماء الدافق) عن أبان بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ... فكيف حرّم النخاع؟ قال: لأنّه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر وأُنثى ...[١]

[٧١٦٧] (ماء الرجل يفيضه إلى امرأته) عن يوسف العجلي قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول الله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: «الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح، وأمّا قوله:(غليظاً) فهو ماء الرجل الذي يفيضه إلى المرأة».[٢]

(ماء الغسل للحائض)

[٧١٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.[٣]

[٧١٦٩] عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الحائض، كم يكفيها من الماء؟ قال: فرق.[٤]

[٧١٧٠] عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم وتصلّي، قلت: فيأتيها زوجها في

---

(١) الوسائل ٢٤/ ١٧٥/ ٣٠٢٧٥.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣١٢/ ١٦٨٠٠.

(٣) الوسائل ٢/ ٣١١/ ٢٢١٩.

(٤) الوسائل ٢/ ٣١٢/ ٢٢٢١.

تلك الحال؟ قال: نعم، إذا غسلت فرجها وتيمّمت(فلا بأس).[١]

[٧١٧١] (ماء الغسل للرسول(ﷺ)) فقه الرضا(عليه السلام): «وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء، ما تبلّ به جسدك مثل الدهن، وقد اغتسل رسول الله(ﷺ) وبعض نسائه بصاع من ماء».[٢]

[٧١٧٢] (ماء المرأة) أتت نساء إلى بعض نساء النبي(ﷺ)فحدّثتهنّ، فقالت إحدى نساء رسول الله(ﷺ): إنّ هؤلاء نساء، جئن يسألنّك عن شيء يستحيين من ذكره، فقال(ﷺ): ليسألنّ فإنّ الله لا يستحي من الحقّ، قالت، يقلن: ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال(ﷺ): نعم عليها الغسل، لأنّ لها ماء كماء الرجل، ولكن الله ستر ماءها وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل، ذهب شبه الولد إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها، ذهب شبه الولد إليه، وان اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل، فلتغتسل».[٣]

[٧١٧٣] (ماء المطر) قال النبي(ﷺ): والذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إنّ جبرائيل قال: إنّ الله يرفع عن الذي يشرب من هذا الماء كلّ داء في جسده، ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه وجميع أعضائه، ويمحو ذلك من اللحوح المحفوظ، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إن لم يكن له ولد وأحبّ أن يكون له ولد بعد ذلك، فشرب من ذلك الماء كان له ولد، وإن كانت المرأة عقيماً شربت من ذلك الماء رزقها الله ولداً، وإن كان الرجل عنيناً والمرأة عقيماً وشرب من ذلك الماء أطلق الله عنه، وذهب ما عنده ويقدر على المجامعة، وإن أحبّت أن تحمل بابن حملت وإن أحبّت أن تحمل بذكر أو أُنثى

(١) الوسائل ٢/ ٣١٢/ ٢٢٢٢.
(٢) المستدرك ١/ ٤٧٥/ ١١٩٩.
(٣) المستدرك ١/ ٤٥٥/ ١١٤٧.

حملت، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ وإن كان به صداع يشرب من ذلك يسكن عند الصداع، بإذن الله تعالى.(١)

[٧١٧٤] (المأمونة، الزواج منها) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأل رجل الرضا(عليه السلام) وأنا أسمع عن الرجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد؟ فشدّد في ذلك، وقال: يُجحد! وكيف يُجحد؟ إعظاماً لذلك، قال الرجل: فان اتهمّها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلاّ مأمونة، الحديث.(٢)

[٧١٧٥] (المؤمنة، بهتها) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه، بعثه الله عزّوجلّ في طينة خبال، حتّى يخرج ممّا قال».(٣)

[٧١٧٦] (المؤمنة التائبة) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرّب وإنّ المؤمن عند الله لأعظم من ذلك وليس شيء أحبّ إلى الله تعالى من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة.(٤)

[٧١٧٧] (المؤمنة تسرّ زوجها) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «يقول الله تبارك وتعالى: إذا أردت أن أُعطي عبدي خير الدنيا والآخرة، جعلت له لساناً ذاكراً، وقلباً خاشعاً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله». (٥)

(١) المستدرك ١٧/ ٣٣/ ٢٠٦٦٧.
(٢) الوسائل ٢١/ ٦٩/ ٢٦٥٥٧.
(٣) المستدرك ٩/ ١٢٧/ ١٠٤٤٤.
(٤) الوسائل ١٦/ ٧٥/ ٢١٠٢١.
(٥) المستدرك ١٤/ ١٦٩/ ١٦٤٠٥.

[٧١٧٨] (المؤمنة، التكبير عليها عند موتها) ... فأوحى الله إليه: إنّي فضّلت حمزة بسبعين تكبيرة، لعظمه عندي، وكرامته عليّ، ولك ياحمّد فضل على المسلمين. وكبّر خمس تكبيرات على كلّ مؤمن ومؤمنة، فإنّي أفرض على أُمّتك خمس صلوات في كلّ يوم وليلة والخمس التكبيرات عن خمس صلوات الميت في يومه وليلته أورده ثوابها، وأثبت له أجرها ...[١]

(المؤمنة، الدعاء لها)

[٧١٧٩] قال رسول الله(ﷺ): من قضى لأخيه المؤمن حاجة، كان كمن عبد الله دهراً، ومن دعا لمؤمن بظهر الغيب قال الملك: فلك بمثل ذلك عمل وما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب، إلاّ ردّ الله عزّوجلّ مثل الذي دعا لهم، من مؤمن أو مؤمنة مضى من أوّل الدهر، أو هو آت إلى يوم القيامة، قال: وانّ العبد المؤمن ليؤمر به إلى النار يكون من أهل المعصية والخطايا فيسحب، فيقول المؤمنون والمؤمنات إلهنا، عبدك هذا كان يدعو لنا فشفعنا(فيه) فيشفعهم الله عزّوجلّ فيه، فينجو من النار برحمة الله عزّوجلّ».[٢]

[٧١٨٠] زيد النرسي في أصله: قال: رأيت معاوية بن وهب البجلي في الموقف وهو قائم يدعو، فتفقدت دعاءه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف واحد، وسمعته يعدّ رجلا رجلا من الآفاق يسمّيهم ويدعو لهم حتّى نفر الناس، فقلت له: ياأبا القاسم أصلحك الله لقد رأيت منك عجباً، فقال: يابن أخي فما الذي أعجبك ممّا رأيت منّي؟ فقال: رأيتك لا تدعو لنفسك، وأنا أرمقك حتّى الساعة فلا أدري أيّ الأمرين أعجب، ما

(١) المستدرك ٢/ ٢٥٨/ ١٩٠٩.

(٢) المستدرك ٥/ ٢٤٢/ ٥٧٨٠.

أخطأت من حظّك في الدعاء لنفسك في مثل هذا الموقف، أو عنايتك وإيثار إخوانك على نفسك حتّى تدعو لهم في الآفاق؟ فقال: يابن أخي فلا تكثرنّ تعجبك من ذلك، إنّي سمعت مولاي ومولاك ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة جعفر بن محمّد(عليه السلام)، وكان والله في زمانه سيّد أهل السماء، وسيّد أهل الأرض، وسيّد من مضى منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة بعد آبائه رسول الله، وأمير المؤمنين، والأئمّة من آبائه(صلّى الله عليهم) يقول: وإلاّ صمّت أُذنا معاوية، وعميت عيناه، ولا نالته شفاعة محمّد، وأمير المؤمنين(صلوات الله عليهما): «من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب، ناداه ملك من سماء الدنيا: ياعبد الله لك مائة ألف مثل ما سألت، وناداه ملك من السماء الثانية: ياعبد الله لك مائتا ألف مثل الذي دعوت، وكذلك ينادي من كلّ سماء تضاعف حتّى ينتهي إلى السماء السابعة، فيناديه ملك: ياعبد الله لك سبعمائة ألف مثل الذي دعوت، فعند ذلك يناديه الله عبدي أنا الله الواسع الكريم الذي لا ينفذ خزائني، ولا ينقص رحمتي شيء بل وسعت رحمتي كلّ شيء، لك ألف ألف مثل الذي دعوت» فأي حظّ أكثر يابن أخي من الذي اخترته أنا لنفسي ...[1]

[٧١٨١] لمّا رجع مولانا زين العابدين(عليه السلام) من الحجّ استقبله الشبلي، فقال(عليه السلام) له: حججت ياشبلي؟ قال: نعم يابن رسول الله،(وبعد كلام طويل قال له(عليه السلام)) نويت بطلوعك جبل الرحمة، انّ الله يرحم كلّ مؤمن ومؤمنة، ويتولى كلّ مسلم ومسلمة؟ قال: لا ...[2]

[٧١٨٢] عن موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: «وكان الصادق(عليه السلام)، إذا قدم إليه الطعام يقول: بسم الله وبالله، وهذا من فضل الله، وبركة رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وآل رسول

(١) المستدرك ١٠/ ٢٨/ ١١٣٧٧.
(٢) المستدرك ١٠/ ١٦٦/ ١١٧٧٠.

الله(عليهما السلام) اللهمّ كما أشبعتنا فأشبع كلّ مؤمن ومؤمنة، وبارك لنا في طعامنا وشرابنا وأجسادنا وأموالنا».[١]

[٧١٨٣] (المؤمنة، قرأة سورة الفاتحة مثل التصدّق على كلّ مؤمنة) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «أيّما مسلم قرأ فاتحة الكتاب، أُعطي من الأجر كأنّما قرأ ثلثي القرآن، وأُعطي من الأجر كأنّما تصدّق على كلّ مؤمن ومؤمنة».[٢]

[٧١٨٤] (قرأة سورة النساء مثل التصدّق على كلّ مؤمنة) عن النبي(صلى الله عليه وآله)، قال: من قرأ سورة النساء، فكأنّما تصدّق على كلّ مؤمن ومؤمنة، ورث ميراثاً، وأُعطي من الأجر كمن اشترى محرّراً، وبرئ من الشرك، وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم».[٣]

(المؤمنة لا تُزوّج المستضعف)[٤]

[٧١٨٥] عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الناصب الذي قد عُرِف نصبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه؟ قال: لا يتزوّج المؤمن الناصبة ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة.[٥]

[٧١٨٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: لا يزوّج المستضعف مؤمنة.[٦]

[٧١٨٧] (المؤمنة في ليلة القدر تنزل الملائكة في حجرتها) وعن عبدالله بن عبّاس،

(١) المستدرك ١٦/ ٢٧٨/ ١٩٨٧٧.
(٢) المستدرك ٤/ ٣٣١/ ٤٨٠٦.
(٣) المستدرك ٤/ ٣٣٨/ ٤٨٣٢.
(٤) يعني ضعيف الإيمان.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٥٠/ ٢٦٣١٩.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٥٥٧/ ٢٦٣٣٩.

قال: إنّ الله تعالى يأمر الملائكة في هذه الليلة، يعني ليلة القدر أن يهبطوا مع جبرئيل وميكائيل، من سدرة المنتهى إلى الأرض، في أربعة مواطن: على سطح الكعبة، وعلى قبر رسول الله(ﷺ)وفي بيت المقدس، وطور سيناء، ثمّ يقول جبرئيل: تفرّقوا، فيتفرّقون، فلا يبقى دار ولا حجرة فيها مؤمن أو مؤمنة، إلاّ وتأتيه الملائكة، إلاّ بيتا فيه كلب، أو خنزير أو خمر، أو صورة، ويهلّلون ويسبّحون ويستغفرون، كلّ الليل، لأُمّة محمّد(ﷺ) فإذا جاء وقت صلاة الصبح، يصعدون إلى السماء، فتستقبلهم ساكنوا السماء، ويقولون لهم: من أين جئتم؟ فيقولون: من الأرض فإنّ البارحة كانت ليلة القدر، فيقولون ما فعل الله بحوائج أُمّة محمّد(ﷺ)فيقولون: أنّ الله غفر لصالحيها، وشفع لطالحيها، فيرفعون ملائكة السماء أصواتهم بالتسبيح والتهليل والثناء على الله تعالى، وشكره بما فعل بأُمّة محمّد(ﷺ) وساق في الخبر صعودهم سماء سماء، إلى العرش، بهذه الكيفيّة إلى أن قال: فيقول الله تبارك وتعالى: ولأُمّة محمّد عندي، ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.[1]

(المؤمنة والمسلمة يغفر لهما يوم الغدير)

[٧١٨٨] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: كنّا عند الرضا(عليه السلام)والمجلس غاصٌّ بأهله، فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس، فقال الرضا(عليه السلام): حدّثني أبي عن أبيه قال: إنّ يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض، إنّ لله في الفردوس الأعلى قصراً، لبنة من فضّة ولبنة من ذهب ثمّ ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم ثمّ قال: يابن أبي نصر، أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين(عليه السلام) فإنّ الله يغفر لكلّ مؤمن ومؤمنة ومسلم

---

(١) المستدرك ٧/ ٤٦٠/ ٨٦٥٨.

ومسلمة ذنوب ستّين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أُعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كلّ مؤمن ومؤمنة، ثمّ قال: ياأهل الكوفة، لقد أُعطيتم خيراً كثيراً، وإنّكم لممن امتحن الله قلبه للإيمان مستقلّون مقهورون ممتحنون يصبّ البلاء عليكم صبّاً، ثمّ يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كلّ يوم عشر مرّات، ولولا أنّي أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد.(١)

[٧١٨٩] قوله تعالى: ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾.(٢)

[٧١٩٠] عن محمّد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله عزّوجلّ: ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا ﴾ إنّما يعني الولاية من دخل في الولاية دخل في بيت الأنبياء، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ يعني الأئمّة وولايتهم من دخل فيها دخل في بيت النبي(صلى الله عليه وآله).

[٧١٩١] عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا ﴾ وقد كان قبر علي بن أبي طالب(عليه السلام) مع نوح في السفينة فلمّا خرج من السفينة ترك قبره خارج الكوفة فسأل نوح ربّه المغفرة لعلي وفاطمة وهو قوله: ﴿ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ثمّ قال: ﴿ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ يعني الظلمة لأهل بيت محمّد ﴿ إِلَّا تَبَارًا ﴾.

---

(١) الوسائل ١٤/ ٣٨٨/ ١٩٤٤٢ المؤمنات، الاستغفار لهنّ. [٧١٥٠] قوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾. سورة محمّد جزء (٢٦) ص (٥٠٨) آية (١٩).

(٢) سورة نوح جزء (٢٩) ص (٥٧) آية (٢٨).

[٧١٩٢]عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله:﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ التبار الخسار.(١)

[٧١٩٣] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من قال كلّ يوم خمساً وعشرين مرّة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، كتب الله بعدد كلّ مؤمن مضى، وبعدد كلّ مؤمن ومؤمنة بقي إلى يوم القيامة حسنة، ومحا عنه سيّئة، ورفع له درجة.(٢)

[٧١٩٤] عن سماعة في حديث قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): يخطب، يعني إمام الجمعة، وهو قائم، يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على محمّد(صلى الله عليه وآله) وعلى أئمّة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذّن، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأُولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين.(٣)

[٧١٩٥] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من قال: اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، كتب الله له بكلّ مؤمن خلقه الله، منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة حسنة، ومحا عنه سيئة ورفع له درجة.(٤)

[٧١٩٦] روي انّ إبراهيم قال لإسماعيل(عليهما السلام) في حال الذبح: ادع أنت بالفرج، لأنّك أنت المضطر﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ فلمّا رأى الكبش خرج ليأخذه، فلما رجع رأى يدي إسماعيل مطلقتين، قال: ومن أطلقك؟ قال: رجل من صفته كذا، قال: هو جبرئيل، وهل قال لك؟ قال: نعم، قال لي: ادع الله فدعوتك الآن مستجابة، قال

(١) تفسير البرهان جزء (٤) ص (٣٩٠) آية (٢٨).
(٢) الوسائل ٧/ ١١٤/ ٨٨٨٨.
(٣) الوسائل ٧/ ٣٤٢/ ٩٥٢٩.
(٤) المستدرك ٥/ ٢٤٦/ ٥٧٩٣.

إبراهيم: وأي شيء دعوت؟ قال: قلت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، قال يابني انّك لموفّق.(١)

[٧١٩٧]البحار: عن فلاح السائل للسيّد علي بن طاووس، قال: قال رسول الله(ﷺ): «إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه، فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر، ويصلّي ركعتين، يقرأ في الركعة الأُولى فاتحة الكتاب مرّة، والمعوذتين مرّة، سقط من الأصل وصف الركعة الثانية، فيقرأها بالحمد، وقل هو الله أحد، وإنّا أنزلناه، إن شاء، فإنّها من مهمات ما يُقرأ في النوافل ويركع ويسجد ويقول في سجوده: سبحان من تعزّز بالقدرة، وقهر عباده بالموت ثمّ يسلّم ويرجع إلى القبر، ويقول: يافلان ابن فلانة، هذه لك ولأصحابك، فإنّ الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولو سأل ربّه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات: حيّهم وميّتهم، استحباب الله دعاءه فيهم، ويقول الله تعالى لصاحبه: يافلان ابن فلان، كن قرير العين، قد غفر الله عزّوجلّ لك، ويعطى المصلّي بكلّ حرف ألف حسنة، ويُمحى عنه ألف سيّئة، فإذا كان يوم القيامة، بعث الله تعالى صفّاً من الملائكة، يشيّعونه إلى باب الجنّة، فإذا دخل الجنّة، استقبله سبعون ألف ألف ملك، مع كلّ ملك طبق من نور، مغطّى بمنديل من استبرق، وفي يد كلّ ملك كوز من نور، فيه ماء السلسبيل، فيأكل من الطبق، ويشرب من الماء، ورضوان الله أكبر».(٢)

[٧١٩٨]عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، قال: «قال رسول الله(ﷺ): من قرأ في شهر رجب وشعبان وشهر رمضان، كلّ يوم وليلة: فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقل ياأيّها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ بربّ الناس، وقل أعوذ بربّ الفلق، ثلاث

(١) المستدرك ٥/ ٢٤٧/ ٥٧٩٦.

(٢) المستدرك ٦/ ٣٤٤/ ٦٩٦١ المستدرك ٦/ ٤٣٨/ ٧١٧٤.

مرّات، ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم، ثلاث مرّات، ثمّ يصلّي على النبي(ﷺ)ثلاث مرّات، ثمّ يقول: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وعلى كلّ ملك ونبي ثلاث مرّات، ثمّ يقول: اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثلاث مرّات، ثمّ يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، أربعمائة مرّة، ثمّ قال النبي(ﷺ): والذي نفسي بيده، من قرأ هذه السّور وفعل ذلك كلّه في الشهور الثلاثة ولياليها، لا يفوتها شيء، لو كانت ذنوبه عدد قطر المطر، وورق الشجر، وزبد البحر غفرها الله له، وأنّه ينادي مناد يوم الفطر ياعبدي أنت وليّي حقّاً حقّاً، ولك عندي بكلّ حرف قرأته، شفاعة في الإخوان والأخوات بكرامتك عليّ، ثمّ قال: والذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إنّ من قرأ هذه السّور، وفعل ذلك في هذه الشهور الثلاثة ولياليها، ولو في عمره مرّة واحدة، أعطاه الله بكلّ حرف سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة عند الله أثقل من جبال الدنيا، ويقضي الله له سبعمائة حاجة عند نزعه وسبعمائة حاجة في القبر وسبعمائة حاجة عند خروجه من قبره ومثل ذلك عند تطاير الصحف ومثله عند الميزان ومثله عند الصراط، ويظلّه تحت ظلّ عرشه، ويحاسبه حساباً يسيراً، ويشيّعه سبعون ألف ملك إلى الجنّة، ويقول الله تعالى: خذها لك في هذه الأشهر، ويُذهب به إلى الجنّة وقد أعدّ له ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت.(١)

[٧١٩٩] عن عبدالله بن سنان قال: كان رجل عند أبي عبدالله(عليه السلام) فقرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ قال: فقال أبو عبدالله(عليه السلام): فما ثواب من أدخل عليه السرور؟ فقلت: جُعلت فداك عشر حسنات، قال: إي والله وألف ألف حسنة.(٢)

---

(١) المستدرك ٧/ ٤٨٢/ ٨٧٠٦.

(٢) الوسائل ١٦/ ٣٥٤/ ٢١٧٤٦.

[٧٢٠٠] (المؤمنات بعضهنّ أولياء بعض) عن علي(عليه السلام) قال: (بعد كلام طويل)...﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنّها إذا أُدّيت وأُقيمت استقامت الفرائض كلّها هيّنها وصعبها، وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم، ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقّها.(١)

[٧٢٠١] (المؤمنات، إيذائهنّ إثمٌ) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.(٢)

[٧٢٠٢] (المؤمنات، التختم بالفيروزج) عن المفضل عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أُحبّ لكلّ مؤمن أن يتختّم بخمسة خواتيم الياقوت وهو أفضله، وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات، وهو يقوي البصر ويوسع الصدر، ويزيد في قوّة القلب، وبالحديد الصيني، وما أُحبّ التختّم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشرّ ليطفئ شرّهم، وأُحبّ اتخاذه فإنّه يشرّد المردة من الجنّ والإنس، وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين. قلت: يامولاي وما فيه من الفضل؟ قال: من تختّم به وينظر إليه كتب الله له بكلّ نظرة زوره أجرها أجر النبيّين والصالحين، ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفصّ منه ما لا يوجد بالثمن، ولكنّ الله رخّصه عليهم ليتختّم به غنيّهم وفقيرهم.(٣)

---

(١) الوسائل ١٦/ ١٣٠/ ٢١١٦٠.

(٢) سورة الأحزاب جزء (٢٢) ص (٤٢٦) آية (٥٨).

(٣) الوسائل ١٤/ ٤٠٣/ ١٩٤٦٣.

(المؤمنات، خلودهنّ في الجنّة)

[٧٢٠٣] قوله تعالى: ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.(١)

[٧٢٠٤] قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾.(٢)

(المؤمنات، الدعاء لهنّ)

[٧٢٠٥] عن حمّاد، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أُشغل نفسي بالدعاء لاخواني ولأهل الولاية، فما ترى في ذلك؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب، ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهل مودّتنا ردّ الله عليه من آدم إلى أن تقوم الساعة لكلّ مؤمن حسنة، ثمّ قال: إنّ الله تبارك وتعالى فرض الصلوات في أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات ثمّ دعا لي ولمن حضره.(٣)

[٧٢٠٦] عن حسين بن علوان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات إلّا ردّ الله عليه مثل الذي دعا لهم(إلى آخر الحديث لقد ذكرناه بعنوان(المؤمنة)).(٤)

[٧٢٠٧] عن محمّد بن حمّاد الحارثي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، عن أبيه، قال: قال

---

(١) سورة الفتح جزء (٢٦) ص (٥١١) آية (٥).

(٢) سورة الحديد جزء (٢٧) ص (٥٣٩) آية (١٢).

(٣) الوسائل ٧/ ١١٠/ ٨٨٧٧.

(٤) راجع الوسائل ٧/ ١١٤/ ٨٨٨٦ عن محمّد بن يعقوب الكليني بهذا الإسناد قال: وذكر مثله في الوسائل ٧/ ١١٤/ ٨٨٨٧.

رسول الله(ﷺ): ما من عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب إلّا قال الملك: ولك مثل ذلك، وما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب إلّا ردّ الله،(وذكر الحديث كما تقدّم).[١]

[٧٢٠٨] عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الأوّل(عليه السلام)، أنّه كان يقول: من دعا لاخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكّل الله به عن كلّ مؤمن ملكاً يدعو له.[٢]

[٧٢٠٩] وبهذا الإسناد عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، إلّا كتب الله له بكلّ مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة.[٣]

[٧٢١٠] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)، في خطبة يوم الجمعة، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ إلى أن قال: واقرأ سورة من القرآن، وادع ربّك، وصلّ على النبي(ﷺ)، وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيهة، ثمّ تقوم وتقول، وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله والصلاة على محمّد وآله والأمر بتسمية الأئمّة(عليهم السلام)، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال: ويكون آخر كلامه «إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان».[٤]

[٧٢١١] عن علي بن الحسين(عليهما السلام)، انّه كان يقول في سجدة الشكر مائة

(١) الوسائل ٧/ ١١٥/ ٨٨٨٩.
(٢) الوسائل ٧/ ١١٥/ ٨٨٩٠.
(٣) الوسائل ٧/ ١١٦/ ٨٨٩١.
(٤) الوسائل ٧/ ٣٤٢/ ٩٥٢٨.

مرّة: «الحمد لله شكراً» وكلّما قاله عشر مرّات قال: «شكراً للمجيب» ثمّ يقول: «ياذا المنّ الدائم، الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، وياذا المعروف الذي لا ينفد أبداً، ياكريم ياكريم ياكريم» ثمّ يدعو ويتضرّع، ويذكر حاجته، ثمّ يقول: «اللهمّ لك الحمد ان أطعتك، ولك الحجّة(عليّ) ان عصيتك، لا صنع لي، ولا لغيري، في إحسان منك(إليّ) في حالي الحسنة، ياكريم ياكريم، صلّ على محمّد وأهل بيته، وصل بجميع ما سألتك وأسألك، من في مشارق الأرض ومغاربها، من المؤمنين والمؤمنات، وأبدأ بهم، وثن بي، برحمتك ثمّ يضع خدّه الأيمن على الأرض ويقول: اللهمّ لا تسلبني ما أنعمت به عليّ، من ولايتك، وولاية محمّد وآل محمّد(عليه وعليهم السلام)» ثمّ يضع خدّه الأيسر على الأرض، ويقول مثل ذلك.[1]

[٧٢١٢] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام)قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من دعا للمؤمنين والمؤمنات، في كلّ يوم خمساً وعشرين مرّة، نزع الله الغلّ من صدره، وكتبه من الأبدال، ان شاء الله».[2]

(المؤمنات والمسلمات، الدعاء لهنّ)

[٧٢١٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا قال الرجل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم وجميع الأموات، ردّ الله عليه بعدد من مضى ومن بقى من كلّ إنسان دعوة».[3]

[٧٢١٤] عن محمّد بن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تقول

---

(١) المستدرك ٥/ ١٣٤/ ٥٥٠٦.

(٢) المستدرك ٥/ ٢٤٦/ ٥٧٩٢.

(٣) المستدرك ٥/ ٢٤٧/ ٥٧٩٤.

بين كلّ تكبيرتين في صلاة العيدين: اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد(ﷺ) ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهمّ إنّي أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون.[1]

[٧٢١٥] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين(عليه السلام) إذا كبّر في العيدين قال بين كلّ تكبيرتين: وذكر الدعاء.

[٧٢١٦] عن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ فقال: إثنتا عشرة، سبعة في الأُولى، وخمسة في الأخيرة، فإذا قمت إلى الصلاة فكبّر واحدة، تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت، وأهل القدرة والسلطان والعزّة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد(ﷺ)ذخراً ومزيداً، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تصلّي على ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، ...إلى آخر الدعاء[2]

[٧٢١٧] عن عبدالرحمن بن جندب قال: لمّا رجع أمير المؤمنين(عليه السلام) من صفين، وجاز دور بني عوف وكنّا معه، إذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية فقال أمير

---

(١) الوسائل ٧/ ٤٦٨/ ٩٨٨١.

(٢) الوسائل ٧/ ٤٦٩/ ٩٨٨٤.

المؤمنين(عليه السلام): «ما هذه القبور» فقال له قدامة بن عجلان الأزدي: ياأمير المؤمنين ان خبّاب بن الأرت، توفي بعد مخرجك فأوصى أن يدفن في الظهر، وكان الناس يدفنون في دورهم وأفنيتهم، فدفن الناس إلى جنبه، فقال(عليه السلام): «رحم الله خبّاباً، فقد أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وأُبتلي في جسمه أحوالا، ولن يضيّع الله أجر من أحسن عملا فجاء حتّى وقف عليهم، ثمّ قال: «عليكم السلام ياأهل الديار الموحشة، والمحال المقفرة، من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا سلف وفرط، ونحن لكم تبع، و(بكم) عمّا قليل لاحقون، اللهم اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنّا وعنهم.[1]

[٧٢١٨] وعن زيد بن وهب: قال: خطب أمير المؤمنين(عليه السلام)يوم الجمعة فقال: «الحمد لله الولي الحميد، الحكيم المجيد،(إلى أن قال:(عليه السلام)) في آخر الخطبة، اللهم اغفر للمؤمين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، ولمن هو لاحق بهم، واجعل التقوى زادهم، والجنّة مآبهم، والإيمان والحكمة في قلوبهم، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، إله الحقّ وخالق الخلق آمين ...[2]

(المؤمنات، الغضّ من أبصارهنّ)

[٧٢١٩] قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ

(١) المستدرك ٢/ ٣٦٨/ ٢٢١٢.

(٢) المستدرك ٦/ ٣٢/ ٦٣٥٩.

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.(١)

[٧٢٢٠] عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة، وكان النساء يتقنعن خلف آذانهنّ فنظر إليها وهي مقبلة، فلمّا جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه، فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه، فقال والله لآتين رسول الله(صلى الله عليه وآله)ولأخبرنّه، قال فأتاه فلما رآه رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال له ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل(عليه السلام)بهذه الآية: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾.

[٧٢٢١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: وفرض الله على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله عليه، بأن يعرض عمّا نهى الله عنه ممّا لا يحلّ له وهو عمله وهو من الإيمان فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ من أن تنظر إحداهن إلى فرج أُختها وتحفظ فرجها من أن تنظر إليها وقال كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلاّ هذه الآية فإنّها من النظر.

[٧٢٢٢] عن الفضيل بن يسار، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾؟ قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين.

[٧٢٢٣] عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال قلت له ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال الوجه والقدمان والكفّان.

---

(١) سورة النور جزء (١٨) ص (٣٥٣) آية (٣١).

[٧٢٢٤] عن زرارة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم.

[٧٢٢٥] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الخاتم والمسكة وهي القلب.

[٧٢٢٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) كلّ آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا إلاّ هذه الآية فانّها من النظر فلا يحلّ للرجل المؤمنين[1] أن ينظر إلى فرج أخيه ولا يحلّ للمرأة أن تنظر إلى فرج أُختها.

[٧٢٢٧] وقال علي بن إبراهيم، وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر(عليه السلام)، في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ منها فهو الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفّ والسوار، والزينة ثلاثة: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج، فامّا زينة الناس فقد ذكرناه وأمّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج وما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وامّا زينة الزوج فالجسد كلّه.

[٧٢٢٨] قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾.

[٧٢٢٩] عن معاوية بن عمّار، قال كنّا عند أبي عبدالله(عليه السلام) نحواً من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فرحّب به أبو عبدالله(عليه السلام) وأجلسه إلى جنبه، فأقبل عليه طويلا ثمّ قال أبو عبدالله(عليه السلام) انّ لأبي معاوية حاجة فلو خففتم، فقمنا جميعاً، فقال لي أبي ارجع يامعاوية، فرجعت، فقال أبو عبدالله(عليه السلام) هذا إبنك؟ فقال نعم وهو يزعم انّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال وما هو؟ قلت انّ المرأة القرشية والهاشمية تركب

(١) لرجل مؤمن (خ).

وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه، فقال أبو عبدالله(عليه السلام)يابني اما تقرأ القرآن؟ قلت بلى، قال اقرأ هذه الآية: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ ثمّ قال يابني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق.

[٧٢٣٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلاّ إلى شعرها غير متعمّد لذلك وفي رواية أُخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً.

[٧٢٣١] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المملوك يرى شعر مولاته؟ قال لا بأس.

[٧٢٣٢] عن زرارة قال سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن قول الله عزّوجلّ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ إلى آخر الآية قال الأحمق الذي لا يأتي النساء.

[٧٢٣٣] عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، عن آبائه(عليهم السلام)، قال كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت والآخر مانع، فقالا لرجل ورسول الله(صلى الله عليه وآله) يسمع: إذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانّها شموع نجلا مبتلة هيفاء شنباء إذا جلست تثنت وإذا قامت تنبت وإذا تكلّمت تغنّت تُقبِل بأربع وتُدبِر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي(صلى الله عليه وآله) لا أراكما من أُولي الإربة من الرجال، فأمرهما(بهما خل) رسول الله(صلى الله عليه وآله) فعزب بهما إلى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كلّ جمعة.

[٧٢٣٤] عن أبي بصير، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قال الأبله المولى عليه الذي لا يأتي النساء.

[٧٢٣٥] علي بن إبراهيم قال هو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في النساء أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. وامّا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ يقول ولا تضرب إحدى رجليها بالأُخرى لتقرع الخلخال بالخلخال.(١)

[٧٢٣٦] (المؤمنات، ظنهنّ) قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.(٢)

[٧٢٣٧] (المؤمنات، الوصية لهنّ) وعنه(عليه السلام)(٣)، أنّه أوصى فقال في وصيته: أُوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين(والمؤمنات)، بتقوى الله(ربّهم)، الله الله في الزكاة، فأنّها تطفئ غضب ربّكم.(٤)

(المؤمنات، وعدهنّ الله بالمغفرة)

[٧٢٣٨] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.(٥)

[٧٢٣٩] قوله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ

(١) تفسير البرهان جزء (٣) ص (١٢٩) آية (٣١).
(٢) سورة النور، جزء (٢٨) ص (٣٥١) آية (١٢).
(٣) علي (عليه السلام).
(٤) المستدرك ٧/ ٨/ ٧٤٩٥.
(٥) سورة الأحزاب جزء (٢٢) ص (٤٢٢) آية (٣٥).

وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.[١]

[٧٢٤٠] (المؤمنات يرحمهنّ الله في ساعة الخطبة من يوم الجمعة) عن رسول الله(ﷺ) أنّه قال في حديث: «وأمّا يوم الجمعة، فهو يوم جمع الله فيه الأوّلين والآخرين يوم الحساب ما من مؤمن مشى بقدميه إلى الجمعة، إلاّ خفّف الله عليه أهوال يوم القيامة بعد ما يخطب الإمام، وهي ساعة يرحم الله فيها المؤمنين والمؤمنات».[٢]

[٧٢٤١] (مارية القبطية) عن أبي جعفر(عليه السلام) في كفّارة اليمين قال: أطعم رسول الله(ﷺ)عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام في أمر مارية، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾.[٣]

[٧٢٤٢] (مال الزوج، التصرّف به) عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر(عليه السلام) عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: لا، إلّا أن يحلّلها.[٤]

(مال الزوجة)

[٧٢٤٣] عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه، أعليها زكاة؟ قال: إنّما هو على الذي منعها.[٥]

[٧٢٤٤] عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): جُعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه، فإن

---

(١) سورة الأحزاب جزء (٢٢) ص (٤٢٧) آية (٧٣).
(٢) المستدرك ٦/ ٤١/ ٦٣٧٩.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٣٨٤/ ٢٨٨٤٨.
(٤) الوسائل ١٧/ ٢٧٠/ ٢٢٤٩٥.
(٥) الوسائل ٩/ ٩٤/ ١١٦٠٧.

حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالا طيّباً، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيّب، فقال: أعد عليّ ياسعيد المسألة، فلمّا ذهبت أُعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك، فلمّا فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة، فقال: ياهذا إن كنت تعلم أنّها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيّب، ثلاث مرّات، ثمّ قال: يقول الله جلّ اسمه في كتابه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.(١)

[٧٢٤٥] عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ قال: يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ ممّا يملكن.(٢)

[٧٢٤٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت، ألّه أن يشتري الجارية يطؤها؟ قال: لا، ليس له ذلك.(٣)

[٧٢٤٧] عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): دفعت إليّ امرأتي مالا أعمل به، فأشتري من مالها الجارية أطؤها؟ قال: فقال: أرادت أن تُقرّ عينك، وتُسخن عينها؟!(٤)

[٧٢٤٨] من كتاب العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين(عليه السلام): إنّ رجلا قال له: إنّي موجع بطني، فقال ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئاً من مالها طيّبة به نفسها، ثمّ اشربه عسلا، ثمّ اسكب عليه من ماء السماء، ثمّ اشتر به، فإنّي سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾، وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ

(١) الوسائل ١٧/ ٢٦٨/ ٢٢٤٩١.
(٢) الوسائل ١٧/ ٢٦٩/ ٢٢٤٩٢.
(٣) الوسائل ١٧/ ٢٦٩/ ٢٢٤٩٣.
(٤) الوسائل ١٧/ ٢٧٠/ ٢٢٤٩٤.

﴿ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ وقال: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ وإذا اجتمعت البركة والشفاء والهني المري شُفيت إن شاء الله تعالى، قال ففعل فشُفي.[1]

(مال المرأة)

[٧٢٤٩] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): امرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا.[2]

[٧٢٥٠] عن موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن امرأة مصابة، ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة.[3]

[٧٢٥١]عن صابر قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله، ثمّ إنّه بعد خرج منه، قال: يردّ عليها ما أخذ منها وإن كان له فضل فله.[4]

[٧٢٥٢] عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن(عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الإجارة في كلّ سنة عند إنقضائها لا يقوم لها شيء من الإجارة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب: إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت

---

(١) الوسائل ٢٥/ ١٠٠/ ٣١٣٢١.
(٢) الوسائل ٩/ ٩٠/ ١١٥٩٥.
(٣) الوسائل ٩/ ٩٠/ ١١٥٩٦.
(٤) الوسائل ١٧/ ٢٣٧/ ٢٢٤٢٠.

ان شاء الله.[١]

[٧٢٥٣] (مال الولد) عن النبي(ﷺ)، أنّه قال: «يد الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما، إذا احتاجا إليه بالمعروف».[٢]

(المبارئة)

[٧٢٥٤] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك،(أو تكون) امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه، وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها، وتكون امرأته فعلت، فقلت: فإنّه قد رُوِي لنا أنّها لا تبين منه حتّى يتبعها بطلاق، قال: ليس ذلك إذا خلع، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم.[٣]

[٧٢٥٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث المباراة، قال: ولا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها، إلّا المهر فما دونه.[٤]

[٧٢٥٦] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخلّ سبيلي؟ فقال: هذه المبارئة.[٥]

[٧٢٥٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: المباراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك، واتركني، فتركها إلّا أنّه يقول لها: إن ارتجعت في شيء منه، فأنا أملك ببضعك.[٦]

(١) الوسائل ١٩/ ١٣٦/ ٢٤٣١١.
(٢) المستدرك ١٣/ ١٩٧/ ١٥٠٨٩.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٨٦/ ٢٨٦٠٧.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٨٧/ ٢٨٦١١.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٨٨/ ٢٨٦١٢.
(٦) الوسائل ٢٢/ ٢٩٤/ ٢٨٦٣١.

[٧٢٥٨] قال: وروي أنّه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها، والمبارئة لا رجعة لزوجها عليها.(١)

[٧٢٥٩] عن سماعة، قال: سألته عن المباراة، كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر، أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، فيُكره كلّ واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأُبارئك، فيقول الرجل لها: فان أنت رجعت في شيء ممّا تركت، فأنا أحقّ ببضعك.(٢)

[٧٢٦٠] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني، أو تجعل له من قبلها شيئاً، فيتركها، إلّا أنّه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك، ولا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه.(٣)

[٧٢٦١] عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: المبارئة تقول لزوجها: لك ما عليك، وبارئني، فيتركها، قال: قلت: فيقول لها: فان ارتجعت في شيء، فأنا أملك ببضعك؟ قال: نعم.(٤)

[٧٢٦٢] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة، وهو خاطب من الخطّاب.(٥)

[٧٢٦٣] عن إسماعيل الجعفي، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: المباراة تطليقة بائن،

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٩٤/ ٢٨٦٣٢.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٩٤/ ٢٨٦٣٣.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٩٥/ ٢٨٦٣٤.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٩٥/ ٢٨٦٣٥.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٩٦/ ٢٨٦٣٦.

وليس فيها رجعة.[١]

[٧٢٦٤] عن حمران، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يتحدّث، قال: المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما، لأنّ العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج.[٢]

[٧٢٦٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق.[٣]

[٧٢٦٦] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة بارأت زوجها، على أنّ له الذي لها عليه، ثمّ بلغها أنّ سلطاناً إذا رفع ذلك إليه، وكان بغير علم منه، أبى وردّ عليها ما أخذ منها، كيف تصنع؟ قال: فليشهد عليها شهوداً على مباراته إيّاها، أنّه قد دفع إليها الذي لها، ولا شيء لها قبله.[٤]

[٧٢٦٧] عن محمّد بن القاسم الهاشمي، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: لا ترث المختلعة، ولا المبارئة، ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج، وإن مات، لأنّ العصمة قد إنقطعت منهنّ ومنه.[٥]

[٧٢٦٨] (**المباشرة. مباشرة الحرام**) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)قال: المرأة إذا طاوعت الرجل فنال منها حراماً وقبّلها وباشرها حراماً أو فاكهها أو أصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل، فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٩٦/ ٢٨٦٣٧.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٩٦/ ٢٨٦٣٨.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٩٦/ ٢٨٦٣٩.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٣٠١/ ٢٨٦٥٣.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٢٩/ ٣٢٨٩٠.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٣٢١/ ٢٥٧٢٤.

[٧٢٦٩] **(المباشرة للشيخ في رمضان)** عن عبدالله بن سنان، أنّه روى عن أبي عبدالله(عليه السلام) رخصة للشيخ في المباشرة.(١)

[٧٢٧٠] **(مباشرة المحرم امرأته)**(٢) وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم،(وإن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه)، وإن قبّلها فأمنى فعليه جزور، وإن نظر إليها(بالشهوة ودام) النظر حتّى أمنى فعليه دم، وإن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه».(٣)

(مباشرة المرأة في رمضان)

[٧٢٧١]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان.(٤)

[٧٢٧٢] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل، يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس، وإن أمذى فلا يفطر، قال: وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾يعني: الغشيان في شهر رمضان بالنهار.(٥)

[٧٢٧٣] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك من الحرام، وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح، ودع عنك الهدي وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم، والزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلّا عن ذكر الله، ولا

---

(١) الوسائل ١٠/ ٩٩/ ١٢٩٤٧.

(٢) راجع النظر للمرأة حال الإحرام في حرف النون.

(٣) المستدرك ٩/ ٢٠٦/ ١٠٦٨٠ عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام)، أنّه قال: إذا باشر المحرم امرأته، وذكر مثله مختصراً. المستدرك ٩/ ٢٩١/ ١٠٩٣٤.

(٤) الوسائل ١٠/ ١٠١/ ١٢٩٥٦.

(٥) الوسائل ١٠/ ١٢٨/ ١٣٠٢٥.

تجعل يوم صومك كيوم فطرك، وإيّاك والمباشرة والقُبل والقهقهة بالضحك فإنّ الله يمقت ذلك.[1]

[٧٢٧٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إنّما للصوم شرط يحتاج أن يُحفظ حتّى يتمّ الصوم، وهو الصمت الداخل، أما تسمع قول مريم بنت عمران﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ يعني صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابّوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تبادوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تضاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة، والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة أهل الشرّ، واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء والخصومة وظنّ السوء والغيبة والنميمة، وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيّامكم، منتظرين لما وعدكم الله، متزوّدين للقاء الله، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذلّ العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين راغبين راهبين قد طهّرتم القلوب والعيوب، وتقدّست سرائركم من الخبّ، ونظفت الجسم من القاذورات، وتبرّأت إلى الله من عداه، ووالیت الله في صومك وبالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاك الله عنه في السرّ والعلانية، وخشيت الله حق خشيته في السرّ والعلانية ووهبت نفسك لله في أيّام صومك، وفرغت قلبك له، ونصبت نفسك له فيما أمرك ودعاك إليه، فإذا فعلت ذلك كلّه فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما أمرك به وكلّما نقصت منها شيئاً ممّا بيّنت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك إلى أن قال: إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب، إنّما جعل الله ذلك حجاباً ممّا سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم، ما

(١) الوسائل ١٠/ ١٦٥/ ١٣١٣١.

أقلّ الصوّام وأكثر الجوّاع.[١]

[٧٢٧٥] (**مباضعة الرجل أهله**) وعن أبي ذر، أنّه قال لرسول الله(ﷺ)، في مباضعة الرجل أهله: أنلذّ يارسول الله ونؤجر؟ قال: «أرأيت لو وضعته في الحرام، أكنت تأثم؟» قال: نعم، قال: «فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال».[٢]

(مبايعة النساء لرسول الله(ﷺ))[٣]

[٧٢٧٦] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «أخذ رسول الله(ﷺ)البيعة على النساء: أن لا يَنِحْن، ولا يخمشن، ولا يعقدن مع الرجال في الخلاء».[٤]

[٧٢٧٧] عن رسول الله(ﷺ)، أنّه كان ممّا يأخذ على النساء في البيعة: «أن لا يتحدّثن مع الرجال إلّا ذا محرم».[٥]

[٧٢٧٨] عن علي(عليه السلام) قال: «كان رسول الله(ﷺ)، لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء، أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثمّ يخرجها، ثمّ يقول: إغمسن أيديكن فيه، فقد بايعتكنّ».[٦]

[٧٢٧٩] وعن أبي جعفر الثاني(عليه السلام)، قال: «كانت مبايعة رسول الله(ﷺ) النساء، ان غمس يده في قدح من ماء، ثمّ أمرهنّ أن يغمسن أيديهنّ في ذلك القدح، بالإقرار

---

(١) الوسائل ١٠/ ١٦٦/ ١٣١٣٢.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٥٣/ ١٦٣٤٩.
(٣) راجع بيعة النساء في حرف الباء.
(٤) المستدرك ١٤/ ٢٦٥/ ١٦٦٦٦.
(٥) المستدرك ١٤/ ٢٧٢/ ١٦٦٩٠.
(٦) المستدرك ١٤/ ٢٧٧/ ١٦٧٠٩.

والإيمان بالله والتصديق لرسول الله(ﷺ) على ما أخذ عليهنّ».[١]

[٧٢٨٠] وفي رواية: أنّ رسول الله(ﷺ)، دعاهنّ ثمّ غمس يده في الإناء ثمّ أخرجها، ثمّ أمرهنّ فغمسن أيديهنّ في الإناء.[٢]

[٧٢٨١] رُوي أنّ النبي(ﷺ) بايعهنّ، وكان على الصفا، وكان عمر أسفل منه، وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء، خوفاً أن يعرفها رسول الله(ﷺ)، فقال: «أُبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً» فقالت هند: إنّك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال، وذلك أنّه بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط، فقال النبي(ﷺ) «ولا تسرقنّ» فقالت هند: انّ أبا سفيان رجل ممسك، وإنّي أصبت من ماله هنات، فلا أدري أيحلّ أم لا؟ فقال أبو سفيان ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله(ﷺ) وعرفها، فقال لها: «وإنّك لهند بنت عتبة» قالت: نعم، فاعف عمّا سلف، يانبي الله عفا الله عنك، فقال: «ولا تزنين» فقالت هند: أو تزني الحرّة؟ فتبسّم عمر بن الخطّاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية، فقال(ﷺ): «ولا تقتلنّ أولادكنّ» فقالت هند: ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً، فأنتم وهم أعلم، وكان إبنها حنظلة بن أبي سفيان قتله علي بن أبي طالب(عليه السلام) يوم بدر، فضحك عمر حتّى استلقى وتبسّم النبي(ﷺ)، ولمّا قال: «ولا تأتين ببهتان» قالت هند: والله إنّ البهتان قبيح، وما تأمرنا إلاّ بالرشد ومكارم الأخلاق، ولمّا قال(ﷺ): «ولا يعصينك في معروف» قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا، وفي أنفسنا أن نعصيك.[٣]

[٧٢٨٢] **(مبيت الرجل خارج منزله)** قال(عليه السلام): هلك بذي المروّة أن يبيت

(١) المستدرك ١٤/ ٢٧٨/ ١٦٧١٢.
(٢) المستدرك ١٤/ ٢٧٨/ ١٦٧١٣.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٧٩/ ١٦٧١٥.

الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله.[١]

[٧٢٨٣] (المبيت على السطح) عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة، والرجل والمرأة في ذلك سواء.[٢]

(متاع البيت)

[٧٢٨٤] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء، ثمّ يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني: أنّه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما، فادّعاه ورثة الحيّ وورثة الميّت، أو طلّقها، فادّعاه الرجل، وادّعته المرأة بأربع قضايا، فقال: وما ذاك؟ قلت: أمّا أوّلهنّ: فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي، كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، وما كان للرجل والنساء بينهما نصفان، ثمّ بلغني أنّه قال: إنّهما مدّعيان جميعاً، فالذي بأيديهما جميعاً(يدّعيان جميعاً) بينهما نصفان، ثمّ قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدّعية فالمتاع كلّه للرجل، إلاّ متاع النساء الذي لا يكون للرجال، فهو للمرأة، ثمّ قضى بقضاء بعد ذلك، لولا أنّي شهدته(لم أروه عنه): ماتت امرأة منّا، ولها زوج، وتركت متاعاً، فرفعته إليه، فقال: اكتبوا المتاع، فلمّا قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال والمرأة، فقد جعلناه للمرأة إلّا الميزان، فإنّه من متاع الرجل، فهو لك، فقال(عليه السلام) لي: فعلى أيّ شيء هو اليوم؟ فقلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي: أن جعل البيت للرجل، ثمّ سألته(عليه السلام) عن ذلك، فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال: القول الذي أخبرتني: أنّك شهدته وإن كان قد رجع عنه، فقلت: يكون المتاع للمرأة؟

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٧١/ ٢٥٣٣٦.

(٢) الوسائل ٥/ ٣١٤/ ٦٦٤٨.

فقال: أرأيت إن أقامت بيّنة، إلى كم كانت تحتاج؟ فقلت: شاهدين فقال: لو سألت من بين لابتيها يعني: الجبلين، ونحن يومئذ بمكّة، لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يُهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، وهذا المدّعي فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة.(١)

[٧٢٨٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة، قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له.(٢)

[٧٢٨٦] عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال في الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت، قال: إن كانت لواحد منهما بيّنة عليه، فهو أحقّ به من الذي لا بيّنة له، وإن لم تكن بينهما بيّنة، تحالفا فأيّهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحقّ به، فإن حلفا جميعاً أو نكلا كان للرجل ما للرجال ممّا يعرف بهم، وللمرأة ما للنساء، والوارث يقوم مقام الميّت منهما في ذلك».(٣)

(متاع المطلّقة)

[٧٢٨٧] عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ إلى أن قال: إذا كان الرجل موسعاً عليه متّع امرأته بالعبد والأمة، والمقتر يمتّع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، وإنّ الحسن بن علي(عليهما السلام) متّع امرأة له بأمة، ولم يطلّق امرأته إلّا متّعها.(٤)

(١) الوسائل ٢٦/ ٢١٣/ ٣٢٨٥٥.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢١٦/ ٣٢٨٥٧.
(٣) المستدرك ١٧/ ١٩٧/ ٢١١٣١.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٠٨/ ٢٧١٥٢ عن أبي بصير في المستدرك ١٥/ ٨٩/ ١٧٦٢٤ مثله.

[٧٢٨٨] عن رفاعة النخّاس عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا طلّق الرجل امرأته، وفي بيتها متاع(فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما، قال: وإذا طلّق الرجل المرأة) فادّعت أنّ المتاع لها، وادّعى الرجل أنّ المتاع له، كان له ما للرجال، ولها ما يكون للنساء،(وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما).[١]

[٧٢٨٩] وعن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): وللمطلّقات متاع ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد؟ قال: «الخمار وشبهه».[٢]

[٧٢٩٠] وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأة متّعها قبل أن يطلّقها إن شاء، قال أبو عبدالله(عليه السلام)، يمتّعها بعد الطلاق بعد أن تنقضي العدّة».[٣]

[٧٢٩١]عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قال: «متاعها بعد ما تنقضي عدّتها، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره فأمّا في عدّتها، فكيف يمتّعها؟ وهي ترجوه وهو يرجوها، ويجري الله بينهما ما شاء».[٤]

المتبتلات: [٧٢٩٢] عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) المخنثين من الرجال إلى أن قال: والمتبتلين من الرجال، الذين يقولون لا نتزوّج، والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذاك ..[٥]

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢١٦/ ٣٢٨٥٨.
(٢) المستدرك ١٥/ ٨٩/ ١٧٦٢٥ الوسائل ٢١/ ٣٠٩/ ٢٧١٥٣.
(٣) المستدرك ١٥/ ٩١/ ١٧٦٣٢.
(٤) المستدرك ١٥/ ٩١/ ١٧٦٣٣.
(٥) المستدرك ١٤/ ٢٤٨/ ١٦٦١٣.

[٧٢٩٣] (المتعة: ابنة المتمتّع بها) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لا.[١]

[٧٢٩٤] (أجرها) عن صالح بن عقبة عن ابيه عن الباقر(عليه السلام)، قال: قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: «إن كان يريد بذلك الله عز وجل، و خلافاً لفلان، لم يكلمها كلمة إلّا كتب الله له حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مرّ الماء على شعره» قال: قلت: بعدد الشعر! قال: «نعم، بعدد الشعر».[٢]

(أجلها)

[٧٢٩٥]عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: فإذا جاء الأجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق، فان شاء أن يزيد فلابدّ أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر.[٣]

[٧٢٩٦] عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في كتابه إليه: وأمّا ما ذكرت أنّهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، إنّما دينه أن يحلّ ما أحلّ الله، ويحرّم ما حرّم الله، وإنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحجّ، أحلّهما الله ثمّ لم يحرّمهما، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتّع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبّا من الأجر، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ إن هما أحبّا مدّا في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبّا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل غروب الشمس مدّا فيه وزادا في الأجل

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٥٧/ ٢٦٠٨٧.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٥٢/ ١٧٢٥٧.

(٣) الوسائل ٢١/ ٥٥/ ٢٦٥١٩.

ما أحبّا، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلّا بأمر مستقبل، وليس بينهما عدّة إلّا لرجل سواه، فإن أرادت سواه اعتدّت خمسة وأربعين يوماً، وليس بينهما ميراث، ثمّ إن شاءت تمتّعت من آخر فهذا حلال لها إلى يوم القيامة إن شاءت تمتّعت منه أبداً، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتدّ من كلّ من فارقته خمسة وأربعين يوماً، كلّ هذا لها حلال على حدود الله التي بيّنها على لسان رسوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.(١)

[٧٢٩٧] عن خلف بن حمّاد، قال: أرسلت إلى أبي الحسن(عليه السلام) كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتّع الرجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: نعم.(٢)

[٧٢٩٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «لا يكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّى، وأجر مسمّى».(٣)

[٧٢٩٩] عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)، يقول: «قال علي(عليه السلام): لولا ما سبقني ابن الخطاب ما زنى إلّا شقي، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، قال: يقول: إذا انقطع الأجل فيما بينكم استحللتها بأجل آخر ترضيها، ولا يحلّ لغيرك حتّى ينقطع الأجل، وعدّتها حيضتان».(٤)

[٧٣٠٠] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر، إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم، قال: «نعم» قلت: وتبين بغير طلاق، قال: «نعم» قلت: وأجمع منهنّ ما شئت، قال:

(١) الوسائل ٢١/ ٥٥/ ٢٦٥٢٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ٥٩/ ٢٦٥٢٩.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٦٠/ ١٧٢٩٠.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٦٦/ ١٧٣١٨.

فسكت قليلا، ثمّ قال: «دع عنك هذا».[١]

[٧٣٠١] عن أبي جعفر(عليه السلام)، في حديث المتعة إلى أن قال: «فإذا جاز الأجل، كانت فرقة بغير طلاق».[٢]

[٧٣٠٢]عن عبدالملك بن جريح، في خبر صدقه الصادق(عليه السلام)، قال: وإذا انقضى الأجل، بانت منه بغير طلاق.[٣]

[٧٣٠٣] **(إحدى الأربعة)** عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن المتعة فقال: هي أحد الأربعة.[٤]

[٧٣٠٤] **(أحلّها رسول الله(صلى الله عليه وآله))** عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: «حدّثني جابر بن عبدالله، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمه، قال: وكان علي(عليه السلام) يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطّاب، ما زنى إلّا الشقي، قال: وكان ابن عبّاس يرى المتعة».[٥]

[٧٣٠٥] **(متعة أخت الزوجة)** عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تكون عنده امرأة، يحلّ أن يتزوّج أُختها متعة؟ قال: لا.[٦]

[٧٣٠٦] **(متعة الأُختين)** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس بالرجل أن يتمتّع

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٦٧/ ١٧٣٢٠.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٧٣/ ١٧٣٤٤.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٧٣/ ١٧٣٤٥ عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ذكره في الوسائل ٢١/ ٧٧/ ٢٦٥٧٥.

(٤) الوسائل ٢١/ ٢٠/ ٢٦٤١٥.

(٥) المستدرك ١٤/ ٤٤٩/ ١٧٢٥٠.

(٦) الوسائل ٢٠/ ٤٧٧/ ٢٦١٣٨.

أُختين.[١]

[٧٣٠٧] (المتعة في الإسلام) عن ابن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله(ﷺ) وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالثوب، ثمّ قرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.[٢]

[٧٣٠٨] (متعة أُم عبدالله بن الزبير) ذكروا عن ابن عبّاس أنّه دخل مكّة وعبدالله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عبّاس وكان قد أضرّ، فقال: معاشر الناس، قد أتاكم أعمى الله قلبه، يسبّ عائشة أُمّ المؤمنين، ويلعن حواري رسول الله(ﷺ)، ويحلّ المتعة وهي الزنى المحض، فوقع كلامه في أُذن عبدالله بن عبّاس، وكان متوكئاً على يد غلام له، يقال له: عكرمة، فقال له: ويلك أدنني منه، فأدناه حتّى وقف بازائه، فقال:

إنّـــا إذا مـــا فـئـة نـلـقـاهـا نـــردّ أُولاهـــا عـلـى أُخـراهـا

قد أنصف الفأرة من راماها

ـ إلى أن قال: وأمّا قولك: يحلّا لمتعة وهي الزنى المحض، فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله(ﷺ)، ولم يأت بعده(رسول) لا يحرّم ولا يحلّل، والدليل على ذلك قول ابن صهّاك: متعتان كانتا على عهد رسول الله(ﷺ)، فأنا أمنع عنهما وأُعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه، وانّك من متعة فإذا نزلت عن عودك هذا، فاسأل أُمّك عن بردي عوسجة ومضى عبدالله بن عبّاس ونزل عبدالله بن الزبير مهرولا إلى أُمّه، فقال: أخبريني عن بردي عوسجة وألحّ عليها مغضباً، فقالت: له: إنّ أباك كان مع

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٨١/ ٢٦١٤٤.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٨١/ ١٧٣٥٤.

رسول الله(ﷺ)، وقد أهدى له رجل يقال له: عوسجة بردين، فشكا أبوك إلى رسول الله(ﷺ) العزبة، فأعطاه برداً منها، فجاء فتمتّعني به ومضى، فمكث عنّي برهة، وإذا به قد أتاني ببردتين فتمتعني بهما، فعلقت بك وإنّك من متعة، فمن أين وصلك هذا؟ قال: من ابن عبّاس، فقالت: ألم أنهك عن بني هاشم، وأقل لك إنّ لهم ألسنة لا تطاق!؟[1]

[٧٣٠٩] **(متعة الأمة بإذن مولاها)** عن أحمد بن محمّد قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن الرجل يتمتّع بأمة رجل بإذنه؟ قال: نعم.[2]

(المتعة كالأمة)

[٧٣١٠] عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: كم يحلّ من المتعة؟ قال: فقال: هنّ بمنزلة الإماء.[3]

[٧٣١١] عن الفضيل بن يسار، أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: هي كبعض إمائك.[4]

[٧٣١٢]عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثمّ يتزوّجها رجل آخر حتّى بانت منه ثمّ يتزوّجها الأوّل حتّى بانت منه ثلاثاً وتزوّجت ثلاثة أزواج، يحلّ للأوّل أن يتزوّجها؟ قال: نعم، كم شاء ليس هذه مثل الحرّة، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء.[5]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٥٠/ ١٧٢٥٣.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٠/ ٢٦٤٧٨.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٢٩/ ٢٦٢٦٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢١/ ٢٦٤١٧.
(٥) الوسائل ٢١/ ٦٠/ ٢٦٥٣٠ الوسائل ٢٢/ ١٦٩/ ٢٨٣٠٣.

[٧٣١٣] عن محمّد بن صدقة قال: سألته عن المتعة، أليس هي بمنزلة الإماء؟ قال: نعم، أما تقرأ قول الله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ فلمّا لا يسع الرجل أن يتزوّج الأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتّع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة.[١]

(متعة أهل الكتاب)

[٧٣١٤] عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهودية والنصرانيّة وعنده حرّة.[٢]

[٧٣١٥] عن الحسن التفليسي، أنّه سأل الرضا(عليه السلام): يتمتّع الرجل اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال الرضا(عليه السلام): يتمتّع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها.[٣]

[٧٣١٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تتزوّجوا اليهودية ولا النصرانية على حرّة متعة وغير متعة.[٤]

[٧٣١٧] عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألته عن الرجل يتمتّع من اليهوديّة والنصرانية قال: لا أرى بذلك بأساً، قال: قلت: فالمجوسيّة؟ قال: أمّا المجوسية فلا.[٥]

---

(١) الوسائل ٢١/ ٧٩/ ٢٦٥٧٩.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٣٩/ ٢٦٢٨٨ عن زرارة عنه (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٠/ ٥٤٠/ ٢٦٢٨٩ باختلاف بعض الألفاظ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الوسائل ٢١/ ٣٧/ ٢٦٤٦٦ عن زرارة عنه (عليه السلام) في الوسائل ٢١/ ٣٧/ ٢٦٤٦٧.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٤٠/ ٢٦٢٩٠ الوسائل ٢١/ ٢٦/ ٢٦٤٣١ الوسائل ٢١/ ٣٨/ ٢٦٤٧٠.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٤٥/ ٢٦٢٠٤.

(٥) الوسائل ٢١/ ٣٧/ ٢٦٤٦٥.

[٧٣١٨] عن محمّد بن سنان عن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته عن نكاح اليهودية، والنصرانية؟ فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به، يعني متعة.[١]

[٧٣١٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمجوسيّة.[٢]

[٧٣٢٠] (**بطلان الحلف على تركها**) عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): أنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأمّت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً أو صياماً أن لا أتزوّجها، قال: ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج به في العلانية قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه؟! والله لئن لم تطعه لتعصينّه.[٣]

(متعة البكر)

[٧٣٢١] عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: لا بأس أن يتمتّع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها.[٤]

[٧٣٢٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في البكر يتزوّجها الرجل متعة؟ قال: لا بأس ما لم يقتضّها.[٥]

[٧٣٢٣] عن محمّد بن عذافر عمّن ذكره عن أبي عبدالله، قال سألته عن التمتّع بالأبكار؟ فقال: هل جعل ذلك إلّا لهنّ فليسترن وليستعففنّ.[٦]

(١) الوسائل ٢١/ ٣٨/ ٢٦٤٦٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٨/ ٢٦٤٦٩.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٦/ ٢٦٤٠٣ المستدرك ١٤/ ٤٥٣/ ١٧٢٦٠.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٢/ ٢٦٤٤٧.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٢/ ٢٦٤٤٨.
(٦) الوسائل ٢١/ ٣٣/ ٢٦٤٥٠.

[٧٣٢٤] سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن التمتّع من الأبكار اللواتي بين الأبوين؟ فقال: لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب.(١)

[٧٣٢٥] عن الحلبي قال: سألته عن التمتّع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها؟ قال: لا بأس ما لم يفتضّ ما هناك لتعفّ بذلك.(٢)

[٧٣٢٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يتزوّج البكر متعة، قال: يكره للعيب على أهلها.(٣)

[٧٣٢٧]قال أبو عبدالله(عليه السلام): ياأبا بكر، إيّاكم والأبكار أن تزوّجوهنّ متعة.(٤)

[٧٣٢٨] قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله(عليه السلام): البكر يتزوّجها متعة، قال: «لا بأس، ما لم يستفضّها».(٥)

[٧٣٢٩] (**المتعة: البيّنة فيها**) عن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يُشهدهما قلت: أرأيت أن لم يجد واحداً قال: إنّه لا يعوزهم، قلت: أرأيت إن أشفقا أن يعلم بهم أحد، أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: جعلت فداك، كان المسلمون على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله) يتزوّجون بغير بيّنة؟ قال: لا.(٦)

[٧٣٣٠] (**المتعة بغير بيّنة**) عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل،

(١) الوسائل ٢١/ ٣٣/ ٢٦٤٥٢.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٤/ ٢٦٤٥٥.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٤/ ٢٦٤٥٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٥/ ٢٦٤٥٩.
(٥) المستدرك ١٤/ ٤٦٠/ ١٧٢٨٧.
(٦) الوسائل ٢١/ ٦٥/ ٢٦٥٤٣.

هل يصلح له أن يتزوّج المرأة متعة بغير بيّنة؟ قال: إذا كانا مسلمَين مأمونَين فلا بأس.[١]

[٧٣٣١] (المتعة تكرارها) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة كم مرّة يرددها ويعيد التزويج؟ قال: ما أحبّ.[٢]

[٧٣٣٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يتمتّع من المرأة المرّات، قال: لا بأس يتمتّع منها ما شاء.[٣]

(المتعة حلال في السنّة والقرآن)

[٧٣٣٣] عن زرارة قال: جاء(عبدالله بن عمير) الليثي إلى أبي جعفر(عليه السلام) فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها الله في كتابه وعلى سنّة نبيّه فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: ياأبا جعفر، مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها، فقال: وإن كان فعل، فقال: فانّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فهلّم أُلاعنك أنّ الحقّ ما قال رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وأنّ الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرّك أنّ نساءك وبناتك وأُخوانك وبنات عمّك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر(عليه السلام) حين ذكر نساءه وبنات عمّه.[٤]

[٧٣٣٤] قال أبو جعفر(عليه السلام): حدّثني جابر بن عبدالله الأنصاري عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمها، قال أبو جعفر(عليه السلام): وكان

(١) الوسائل ٢٠/ ٩٩/ ٢٥١٣٧ الوسائل ٢١/ ٦٥/ ٢٦٥٤٤.
(٢) الوسائل ٢١/ ٦٠/ ٢٦٥٣٢.
(٣) الوسائل ٢٢/ ١٧٠/ ٢٨٣٠٤.
(٤) الوسائل ٢١/ ٦/ ٢٦٣٥٩ المستدرك ١٤/ ٤٤٩/ ١٧٢٥١ ذكر نصّ الحديث في تفسير البرهان جزء (١) ص٣٦٠/ وذكرناه في مكان آخر بعنوان المتعة في القران.

علي(عليه السلام) يقول: لولا ما سبقني ابن الخطّاب يعني عمر ما زنى إلّا شقي، ثمّ قال أبو جعفر(عليه السلام): وكان ابن عبّاس يقول: لا جناح عليكم فيما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ، وهؤلاء يكفرون بها اليوم، وهي حلال وأحلّها رسول الله(صلى الله عليه وآله) ولم يحرّمها.(١)

[٧٣٣٥] عن المفضّل بن عمر، عن الصادق(عليه السلام) في حديث طويل قال: قلت: يامولاي فالمتعة، قال: «المتعة حلال طلق، والشاهد بها قول الله جلّ ثناؤه في النساء المزوّجات بالولي والشهود ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي: مشهوداً، والقول المعروف هو المشهور بالولي والشهود، وإنّما احتيج إلى الولي والشهود في النكاح، ليثبت النسل، ويصحّ النسب، ويستحقّ الميراث، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ وجعل الطلاق في النساء المزوّجات غير جائز، إلاّ باشاهدين ذوي عدل من المسلمين، وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأملاك: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. وبيّن الطلاق عزّ ذكره فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ ولو كانت المطلّقة تبين بثلاث تطليقات، يجمعها كلمة واحدة أو أكثر أو أقلّ، لما قال الله تعالى ذكره: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وقوله عزّوجلّ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته،

(١) المستدرك ١٤/ ٤٤٧/ ١٧٢٤٢.

فيطلّق التطليقة الأُولى بشهادة ذوي عدل، وحدّ وقت التطليقتين هو آخر القروء، والقرء هو الحيض، والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة وإلى التطليقة الثانية والثالثة، ما يُحدث الله بينهم من عطف أو زوال ما كرهاه، وهو قوله جلّ من قائل: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ هذا يقول عزّوجلّ في انّ للبعولة مراجعة النساء من تطليقة إلى تطليقة ان أرادوا إصلاحاً، وللنساء مراجعة الرجال في مثل ذلك، ثمّ بيّن تبارك وتعالى فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ في الثالثة فان طلّق الثالثة بانت وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ثمّ يكون كسائر الخطّاب لها، والمتعة التي أحلّها الله في كتابه وأطلقها الرسول لسائر المسلمين، فهي قوله جلّ من قائل: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. والفرق بين المزوّجة والمتمتعة، انّ للمزوجة صداقاً وللمتمتعة أُجرة، فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله(ﷺ) في الحجّ وغيره، وأيّام أبي بكر، وأربع سنين من أيّام عمر، حتّى دخل على أُخته عفراء فوجد في حضنها ولداً يرضع من ثديها، فقال: ياأُختي، ما هذا؟ فقالت: ابني من أحشائي، ولم تكن متبعلة، فقال لها: الله! فقالت: الله، وكشفت عن ثدييها، فنظر إلى درّ اللبن في فمّ الطفل، فغضب وأرعد وأربد لونه، وأخذ الطفل على يديه مغيضاً، وخرج ورداً حتّى أتى المسجد فرقى المنبر وقال: نادوا في الناس انّ الصلاة جامعة وكان في غير وقت الصلاة، فعلم الناس أنّه لأمر يريده عمر، فحضروا فقال:

يامعاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان ونزار، من منكم يحبّ أن يرى المحرّمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل، قد خرج من احشائها وسقته لبناً وهي غير متبعلة، فقال بعض القوم: ما نحبّ هذا ياأمير المؤمنين، فقال: ألستم تعلمون أنّ أُختي عفراء من حنتمة أُمّي وأبي الخطاب، قالوا: بلى ياأمير المؤمنين، قال: فإنّي دخلت عليها في هذه الساعة، فوجدت هذا الطفل في حجرها، فسألتها أنّى لك هذا؟ فقالت: ابني ومن أحشائي، ورأيت درّة اللبن من ثديها في فيه، فقلت: من أين لك هذا؟ فقالت تمتعت واعلموا معاشر الناس أنّ هذه المتعة التي كانت حلالا على المسلمين في عهد رسول الله(ﷺ) وبعده، قد رأيت تحريمها، فمن أتاها ضربت جنبيه بالسوط، فلم يكن في القوم منكر قوله، ولا رادّ عليه، ولا قائل له: أي رسول بعد رسول الله(ﷺ)!؟ أو كتاب بعد كتاب الله!؟ لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه، بل سلّموا ورضوا» قال المفضّل: يامولاي، فما شرائط المتعة؟ قال: «يامفضّل، لها سبعون شرطاً، من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه» قال: قلت: ياسيدي، فأعرض عليك ما علمته منكم فيها إلى أن قال: فقل «يامفضّل» قال: يامولاي، قد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغيّة، ولا مشهورة بفساد، ولا مجنونة، وأن ندعو المتمتع بها إلى الفاحشة فان أجابت فقد حرم الاستمتاع بها، وأن نسأل أفارغة هي أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعدّة؟ فان شغلت بواحدة من الثلاث، فلا تحلّ له، وان خلت فيقول لها: متّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه(ﷺ)، نكاحاً غير سفاح، أجلا معلوماً بأُجرة معلومة، وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة، أو ما دون ذلك، أو أكثر، والأُجرة ما تراضيا عليه، من حلقة خاتم، أو شسع نعل، أو شقّ تمرة، إلى فوق ذلك من الدراهم، أو عرض ترضى به فان وهبت حلّ له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذين قال الله تعالى فيهنّ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ ورجع القول إلى تمام الخطبة، ثمّ

يقول لها: على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أنّ الماء لي أضعه منك حيث أشاء وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً، أو محيضاً واحداً ما كان من عدد الأيام، فإذا قالت: نعم، أعدت القول ثانية وعقدت النكاح به، فان أحببت وأحبّت هي الاستزادة في الأجل زدتما. وفيه ما رويناه عنكم من قولكم: «لئن أخرجنا فرجاً من حرام إلى الحلال، أحبّ إلينا من تركه على الحرام» ومن قولكم: «فإذا كانت تعقل قولها، فعليها ما تقول من الإخبار عن نفسها، ولا جناح عليك» وقول أمير المؤمنين(عليه السلام): «فلولاه ما زنى إلاّ شقي أو شقية، لأنّه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزنى». وروينا عنكم أنّكم قلتم: «انّ الفرق بين الزوجة والمتمتع بها أنّ المتمتع له أن يعزل عن المتعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ وأتى في كتاب الكفّارات عنكم: «إنّه من عزل نطفة عن رحم مزوّجة فديّة النطفة عشرة دنانير كفّارة، وانّ من شرط المتعة انّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها، فان وضعه في الرحم فخُلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه» وزاد في كتابه الآخر: قال الصادق(عليه السلام): «يامفضّل، حدّثني أبي محمّد بن علي، عن آبائه يرفعه إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: انّ الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين، أن لا تعلق منه فرج من متعة، انّه أحد محن المؤمن الذي تبيّن إيمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة. وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ولد المتعة حرام. وانّ الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة». قال المفضّل: يامولاي .. وذكر قصّة عبدالله بن العبّاس مع عبدالله بن الزبير، وساق إلى قوله لابن الزبير: وأنت أوّل مولود ولد في الإسلام من متعة، وقال النبي(صلى الله عليه وآله): «ولد المتعة حرام» فقال الصادق: «والله يامفضّل، لقد صدق في قوله لعبدالله بن الزبير» قال: المفضّل: قلت: يامولاي، وقد روي بعض شيعتكم انّكم قلتم:

«أنّ حدود المتعة أشهر من دابة البيطار» وأنّكم قلتم لأهل المدينة: «هبوا لنا التمتع في المدينة، وتمتّعوا حيث شئتم، لأنّا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطّاب أن يضربوا جنوبهم بالسياط، فأحرزناها باشتباهها[1] في المدينة» قال المفضّل: وروت شيعتكم عنكم، انّ محمّد بن سنان الأسدي تمتّع بامرأة، فلمّا دنى لوطئها وجد في أحشائها تركلا، فرفع نفسه عنها وقام ملقى ودخل على جدّك علي بن الحسين(عليه السلام)، فقال له: يامولاي وسيدي، انّي تمتعت من امرأة فكان من قصتي وقصتها كيت وكيت، وانّي قلت لها: ما هذا التركل؟ فجعلت رجلها في صدري ودفعتني عنها، وقالت لي: ما أنت بأديب ولا عالم، أما سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ قال الصادق(عليه السلام): «هذا شرف من شيعتنا ومن يكذب علينا فليس منّا، والله ما أرسل الله رسله إلّا بالحقّ، ولا جاء إلّا بالصدق، ولا يحكون إلّا عن الله، ومن عند الله، وبكتاب الله، فلا تتبعوا أهواءكم فتضلّوا، ولا ترخصوا لأنفسكم فيحرم عليكم ما أحلّ الله لكم، والله يامفضّل ما هو إلّا دين الحق، وما شرائط المتعة إلّا ما قدّمت ذكره لك».[2]

[٧٣٣٦] (رسول الله(صلى الله عليه وآله) يتمتّع) قال الصادق(عليه السلام): انّي لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله(صلى الله عليه وآله) لم يأتها، فقلت: فهل تمتّع رسول الله(صلى الله عليه وآله)؟ قال: نعم، وقرأ هذه الآية: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾ إلى قوله: ﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾.[3]

[٧٣٣٧] (المتعة في زمان الإمام الباقر(عليه السلام)) عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه سُئل عن

(١) هكذا في الاصل، ويحتمل قوياً أنه مصحف حضرناها وأشباهها.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٧٤/ ١٧٣٤٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٣/ ٢٦٣٨٩.

المتعة، فقال: انّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنّهنّ كنّ يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهنّ.[١]

[٧٣٣٨] (المتعة في زمان الإمام الصادق(عليه السلام)) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المتعة قال: ما يفعلها عندنا إلاّ الفواجر.[٢]

(المتعة: زيادتها)

[٧٣٣٩] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أيّ رجل تمتّع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيّام فإن أحبّا أن يزدادا ازدادا، فإن أحبّا أن يتتاركا تتاركا.[٣]

[٧٣٤٠] عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها، فقلت: إنّما أردت أن أُعلّمها، فقال: هن في كتاب علي(عليه السلام)، فقلت: نزيدها(ونزداد)؟ قال: وهل يطيبه إلّا ذاك.[٤]

(المتعة، السؤال عن زوجها؟)

[٧٣٤١] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قيل له: انّ فلاناً تزوّج امرأة متعة، فقيل له: إنّ لها زوجاً فسألها، فقال أبو عبدالله(عليه السلام) ولِمَ سألها؟![٥]

[٧٣٤٢] وعن جعفر بن محمّد بن عبيدالله الأشعري، قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام)، عن تزويج المتعة، وقلت: أتهمها بأنّ لها زوجاً، يحلّ لي الدخول بها، قال(عليه السلام): «أرأيتك

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٣/ ٢٦٤٢٦.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٠/ ٢٦٤٤١.
(٣) الوسائل ٢١/ ١١/ ٢٦٣٨٤.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٢/ ٢٦٤٢٠.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣١/ ٢٦٤٤٥.

إن سألتها البيّنة على أنّ ليس لها زوج، هل تقدر على ذلك؟».[١]

(المتعة سنّة رسول الله(ﷺ))

[٧٣٤٣] عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام): «تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال: «وإن كنت مستغنياً، فإنّي أُحبّ أن تحيي سنّة رسول الله(ﷺ)».[٢]

[٧٣٤٤] عن رجل من قريش قال: بعثت إليّ إبنة عمّ لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أُزوّجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبةً في الرجال غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله في كتابه وسنّها رسول الله(ﷺ) في سنته فحرّمها زفر، فأحببت أن أُطيع الله عزّوجلّ فوق عرشه وأُطيع رسول الله(ﷺ) وأعصي زفر فتزوّجني متعة، فقلت لها: حتّى أدخل على أبي جعفر(عليه السلام) فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبّرته، فقال: افعل صلّى الله عليكما من زوج.[٣]

[٧٣٤٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في كتابه إليه: وأمّا ما ذكرت أنّهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، إنّما دينه أن يحلّ ما أحلّ الله، ويحرّم ما حرّم الله، وإنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحجّ، أحلّها الله ثمّ لم يحرّمها فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتّع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبّا من الأجر ... ثمّ إن شاءت تمتّعت من آخر فهذا حلال لها إلى يوم القيامة إن شاءت تمتّعت منه أبداً، وإن شاءت من عشرين

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٥٩/ ١٧٢٨٣.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٥٢/ ١٧٢٥٦.

(٣) الوسائل ٢١/ ١٤/ ٢٦٣٩٦.

بعد أن تعتدّ من كلّ من فارقته خمسة وأربعين يوماً، كلّ هذا لها حلال على حدود الله التي بيّنها على لسان رسوله، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.[١]

(المتعة، شرط الإرث فيها)[٢]

[٧٣٤٦]قال الكليني: وروي أنّه ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.[٣]

[٧٣٤٧] عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: تزويج المتعة نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان، وإن لم يشترط لم يكن.[٤]

[٧٣٤٨] عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)، يقول في الرجل يتزوّج المرأة متعة: «انّهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنّما الشرط بعد النكاح».[٥]

[٧٣٤٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنّه قال: «فان اشترطا في الميراث، فهما على شرطهما».[٦]

(المتعة، شرط تعيين الأيام فيها)

[٧٣٥٠] عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة، أنّه قال لأبي عبدالله(عليه السلام): فانّي أستحيي أن أذكر شرط الأيّام، قال: هو أضرّ عليك، قلت: وكيف؟ قال: لأنّك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدّة وكانت وارثاً، ولم تقدر على أن تطلّقها

---

(١) الوسائل ٢١/ ٥٥/ ٢٦٥٢٠.
(٢) راجع المتعة: الميراث.
(٣) الوسائل ٢١/ ٦٧/ ٢٦٥٤٩.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٣٠/ ٣٢٨٩٤.
(٥) المستدرك ١٤/ ٤٧٠/ ١٧٣٢٩.
(٦) المستدرك ١٤/ ٤٧٠/ ١٧٣٣٣.

إلّا طلاق السنّة.[١]

[٧٣٥١] عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أتزوّج المرأة متعة مرّة مبهمة؟ قال: فقال: ذاك أشدّ عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلّقها إلّا على طهر وشاهدين، قلت: أصلحك الله، فكيف أتزوّجها؟ قال: أيّاماً معدودة بشيء مسمّى مقدار ما تراضيتم به، فإذا مضت أيّامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدّة لها عليك، الحديث.[٢]

[٧٣٥٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: يشارطها ما شاء من الأيّام.[٣]

[٧٣٥٣] عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يتزوّج المرأة متعة فيتزوّجها على شهر ثمّ أنّها تقع في قلبه فيحبّ أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامه التي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتصدّق عليها بما بقي من الأيّام ثم يستأنف شرطاً جديداً.[٤]

[٧٣٥٣] عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): يتزوّج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفيه شرطه، أو يشترط أيّاماً معلومة تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيّام فيحبس عنها بحساب ذلك؟ قال: نعم، ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها

---

(١) الوسائل ٢١/ ٤٧/ ٢٦٤٩٧.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٨/ ٢٦٤٩٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ٤٩/ ٢٦٥٠٢ الوسائل ٢١/ ٥٨/ ٢٦٥٢٧.
(٤) الوسائل ٢١/ ٥٧/ ٢٦٥٢٤.

مقدار ما لم تف له ما خلا أيّام الطمث فإنّها لها ولا يكون لها إلّا ما أحلّ له فرجها.[١]

[٧٣٥٥] (**المتعة، شرط عدم الدخول**) عن سماعة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: رجل إلى أن قال: انّك لا تدخل فرجك في فرجي، وتلذّذ بما شئت، قال: «ليس له منها إلّا ما شُرِط».[٢]

[٧٣٥٦] (**المتعة، شرط العطيّة**) عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن شروط المتعة، قال: «يشارطها على ما شاءا من العطية إلى أن قال: وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدّد أجلا آخر، ويتراضيان على ما شاءا من الأجر».[٣]

[٧٣٥٧] (**شرط العطية والولد**) عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن شروط المتعة، قال: «يشارطها على ما شاء من العطية، ويشترط الولد ان أراد أولاداً».[٤]

(المتعة، الشهود عليها)

[٧٣٥٨] عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان، قلت: فان كره الشهرة؟ فقال: يجزيه رجل، وإنّما ذلك لمكان المرأة لئلاّ تقول في نفسها هذا فجور.[٥]

[٧٣٥٩]عن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ما يجزى في المتعة من

---

(١) الوسائل ٢١/ ٦١/ ٢٦٥٣٥.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٧٢/ ١٧٣٤١.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٦٦/ ١٧٣١٧.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٧١/ ١٧٣٣٦.
(٥) الوسائل ٢١/ ٦٤/ ٢٦٥٤٢.

الشهود؟ قال: «رجلان، أو رجل وامرأتان، يُشهدهما» قلت: فان لم يجد أحداً، قال: «إنّه لا يجوز لهم» قلت: أرأيت ان أشفقوا أن يعلم بهم أحد، يجزؤهم رجل واحد؟ قال:(نعم) قلت: جُعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله(ﷺ) يتزوّجون المتعة بغير شهود؟ قال:(لا).[١]

[٧٣٦٠] عن الحارث بن المغيرة، أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام): هل يجزئ في المتعة رجل وامرأتان؟ قال:(نعم، ويُجزؤه رجل واحد، وإنّما كان ذلك لمكان البراءة، ولئلاّ تقول في نفسها: هو فجور».[٢]

[٧٣٦١] عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن رجل يتزوّج متعة بغير شهود، قال: «لا بأس».[٣]

[٧٣٦٢] عن حمران عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت: أتزوّج المتعة بغير شهود، قال: «لا، إلّا أن تكون مثلك».[٤]

(المتعة، صيغتها)

[٧٣٦٣] عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه سأله عن المتعة، كيف أتزوّجها وما أقول؟ قال: تقول لها: أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه، كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً، الحديث.[٥]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٦٩/ ١٧٣٢٤.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٦٩/ ١٧٣٢٥.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٦٨/ ١٧٣٢٣.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٦٩/ ١٧٣٢٦.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٦٤/ ٢٥٥٨٤.

[٧٣٦٤]عـن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمّي(من الأجر) ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها، الحديث.(١)

[٧٣٦٥] عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة قال: تقول: أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، وعلى أنّ عليك العدّة.(٢)

[٧٣٦٦] عن هشام بن سالم الجواليقيّ عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: قلت: ما أقول لها؟ قال: تقول لها: أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه والله وليّي ووليّك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً، على أنّ لي الله عليك كفيلا لتفين لي، ولا أُقسّم لك، ولا أطلب ولدك، ولا عدّة لك عليّ، فإذا مضى شرطك فلا تتزوّجي حتّى يمضي لك خمسة وأربعون يوماً، وإن حدث بك ولد فاعلميني.(٣)

[٧٣٦٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المتعة قال: ولا أُقسّم لك ولا أطلب ولدك ولا عدّة لك عليّ.(٤)

[٧٣٦٨] قال أبو الحسن موسى بن جعفر(عليهما السلام): «أدنى ما يجتزئ من القول أن

---

(١) الوسائل ٢١/ ٤٣/ ٢٦٤٨٦.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٣/ ٢٦٤٨٧.
(٣) الوسائل ٢١/ ٤٥/ ٢٦٤٩١.
(٤) الوسائل ٢١/ ٧٩/ ٢٦٥٧٨.

يقول: أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه(ﷺ) بكذا وكذا إلى كذا».[١]

[٧٣٦٩] (المتعة بالعارفة دون البغايا) عن محمّد بن الفيض قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المتعة؟ قال: نعم، إذا كانت عارفة إلى أن قال: وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: ما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن وبيوتهنّ معلومة ويؤتين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلّقات على غير السنّة.[٢]

(المتعة، عدّتها)

[٧٣٧٠] عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن المتعة؟ فقال: إلق عبدالملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علماً، فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج، أنّه ليس فيها وقت ولا عدد إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ما شاء بغير وليّ ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير، وعدّتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله(عليه السلام) فقال: صدق وأقرّ به قال ابن أُذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنّه الحقّ إلّا أنّه كان يقول: ان كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.[٣]

[٧٣٧١] عن محمّد بن مسلم في حديث أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن المتعة؟ فقال:

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٦١/ ١٧٢٩٢.

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٨/ ٢٦٤٣٥.

(٣) الوسائل ٢١/ ١٩/ ٢٦٤١٣.

إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدّة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة.[١]

[٧٣٧٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في حديث المتعة، قال: «ليس عليها منه عدّة، وعليها من غيره عدّة خمسة وأربعون يوماً».[٢]

[٧٣٧٣] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال في المتعة إلى أن قال: خمس وأربعون ليلة».[٣]

[٧٣٧٤] الصدوق في المقنع: وسُئل أبو عبدالله(عليه السلام)، عن المتعة فقال: «هي كبعض اماتك، وعدّتها خمس وأربعون ليلة».[٤]

[٧٣٧٥] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة إلى أن قال: ولا ميراث بينهما ان مات أحدهما في ذلك الأجل».[٥]

(المتعة، عدم تعيين الأجل فيها)

[٧٣٧٦] عن بكّار بن كردم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوّجيني نفسك شهراً، ولا يسمّي الشهر بعينه، ثمّ يمضي فيلقاها بعد سنين؟ فقال: له شهره إن كان سمّاه، فإذا لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها.[٦]

[٧٣٧٧] عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، أنّه كتب إلى صاحب الزمان(عليه السلام)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٥٤/ ٢٦٥١٦ قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٤/ ٤٦٦/ ١٧٣١٥.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٦٤/ ١٧٣٠٦.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٦٥/ ١٧٣١٢.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٦٦/ ١٧٣١٤.
(٥) المستدرك ١٤/ ٤٧٠/ ١٧٣٢٨.
(٦) الوسائل ٢١/ ٧٢/ ٢٦٥٦٤ المستدرك ١٤/ ٤٧٢/ ١٧٣٤٠.

يسأله عن الرجل ممّن يقول بالحقّ ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلّا أنّ له أهلا موافقة له في جميع أُموره وقد عاهدها أن لا يتزوّج عليها ولا يتمتّع ولا يتسّرى، وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة، ووفى بقوله، فربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع ولا تتحرّك نفسه أيضاً لذلك، ويرى أنّ وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية ممّا يقلّله في أعينهم ويحبّ المقام على ما هو عليه محبّة لأهله وميلا إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة، بل يدين الله بها، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا؟ الجواب: يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرّة واحدة.[١]

[٧٣٧٨] (**يتمتع بالنهشلية**) وروى ابن بابويه بإسناده أنّ علياً(عليه السلام) نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة.[٢]

(المتعة مع الفاجرة)

[٧٣٧٩] عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة ولا يدري ما حالها، أيتزوّجها الرجل متعة؟ قال: يتعرّض لها، فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل.[٣]

[٧٣٨٠] عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل تحبّ للرجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها.[٤]

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٧/ ٢٦٤٠٥ علي (عليه السلام).

(٢) الوسائل ٢١/ ١٠/ ٢٦٣٧٨.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٧/ ٢٦٤٣٤.

(٤) الوسائل ٢١/ ٢٨/ ٢٦٤٣٦ ذكره في المستدرك ١٤/ ٤٥٧/ ١٧٢٧٧ وأضاف عليه، هل يجوز بل هل تحبّ.

[٧٣٨١] عن زرارة قال: سأله عمّار وأنا عنده عن الرجل يتزوّج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.(١)

[٧٣٨٢] عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيحلّ أن أتزوّجها متعة؟ قال: فقال: رفعت راية قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: نعم، تزوّجها متعة، قال: ثمّ أصغى إلى بعض مواليه فأسرّ إليه شيئاً، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنّما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنّما يخرجها من حرام إلى حلال.(٢)

[٧٣٨٣] عن الحسن بن ظريف قال: كتبت إلى أبي محمّد(عليه السلام): قد تركت التمتّع ثلاثين سنة، ثم نشطت لذلك، وكان في الحي امرأة وُصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها، ثمّ قلت: قد قال الأئمّة(عليهم السلام): تمتّع بالفاجرة فإنّك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمّد(عليه السلام) أُشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتّع؟ فكتب: إنّما تُحيي سنّة وتُميت بدعة فلا بأس، وإيّاك وجارتك المعروفة بالعهر، وإن حدّثتك نفسك أنّ آبائي قالوا: تمتّع بالفاجرة فانّك تخرجها من حرام إلى حلال، فانّ هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها. فتركتها ولم أتمتّع بها، وتمتّع بها شاذان بعد سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتّى علا أمره، وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالا نفيساً وأعاذني الله من ذلك ببركة سيدي.(٣)

[٧٣٨٤] فقه الرضا(عليه السلام): «ورُوي لا تمتّع بلصّة ولا مشهورة بالفجور وادع المرأة

(١) الوسائل ٢١/ ٢٩/ ٢٦٤٣٧ الوسائل ٢٠/ ٤٣٧/ ٢٦٠٣١.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٩/ ٢٦٤٣٩.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٩/ ٢٦٤٤٠.

قبل المتعة إلى ما لا يحلّ، فإن أجابت فلا تمتّع بها، وروي أيضاً رخصة في هذا الباب».[١]

[٧٣٨٥] عن محمّد بن الفضل، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة اللخناء الفاجرة، أتحلّ للرجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ فقال: «إذا كانت مشهورة بالزنى، فلا ينكحها ولا يتمتّع بها».[٢]

[٧٣٨٦] عن الحسن بن حريز قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، في المرأة تزني عليها أيتمتّع بها؟ قال: «أرأيت ذلك؟ قلت: لا، ولكنّها تُرمى به، قال: «نعم، تمتّع بها على أنّك تغادر وتغلق بابك».[٣]

(المتعة في القرآن)

[٧٣٨٧] قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[٤]

[٧٣٨٨] عن محمّد بن مسلم، قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قوله عزّوجلّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته، فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسّها فإذا حاضت بعد مسّه إياها ردّها عليه بغير نكاح.

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٥٨/ ١٧٢٧٩.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٥٨/ ١٧٢٨٠.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٥٨/ ١٧٢٨١.

(٤) سورة النساء جزء (٥) ص٨٢/ آية (٢٤).

[٧٣٨٩] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قال قال هذه من ذوات أزواج.

[٧٣٩٠] عن ابن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) في﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قال سمعته يقول تأمر عبدك وتحته أمتك فيعتزل لها حتّى تحيض فتصيب منها.

[٧٣٩١] عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما في قول الله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قال هنّ ذوات الأزواج إلّا ما ملكت أيمانكم ان كنت زوّجت أمتك غلامتك نزعتها منه إذا شئت، فقلت أرأيت ان زوّج غير غلامه؟ قال ليس له أن ينزع حتّى تباع فان باعها صار بضعها في يد غيره فان شاء المشتري فرّق وإن شاء أقرّ.

[٧٣٩٢] ابن بابويه في الفقيه قال سأل الصادق(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ قال هنّ ذوات الأزواج فقلت﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ قال هنّ العفايف.

[٧٣٩٣] وقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

[٧٣٩٤] عن أبي بصير، قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن المتعة؟ فقال نزلت في القرآن﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.[1]

(١) نقله أيضاً في الوسائل ٢١/ ٦٠٥/ ٢٦٣٥٦٦٠٥ قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٤/ ٤٤٩/ ١٧٢٤٩.

[٧٣٩٥] عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن ابن عبدالله(عليه السلام) قال إنّما نزلت: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

[٧٣٩٦] عن زرارة، قال جاء عبدالله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر(عليه السلام) فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه فهي حلال إلى يوم القيامة فقال ياأبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟ فقال وان كان فعل قال انّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر، قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله فهلّم أُلاعنك انّ القول ما قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) وانّ الباطل ما قال صاحبك، فأقبل عبدالله بن عمير فقال أيسرك انّ نسائك وبناتك وأُخواتك وبنات عمّك يفعلن؟ قال فأعرض عنه أبو جعفر(عليه السلام) حين ذكر نسائه وبنات عمّه[1].

[٧٣٩٧] (حلال في السنّة والقرآن) عن أبي مريم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنّة من رسول الله.

[٧٣٩٨] ح/ ٥عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن المتعة، فقال ايّ المتعتين تسأل؟ قال سألتك عن متعة الحجّ فانبئني عن متعة النساء أحق هي؟ فقال سبحان الله اما قرأت كتاب الله عزّوجلّ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال أبو حنيفة والله لكأنّها آية لم أقرأها قطّ.[2]

---

(١) ذكر نصّ الحديث في الوسائل ٢١/ ٦/ ٢٦٣٥٩ وفي المستدرك ١٤/ ٤٤٩/ ١٧٢٥١ وتقدّم ذكره بعنوان المتعة.

(٢) نقله في الوسائل ٢١/ ٧/ ٢٦٣٦١ وذكرناه في مكان آخر بعنوان المتعتان راجع.

[٧٣٩٩] عن محمّد بن مسلم، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جايز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلّا برضاها وشيء يعطيها فترضى به.

[٧٤٠٠] عن بكر بن محمّد، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المتعة؟ فقال:(فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضةً ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة).

[٧٤٠١] ح/ ٨عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال قال جابر بن عبدالله عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) انّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمها وكان علي(عليه السلام) يقول لولا ما سبقني به ابن الخطّاب يعني عمر ما زنى إلّا شقي(إلّا الأشقى خل) وكان ابن عبّاس يقول: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله(صلى الله عليه وآله) أحلّها ولم يحرّمها.

[٧٤٠٢] عن أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام) في المتعة، قال نزلت هذه الآية﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكم يقول استحللتك بأجل آخر برضاً منها ولا تحلّ لغيرك حتّى تنقضي عدّتها وعدّتها حيضتان.

[٧٤٠٣] عن أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال انّه كان يقرأ(يقول خل)﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فقال هو أن يتزوّجها إلى أجل ثمّ يحدث شيء بعد الأجل.

[٧٤٠٤] عن عبدالسلام، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال قلت له ما تقول في المتعة؟ قال قول الله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ قال قلت جعلت فداك أهي من الأربع؟ قال: ليست من الأربع إنّما هي إجارة، فقلت أرأيت ان أراد يزداد وتزداد قبل إنقضاء الأجل الذي أجّل؟ قال: لا بأس أن يكون ذلك برضاً منه ومنها بالأجل والوقت وقال سنزيدها بعد ما يمضى الأجل.

[٧٤٠٥] عن المفضّل بن عمر، انّه كتب إلى أبي عبدالله(عليه السلام) والحديث طويل وفي الحديث قال أبو عبدالله(عليه السلام) وإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتّع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنّة نبيّه نكاح غير سفاح تراضيا على ما تراضيا من الأُجرة كما قال الله عزّوجلّ: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ ان هما أحبّا مدّا في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبّا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل غروب الشمس مدّا فيه وزادا في الأجل فان مضى آخر يوم ما أحبّا منه لم يصلح إلّا بأمر مستقبل وليس بينهما عدّة إلّا لرجل سواه فان أرادت سواه اعتدّت خمسة وأربعين يوماً وليس بينهما ميراث ثمّ إن شاءت تمتّعت من آخر هذا حلال إلى يوم القيامة وان شاءت تمتّعت منه أبداً وان شاءت من عشرين بعد أن تعتدّ من كلّ من فارقته خمسة وأربعين يوماً فعليها ذلك ما بقيت الدنيا كلّ هذا حلال لها على حدود الله التي بيّنها على لسان رسوله(صلى الله عليه وآله) ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه.

[٧٤٠٦] الشيباني في قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ عن أبي جعفر(عليه السلام)وأبي عبدالله(عليه السلام) انّهما قالا هو ان يزيدها في الأُجرة وتزيده في الأجل.[1]

(١) تفسير البرهان الجزء (١) ص (٣٥٩).

[٧٤٠٧] قال علي(عليه السلام): لولا ما سبقني به ابن الخطّاب ما زنى إلّا شقي، قال ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمّى ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.(١)

[٧٤٠٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ قال(عليه السلام): «منه المتعة».(٢)

[٧٤٠٩] وعن عبدالسلام، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال: «قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾».(٣)

(المتعة ليست من الأربع)

[٧٤١٠] عن أبي جعفر(عليه السلام)، في المتعة: ليست من الأربع لأنّها لا تطلّق ولا ترث وإنّما هي مستأجرة.(٤)

[٧٤١١] عن أبي بصير، أنّه ذكر للصادق(عليه السلام)، وهل هي من الأربعة؟ فقال: «تزوّج منهنّ ألفاً».(٥)

[٧٤١٢] سُئل الصادق(عليه السلام) في المتعة، هي من الأربعة؟ قال: «لا، ولا من السبعين».(٦)

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٤٧/ ١٧٢٤١.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٤٨/ ١٧٢٤٤.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٤٨/ ١٧٢٤٨.

(٤) الوسائل ٢١/ ١٨/ ٢٦٤٠٩ المستدرك ١٧/ ٢٠٠/ ٢١١٤٣ عن أبي بصير ذكر مثله في المستدرك ١٤/ ٤٥٤/ ١٧٢٦٦ المستدرك ١٤/ ٤٧٠/ ١٧٣٣٠ المستدرك ١٤/ ٤٧٣/ ١٧٣٤٣.

(٥) المستدرك ١٤/ ٤٢٩/ ١٧١٩١ المستدرك ١٤/ ٤٥٤/ ١٧٢٦٦.

(٦) المستدرك ١٤/ ٤٣٠/ ١٧١٩٢ المستدرك ١٤/ ٤٥٤/ ١٧٢٦٥.

(المتعة لمن ليس له زوجة)

[٧٤١٣] عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة، فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.(١)

[٧٤١٤] عن الرضا(عليه السلام) في حديث أنّه سُئل عن المتعة؟ فقال: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا بمؤمنة أو مسلمة.(٢)

[٧٤١٥] عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تتمتع بالمؤمنة فتذلّها.(٣)

[٧٤١٦] عن محمّد بن إسماعيل قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا(عليه السلام) وأنا أسمع عن رجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها إلى أن قال: فقال: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا بمؤمنة أو مسلمة، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.(٤)

(المتعة: متى ينهى عنها)

[٧٤١٧] عن المفضّل قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول في المتعة: دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه وأصحابه.(٥)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٢/ ٢٦٤٢١.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٥/ ٢٦٤٣٠.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٦/ ٢٦٤٣٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٧/ ٢٦٤٣٣.
(٥) الوسائل ٢١/ ٢٢/ ٢٦٤٢٢.

[٧٤١٨] عن معمّر بن خلاّد قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد؟ فقال: يجوز النكاح الآخر، ولا يجوز هذا.(١)

[٧٤١٩] كتب أبو الحسن(عليه السلام) إلى بعض مواليه: «لا تلّحوا في المتعة، إنّما عليكم إقامة السنّة، ولا تشغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم، فيكفرنّ ويدعين على الآمرين لكم بذلك، ويلعنونا».(٢)

[٧٤٢٠] (متعة المتزوّج) عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «وله أن يتمتع وله امرأة إن شاء، وإن كان مقيماً معها في مصره».(٣)

[٧٤٢١] (المتعة: مدّتها) عن محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر، قال: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم، قال: قلت وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم.(٤)

[٧٤٢٢] عن زرارة، قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتّع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك.(٥)

(متعة المطلّقة)

[٧٤٢٣] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن

(١) الوسائل ٢١/ ٧٧/ ٢٦٥٧٣.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٥٥/ ١٧٢٧١.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٥٥/ ١٧٢٧٠.
(٤) الوسائل ٢١/ ٥٨/ ٢٦٥٢٥ مثله في المستدرك ١٤/ ٤٦٣/ ١٧٢٩٨ لكنّه لم يذكر الفقرة الأخيرة.
(٥) الوسائل ٢١/ ٥٨/ ٢٦٥٢٦.

قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾.(١)

[٧٤٢٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ قال متّعوهنّ حمّلوهنّ بما قدرتم عليه من معروف فانهنّ يرجعن بكآبة من أعدائهنّ فانّ الله كريم يستحيي ويحبّ أهل الحياء انّ أكرمكم أشدّكم إكراماً لحلائله.(٢)

[٧٤٢٥] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته؟ قال: يمتّعها قبل أن يطلّق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾(٣)

[٧٤٢٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام): إنّ متعة المطلّقة فريضة.(٤)

[٧٤٢٧] عن أبي حمزة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: يمتّعها قبل أن يطلّقها، فإنّ الله تعالى قال: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾.(٥)

[٧٤٢٨] عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الرجل يطلّق امرأته، أيمتّعها؟ قال: نعم، أما يحبّ أن يكون من المحسنين، أما يحبّ أن يكون من المتّقين.(٦)

[٧٤٢٩] عن أبي جعفر(عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ قال: متّعوهنّ: حمّلوهنّ بما قدرتم عليه، فإنّهنّ يرجعن بكآبة وحياء وهمّ عظيم وشماتة

(١) سورة الأحزاب جزء (٢٢) ص (٤٢٤) آية (٤٩).
(٢) تفسير البرهان جزء (٣) ص (٣٢٩).
(٣)
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٠٦/ ٢٧١٤١.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٠٦/ ٢٧١٤٣.
(٦) الوسائل ٢١/ ٣٠٦/ ٢٧١٤٤.

من أعدائهنّ، فإنّ الله كريمٌ يستحيي ويحبّ أهل الحياء، إنّ أكرمكم عند الله أشدّكم إكراماً لحلائلهم.(١)

[٧٤٣٠] العياشي في تفسيره عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى(عليهما السلام) قال: سألت أحدهما(عليه السلام) عن المطلّقة، ما لها من المتعة؟ قال: على قدر مال زوجها.(٢)

[٧٤٣١] عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله(عليه السلام)، عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: فقال: إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها ولكن يمتّعها، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.(٣)

[٧٤٣٢](٤)عن علي(عليه السلام) قال: لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة.(٥)

[٧٤٣٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّ الحسن(عليه السلام)لم يطلّق امرأة إلّا متّعها.(٦)

[٧٤٣٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء.(٧)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣١٠/ ٢٧١٥٧.

(٢) الوسائل ٢١/ ٣١١/ ٢٧١٥٨.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣١١/ ٢٧١٥٩.

(٤)عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أنهما قالا: مثله باضافة، فإنها ليس لها متعة» المستدرك ١٥/ ٩١/ ١٧٦٣٠. المستدرك ١٥/ ٣٨٤/ ١٨٥٨٢.

(٥) الوسائل ٢١/ ٣١٣/ ٢٧١٦٥.

(٦) الوسائل ٢١/ ٣١٣/ ٢٧١٦٦،المستدرك ١٥/ ٩٠/ ١٧٦٢٩.

(٧) الوسائل ٢١/ ٣١٤/ ٢٧١٦٩

[٧٤٣٥] (المتعة مع المملوكة) عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام): هل للرجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟ قال: نعم، إذا رضيت الحرّة، قلت: فان أذنت الحرّة يتمتّع منها؟ قال: نعم.[١]

[٧٤٣٦] (المتعة قبل تعيين المهر) عن سماعة، قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها ثمّ أُنسي أن يشترط حتّى واقعها يجب عليه حدّ الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله ممّا أتى.[٢]

(المتعة ومقدار المهر)

[٧٤٣٧] عن الأحول قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) قلت: أدنى ما يتزوّج الرجل به المتعة؟ قال: كفّ من برّ يقول لها: زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك، إلى أجل مسمّى فإن بدا لي زدتك وزدتني.[٣]

[٧٤٣٨] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، كم المهر في المتعة؟ فقال: «ما تراضيا عليه، إلى ما شاء الله من الأجل».[٤]

[٧٤٣٩] عن القاسم بن محمّد، عن رجل سمّاه قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة على عرد واحد؟ فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا

---

(١) الوسائل ٢١/ ٤١/ ٢٦٤٨٠ في المستدرك ١٤/ ٤٦٠/ ١٧٢٨٩ مثله لكنّه لم يذكر الفقرة الأخيرة وهي قلت فان أذنت (إلى آخره).

(٢) الوسائل ٢١/ ٧٤/ ٢٦٥٦٩.

(٣) الوسائل ٢١/ ٤٤/ ٢٦٤٩٠.

(٤) المستدرك ١٤/ ٤٦٢/ ١٧٢٩٧.

ينظر.[١]

[٧٤٤٠]عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، كم المهر في المتعة؟ إلى أن قال: قلت: ان حبلت، قال: «هو ولده».[٢]

[٧٤٤١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: «كان الموسع يمتّع بالعبد والأمة، والمعسر يمتّع بالثوب والحنطة والزبيب والدرهم، وأدنى ما يمتّع الرجل المرأة بالخمار وما أشبهه، وكان علي بن الحسين(عليهما السلام) يمتّع بالراحلة».[٣]

(المتعة، مهرها)

[٧٤٤٢] عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن متعة النساء؟ قال: حلال وأنّه يجزي فيه الدرهم فما فوقه.[٤]

[٧٤٤٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّما نزلت ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمّى﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.[٥]

[٧٤٤٤] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه كان يقرأ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمّى﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فقال: هو أن يتزوّجها إلى أجل ثمّ يحدث شيئاً بعد الأجل.[٦]

---

(١) الوسائل ٢١/ ٥٩/ ٢٦٥٢٨.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٧١/ ١٧٣٣٥.
(٣) المستدرك ١٥/ ٩٠/ ١٧٦٢٧.
(٤) الوسائل ٢١/ ٤٨/ ٢٦٤٩٩.
(٥) الوسائل ٢١/ ٥/ ٢٦٣٥٨.
(٦) الوسائل ٢١/ ٥٦/ ٢٦٥٢٢.

[٧٤٤٥] وعن عبدالسلام، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قلت: ان أراد أن يزيدها ويزداد قبل إنقضاء الأجل الذي أُجّل، قال: لا بأس بأن يكون ذلك برضاً منه ومنها بالأجل والوقت، وقال: يزيدها بعد ما يمضي الأجل.(١)

[٧٤٤٦] وبالإسناد قال: سألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده؟ قال: إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بيّنة وإن كانت الزيادة بعد إنقضاء الأجل فلابدّ من بيّنة.(٢)

[٧٤٤٧] الفضل بن الحسن الطبرسي في(مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ قال: إنّما تجب المتعة للتي لم يسمّ لها صداق خاصّة، وهو المروي عن الباقر والصادق(عليهما السلام).(٣)

[٧٤٤٨] عن جابر عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.(٤)

[٧٤٤٩] عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت: أتزوج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كاملا، وأتخوّف أن تخلفني، قال: «احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك، فخذ منه بقدر ما تخلفك».(٥)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٥٦/ ٢٦٥٢٣.

(٢) الوسائل ٢١/ ٦٥/ ٢٦٥٤٥.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٠٨/ ٢٧١٤٩.

(٤) المستدرك ١٤/ ٤٤٧/ ١٧٢٤٣ عن سعد بن عبدالله القمي في المستدرك ١٤/ ٤٤٨/ ١٧٢٤٦ مثله إلاّ أنّه ذكر، قرأ أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) وأيضاً لم يذكر (أُجورهنّ فريضةً).

(٥) المستدرك ١٤/ ٤٦٨/ ١٧٣٢١.

[٧٤٥٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمرأة على حكمه، ولكن لابدّ أن يعطيها شيئاً، لأنّه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث».[١]

[٧٤٥١] قال أبو الزبير، أنّه سمع جابر بن عبدالله الأنصاري، يقول: كنّا نتمتّع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله) وأبي بكر، حتّى نهى عمر بن الخطاب في شأن عمرو بن حريث، قال: من أشهدت؟ قال: أُمّي وأُختي أو أُمّي وأخي، فأرسل عمر إلى عمرو بن حريث، فسأله فأخبره ذلك أمراً ظاهراً، فقال عمر: ألا غيرهما؟ فذلك حين نهى عنها.[٢]

[٧٤٥٢] قال عطاء: سمعت ابن عبّاس يقول: رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلّا رحمة من الله رحم بها أُمّة محمّد(صلى الله عليه وآله)، ولولا نهيه عنها ما احتاج أحد إلى الزنى إلّا شقي، قال عطاء: والله لكأني أسمع قوله الآن: إلّا شقي، قال عطاء: فهي التي في سورة النساء﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ قال: إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، وليس بيننا وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرّقا فنعم، وليس بنكاح.[٣]

(المتعة، الميراث)

[٧٤٥٣] عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول في الرجل يتزوّج المرأة متعة انّهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنّما الشرط بعد النكاح.[٤]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٧٣/ ١٧٣٤٢.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٨٠/ ١٧٣٥٣.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٨١/ ١٧٣٥٥.

(٤) الوسائل ٢١/ ٤٧/ ٢٦٤٩٥ الوسائل ٢١/ ٦٦/ ٢٦٥٤٧.

[٧٤٥٤]عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: تزويج المتعة نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث إن اشترطتْ كان وإن لم تشترط لم يكن.[١]

[٧٤٥٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث في المتعة قال: إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث.[٢]

[٧٤٥٦] عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.[٣]

[٧٤٥٧] عن عبدالله بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: حلال لك من الله ومن رسوله، قلت: فما حدّها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها، ولا ترثك.[٤]

[٧٤٥٨]عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل.[٥]

(متعة النساء)

[٧٤٥٩] قال أبو عبدالله(عليه السلام): ياإسماعيل تمتّعت العام؟ قلت: نعم، قال: لا أعني متعة الحجّ، قلت: فما؟ قال: متعة النساء، قلت: في جارية بربريّة؟ قال: قد قيل ياإسماعيل تمتّع بها وجدت ولو سنديّة.[٦]

(١) الوسائل ٢١/ ٦٦/ ٢٦٥٤٦.
(٢) الوسائل ٢١/ ٦٧/ ٢٦٥٤٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ٦٧/ ٢٦٥٥٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ٦٨/ ٢٦٥٥٣.
(٥) الوسائل ٢١/ ٦٨/ ٢٦٥٥٥.
(٦) الوسائل ٢١/ ١٥/ ٢٦٣٩٩.

[٧٤٦٠]عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها، ويمتّع قبل أن يطلّق.(١)

(المتعة من النساء)

[٧٤٦١] قال أبو جعفر(عليه السلام): إنّ النبي(صلى الله عليه وآله) لمّا أُسري به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل(عليه السلام) فقال: يامحمّد(صلى الله عليه وآله)، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: انّي قد غفرت للمتمتّعين من أُمّتك من النساء.(٢)

[٧٤٦٢] عن محمّد بن مسلم وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث المتعة إلى أن قال: فقلنا له: أرأيت ان حملت؟ قال: «هو ولده».(٣)

(متعة الهاشمية)

[٧٤٦٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تمتّع بالهاشمية.(٤)المتعة، ما يحلّ منها.

[٧٤٦٤] عن زرارة قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت.(٥)

(المتعتان)

[٧٤٦٥] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣١٢/ ٢٧١٦٢ المستدرك ١٥/ ٩١/ ١٧٦٣١ مثله، إلّا انّه لم يذكر ويمتّع قبل أن يطلّق.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٣/ ٢٦٣٩١ نقله في المستدرك ١٤/ ٤٥٢/ ١٧٢٥٩ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٧١/ ١٧٣٣٤ نقله في الوسائل ٢١/ ٦٩/ ٢٦٥٥٦ ولم يذكر أبي بصير.

(٤) الوسائل ٢١/ ٧٣/ ٢٦٥٦٦.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٢٨/ ٢٦٢٦٥.

عبدالله(عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: عن أيّ المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النساء، أحقّ هي؟ قال: سبحان الله، أما تقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال أبو حنيفة: والله لكأنّها آية لم أقرأها قطّ.[1]

[٧٤٦٦] عن الرضا(عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله إلى أن قال: وتحليل المتّعين الذين أنزلهما الله في كتابه وسنّهما رسول الله(صلى الله عليه وآله): متعة النساء ومتعة الحجّ[2].

[٧٤٦٧] قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله)،(أنا) أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ.[3]

[٧٤٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتّى يبرد.[4]

(المجوس: الزواج منهم)

[٧٤٦٩] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة؟ فقال: لا، ولكن ان كان له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.[5]

[٧٤٧٠] عن صفوان قال: سألت عن رجل يريد المجوسيّة فيقول لها: أسلمي،

(١) الوسائل ٢١/ ٧/ ٢٦٣٦١ نقله في تفسير البرهان جزء (١) ص (٣٥٩) وذكرناه نحن بعنوان (المتعة في القرآن) راجع.
(٢) الوسائل ٢١/ ٩/ ٢٦٣٧٠.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٨٣/ ١٧٣٥٩.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٤٨/ ٢٥٥٥٣.
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٥١/ ٢٥٢٨٠ الوسائل ٢٠/ ٥٤٣/ ٢٦٢٩٨.

فتقول: إنّي لأشتهي الإسلام وأخاف أبي، ولكن أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، قال: يجوز أن يتزوّجها قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلّي، ورأيت عليها الزنّار، ورأيتها تشبّه بالمجوس، قال: إن شئت فأمسكها، وإن شئت فطلّقها.[1]

(المجوس: نكاحهم)

[٧٤٧١] عن رجل عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: ذكرت له المجوس وأنّهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وأنّهم يحاجونا بذلك فقال: أمّا أنتم فلا يحاجونكم به، لما أدرك هبة الله قال آدم: ياربّ، زوّج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له أربعة أغلمة ثمّ رفعها الله فلمّا أدرك ولد هبة الله قال: ياربّ، زوّج ولد هبة الله فأوحى الله إليه أن يخطب إلى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوّجهنّ ... الحديث.[2]

[٧٤٧٢] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال لبعض أصحابه: «ما فعل غريمك؟ قال: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليه أبو عبدالله(عليه السلام) نظراً شديداً، فقال: جُعلت فداك، انّه مجوسي نكح أُخته، قال:(عليه السلام): أو ليس ذلك من دينهم نكاح؟!».[3]

(محادثة النساء)

[٧٤٧٣] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أربع يمتن القلب: الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء، يعني محادثتهنّ ومماراة الأحمق يقول وتقول ولا(يؤول) إلى خير أبداً، ومجالسة الموتى، قيل: وما الموتى؟ قال: كلّ غني مترف.[4]

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٦٣/ ٢٦٣٥٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٦٦/ ٢٥٨٤٣.
(٣) المستدرك ١٧/ ٢٣٤/ ٢١٢٢٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٩٧/ ٢٥٤١٧.

[٧٤٧٤] وعن علي (عليه السلام)، أنّه كان نهى عن محادثة النساء[١]

[٧٤٧٥] وعن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال: «محادثة النساء من مصائد الشيطان».[٢]

[٧٤٧٦] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال: «وأقلل محادثة النساء يكمل لك الثناء».[٣]

[٧٤٧٧] **(محاذاة النساء في الصلاة)** عن أبي جعفر محمّد بن علي(عليهما السلام)، أنّه قال: إذا صلّى النساء مع الرجال، فمن في آخر الصفوف، ولا يحاذين الرجال، إلّا أن تكون دونهم سترة.[٤]

[٧٤٧٨] **(المحارم، حليّتها)** عن مسعد بن صدقة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدع من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة.[٥]

(المحارم من الرجال)

[٧٤٧٩] قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

(١) المستدرك ١٤/ ٢٧٣/ ١٦٦٩١

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٧٣/ ١٦٦٩٢

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٧٣/ ١٦٦٩٤

(٤) المستدرك ٦/ ٤٦٧/ ٧٣٦٥ المستدرك ٦/ ٤٩٩/ ٧٣٥٦.

(٥) الوسائل ١٧/ ٨٩/ ٢٢٠٥٣.

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾.[١]

[٧٤٨٠] عن معاوية بن عمّار، قال كنّا عند أبي عبدالله(عليه السلام) نحواً من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فرحّب به أبو عبدالله(عليه السلام) وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلا ثمّ قال أبو عبدالله(عليه السلام) انّ لأبي معاوية حاجة فلو خفّفتم فقمنا جميعاً فقال لي أبي ارجع يامعاوية فرجعت فقال أبو عبدالله(عليه السلام) هذا ابنك؟ فقال نعم وهو يزعم انّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال وما هو؟ قلت انّ المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه، فقال أبو عبدالله(عليه السلام) يابني اما تقرأ القرآن؟ قلت بلى قال اقرأ هذه الآية: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ حتّى بلغ ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ثمّ قال: يابني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق.[٢]

(المحارم الزنى بهنّ)

[٧٤٨١] عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل تزوّج جارية فدخل بها ثمّ أُبتلي بها ففجر بأمّها، أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا، انّه لا يحرم الحلالَ الحرامُ.[٣]

[٧٤٨٢] عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه قال في رجل زنى بأُمّ امرأته أو بنتها أو بأُختها، فقال: لا يُحرّم ذلك عليه امرأته؟ ثمّ قال: ما حرّم حرام حلالا قطّ.[٤]

[٧٤٨٣] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل زنى بأُمّ امرأته أو بأُختها،

---

(١) سورة الأحزاب جزء (٢٢) ص (٤٢٦) آية (٥٥).

(٢) تفسير البرهان جزء (٣) ص (٣٣٤) لقد ذكرنا هذا الحديث في تفسير سورة النور آية (٣١) بعنوان المؤمنات / الغض من أبصارهنّ راجع.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٢٨/ ٢٦٠٠٣.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٢٩/ ٢٦٠٠٤.

فقال: لا يُحرّم ذلك عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه.(١)

[٧٤٨٤] عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يصيب من أُخت امرأته حراماً، أيُحرّم ذلك عليه امرأته؟ فقال: انّ الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام.(٢)

[٧٤٨٥] فقه الرضا(عليه السلام): «ومن زنى بذات محرم، ضُرب ضربة بالسيف، محصناً كان أم غيره، فان كانت تابعته، ضُربت ضربة بالسيف، وإن استكرهها فلا شيء عليها، ومن زنى بمحصنة وهو محصن، فعلى كلّ واحد منهما الرجم، ومن زنى(بمحصنة) وهو(غير) محصن فعليها الرجم، وعليه الجلد، وتغريب سنة، وقال(عليه السلام): وإن زنيا أوّل مرة وهما محصنان، أو أحدهما محصن، والآخر غير محصن، ضُرب الذي هو غير محصن مائة جلدة، وضُرب المحصن مائة ثمّ رُجم بعد ذلك».(٣)

[٧٤٨٦] (المزنى بها: أُمّ المزنى بها من الرضاعة) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا.(٤)

(المحارم: نكاحهنّ)

[٧٤٨٧] قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٢٩/ ٢٦٠٠٥ نقله في المستدرك ١٤/ ٣٨٥/ ١٧٠٣٦ إلّا أنه قال: بابنة امرأته بدل أُمّ امرأته.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٢٩/ ٢٦٠٠٦.
(٣) المستدرك ١٨/ ٤٠/ ٢١٩٥٣.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٢٧/ ٢٥٩٩٩.

وَأَخَوَٰتُكُمْ مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.(١)

[٧٤٨٨] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) قال لو لم يحرم على الناس أزواج النبي(صلى الله عليه وآله) بقول الله عزّوجلّ: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ حرّم على الحسن والحسين(عليهما السلام) يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه.

[٧٤٨٩] عن الريّان بن الصلت، قال: حضرت الرضا(عليه السلام) مجلس المأمون بمرو وقد اجتمع إليه في مجلسه جماعة من أهل العراق وذكر الحديث بطوله إلى أن قال فيه الرضا(عليه السلام) فيقول الله عزّوجلّ في آية التحريم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ إلى آخرها فأخبروني هل تصلح له يعني رسول الله(صلى الله عليه وآله) ابنتي أو إبنة ابنتي وما شامل من صلبي لرسول الله(صلى الله عليه وآله) يتزوّجها لو كان حيّاً؟ قال لا، قال ففي هذا بيان انّنا من آله ولستم من آله وإلّا لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لأنّا من آله وأنتم من أُمّته.

[٧٤٩٠] عن ابن محمّد بن محمود بإسناده، رفعه إلى موسى بن جعفر(عليه السلام) في حديثه مع الرشيد، قال قلت له ياأمير المؤمنين لو انّ النبي نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال سبحان الله ولم لا أُجيبه بل أفتخر على العرب والعجم وقريش

(١) سورة النساء جزء (٤) ص (٨١) آية (٢٣).

بذلك، فقلت له لكنّه(عليه السلام) لا يخطب إليّ ولا أُزوّجه، فقال ولِمَ؟ فقلت لأنّه ولدني ولم يلدك فقال أحسنت ياموسى.[1]

[٧٤٩١] العياشي، عن الحسين بن زيد، قال سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول انّ الله قد حرّم علينا نساء النبي(صلى الله عليه وآله) بقول الله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ح/ ٥

[٧٤٩٢] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) يقول الله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه.

[٧٤٩٣] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)قال قلت له أرأيت قول الله: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ ﴾ قال: إنّما عنى به التي حرّم الله عليه في هذه الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾.

[٧٤٩٤] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) عن رجل كانت له جارية يطأها قد باعها من رجل فأعتقها فتزوّجت فولدت أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها؟ قال لا هي حرام عليه فهي ربيبته والحرّة والمملوكة في هذا سواء ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾.

[٧٤٩٥] عن أبي عمرة، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة طلّقها قبل أن يدخل بها أيحلّ له إبنتها؟ قال فقال قد قضى في هذه أمير المؤمنين(عليه السلام) لا بأس به انّ الله يقول: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ لكنّه لو تزوّج الابنة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له امّها، قال قلت له أليس هما سواء؟ قال فقال لا ليس

(١) ذكر شبيهاً له في الوسائل ٢٠/ ٣٦٣/ ٢٥٨٣٧.

هذه مثل هذه انّ الله يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ لم تستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هيهنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط.

[٧٤٩٦] عن منصور بن حازم، قال قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها تحلّ له أُمّها؟ قال فقال قد فعل ذلك رجل منّا فلم ير به بأساً، قال فقلت له والله ما تفتي الشيعة على الناس إلّا بهذا، انّ ابن مسعود أفتى في هذه السمحة انّه لا بأس بذلك، فقال له علي(عليه السلام) ومن أين أخذتها؟ قال من قول الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قال فقال علي(عليه السلام) انّ هذه مستثناة وتلك مرسلة قال فسكت فندمتْ على قولي، فقلت له أصلحك الله فما تقول فيها؟ قال فقال ياشيخ تخبرني انّ علياً(عليه السلام) قد قضى فيها وتسألني ما تقول فيها؟!

[٧٤٩٧] عن عبيد، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها، ثمّ يبيعها هل له أن ينكح إبنتها؟ قال لا هي مثل قول الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

[٧٤٩٨] عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليهما السلام) انّ علياً(عليه السلام) كان يقول: حرم الربائب عليكم مع الأُمّهات اللاتي قد دخل بهنّ في الحجور والأُمّهات مبهمات، دخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ، فحرموا وأبهموا ما أبهم الله.

[٧٤٩٩] عن أبي الجارود، عن أبي جعفر قال قال أبو جعفر(عليه السلام)ياأبا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين(عليهما السلام)؟ قال ينكرون علينا أنّهما إبنا رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال فأي شيء احتججتم عليهم؟ قلت احتججنا عليهم بقول الله عزّوجلّ في عيسى بن مريم(عليه السلام): ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ

﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح قال وأي شيء قالوا لكم؟ قلت قالوا قد يكون ابن الإبنة من الولد ولا يكون من الصلب، قال فأي شيء احتججتم عليهم؟ قلت احتججنا عليهم بقوله تعالى للرسول: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ ثمّ قال وأي شيء قالوا لكم؟ قلت قالوا قد يكون في كلام العرب أبناء رجل وآخر يقول أبناءنا، فقال أبو جعفر(عليه السلام) ياأبا الجارود لأعطيتكها من كتاب الله عزّوجلّ أنّها من صلب رسول الله(صلى الله عليه وآله) لا يردّها إلاّ كافر، قلت وأين ذلك جعلت فداك؟ قال من حيث قال الله عزّوجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآية إلى أن أنتهى إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ياأبا الجارود هل كان يحل لرسول الله نكاح حليلتها؟ فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما إبناه لصلبه.[1]

[٧٥٠٠] ح/ ١٤عن منصور بن حازم، قال كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبدالله(عليه السلام) قد فعله رجل منّا فلم ير به بأساً، فقلت جعلت فداك ما تفتخر الشيعة إلاّ بقضاء علي(عليه السلام) في هذا في الشيمخة التي أفتاه ابن مسعود انّه لا بأس به بذلك، ثمّ أتى علياً(عليه السلام) فسأله، فقال له علي(عليه السلام) من أين يأخذها(أخذتها خ واقي) فقال من قول الله عزّوجلّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال علي(عليه السلام) انّ هذه مستثناة وهذه مرسلة ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فقال أبو عبدالله(عليه السلام) للرجل أما تسمع ما يُروى هذا عن علي(عليه السلام) فلمّا قمتُ ندمتُ وقلتُ أي شيء صنعتُ، يقول هو قد فعله رجل منّا ولم ير به بأساً وأقول

(١) قسم من هذا الحديث ذكره في الوسائل ٢٠/ ٤١٦/ ٢٥٩٦٧.

أنا قضى علي(عليه السلام)فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنّما كان الذي قلت(تقول خ وافي) كان زلّة منّي فما تقول فيها؟ فقال ياشيخ تخبرني انّ علياً(عليه السلام) قضى بها وتسألني ما تقول فيها.

[٧٥٠١] علي بن إبراهيم قال فانّ الخوارج زعمت انّ الرجل إذ كانت لأهله بنت ولم يربها ولم تكن في حجره حلّت له لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ثمّ قال الصادق(عليه السلام) لا تحلّ له ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ يعني امرأة الولد.

[٧٥٠٢] قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾(٢٣). الشيباني في نهج البيان عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: «إلّا ما قد سلف» في زمن يعقوب.

[٧٥٠٣] العياشي عن عيسى بن عبدالله قال سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن أُختين مملوكتين تنكح إحديهما أيحلّ له الأُخرى؟ فقال ليس ينكح الأُخرى إلّا دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك الامرأة تحيض فتُحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ قال وان تجمعوا بين الأُختين إلّا ما قد سلف يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرح.

[٧٥٠٤] عن ابن عون، قال سمعت أبا صالح الحنفي، قال قال علي(عليه السلام) ذات يوم سلوني، فقال ابن الكوا أخبرني عن بنت الأُخت من الرضاعة وعن المملوكتين الأُختين، فقال انّك لذاهب في التيه سل عمّا يعينك أو ما ينفعك، فقال ابن الكوا إنّما نسألك عمّا لا نعلم فامّا ما نعلم فلا نسألك عنه، ثمّ قال امّا الأُختان المملوكتان أحلّتهما آية وحرّمتهما آية ولا أُحلّه ولا أُحرّمه ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي.

[٧٥٠٥] عن عبدالله بن سنان، قال سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول إذا كانت عند الإنسان الأُختان المملوكتان فنكح أحديهما ثمّ بدا له في الثانية فليس ينبغي له أن ينكح الأُخرى حتّى تخرج الأُولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه.

[٧٥٠٦] ح/ ٤عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل كانت عنده جاريتان أُختان فوطئ إحديهما، ثمّ بدا له في الأُخرى؟ فقال يعزل هذه ويطأ الأُخرى، قال قلت له تنبعث نفسه للأُولى؟ قال: لا يقرب هذه حتّى تخرج تلك من ملكه.[١]

[٧٥٠٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأُخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله(صلى الله عليه وآله) قال: وليست لهم اليوم ذمّة.[٢]

[٧٥٠٨] في وصية النبي(صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام) قال: ... كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة: القتات، والساحر، والديوث، والناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ ...[٣]

[٧٥٠٩] عن زرارة بن أعين أنّه قال: سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن خلق حوّا وقيل له: انّ عندنا أُناساً يقولون: انّ خلق حوّا من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال: سبحان الله

---

(١) تفسير البرهان جزء (١) ص٣٥٦/ آية (٢٣).
(٢) الوسائل ١٥/ ١٢٤/ ٢٠١٢٨.
(٣) الوسائل ١٥/ ٣٤٣/ ٢٠٦٩٧.

وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، يقولون من يقول هذا؟ إنّ الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام أن يقول: انّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه، ما لهؤلاء، حكم الله بيننا وبينهم .. الحديث.(١)

[٧٥١٠] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ فقال: إنّما عنى النساء اللاتي حرّم عليه في هذه الآية﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾ إلى آخر الآية.(٢)

[٧٥١١] عن أبي عبدالله(عليه السلام): انّ آدم ولد له شيث -إلى أن قال- ثمّ ولد له يافث، فلمّا أراد الله أن(يبدأ) بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله عزّوجلّ من الأخوات على الأُخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنّة اسمها نزلة فأمر الله آدم أن يزوّجها من شيث فزوّجها منه، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة اسمها منزلة فأمر الله أن يزوّجها يافث فزوّجها منه، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا أن يزوّج إبنه يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأُخوة والأخوات.(٣)

[٧٥١٢] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) في بيان المحكم من القرآن قال: ومنه قوله

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٥٢/ ٢٥٨٠٤.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٦١/ ٢٥٨٣١ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) يشبهه في الوسائل ٢٠/ ٣٦١/ ٢٥٨٣٢.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٦٤/ ٢٥٨٣٨.

عزّوجلّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ فتأويله في تنزيله ومنه قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية، فهذا كلّه محكم لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيله عن تأويله وكلّ ما يجري هذا المجرى.(١)

[٧٥١٣] عن أبي الجارود عن أبي جعفر(عليه السلام) في احتجاجه على أنّ الحسن والحسين إبنا رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: انّ الله يقول: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ فسلهم، هل يحلّ لرسول الله(صلى الله عليه وآله) نكاح حليلتيهما فإن قالوا: نعم، كذبوا، وإن قالوا: لا، فهما والله ولداه لصلبه وما حرما عليه إلّا للصلب.(٢)

[٧٥١٤] عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: ما عصي الله بشيء أشدّ من شرب المسكر، إنّ أحدهم يدع الصلاة الفريضة، ويثب على أُمّه وإبنته وأُخته وهو لا يعقل.(٣)

[٧٥١٥] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، في خبر طويل في أقسام الآيات، إلى أن قال: «وأمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله، فهو آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأُمور المتعارفة التي كانت في أيّام العرب، تأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤١١/ ٢٥٩٥٤.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤١٦/ ٢٥٩٦٧.

(٣) الوسائل ٢٥/ ٣١٣/ ٣١٩٨٩.

وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾.[١]

(ابنة الجارية)

[٧٥١٦] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما(عليهما السلام) عن رجل كانت له جارية فأُعتقت فتزوّجت فولدت، أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج إبنتها؟ قال: لا، هي حرام وهي إبنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء.[٢]

[٧٥١٧] عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها، أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا.[٣]

[٧٥١٨] (أبناء الجارية) عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً، أيُزوِّج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال: أعد عليّ فأعدت عليه، فقال: لا بأس به.[٤]

(ابنة الزوجة)

[٧٥١٩] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر إلى بعض جسدها، أيتزوّج إبنتها؟ قال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها.[٥]

---

(١) المستدرك ١٦/ ١٦٤/ ١٩٤٦٩.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٥٨/ ٢٦٠٨٨.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٦٨/ ٢٦١١٥.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٧٣/ ٢٦١٢٩.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٦٠/ ٢٦٠٩٤.

[٧٥٢٠] عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل باشر امرأته، وقبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج إبنتها، قال: إن لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس، وإن كان أفضى فلا يتزوّج.(١)

[٧٥٢١] عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة وطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ له إبنتها؟ قال: فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين(عليه السلام) لا بأس به، انّ الله يقول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولو تزوّج الإبنة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أُمّها قال: قلت له: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه إنّ الله يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط.(٢)

[٧٥٢٢] عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثمّ خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجل أعتق سرية له ثمّ خلف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: نعم.(٣)

[٧٥٢٣] عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها؟ فقال: إن كانت الإبنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس.(٤)

[٧٥٢٤] قال محمّد بن علي(عليه السلام) في الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنتها ابنه فيفارقها

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٦١/ ٢٦٠٩٦.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٦٥/ ٢٦١٠٣.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٧٣/ ٢٦١٢٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٧٤/ ٢٦١٣١.

ويتزوّجها آخر بعد فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوّجها أحد من ولده لأنّها كانت امرأته فطلّقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها.(١)

[٧٥٢٥] (**الأخ من الأم والأخت من الأب**) عن أبي جرير القمي قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام): ازوّج أخي من أُمّي أختي من أبي؟ فقال أبو الحسن(عليه السلام): زوّج إيّاها إيّاه، أو زوّج إيّاه إيّاها.(٢)

[٧٥٢٦] (**أخت الأخ**) عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يتزوّج أُخت أخيه، قال: ما أُحبّ له ذلك.(٣)

(الأُختان)

[٧٥٢٧] عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل تزوّج بالعراق امرأة ثمّ خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أُخرى فإذا هي أُخت امرأته التي بالعراق، قال: يفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشام ولا يقرب المرأة حتّى تنقضي عدّة الشامية، قلت: فإن تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أُمّها وهو لا يعلم أنّها أُمّها، قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثمّ قال: ان علم أنّها أُمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتّى تنقضي عدّة الأُمّ منه، فإذا انقضت عدّة الأُم حلّ له نكاح الإبنة، قلت: فإن جاءت الأُمّ بولد قال: هو ولده ويكون إبنه وأخاً امرأته.(٤)

[٧٥٢٨] عن علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن أُختين مملوكتين

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٧٤/ ٢٦١٣٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٦٨/ ٢٥٨٤٦.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٦٩/ ٢٥٨٤٩.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٧٨/ ٢٦١٤١.

وجمعهما؟ قال: مستقيم ولا أحبّه لك. وسألته عن الأُمّ والبنت المملوكتين قال: هو أشدّهما ولا أحبّه لك.(١)

[٧٥٢٩] عن عبدالغفّار الطائي عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل كانت عنده أُختان فوطئ إحداهما ثمّ أراد أن يطأ الأُخرى قال: يخرجها عن ملكه قلت: إلى من؟ قال: إلى بعض أهله، قلت: فإن جهل ذلك حتّى وطئها؟ قال: حرمتا عليه كلتاهما.(٢)

[٧٥٣٠] عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ملك أُختين أيطؤهما جميعاً؟ قال: يطأ إحداهما، فإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأُولى التي وطئ حتّى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأُولى ليرجع إليها إلّا أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت.(٣)

[٧٥٣١] قال علي(عليه السلام) ذات يوم سلوني، فقال ابن الكوّا: أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة وعن المملوكتين الأُختين إلى أن قال: أمّا المملوكتان الأُختان فأحلّتهما آية وحرّمتهما آية ولا أُحلّه ولا أُحرّمه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي.(٤)

(أُمّ الجارية)

[٧٥٣٢] وعن الحسين بن سعيد قال: كتبتُ إلى أبي الحسن(عليه السلام): رجل له أمة يطؤها فماتت أو باعها ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها، هل له أن ينكحها؟ فكتب(عليه السلام): لا تحلّ له.(٥)

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٨٣/ ٢٦١٥٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٨٤/ ٢٦١٥٢.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٨٥/ ٢٦١٥٦.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٨٦/ ٢٦١٥٨.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٦٧/ ٢٦١١٠.

[٧٥٣٣] عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله قالا: سألنا أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ثمّ أصاب بعد أُمّها؟ قال: لا بأس، ليست بمنزلة الحرّة.(١)

[٧٥٣٤] عن أحدهما(عليهما السلام) في حديث أنّه قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى أُمّها وإبنتها قال: لا تحلّ له.(٢)

[٧٥٣٥] عن أبي جعفر(عليه السلام) في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى أُمّها وإبنتها قال: لا تحلّ له الأُمّ والبنت سواء.(٣)

[٧٥٣٦] (أُمّ الزوجة) عن بريد قال: انّ رجلا من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنّه كان يلاعب أُمّها ويقبّلها من غير أن يكون أفضى إليها، قال: فسألت أبا عبدالله(عليه السلام) فقال لي: كذب، مره فليفارقها، قال: فأخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلّى سبيلها.(٤)

(أُمّ الزوجة وإبنتها)

[٧٥٣٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الأُمّ والبنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوّج المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج أُمّها وإن شاء إبنتها.(٥)

[٧٥٣٨] عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة ودخل

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٦٩/ ٢٦١١٨.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٦٥/ ٢٦١٠٤ نقله في الوسائل ٢٠/ ٤٦٧/ ٢٦١١١ أنه قال: أو ابنتها.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٦٩/ ٢٦١١٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٢٤/ ٢٥٩٩١.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٦٣/ ٢٦٠٩٩.

بها ثمّ ماتت، أيحلّ له أن يتزوّج أُمّها؟ قال: سبحان الله، كيف تحلّ له أُمّها وقد دخل بها؟ قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أُمّها؟ قال: وما الذي يحرّم عليه منها ولم يدخل بها.[١]

[٧٥٣٩] (**الأُمّهات**) عن علي(عليه السلام) في حديث قال: والأُمّهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله.[٢]

(المحارم من الإماء)

[٧٥٤٠] قال أبو عبدالله(عليه السلام): يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأُمّ والبنت، ولا بين الأُختين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتّى تضع، الحديث.[٣]

[٧٥٤١] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): عشر لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ، أمتك أُمّها أمتك إلى أن قال وأمتك وقد وُطئتْ حتّى تُستبرأ بحيضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك إلى أن قال: وأمتك وهي على سوم من مشتر.[٤]

[٧٥٤٢]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: يُحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأُمّ والبنت، إلى أن قال: ولا أمتك ولها زوج.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٦٤/ ٢٦١٠١.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٦٣/ ٢٦٠٩٨ .

(٣) الوسائل ٢١/ ٩٢/ ٢٦٦١١ نقله في الوسائل ٢١/ ١٠٦/ ٢٦٦٤٧ وأضاف عليه، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة. ولا أمتك ولك فيها شريك.

(٤) الوسائل ٢١/ ٩٣/ ٢٦٦١٢.

(٥) الوسائل ٢١/ ١٤٨/ ٢٦٧٥٣ نقله في الوسائل ٢١/ ١٨٩/ ٢٦٨٦٧ إلّا أنّه بدل أمتك ولها زوج، قال: أمتك ولك فيها شريك.

[٧٥٤٣٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): ثمانية لا تحلّ مناكحتهم: أمتك أُمّها أمتك، أو أُختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرضاع، أمتك وهي خالتك من الرضاع، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وُطئت حتّى تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلى من غيرك، أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج.[١]

[٧٥٤٤] قال الصادق(عليه السلام): «يُحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأُم والإبنة، ولا بين الأُختين، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك، وهي أُختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمّتك ولا أمتك وهي خالتك، من الرضاعة، ولا أمتك وهي حائض حتّى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك».[٢]

(جارية الأب)

[٧٥٤٥] عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها، أتحلّ لابنه؟ فقال: نعم، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها.[٣]

[٧٥٤٦] عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها، هل تحلّ لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة، ثمّ قال ابتدأ منه: إن جردّها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وإبنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها، فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه.[٤]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٩٦/ ٢٥٩٢٢ نقله في الوسائل ٢٠/ ٤٦٦/ ٢٦١٠٧ لكنّه لم يذكر الحديث كلّه سوى فقرتين.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٧١/ ١٦٩٨٨ المستدرك ١٥/ ١٣/ ١٧٣٨٩ إلّا أنّه ذكر وعمّتك من الرضاعة.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤١٧/ ٢٥٩٧٠.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤١٧/ ٢٥٩٦٨.

[٧٥٤٧] قال أبو جعفر(عليه السلام) في حديث إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحلّ تلك الجارية لابنه ولا لأبيه.(١)

[٧٥٤٨]عـن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردّها لا يزيد على ذلك، قال: لا تحلّ لابنه إذا رأى فرجها.(٢)

[٧٥٤٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل اشترى جارية فقبّلها قال: لا تحلّ لولده أن يطأها.(٣)

[٧٥٥٠] سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته إبنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها، فما ترى فيه؟ فقال: أثم الغلام وأثمت أُمّه ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها، الحديث.(٤)

[٧٥٥١] عن مرازم قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) وسُئل عن امرأة أمرت إبنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع؟ فقال: أثمت وأثم إبنها، سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة، فقلت له: أمسكها فإنّ الحلال لا يفسده الحرام.(٥)

(جارية أب الزوجة)

[٧٥٥٢] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أُمّ ولد أبيها؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: بلغنا عن أبيك

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤١٨/ ٢٥٩٧٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤١٨/ ٢٥٩٧٤.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤١٩/ ٢٥٩٧٥.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤١٩/ ٢٥٩٧٧.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٢٠/ ٢٥٩٧٩.

أنّ علي بن الحسين(عليه السلام)، تزوّج إبنة الحسن بن علي(عليه السلام) وأُمّ ولد الحسن؟ فقال: ليس هكذا، إنّما تزوّج علي بن الحسين إبنة الحسن وأُمّ ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم، فكُتب بذلك إلى عبدالملك بن مروان فعاب علي بن الحسين(عليه السلام)، فكتب إليه الجواب، فلمّا قرأ الكتاب قال: إنّ علي بن الحسين يضع نفسه وإن الله يرفعه.[1]

[٧٥٥٣] عن محمّد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا(عليه السلام) فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وأُمّ ولد فمات أبو الجارية، تحلّ للزوج المزوّج امرأته وأُمّ ولده؟ قال: لا بأس به.[2]

[٧٥٥٤] سأل سائل الرضا(عليه السلام) عن الرجل يتزوّج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأُمّهات أولاد، أيحلّ له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وأُمّهات أولاده، وهل يحلّ له شيء من رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ وهل يستقيم له ذلك أولا سوى أُمّ الجارية التي ولدتها؟ قال: لا بأس بذلك.[3]

(جارية الابن)

[٧٥٥٥] عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: سألته عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة، فكره أن يمسّها إبنه.[4]

[٧٥٥٦] عن محمّد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن الغلام يعبث

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٧٣/ ٢٥٠٦٤.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٧١/ ٢٦١٢٥.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٧٢/ ٢٦١٢٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤١٧/ ٢٥٩٦٩.

بجارية لا يملكها ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ فقال: لا يحرّم الحرام الحلال.[١]

(زوجة الأب)

[٧٥٥٧] عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) في حديث قال: كان لعبدالمطّلب خمس من السنن أجراها الله له في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء، وسنّ الدية في القتل مائة من الإبل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وسمّى زمزم حين حفرها سقاية الحاج.[٢]

[٧٥٥٨] قال أبو جعفر(عليه السلام) إذا تزوّج الرجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولا لإبنه.[٣]

[٧٥٥٩] عن علي بن الحسين(عليهما السلام) قال: الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الأب، وما بطن الزنا.[٤]

[٧٥٦٠] عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي إبراهيم موسى(عليه السلام): رجل تزوّج امرأة فمات قبل أن يدخل بها، أتحلّ لابنه؟ فقال: انّهم يكرهونه لأنّه ملك العقدة.[٥]

[٧٥٦١] في وصيّة النبي(صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام) قال: ياعلي، انّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزّوجلّ له في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّوجلّ ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.[٦]

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٢١/ ٢٥٩٨٠.
(٢) الوسائل ٩/ ٤٩٦/ ١٢٥٧٢.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤١٢/ ٢٥٩٥٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤١٤/ ٢٥٩٦٣.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤١٥/ ٢٥٩٦٤.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٤١٥/ ٢٥٩٦٥.

[٧٥٦٢] عن رجل عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لأبيه ولا لإبنه؟ قال: الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين.[١]

(عمّة الزوجة وخالتها)

[٧٥٦٣] عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها ولا على أُختها من الرضاعة.[٢]

[٧٥٦٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا تُزوّج إبنة الأخ ولا إبنة الأُخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما وتُزوّج العمّة والخالة على إبنة الأخ وإبنة الأُخت بغير إذنهما.[٣]

[٧٥٦٥] عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها إلاّ بإذن العمّة والخالة.[٤]

[٧٥٦٦] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة تُزوّج على عمّتها وخالتها؟ قال: لا بأس، وقال: تُزوّج العمّة والخالة على إبنة الأخ وإبنة الأخت ولا تُزوّج بنت الأخ والأُخت على العمّة والخالة إلاّ برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل.[٥]

[٧٥٦٧] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: تُزوّج الخالة والعمّة على

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٢١/ ٢٥٩٨١ز

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٧٦/ ٢٦١٣٦ الوسائل ٢٠/ ٤٨٩/ ٢٦١٦٦.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٨٧/ ٢٦١٥٩.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٨٧/ ٢٦١٦٠.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٨٧/ ٢٦١٦١.

بنت الأخ وإبنة الأُخت بغير إذنهما.[١]

[٧٥٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها.[٢]

[٧٥٦٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تتزوّج المرأة على خالتها وتُزوّج الخالة على إبنة أُختها.[٣]

[٧٥٧٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إنّما نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إجلالاً للعمّة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس.[٤]

[٧٥٧١] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا تُنكح الجارية على عمّتها ولا على خالتها إلّا بإذن العمّة والخالة ولا بأس أن تُنكح العمّة والخالة على بنت أخيها وبنت أُختها.[٥]

[٧٥٧٢]روي عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى(عليه السلام) عن رجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها؟ قال: لا بأس، لأنّ الله عزّوجلّ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.[٦]

[٧٥٧٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا تُنكح إبنة الأُخت على خالتها وتُنكح الخالة على إبنة أُختها، ولا تُنكح إبنة الأخ على عمّتها وتُنكح العمّة على إبنة أخيها.[٧]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٨٨/ ٢٦١٦٣.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٨٩/ ٢٦١٦٥.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٨٩/ ٢٦١٦٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٨٩/ ٢٦١٦٨.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٩٠/ ٢٦١٧١.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٤٩٠/ ٢٦١٦٩.
(٧) الوسائل ٢٠/ ٤٩٠/ ٢٦١٧٠.

[٧٥٧٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا تُنكح الجارية على عمّتها ولا على خالتها إلاّ بإذن العمّة والخالة، ولا بأس أن تنكح العمّة والخالة على بنت أخيها وبنت أُختها.(١)

[٧٥٧٥] (المحارم، نساء النبي محمّد(صلى الله عليه وآله)) عن المفضّل، أنّه كتب إلى أبي عبدالله(عليه السلام)، فجاء هذا الجواب من أبي عبدالله(عليه السلام) إلى أن قال: «وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوات الأرحام التي حرم الله في كتابه، فإنّهم زعموا أنّه إنّما حرّم علينا بذلك نكاح نساء النبي(صلى الله عليه وآله) فان أحقّ ما بدأ منه تعظيم حقّ الله وكرامة رسوله وتعظيم شأنه، وما حرّم الله على تابعيه ونكاح نسائه من بعد قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، وهو أب لهم، ثمّ قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، فمن حرم نساء النبي لتحريم الله ذلك فقد حرّم الله في كتابه العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت وما حرّم الله من الرضاعة لأنّ تحريم ذلك تحريم نساء النبي(صلى الله عليه وآله) فمن حرم ما حرم الله من الامهات والبنات والاخوات والامهات من النكاح نساء النبي(صلى الله عليه وآله) ومن استحلّ ما حرّم الله فقد أشرك إذا اتّخذ ذلك ديناً».(٢)

[٧٥٧٦] (محاش النساء) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): محاش نساء أُمّتي على رجال أُمّتي حرام.(٣)

[٧٥٧٧] (محبّة النساء) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أُعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهنّ

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٩٠/ ٢٦١٧١.
(٢) المستدرك ١٤/ ٣٧٥/ ١٧٠٠١.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٤٣/ ٢٥٢٥٢.

أحد قبلنا، ولا يعطاها أحد بعدنا: الصّباحة، والفصاحة، والسّماحة، والشّجاعة، والحلم، والعلم، والمحبّة من النساء».[١]

[٧٥٧٨] (المحدودة) عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المحدود والمحدودة، هل تردّ من النكاح؟ قال: لا، الحديث.[٢]

[٧٥٧٩] (المحرم، تنعت له المرأة) عن سماعة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني، قال: ليس عليه شيء.[٣]

(المحرم، يتزوّج)

[٧٥٨٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «والمحرم إن يتزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه، لا يحلّ له أبداً».[٤]

[٧٥٨١] عن أبي جعفر محمّد بن علي(عليهما السلام)، أنّه قال: «تزوّج رجل من الأنصار وهو محرم، فأبطل رسول الله(صلى الله عليه وآله)نكاحه».[٥]

[٧٥٨٢] وعن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «المحرم لا يُنكح ولا يَنكح، وإن نكح فنكاحه باطل» قال أبو جعفر محمّد بن علي(عليهما السلام): «إذا تزوّج الرجل وهو محرم فرّق بينهما، فإن كان دخل بها فعليه المهر بما استحلّ من فرجها، وعليه الكفّارة لإحرامه».[٦]

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٥٧/ ١٦٣٦٦.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢١٧/ ٢٦٩٣٣.
(٣) الوسائل ١٣/ ١٤١/ ١٧٤٣٠.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤١٠/ ١٧١٢٦.
(٥) المستدرك ١٤/ ٤١١/ ١٧١٢٨.
(٦) المستدرك ١٤/ ٤١١/ ١٧١٢٩.

[٧٥٨٣] وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «والمحرم إذا تزوّج في إحرامه وهو يعلم أنّ التزويج عليه حرام، يفرّق بينه وبين التي تزوّج، ثمّ لا تحلّ له أبداً».[١]

[٧٥٨٤] (المحرم يجامع أهله) عن بعض أصحابنا، عن أحدهما(عليهما السلام) في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام، ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله، قال: ليس عليه شيء ما لم يلبّ.[٢]

[٧٥٨٥] عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو محرم، قال: أجاهل أو عالم؟ قال: قلت: جاهل، قال: يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه.[٣]

[٧٥٨٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا واقع المُحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل.[٤]

[٧٥٨٧] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه.[٥]

[٧٥٨٨] عن أبي بصير، أنّه سأل الصادق(عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهو مُحرم، قال: عليه جزور كوماء فقال: لا يقدر، فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤١١/ ١٧١٣٠.
(٢) الوسائل ١٢/ ٤٣٣/ ١٦٧٠٠.
(٣) الوسائل ١٣/ ١٠٨/ ١٧٣٥٣.
(٤) الوسائل ١٣/ ١١٣/ ١٧٣٦٨.
(٥) الوسائل ١٣/ ١١٣/ ١٧٣٧٠.

حجّه.[١]

[٧٥٨٩] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: قلت له: أرأيت من أُبتلي بالرفث، والرفث: هو الجماع ما عليه؟ قال: يسوق الهدي، ويفرّق بينه وبين أهله حتّى يقضيا المناسك، وحتّى يعود إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، فقلت: أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق، قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك.[٢]

[٧٥٩٠] عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن مُحرم واقع أهله قال: قد أتى عظيماً، قلت: أفتني فقال: إستكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتني فيهما جميعاً، قال: إن كان إستكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن إستكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة، وعليهما الحجّ من قابل لابدّ منه. قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت فقال: نعم هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلاّ، فإذا أحلاّ فقد انقضى عنهما، فإنّ أبي كان يقول ذلك.[٣]

[٧٥٩١] قال الكليني: وفي رواية أُخرى: فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها.[٤]

[٧٥٩٢] عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً،

(١) الوسائل ١٣/ ١١٣/ ١٧٣٧١.
(٢) الوسائل ١٣/ ١١٤/ ١٧٣٧٣.
(٣) الوسائل ١٣/ ١١٦/ ١٧٣٧٦.
(٤) الوسائل ١٣/ ١١٦/ ١٧٣٧٧.

وإن كان جاهلا فلا شيء عليه. وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلا فليس عليه شيء.(١)

[٧٥٩٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقم بمكّة حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله(صلى الله عليه وآله) لأهله فيحرم منه ويعتمر.(٢)

[٧٥٩٤] وعن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال: «إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل».(٣)

[٧٥٩٥] (**المحرم يشتهي النساء**) عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال في المحرم يحدّث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى، قال: «لا شيء عليه» قال: فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى، قال: هذا عليه مثل ما على من وطأ».(٤)

[٧٥٩٦] (**المحرم يعبث بالمرأة**) عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتّى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع.(٥)

[٧٥٩٧] (**المحرم يقبّل امرأته**) عن مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام): ياأبا سيّار، إنّ حال المحرم ضيّقة، إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة،

(١) الوسائل ١٣/ ١٢١/ ١٣٨٧.
(٢) الوسائل ١٣/ ١٢٨/ ١٧٤٠٠.
(٣) المستدرك ٩/ ٢٠٥/ ١٠٦٧٩، المستدرك ٩/ ٢٩١/ ١٠٩٣١.
(٤) المستدرك ٩/ ٢٩٢/ ١٠٩٣٥.
(٥) الوسائل ١٣/ ١٣١/ ١٧٤٠٨.

وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله، ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، وإن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه.[١]

(المحرم يلمس المرأة)

[٧٥٩٨] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن المحُرم يضع يده من غير شهوة على امرأته -إلى أن قال- قلت: المُحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاة، قلت: فإن قبّل، قال: هذا أشدّ ينحر بدنة.[٢]

[٧٥٩٩] عن الحلبي قال: قلت: لأبي عبدالله(عليه السلام): المُحرم يضع يده على امرأته قال: لا بأس، قلت: فينزّلها من المحمل ويضمّها إليه، قال: لا بأس، قلت: فإنّه أراد أن يُنزلها من المحمل، فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة قال: ليس عليه شيء إلّا أن يكون طلب ذلك.[٣]

[٧٦٠٠] عن الإمام جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال: «يرفع المُحرم امرأته على الدابة، ويعدل عليها ثيابها، ويمسّها فيما فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها(فيمني أنّه إن فعل لغير شهوة فلا شيء عليه) وإن فعل ذلك من شهوة فعليه دم».[٤]

[٧٦٠١] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يُصلح عليها خمارها، ويُصلح عليها ثوبها ومحملها،

---

(١) الوسائل ١٢/ ٤٣٤/ ١٦٧٠٣.
(٢) الوسائل ١٣/ ١٣٨/ ١٧٤٢٢.
(٣) الوسائل ١٣/ ١٣٧/ ١٧٤١٩.
(٤) المستدرك ٩/ ٢٩٣/ ١٠٩٣٩.

قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال: نعم.[١]

(المحرم والنساء)[٢]

[٧٦٠٢] عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: إنّ الحسين بن علي خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً(عليه السلام) وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض، فقال: يابني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه إعتمر، فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. قلت: فما بال النبي(صلى الله عليه وآله)حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي(صلى الله عليه وآله) كان مصدوداً والحسين(عليه السلام) محصوراً.[٣]

[٧٦٠٣] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن مُحرم إنكسرت ساقه أي شيء يكون حاله؟ وأيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يُحرّم على المُحرم. وقال: أما بلغك قول أبي عبدالله(عليه السلام): حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ. قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: لا ...[٤]

(المحرمة إذا جامعت)

[٧٦٠٤] عن زرارة قال: سألته عن محرم غشي إمرأته وهي محرمة، فقال: إن كانا

---

(١) الوسائل ١٣/ ١٣٦/ ١٧٤١٦.

(٢) راجع المصدود والمحصور. من حرف الميم والصاد.

(٣) الوسائل ١٣/ ١٧٨/ ١٧٥٢٣.

(٤) الوسائل ١٣/ ١٧٩/ ٧٥٢٤.

جاهلين إستغفرا ربّهما، ومضيا على حجّهما، وليس عليهما شيء ... الحديث.[١]

[٧٦٠٥] عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: قلت: أرأيت من أُبتلى بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدنة، وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، وإن كان إستكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء، ويفرّق بينهما حتّى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أُخرى أيجتمعان؟ قال: نعم.[٢]

[٧٦٠٦]عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً، ويفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك، وحتّى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء.[٣]

[٧٦٠٧] عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها قال: عليها بدنة يغرمها زوجها.[٤]

---

(١) الوسائل ١٣/ ١٠٨/ ١٧٣٥٢ في الوسائل ١٣/ ١١٢/ ١٧٣٦٧ ذكر مثله، وأضاف عليه وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا، قلت فأيّ الحجّتين لهما قال: الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة.

(٢) الوسائل ١٣/ ١١٤/ ١٧٣٧٢.

(٣) الوسائل ١٣/ ١١٥/ ١٧٣٧٥.

(٤) الوسائل ١٣/ ١١٧/ ١٧٣٧٨.

(المحرمة، الحُلي)

[٧٦٠٨] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحُلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تُحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها.[١]

[٧٦٠٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: المحُرمة لا تلبس الحُلي ولا المصبغات، إلّا صبغاً لا يردع.[٢]

[٧٦١٠] عن يعقوب بن شعيب أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة تلبس الحُلي؟ قال: تلبس المُسَك والخلخالين.[٣]

[٧٦١١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المحُرمة تلبس الحُلي كلّه إلّا حليّاً مشهوراً للزينة.[٤]

[٧٦١٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه قال تلبس المرأة المحُرمة الحلي كلّه إلّا القرط المشهور والقلادة المشهورة.[٥]

[٧٦١٣] (الخاتم) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تلبس المحُرمة الخاتم من ذهب.[٦]

---

(١) الوسائل ١٢/ ٤٩٦/ ١٦٨٨٦.
(٢) الوسائل ١٢/ ٤٩٦/ ١٦٨٨٧.
(٣) الوسائل ١٢/ ٤٩٨/ ١٦٨٩٢ الوسائل ١٢/ ٤٩٨/ ١٦٨٩٣.
(٤) الوسائل ١٢/ ٤٩٧/ ١٦٨٨٩.
(٥) الوسائل ١٢/ ٤٩٧/ ١٦٨٩١.
(٦) الوسائل ١٢/ ٤٩٧/ ١٦٨٩٠.

[٧٦١٤] (الخضاب) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تُحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل.[١]

(ستر الوجه)

[٧٦١٥] عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: مرّ أبو جعفر(عليه السلام) بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها.[٢]

[٧٦١٦] قال أبو عبدالله(عليه السلام): المحُرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن.[٣]

[٧٦١٧] عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة.[٤]

[٧٦١٨]عن سماعة عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه سأله عن المُحرمة، فقال إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس ... الحديث.[٥]

[٧٦١٩]عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): الرجل المحُرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمّر رأسه، والمرأة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّه.[٦]

[٧٦٢٠] (الطامث) عن زرارة عن أُناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا

---

(١) الوسائل ١٢/ ٤٥١/ ١٦٧٥٧.
(٢) الوسائل ١٢/ ٤٩٤/ ١٦٨٧٩.
(٣) الوسائل ١٢/ ٤٩٥/ ١٦٨٨١.
(٤) الوسائل ١٢/ ٤٩٥/ ١٦٨٨٣.
(٥) الوسائل ١٢/ ٤٩٥/ ١٦٨٨٥.
(٦) الوسائل ١٢/ ٥٠٦/ ١٦٩١٩.

إلى الميقات وهي لا تصلّي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال، فسألوا الناس؟ فقال: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر(عليه السلام)؟ فقال: تُحرم من مكانها قد علم الله نيّتها.[1].

[٧٦٢١] (الطِيب) عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث أنّ المرأة المحرمة لا تمسّ طيباً.[2]

(الظلّ)

[٧٦٢٢] عن أبي بصير قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي مُحرمة؟ قال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو مُحرم؟ قال: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم.[3]

[٧٦٢٣] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: سألته عن المُحرم يركب القبّة؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحُرمة؟ قال: نعم.[4]

[٧٦٢٤] عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المُحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: لا، وهو للنساء جائز.[5]

[٧٦٢٥] عن حريز عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان

(١) الوسائل ١١/ ٣٣٠/ ١٤٩٣٦.
(٢) الوسائل ١٢/ ٤٤٤/ ١٦٧٣٠.
(٣) الوسائل ١٣/ ١٥٥/ ١٧٤٦٩ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله في الوسائل ١٢/ ٥٢٠/ ١٦٩٦٨.
(٤) الوسائل ١٢/ ٥١٥/ ١٦٩٥٣.
(٥) الوسائل ١٢/ ٥١٦/ ١٦٩٥٦.

وهم محرمون ... الحديث.[١]

[٧٦٢٦] عن بكر بن صالح قال: كنت إلى أبي جعفر الثاني(عليه السلام): إنّ عمّتي معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت، فترى لي أن أُظلّل عليّ وعليها؟ فكتب ظلّل عليها وحدها.[٢]

(الكحل)

[٧٦٢٧]عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كلّه للإحرام.[٣]

[٧٦٢٨] عن معاوية عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يكتحل الرجل والمرأة المحُرمان بالكحل الأسود إلاّ من علّة.[٤]

[٧٦٢٩] عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث أنّ المرأة المحرمة لا تكتحل إلّا من علّة.[٥]

[٧٦٣٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه، وتكتحل المرأة المُحرمة بالكحل إلاّ كحل أسود لزينة.[٦]

---

(١) الوسائل ١٢/ ٥١٩/ ١٦٩٦٧.
(٢) الوسائل ١٢/ ٥٢٦/ ١٦٩٨٢.
(٣) الوسائل ١٢/ ٤٦٠/ ١٦٧٧٨.
(٤) الوسائل ١٢/ ٤٦٨/ ١٦٧٩٨.
(٥) الوسائل ١٢/ ٤٧١/ ١٦٨٠٧.
(٦) الوسائل ١٢/ ٤٧١/ ١٦٨٠٩.

[٦٧٣١] عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة تكتحل وهي مُحرمة؟ قال: لا تكتحل، قلت: بسواد ليس فيه طيب، قال: فكرّه من أجل أنّه زينة، وقال: إذا اضطرّت إليه فلتكتحل.(١)

[٦٧٣٢] **(لباس الطامث حال الاحرام)** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تلبس المحُرمة الحائض تحت ثيابها غلالة.(٢)

[٦٧٣٣] **(لباسها البرقع والقفازين)** عن أبي عبدالله(عليه السلام)، عن أبيه(عليه السلام) أنّه كره(للمرأة المحرمة) البرقع والقفازين.(٣)

(الحرير)

[٦٧٣٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة، فأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس.(٤)

[٦٧٣٥] عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): المرأة تلبس القميص تزرّه عليها، ولبس الحرير والخزّ والديباج، فقال: نعم، لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمسك.(٥)

[٦٧٣٦] عن أبي بصير المرادي، أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن القزّ تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال: لا بأس، إنّما يُكره الحرير المبهم.(٦)

(١) الوسائل ١٢/ ٤٧١/ ١٦٨١٠.
(٢) الوسائل ١٢/ ٥٠١/ ١٦٩٠٥.
(٣) الوسائل ١٢/ ٣٦٧/ ١٦٥٣٠ الوسائل ١٢/ ٤٩٥/ ١٦٨٨٤.
(٤) الوسائل ٤/ ٣٨٠/ ٥٤٥١.
(٥) الوسائل ١٢/ ٣٦٦/ ١٦٥٢٥.
(٦) الوسائل ١٢/ ٣٦٧/ ١٦٥٢٩.

[٧٦٣٧] عن جميل أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن المتمتّع، كم يجزيه؟ قال: شاة، وعن امرأة تلبس الحرير؟ قال: لا.(١)

[٧٦٣٨] عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة، هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة؟ قال: لا، ولها أن تلبسه في غير إحرامها.(٢)

[٧٦٣٩] قال أبو عبدالله(عليه السلام): المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ... الحديث.(٣)

[٧٦٤٠] (السراويل) عن محمّد بن علي الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال: نعم إنّما تريد بذلك الستر.(٤)

(العلم)

[٧٦٤١] عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث المرأة المحرمة قال: ولا بأس بالعلم في الثواب.(٥)

[٧٦٤٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: أمّا الخزّ والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة.(٦)

[٧٦٤٣] (العمامة) عن أبي الحسن النهدي قال: سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) وأنا حاضر

---

(١) الوسائل ١٢/ ٣٦٨/ ١٦٥٣٢.
(٢) الوسائل ١٢/ ٣٦٨/ ١٦٥٣٤.
(٣) الوسائل ١٢/ ٣٦٨/ ١٦٥٣٣.
(٤) الوسائل ١٢/ ٤٩٩/ ١٦٨٩٧.
(٥) الوسائل ١٢/ ٤٧٨/ ١٦٨٢٩.
(٦) الوسائل ١٢/ ٤٧٩/ ١٦٨٣٢.

عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم؟ قال: لا بأس.[١]

(النقاب)

[٧٦٤٤] عن الإمام جعفر، عن أبيه(عليهما السلام) قال: المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه.[٢]

[٧٦٤٥] عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: المرأة المحُرمة لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النوم.[٣]

[٧٦٤٦] قال أبو عبدالله(عليه السلام) في حديث: كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر.[٤]

(المصبوغ)

[٧٦٤٧] عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سألته عن المحرمة، أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين ... الحديث.[٥]

[٧٦٤٨] عن عامر بن جذاعة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): مصبغات الثياب يلبسها المُحرم؟ فقال: لا بأس به إلّا المفدم المشهور والقلادة المشهورة. ورواه الصدوق

---

(١) الوسائل ١٢/ ٤٧٩/ ١٦٨٣٣.
(٢) الوسائل ١٢/ ٤٩٣/ ١٦٨٧٦.
(٣) الوسائل ١٢/ ٥١٠/ ١٦٩٣٢.
(٤) الوسائل ١٢/ ٤٩٣/ ١٦٨٧٧.
(٥) الوسائل ١٢/ ٣٦٦/ ١٦٥٢٦ - الوسائل ١٢/ ٤٨٤/ ١٦٨٤٦.

بإسناده عن عامر بن جذاعة مثله، إلى قوله: المقدم المشهور إلّا أنّه قال: تلبسها المرأة المُحرمة.(١)

[٧٦٤٩] (**النظر في المرآة**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة.(٢)

[٧٦٥٠] (**المحصن، الإقرار بالزنى**) جاء رجل إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) فقال: انّي زنيت فطهّرني، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): (ألك زوجة؟) قال: نعم، وساق الحديث الطويل ... إلى أن قال: لمّا ثبت عليه الحدّ بإقراره أربع مرّات أخرجه أمير المؤمنين(عليه السلام) ثمّ أخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثمّ رماه به، ثمّ أخذ الحسن(عليه السلام) مثله، ثمّ أخذ الحسين(عليه السلام) مثله، فلمّا مات أخرجه أمير المؤمنين(عليه السلام)فصلّى عليه ودفنه، فقالوا: ياأمير المؤمنين لم لا تغسله قال: (قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة).(٣)

[٧٦٥١] (**المحصنة، الجلد ثمّ الرجم**) عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) في المحصن والمحصنة جلد مائة، ثمّ الرجم.(٤)

(الزنى)

[٧٦٥٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين، زنى بامرأة محصنة، قال: لا تُرجم، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رُجمت.(٥)

(١) الوسائل ١٢/ ٤٧٩/ ١٦٨٣٤.
(٢) الوسائل ١٢/ ٤٧٢/ ١٦٨١٢.
(٣) المستدرك ٢/ ١٨٢/ ١٧٤٧.
(٤) الوسائل ٢٨/ ٦٣/ ٣٤٢١٥ عن زرارة في الوسائل ٢٨/ ٦٥/ ٣٤٢٢١ ذكر مثله.
(٥) الوسائل ١/ ٤٤/ ٧٤.

[٧٦٥٣] عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن محصنة زنت وهي حبلى، قال: تقرّ حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، ثمّ ترجم.(١)

[٧٦٥٤] عن يحيى بن العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ما ترى في رجل تزوّج امرأة فمكثت معه سنة، ثمّ غابت عنه فتزوّجت زوجاً آخر فمكثت معه سنة، ثمّ غابت عنه، ثمّ تزوّجت آخر، ثمّ إنّ الثالث أولدها، قال: تُرجم لأنّ الأوّل أحصنها، قلت: فما ترى في ولدها؟ قال: ينسب إلى أبيه، قلت: فان مات الأب يرثه الغلام؟ قال: نعم.(٢)

[٧٦٥٥] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «من خان امرءاً في زوجته فليس منّا وعليه لعنة الله، ومن فجر بامرأة ذات بعل، انفجر من فروجهما واد من صديد مسير خمسمائة عام».(٣)

(المحصنات ذوات الأزواج)

[٧٦٥٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: هنّ ذوات الأزواج.(٤)

[٧٦٥٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: كلّ ذوات الأزواج.(٥)

[٧٦٥٨] عن أبي بصير، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: سمعته يقول في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: هنّ ذوات الأزواج إلّا ما ملكت أيمانكم، إن كنت

---

(١) الوسائل ٢٨/ ١٠٦/ ٣٤٣٣٠.
(٢) الوسائل ٢٨/ ١٣٠/ ٣٤٣٩٤.
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٣١/ ١٦٨٥٩.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٥١/ ٢٦٧٦٥.
(٥) المستدرك ١٨/ ٤٣/ ٢١٩٦٧.

زوّجت أمتك غلاماً نزعتها منه إذا شئت، فقلت: أرأيت إن زوّج غير غلامه، قال: ليس له أن ينزع حتّى تباع، فإن باعها صار بضعها بيد غيره، وإن شاء المشتري فرّق، وإن شاء أقرّ.(١)

(المحصنات، القذف)

[٧٦٥٩] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.(٢)

[٧٦٦٠] عن أبي جعفر (عليه السلام) ... ونزل بالمدينة ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ إلى قوله ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، فبرّأه الله ما كان مقيماً على الفرية من أن يسمّى بالإيمان، قال الله عزّوجلّ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾، وجعله الله منافقاً، قال الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وجعله ملعوناً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.(٣)

[٧٦٦١] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه(عليهما السلام) قال: لا تسلّموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الأوثان، ولا على شرّاب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا على المخنّث، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلّي، وذلك أنّ المصلّي لا يستطيع أن يرد السلام، لأنّ التسليم من المسلم تطوّع، والردّ فريضة ولا على آكل الربا، ولا على رجل جالس على غائط، ولا على الذي في الحمام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه.(٤)

(١) الوسائل ٢١/ ١٥٢/ ٢٦٧٦٧.
(٢) سورة النور جزء ١٨ ص٣٥٢/ آية (٢٣).
(٣) الوسائل ١/ ٣٥/ ٥٣.
(٤) الوسائل ١٢/ ٥١/ ١٥٦١٧.

[٧٦٦٢] عن الرضا(عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائل: وحرّم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب، ونفي الولد، وإبطال المواريث، وترك التربية، وذهاب المعارف، وما فيه من الكبائر والعلل الّتي تؤدّي إلى فساد الخلق.[١]

(المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب)

[٧٦٦٣] ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.[٢]

[٧٦٦٤][٣] عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فقال منسوخة بقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾.

[٧٦٦٥] عن الحسن بن الجهم، قال قال لي أبو الحسن الرضا(عليه السلام) ياأبا محمّد ما تقول في رجل تزوّج نصرانية على مسلمة؟ قلت جُعلت فداك وما قولي بين يديك؟ قال لتقولنّ فان ذلك تعلم به قولي؟ قلت لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال لِمْ؟ قلت لقول الله عزّوجلّ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال فما تقول في هذه الآية ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ قلت فقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ نسخت هذه الآية فتبسّم ثمّ سكت.

---

(١) الوسائل ٢٨/ ١٧٤/ ٣٤٤٨٩.

(٢) سورة المائدة جزء السادس ص (١٠٧) آية (٥).

(٣) ذكر مثله في الوسائل ٢٠/ ٥٣٣/ ٢٦٢٧٢.

[٧٦٦٦] عن ابن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قال هنّ المسلمات.

[٧٦٦٧] عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو جعفر(عليه السلام) عن قول الله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال نسختها ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

[٧٦٦٨] عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال هنّ العفائف.

[٧٦٦٩] ح/ ١٤ وعن العبد الصالح(عليه السلام) قال سألناه عن قوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ما هنّ وما معنى أحصانهنّ؟ قال هنّ العفائف من نسائهم.[1] المحصور والمصدود.

[٧٦٧٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه قال: المحصور غير المصدود. وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله(صلى الله عليه وآله) ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء.[2]

[٧٦٧١] عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه. قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث.[3]

[٧٦٧٢] محمّد بن محمّد المفيد في(المقنعة) قال: قال(عليه السلام): المحصور بالمرض،

---

(١) تفسير البرهان جزء الأوّل ص٤٤٨.

(٢) الوسائل ١٣/ ١٧٧/ ١٧٥٢١

(٣) الوسائل ١٣/ ١٨٠/ ١٧٥٢٥

إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه، ثمّ يحلّ ولا يقرب النساء حتّى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان حجّة الإسلام فأمّا حجّة التطوع فإنّه ينحر هديه وقد أحلّ ممّا كان أحرم منه فإن شاء حجّ من قابل، وإن شاء لا يجب عليه الحجّ، والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصّر من شعر رأسه ويحلّ، وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجّته فريضة أو سنّة.(١)

[٧٦٧٣] إنّ الحسين بن علي(عليه السلام)، خرج معتمراً وساق كما في الدعائم -إلى قوله- فلمّا برئ من وجعه اعتمر، قال: ولو لم يخرج إلى العمرة عند البرء، لما حلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت والصفاء قلت: فما بال النبي(صلى الله عليه وآله)، حيث رجع من الحديبية حلّت له النساء؟ قال: إنّ النبي(صلى الله عليه وآله) كان مصدوداً، وهذا محصوراً، وليسا سواء.(٢)

(مخافة الطلاق)

[٧٦٧٤]عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾؟ قال: إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها فقالت له: امسكني وأدع لك بعض ما عليك، وأُحلّلك من يومي وليلتي، حلّ له ذلك ولا جناح عليهما.(٣)

[٧٦٧٥] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله جلّ اسمه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾؟ قال: هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: أمسكني ولا تطلّقني وأدع لك ما على ظهرك، وأُعطيك من

(١) الوسائل ١٣/ ١٨٠/ ١٧٥٢٦

(٢) المستدرك ٩/ ٣١٠/ ١٠٩٨٤.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٥٠/ ٢٧٢٦٦.

مالي، وأُحلّلك من يومي وليلتي، فقد طاب ذلك كلّه.[١]

(المختلس)

[٧٦٧٦] أنّ علياً(عليه السلام)، رُفع إليه: أنّ رجلاً إختلس ظرفاً من ذهب من جارية، فقال علي(عليه السلام): ادرأ عنه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه وقال: «لا قطع على المختلس».[٢]

(المختلعة لا تمتّع)

[٧٦٧٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المختلعة لا تمتّع.[٣]

[٧٦٧٨] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة، فإنّها اشترت نفسها.[٤]

[٧٦٧٩] سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن المختلعة، ألها متعة؟ فقال: لا.[٥]

[٧٦٨٠] (**توبتها**) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال في المختلعة: انّها لا تحلّ له، حتّى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع.[٦]

[٧٦٨١] (**رجوعها**) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح، يقول: لأرجعنّ في بضعك.[٧]

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٥٠/ ٢٧٢٦٧.
(٢) المستدرك ١٨/ ١٣١/ ٢٢٢٨٣.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٩٩/ ٢٨٦٤٦.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٩٩/ ٢٨٦٤٨.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٩٩/ ٢٨٦٤٩.
(٦) الوسائل ٢٢/ ٢٩٣/ ٢٨٦٢٧.
(٧) الوسائل ٢٢/ ٢٩٣/ ٢٨٦٢٩.

[٧٦٨٢] (**لا سكن لها ولا نفقة**) عن رفاعة بن موسى، أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام)، عن المختلعة لها سكنى ونفقة؟ قال: لا سكن لها ولا نفقة.(١)

(طلاقها)

[٧٦٨٣] قال علي(عليه السلام): المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدّة.(٢)

[٧٦٨٤] عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليه السلام) : أن علياً(عليه السلام) كان يقول في المختلفة: تطليقة واحدة (٣)

[٧٦٨٥] (**العدة، انقضاء عدتها**) فقه الرضا(عليه السلام): «وأمّا الخلع فلا يكون إلّا من قبل المرأة -إلى أن قال- وقد بانت منه (وحلّت للأزواج) بعد إنقضاء عدّتها (منه)، فحلّ له أن يتزوّج أُختها من ساعته».(٤)

(**أيّام عدّتها**) [٧٦٨٦] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه قال: عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً.(٥)

(قولها)

[٧٦٨٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني، وأنا أُعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتّى تقول: والله لا أبرّ لك

---

(١) الوسائل ٢١/ ٥٢١/ ٢٧٧٤٧.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٨٣/ ٢٨٥٩٩ عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) مثلُهُ في الوسائل ٢٢/ ٢٨٥/ ٢٨٦٠٣.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٨٧/ ٢٨٦٠٩.

(٤) المستدرك ١٥/ ٣٨٥/ ١٨٥٨٣.

(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٩٨/ ٢٨٦٤٥.

قسماً، ولا أُطيع لك أمراً، ولآذنّ في بيتك بغير إذنك ولأُوطئن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها، حلّ له ما أخذ منها.(١)

[٧٦٨٨] عن سماعة، قال: سألته عن المختلعة؟ قال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتّى تقول:(لا أبرّ لك قسماً ولا أُقيم حدود الله فيك، ولا أغتسل لك من جنابة ولأُوطئنّ فراشك، ولأُدخلنّ بيتك من تكره) من غير أن تُعلّم هذا، ولا يتكلّمون هم، وتكون هي التي تقول ذلك.(٢)

[٧٦٨٩] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن المختلعة، كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحلّ خلعها حتّى تقول: لا أبرّ لك قسماً، ولا أُطيع لك أمراً ولأُوطئنّ فراشك، ولأدخلنّ عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حلّ له خلعها وحلّ له ما أخذ منها من مهرها، وما زاد، وذلك قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه «وهي أملك بنفسها، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، فان نكحته فهي عنده على ثنتين.(٣)

[٧٦٩٠] عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتّى تتكلّم بهذا الكلام كلّه، فقال: إذا قالت: لا أُطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ منها ما وجد.(٤)

[٧٦٩١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: الخلع لا يكون، إلّا أن تقول المرأة لزوجها: لا أبرّ لك قسماً، ولأُخرجنّ بغير إذنك، ولأُوطئنّ فراشك غيرك، ولا أغتسل لك من

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٨٠/ ٢٨٥٩١.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٨١/ ٢٨٥٩٢.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٨٢/ ٢٨٥٩٦.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٨٩/ ٢٨٦١٥ الوسائل ٢٢/ ٢٧٩/ ٢٨٥٨٩.

جنابة، أو تقول: لا أُطيع لك أمراً، أو تطلّقني، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها، وكلّ ما قدر عليه ممّا تعطيه من مالها، فإن تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة، وهو خاطب من الخطّاب، فإن شاءت زوّجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها فهي عنده على ثنتين باقيتين، وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة، وإن ارتجعت في شيء ممّا أعطيتني فأنا أملك ببضعك، وقال: لا خلع، ولا مباراة، ولا تخيير، إلاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، والمختلعة إذا تزوّجت زوجاً آخر ثمّ طلّقها، يحلّ للأوّل أن يتزوّجها، قال: ولا رجعة للزوج على المختلعة، ولا على المبارئة إلّا أن يبدو للمرأة، فيردّ عليها ما أخذ منها.[١]

[٧٦٩٢] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أُطيع لك أمراً، مفسّراً وغير مفسّر، حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة.[٢]

[٧٦٩٣] فقه الرضا(عليه السلام): «وأمّا الخلع فلا يكون إلّا من قبل المرأة -إلى أن قال- فإذا قالت هذه المقالة، فقد حلّ لزوجها ما يأخذ منها، وإن كان أكثر ممّا أعطاها من الصداق -إلى أن قال- في المبارئة وله أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها، وليس له أن يأخذ الكل».[٣]

[٧٦٩٤] (المخنّث) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.[٤]

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٩٣/ ٢٨٦٣٠.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٨٩/ ٢٨٦١٦.
(٣) المستدرك ١٥/ ٣٨١/ ١٨٥٦٩.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٣٧/ ٢٥٧٦٥.

(مداعبة الأهل)

[٧٦٩٥] قال الإمام الصادق(عليه السلام) أنّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته، فلو أصابت زنجياً لتشبّثت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فانّه أطيب للأمر.(١)

[٧٦٩٦] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ثلاثة من الجفا: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن إسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة.(٢)

[٧٦٩٧] (المدبّر الآبق) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد فولد له أولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبّره، فجاء ورثة الميّت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميّت قلت: أليس قد دبّر العبد؟ قال: لأنّه لمّا أبق هدم تدبيره ورجع رقّاً.(٣)

(المدبّرة الآبقة)

[٧٦٩٨] عن أبي جعفر(عليه السلام) في جارية مدبّرة أبقت من سيّدها، إلى أن قال: فقال: إنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها، فأبطل الإباق التدبير.(٤)

[٧٦٩٩] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها مدّة سنين كثيرة، ثمّ جاءت بعد ما مات سيّدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهد أنّ سيّدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أن تأبق، قال: فقال أبو

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١١٨/ ٢٥١٨٣.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١١٩/ ٢٥١٨٧.
(٣) الوسائل ٢١/ ١١٩/ ٢٦٦٧٥.
(٤) الوسائل ٢٣/ ٨٢/ ٢٩١٥٢.

جعفر(عليه السلام): أرى أنّها وجميع ما معها للورثة، قلت: لا تعتق من ثلث سيّدها؟ قال: لا، إنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها، فأبطل الإباق التدبير.(١)

[٧٧٠٠] (المدبّر، أولاده) الصدوق في المقنع: وسُئل الرضا(عليه السلام)، عن رجل دبّر مملوكاً(له) تاجراً موسراً، فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه، فولدت منه أولاداً ثمّ أنّ المدبّر مات قبل سيده فقال: «إنّ جميع ما ترك المدبّر من مال أو متاع فهو للذي دبّره، وأرى أنّ أُمّ ولده رق للذي دبّره، وأرى أنّ ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار».(٢)

(المدبّرة، أولادها)

[٧٧٠١] عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل دبّر مملوكته، ثمّ زوّجها من رجل آخر، فولدت منه أولاداً، ثمّ مات زوجها وترك أولاده منها، قال: أولاده منها كهيئتها، فإذا مات الذي دبّر أُمّهم فهم أحرار.(٣)

[٧٧٠٢] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(عليهم السلام)، أنّهم قالوا: ولد المدبّرة الذي تلده وهي مدبّرة كهيئتها، يعتقون بعتقها، ويرقّون برقّها».(٤)

[٧٧٠٣] (المدبّرة المعتوقة، أولادها) عن يزيد شعر عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال:

---

(١) الوسائل ٢٣/ ١٢٩/ ٢٩٢٤٧.

(٢) المستدرك ١٦/ ٨/ ١٨٩٥٧.

(٣) الوسائل ٢٣/ ١٢٢/ ٢٩٣٢ نقله في الوسائل ٢٣/ ١٢٥/ ٢٩٢٤٠ وزاد عليه، قلت له: أيجوز للذي دبّر أُمّهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ماتت أُمّهم بعد ما مات الزوج، وبقي أولادها من الزوج الحرّ، أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها، وأن يرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا، إنّما كان له أن يرجع في تدبير أُمّهم، إذا احتاج ورضيت هي بذلك.

(٤) المستدرك ١٦/ ٧/ ١٨٩٥٥.

سألته عن جارية أُعتقت عن دبر من سيّدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها، وهم من ثلثه، وإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان، والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاؤوا، فإذا أدّوا عتقوا.(١)

(بيعها)

[٧٧٠٤] عن يونس في المدبّر والمدبّرة يباعان، يبيعهما صاحبهما في حياته، فإذا مات فقد عتقا، لأنّ التدبير عدّة، وليس بشيء واجب، فإذا مات كان المدبّر من ثلثه الذي يتركه، وفرجها حلال لمولاها الذي دبّرها، وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته.(٢)

[٧٧٠٥] عن محمّد، عن أحدهما(عليهما السلام) في الرجل يعتق غلامه، أو جاريته في دبر منه، ثمّ يحتاج إلى ثمنه، أيبيعه؟ فقال: لا إلّا أن يشترط على الذي يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته.(٣)

[٧٧٠٦] عن علي، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته، قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات اعتقت الجارية، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها.(٤)

[٧٧٠٧] **(عتقها)** عن أبي بصير يعني: المرادي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن العبد والأمة يعتقان عن دبر، فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء، وليس له أن يبيعه، إلّا أن

---

(١) الوسائل ٢٣/ ١٢٣/ ٢٩٢٣٥.
(٢) الوسائل ٢٣/ ١١٦/ ٢٩٢١٥.
(٣) الوسائل ٢٣/ ١١٧/ ٢٩٢١٩.
(٤) الوسائل ٢٣/ ١٢٠/ ٢٩٢٢٨.

يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال.[١]

[٧٧٠٨] (المشتركة) عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما لشريكه؟ قال: هو له حلال، وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبّراً، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها، أله ذلك؟ قال: لا، إلّا أن يثبت عتقها ويتزوّجها برضاً منها مثل ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى، قلت: فان هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال: لا يجوز له ذلك، قلت: لِمَ لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها؟ قال: إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله، ولكن لها من نفسها يوم، وللّذي دبّرها يوم، فان أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر.[٢]

[٧٧٠٩] (المعتق نصفها) عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث المدبّرة التي إنعتق نصفها قال: إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله.[٣]

(وطئها)

[٧٧١٠] عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه سُئل عن المدبّرة، أيطؤها سيّدها؟ قال: نعم.[٤]

---

(١) الوسائل ٢٣/ ١٢٠/ ٢٩٢٢٧ نقل قسم من الحديث في الوسائل ٢٣/ ١٢١/ ٢٩٢٣٠.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٤٢/ ٢٦٧٤٢.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٦٦/ ٢٥٥٩١.

(٤) الوسائل ٢٣/ ١١٧/ ٢٩٢٢١ مثله في الوسائل ٢١/ ٢٠١/ ٢٦٨٩٨ إلّا أنّه بدل أيطؤها قال: يقع عليها سيّدها.

[٧٧١١] عن أبي مريم عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سُئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر، أيطؤها إن شاء، أو ينكحها، أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال: أيّ ذلك شاء فعل.[١]

[٧٧١٢] وعنهم(عليهم السلام)، أنّهم قالوا: «لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المدبّرة».[٢]

(بعد وفاة زوجها)

[٧٧١٣] عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: قلت له: أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرهما، وأنا ممّن أشهد لهما، وعليه دين كثير، فما رأيك؟ قال: رضي الله عن أبيك، ورفعه مع محمّد(صلى الله عليه وآله)وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله.[٣]

[٧٧١٤] عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام) عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ ثمّ قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزوج، قال: فقال: إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج.[٤]

[٧٧١٥] **(المذكرات من النساء)** عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه لعن المخنثين(من الرجال) وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» ولعن المذكرات من النساء، والمؤمنين من الرجال.[٥]

[٧٧١٦] **(المذي من النساء)**[٦] عن علي(عليه السلام): قال: «كنت رجلا مذّاء، فاستحييت

---

(١) الوسائل ٢٣/ ١١٩/ ٢٩٢٢٦.
(٢) المستدرك ١٦/ ٥/ ١٨٩٤٦.
(٣) الوسائل ٢٣/ ١٢٨/ ٢٩٢٤٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٨٣/ ٢٦٨٥٣.
(٥) المستدرك ١٤/ ٣٤٩/ ١٦٩٢١.
(٦) راجع المسترجلات.

أن أسأل رسول الله(ﷺ) لمكان فاطمة(عليها السلام) بنته، لأنّها عندي فقلت للمقداد يمضي ويسأله، فسأل رسول الله(ﷺ) عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء؟ فقال: يغسل طرف ذكره وأنثييه وليتوضأ وضوءه للصلاة».[1]

[٧٧١٧] (المرأة الأعجمية) وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته وفهمت، وقد أُتي إلى رسول الله(ﷺ) بجارية أعجمية شكوا في أمرها، فقال لها: من أنا؟ فأومت بيدها إلى السماء وإليه وإلى الناس، أي انّك رسول الله(ﷺ) إلى الخلق، فقال: هي مسلمة، فعلّموها الإسلام».[2]

[٧٧١٨] (المرأة من آل المختار)[3] عن محمّد بن مسلم، أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أُختها أو ذات قرابة لها، وقالت: ادني يافلانة، فكلي معي، فقالت: لا، فحلفت، وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام، وعتق ما تملك وأن لا يظلّها وإيّاها سقف بيت أبداً، ولا تأكل معها على خوان أبداً، فقالت الأُخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر(عليه السلام) مقالتها، فقال: أنا قاض في ذا، قل لها: فلتأكل معها، وليظلّها وإيّاها سقف بيت، ولا تمشي، ولا تعتق، ولتّتق الله ربّها، ولا تعد إلى ذلك، فإنّ هذا من خطوات الشيطان.[4]

[٧٧١٩] (المرأة البذيّة) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث .: أنّ امرأة بذيّة قالت له: ناولني من طعامك، فناولها، فقالت: لا والله إلّا الذي في فيك، فأخرج رسول الله(ﷺ) اللقمة من فيه، فناولها إيّاها، فأكلتها. قال أبو عبدالله(عليه السلام): فما أصابها بذاء حتّى فارقت

(١) المستدرك ١/ ٢٣٧/ ٤٦٥.
(٢) المستدرك ١٧/ ٤٤٦/ ٢١٨٢٥.
(٣) راجع الحلف في حرف الحاء.
(٤) الوسائل ٢٣/ ٢٢٠/ ٢٩٤١٥.

الدنيا.[١]

[٧٧٢٠] (**المرأة من بني النجّار**) في حديث أنّ رسول الله(ﷺ) خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجي قوم إلّا قال لهم(عليه السلام): صلّوا عليها.[٢]

[٧٧٢١] (**المرأة تتصدّق من بيت زوجها**) وعنه(ﷺ) أنّه قال: صدقة المرأة من بيت زوجها، غير مسرفة ولا مضرّة مع علم عدم كراهيّة، لها أجر وله مثلها، لها بما أنفقت، وله بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك.[٣]

[٧٧٢٢] (**المرأة تطوف بالصبي**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم.[٤]

[٧٧٢٣] (**المرأة الجبّارة**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: الكِبر قد يكون في شرار الناس من كلّ جنس، والكِبر رداء الله فمن نازع الله رداءه لم يزده إلّا سفالا، إنّ رسول الله(ﷺ) لها: تنحي عن طريق رسول الله(ﷺ) فقالت: إنّ الطريق مرّ في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين، فقيل لمعرض، فهمّ بها بعض القوم أن يتناولها، فقال رسول الله(ﷺ) دعوها فانّها جبّارة.[٥]

[٧٧٢٤] (**المرأة الحائض إلى جنب المريض**) عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): المرأة تقعد عند رأس المريض، وهي حائض، في حدّ الموت؟ فقال: لا

(١) الوسائل ٢٥/ ٢١٨/ ٣١٧٣٠.
(٢) الوسائل ٣/ ٨٧/ ٣٠٩٤.
(٣) المستدرك ٧/ ٢٠٩/ ٨٠٥٥.
(٤) الوسائل ١٣/ ٣٩٥/ ١٨٠٥٢ .
(٥) الوسائل ١٥/ ٣٨/ ٢٠٨٠٢.

بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنّح عنه وعن قربه، فإنّ الملائكة تتأذّى بذلك.[١]

(المرأة الحسناء)

[٧٧٢٥] قال علي بن أبي طالب(عليه السلام): ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحمّام، والحجامة، والمرأة الحسناء.[٢]

[٧٧٢٦] وبإسناده قال: قام النبي(صلى الله عليه وآله) خطيباً فقال: أيّها الناس، إيّاكم وخضراء الدمن، قيل: يارسول الله(صلى الله عليه وآله)، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء.[٣]

(المرأة الحسناء تزفّ إلى عنّين)

[٧٧٢٧] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): خمس تذهب ضياعاً: سراج تقده في شمس الدهن يذهب والضوء لا يُنتفع به، ومطر جود على أرض سبخة: المطر يضيع، والأرض لا يُنتفع بها، وطعام يحكمه طاهية يقدّم إلى شبعان فلا ينتفع به، وامرأة حسناء تزفّ إلى عنّين فلا يُنتفع بها، ومعروف يصطنع إلى من لا يشكره.[٤]

[٧٧٢٨] **المرأة الحسناء في الطريق** عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في المرأة الحسناء ترى في الطريق، ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: «ليس هذا عليك، إنّما عليك

---

(١) الوسائل ٢/ ٤٦٧/ ٢٦٦٢.
(٢) الوسائل ١٠/ ٧٩/ ١٢٨٨٠ الوسائل ١٠/ ٩٩/ ١٢٩٤٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٨/ ٢٥٠٠١.
(٤) الوسائل ١٦/ ٣٠٢/ ٢١٦٠٤.

أن تصدقها».[١]

(المرأة الحمقاء)

[٧٧٢٩] عن علي(عليه السلام) انّه كتب إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتاباً فيه: ذر المطامع، وخالف الهوى، وزين العلم بسمت صالح، نعم عون الدين الصبر، لو كان الصبر رجلا كان رجلا صالحاً ... إلى أن قال(عليه السلام): من ائتمن امرأة حمق، ومن شاورها فقبل منها ندم ...[٢]

[٧٧٣٠] **(المرأة الخائنة)** قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «غضب الله وغضبي على إمرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم، فأكل خزانتهم ونظر إلى عوراتهم».[٣]

[٧٧٣١] **(المرأة خطرها)** عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام): يقول: إنّما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلّده، قال: وسمعته يقول: ليس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، أمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضّة بل هي خير من الذهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس التراب خطرها بل التراب خير منها.[٤]

[٧٧٣٢] **(المرأة من الخوارج)** عن أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام): إنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج، أظنّه قال: من بني حنيفة، فقال له مولى له: يابن رسول الله! إنّ عندك امرأة تبرأ من جدّك، فقضى لأبي أنّه طلّقها، فادّعت عليه صداقها، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: ياعلي إمّا أن تحلف، وإمّا أن تعطيها، فقال لي:

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٥٨/ ١٧٢٨٢.

(٢) المستدرك ١٧/ ٣٤٧/ ٢١٥٤٢.

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٠٤/ ١٦٧٨٣.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٧/ ٢٤٩٩٨ الوسائل ٢٠/ ٣٣/ ٢٤٩٥٦.

يابنيّ! قم فأعطها أربعمائة دينار، فقلت له: ياأبة! جُعلت فداك، ألست محقّاً؟! قال: بلى يابنيّ! ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر.[١]

[٧٧٣٣] (المرأة والرجل في بيت واحد) عن محمّد بن الطيّار قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه، فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة، فقالت: تكاري هذا البيت، قلت: بينهما باب وأنا شاب، فقالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك، فحوّلت متاعي فيه، وقلت لها: أغلقي الباب، فقالت: يدخل عليّ منه الروح دعه، فقلت: لا، أنا شاب وأنت شابّة أغلقيه، فقالت: أُقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك، وأبت أن تغلقه، فلقيت أبا عبدالله(عليه السلام) فسألته عن ذلك؟ فقال: تحوّل منه، فإنّ الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان.[٢]

[٧٧٣٤] (المرأة الرمصاء العين) قال: ونظر(صلى الله عليه وآله) إلى امرأة رمصاء العينين، فقال(صلى الله عليه وآله): أما أنّه لا يدخل الجنّة رمصاء العينين، فبكت وقالت: يارسول الله، فإنّي في النار؟ فقال: لا، ولكن لا تدخلين الجنّة على مثل صورتك هذه، ثمّ قال(صلى الله عليه وآله): لا يدخل الجنّة أعور ولا أعمى.[٣]

(المرأة السوء)

[٧٧٣٥] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: إن كان جاحداً للحقّ فقل: اللهمّ املأ جوفه ناراً وقبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب، وذلك قاله أبو جعفر(عليه السلام) لامرأة سوء من بني أُميّة صلّى عليها أبي، وقال هذه المقالة: واجعل الشيطان

---

(١) الوسائل ٢٣/ ٢٠٠/ ٢٩٢٦٤.

(٢) الوسائل ١٩/ ١٥٤/ ٢٤٣٥٦.

(٣) المستدرك ٨/ ٤٠٩/ ٩٨٢٠.

لها قريناً، الحديث.[١]

[٧٧٣٦] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): سمعتُ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، يقول: ثلاثة لا يستجيب الله لهم، بل يعذّبهم ويوبّخهم، أمّا أحدهم فرجل أُبتلي بامرأة سوء، فهي تؤذيه وتضارّه وتعيب عليه دنياه، ويبغضها ويكرهها وتفسد عليه آخرته، فهو يقول: اللهمّ ياربّ خلّصني منها، يقول الله: ياأيّها الجاهل، خلّصتك منها، وجعلت طلاقها بيديك، والتقصي منها طلاقها، وانبذها عنك نبذ الجورب الخلق المذق ...[٢]

[٧٧٣٧] (المرأة والشاب العاصي) عن علي بن الحسين(عليهما السلام)، قال: «إنّ رجلاً ركب البحر بأهله فكُسر بهم، فلم ينج ممّن كان في السفينة إلّا امرأة الرجل، فإنّها نجت على لوح من ألواح السفينة، حتّى أُلجئت إلى جزيرة من جزائر البحر، وكان في تلك الجزيرة رجل يقطع الطريق، ولم يدع لله حرمة إلّا انتهكها، فلم يعلم إلّا والمرأة قائمة على رأسه، فرفع رأسه فقال: إنسية أم جنيّة؟ فقالت: إنسيّة، فلم يكلّمها كلمة حتّى جلس منها مجلس الرجل من أهله، فلمّا أن همّ بها اضطربت، فقال لها: ما لك تضطربين؟ فقالت: أفرق من هذا، وأشارت بيدها، إلى أن قال لها ـ: فصنعت من هذا شيئاً، فقالت: لا وعزّته، قال: فأنت تفرقين منه هذا الفرق ولم تصنعي من هذا شيئاً، وإنّما استكرهتك استكراهاً، فأنا والله أولى بهذا الفرق والخوف وأحقّ منك قال: فقام ولم يحدث شيئاً، ورجع إلى أهله وليس له همّة إلّا التوبة والمراجعة، فبينما هو يمشي إذ صادفه راهب يمشي في الطريق، فحميت عليهما الشمس، فقال الراهب، للشاب: أدعُ الله أن يظلّلنا بغمامة، فقد حميت علينا الشمس، فقال الشاب: ما أعلم أنّ لي عند ربّي حسنة، فأتجاسر أن أسأله شيئاً، قال: فأدعو أنا وتؤمن أنت، قال: نعم، فأقبل الراهب

(١) الوسائل ٣/ ٧١/ ٢٠٤٣.

(٢) المستدرك ٥/ ٢٥٣/ ٥٨١٠.

يدعو والشاب يؤمن، فما كان بأسرع من أن أظلّتهما غمامة، فمشيا تحتها مليّاً من النهار، ثمّ انفرقت الجادّة جادتين، فأخذ الشاب في واحدة والراهب في واحدة، فإذا السحاب مع الشاب، فقال الراهب: أنت خير مني، لك أُستجيب ولم يُستجب لي، فخبرني ما قصتك؟ فأخبره بخبر المرأة، فقال: غفر لك ما مضى حيث ذهلك الخوف، فانظر كيف تكون فيما تستقبل».[1]

[٧٧٣٨] (المرأة الشاكية) عن الباقر(عليه السلام)، انّه قال: «رجع علي(عليه السلام) إلى داره في وقت القيظ، فإذا امرأة قائمة تقول: انّ زوجي ظلمني وأخافني وتعدّى عليّ وحلف ليضربني، فقال: ياأمة الله، اصبري حتّى يبرد النهار، ثمّ أذهب معك إن شاء الله، فقالت: يشتدّ غضبه وحرده عليّ، فطأطأ رأسه ثمّ رفعه وهو يقول: لا والله أو يؤخذ للمظلوم حقّه غير متعتع، أين منزلك؟ فمضى إلى بابه فوقف فقال: السلام عليكم، فخرج شاب فقال علي(عليه السلام): ياعبد الله اتّق الله، فانّك قد أخفتها وأخرجتها، فقال الفتى: وما أنت وذاك، والله لأحرقنّها لكلامك، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): آمرك بالمعروف وأنهاك عن المنكر، تستقبلني بالمنكر وتنكر المعروف، قال: فأقبل الناس من الطرق ويقولون: سلام عليكم(ياأمير المؤمنين) فسقط الرجل في يديه، فقال: ياأمير المؤمنين أقلني عثرتي، فوالله لأكون لها أرضاً تطؤني، فأعمد علي(عليه السلام) سيفه وقال: ياأمة الله ادخلي منزلك، ولا تلجي زوجك إلى مثل هذا وشبهه».[2]

[٧٧٣٩] (المرأة الشمطاء) عن أبي الحسن موسى بن جعفر(عليهما السلام) قال: الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة: الغراب الناعق عن يمينه، والكلب الناشر لذنبه، والذئب العاوي، الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه، ثمّ يعوي، ثمّ يرتفع، ثمّ

(١) المستدرك ١٤/ ٣٥٧/ ١٦٩٥٢.

(٢) المستدرك ١٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٢٣.

ينخفض ثلاثاً، والظبي السانح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء تلقى فرجها، والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهنّ شيئاً فليقل: اعتصمت بك ياربّ من شرّ ما أجد في نفسي فأعصمني من ذلك، قال: فيعصم من ذلك.(١)

[٧٧٤٠] (المرأة، الشيب) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان من دعاء رسول الله(صلى الله عليه وآله): أعوذ بك من امرأة تشيّبني قبل مشيبي.(٢)

(المرأة وصلاة الجماعة)(٣)

[٧٧٤١] عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته: كم أقلّ ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة.(٤)

[٧٧٤٢] عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه قال: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأتمّ به في الصلاة.(٥)

[٧٧٤٣] عن جعفر عن أبيه عن علي(عليه السلام)، أنّه كان يقول: المرأة خلف الرجل صفّ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه.(٦)

[٧٧٤٤] (المرأة الصالحة) عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال لامرأة سعد: هنيئاً لك

(١) الوسائل ١١/ ٣٦٣/ ١٥٠٢٤.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٤/ ٢٤٩٦٠.
(٣) راجع الجماعة في حرف الجيم.
(٤) الوسائل ٨/ ٢٩٨/ ١٠٧١٥.
(٥) الوسائل ٨/ ٣٣٢/ ١٠٨١٩.
(٦) الوسائل ٨/ ٣٤٤/ ١٠٨٥٩.

ياخنساء، فلو لم يعطك الله شيئاً إلاّ ابنتك أُمّ الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً، إنّما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان وهو الأبيض إحدى الرجلين.[1]

(المرأة العاقرة)

[٧٧٤٥] قال رسول الله(ﷺ): من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات، ومثلها قل أعوذ بربّ الفلق، ومثلها قل أعوذ بربّ الناس، ومثلها قل ياأيّها الكافرون، ومثلها آية الكرسي ... ثمّ قال(ﷺ): والذي بعثني بالحقّ إنّ العبد إذا صلّى بهذه الصلاة، ودعا بهذا الدعاء، بعث الله له سبعين ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويدفعون عنه السيئات ويرفعون له الدرجات، ويستغفرون له ويصلّون عليه حتّى يموت، ولو أنّ رجلا لا يولد له ولد، وامرأة لا يولد لها صلّيا هذه الصلاة، ودعوا بهذا الدعاء لرزقهما الله ولداً، ولو مات بعد هذه الصلاة لكان له أجر سبعين ألف شهيد، وحين يفرغ من هذه الصلاة يعطيه الله بكلّ قطرة قطرة من السماء وبعدد نبات الأرض، وكتب له مثل أجل إبراهيم، وموسى، وزكريا، ويحيى(صلى الله عليهم) وفتح عليه باب الغنى، وسدّ عنه باب الفقر، ولم يلدغه حيّة ولا عقرب، ولا يموت غرقاً، ولا حرقاً، ولا شرقاً، قال: جعفر بن محمّد الصادق(عليه السلام) وأنا الضامن عليه، وينظر الله إليه في كلّ يوم ثلاثمائة وستين نظرة، ومن ينظر إليه ينزل عليه الرحمة والمغفرة ولو صلّى هذه الصلاة، وكتب ما قال فيها بزعفران وغسل بماء المطر، وسقى المجنون، والمجذوم، والأبرص لشفاهم الله(عزّوجلّ) وخفّف عنه وعن والديه ولو كانا مشركين، قال: جعفر بن محمّد(عليه السلام) وهذه الصلاة يقال لها الكاملة» الدعاء، وهو طويل موجود في كتب الدعوات.[2]

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٠/ ٢٤٩٧٨.

(٢) المستدرك ٦/ ٥١/ ٦٤١٤.

[٧٧٤٦] عن النبي(ﷺ)، قال: «حصير ملفوف في زاوية البيت، خير من امرأة عقيم».[١]

[٧٧٤٧] قال رسول الله(ﷺ): «شوهاء ولود خير من حسناء عقيم».[٢]

[٧٧٤٨] **(المرأة القذرة)** عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليهما السلام) قال: المسوخ ثلاثة عشر: ... منها الأرنب فكانت امرأة قذرة، لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك، وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها وأمّا الزهرة فانّها كانت امرأة تسمّى ناهيد، وهي التي يقول الناس: افتتن بها هاروت وماروت.[٣]

[٧٧٤٩] **(المرأة، قضاء صومها)** عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله(عليه السلام) فقال: انّي رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه إلى أن قال فقال أبو عبدالله(عليه السلام): «القتل عندكم أشدّ أم الزنى؟ فقال: بل القتل، قال(عليه السلام): فكيف أمر الله في القتل بشاهدين وفي الزنى بأربعة؟ كيف يُدرك هذا بالقياس؟ ياأبا حنيفة؟ ترك الصلاة أشدّ أم ترك الصيام فقال: بل ترك الصلاة، قال: فكيف تقضي المرأة صيامها ولا تقضي صلاتها؟ كيف يُدرك هذا بالقياس؟ ويحك ياأبا حنيفة، النساء أضعف على المكاسب أم الرجال؟ قال: بل النساء، قال: فكيف جعل الله للمرأة سهماً وللرجل سهمين؟ كيف يدرك هذا بالقياس ياأبا حنيفة، الغائط أقذر أم المني؟ قال: بل الغائط، قال: فكيف يُستنجي من الغائط ويُغتسل من المني؟ كيف يُدرك هذا بالقياس؟(ويحك) ياأبا حنيفة، تقول: سأنزل(مثل) ما أنزل الله؟ قال: أعوذ بالله أن أقوله، قال: بل تقوله

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٧٦/ ١٦٤٣١.

(٢) المستدرك ١٤/ ١٧٨/ ١٦٤٣٥.

(٣) الوسائل ٢٤/ ١١٠/ ٣٠١٠٢.

أنت وأصحابك من حيث لا تعلمون».[١]

[٧٧٥٠] (المرأة قلادة) وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «إنّما المرأة قلادة فلينظر أحدكم ما يقلّد».[٢]

[٧٧٥١] (المرأة الكبيرة) عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر(عليه السلام) قال: إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها، وبقي شرّهما، ذهب جمالها، وعقم رحمها، واحتدّ لسانها.[٣]

[٧٧٥٢] (المرأة اللاحقة بالكفّار) عن ابن أُذينة وابن سنان جميعاً عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفّار وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوّجها بعقب، فإذا هو تزوّج امرأة غيرها فإنّ على الإمام أن يعطيه مهرها، مهر امرأته الذاهبة، قلت: فكيف صار المؤمنون يردّون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردّوا على زوجها ما أنفق عليها ممّا يصيب المؤمنين؟ قال: يردّ الإمام عليه، أصابوا من الكفّار أم لم يصيبوا، لأنّ على الإمام أن يجبر جماعة من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسدّ كلّ نائبة تنوبه قبل القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسّمه بينهم وإن لم يبق لهم فلا شيء عليه.[٤]

[٧٧٥٣] (المرأة، لذّتها) قال أبو عبدالله فُضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين

(١) المستدرك ١٧/ ٢٦٦/ ٢١٣٠٠.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٧٥/ ١٦٤٢٥.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٨٢/ ٢٥٣٧٤.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٨٦/ ٢٧١٠٢.

من اللذّة ولكنّ الله ألقى عليها الحياء.[١]

[٧٧٥٤] (المرأة لعبة) عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال: «إنّما المرأة لعبة فمن اتّخذها فليغطّها». وقال(عليه السلام): «صيانة المرأة أنعم لحالها وأدوم لجمالها».[٢]

[٧٧٥٥] (المرأة غير المأمونة) عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يتزوّج المرأة ليست بمأمونة، تدّعي الحمل، قال: ليصبر، لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله): الولد للفراش، وللعاهر الحجر.[٣]

(المرأة المؤمنة)

[٧٧٥٦] قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾.[٤]

[٧٧٥٧] عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال بعث الله نبيّا حبشياً إلى قومه فقاتلهم فقُتل أصحابه وأُسروا وخدّوا لهم إخدوداً من نار ثمّ نادوا من كان من أهل ملّتنا فليعتزل ومن كان على دين هذا النبي فليقتحم النار فجمعوا النار وأقبلت امرأة معها صبي فهابت النار فقال صبيها إقحمي قال: فاقتحمت النار.

[٧٧٥٨] الطبرسي، قال روى العياشي باسناده، عن جابر، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال أرسل علي(عليه السلام) إلى اسقف نجران يسأله عن بعض أصحاب الأُخدود فأخبره بشيء فقال(عليه السلام) ليس كما ذكرت ولكن سأخبرك عنهم انّ الله بعث رجلا حبشياً نبيّاً

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٦٣/ ٢٥٠٤٥.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٥٥/ ١٦٦٣٧.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٤٣٠/ ٢٨٩٥٨.

(٤) سورة البروج جزء٣٠/ ص٥٩٠/ آية (١٠).

وهم حبشة فكذبوه فقاتلهم فقتلوه وقتلوا أصحابه وأسروه وأسروا أصحابه ثمّ بنوا هبرا ثمّ ملاؤه ناراً ثمّ جمعوا الناس فقالوا من كان على ديننا وأمرنا فليعتزل ومن كان على دين هؤلاء فليرم نفسه في النار معه، فجعل أصحابه يتهافتون في النار فجاءت امرأة معها صبي لها ابن شهر فلمّا هجمت على النار هابت ورقّت على ابنها فنادى الصبي لا تهابي وارميني ونفسك في النار، فانّ هذا والله في الله قليل فرمت بنفسها في النار وصبيّها وكان من تكلّم في المهد.

[٧٧٥٩] عن ميثم التمّار قال سمعت أمير المؤمنين(عليه السلام) وذكر أصحاب الاخدود فقال كانوا عشرة وعلى مثالهم عشرة يعبدون في هذا السوق.(١)

[٧٧٦٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود.(٢)

[٧٧٦١] (**المرأة، مثلُها**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته.(٣)

[٧٧٦٢] (**المرأة، مسجد مكّة**) بعض نسخ الفقه الرضوي: عن أبيه(عليه السلام) قال: قلت: أُصلّي في مسجد مكّة، والمرأة بين يدي جالسة أو مارّة؟ قال: «لا بأس، إنّما سميت بكّة، لأنّها تبك الرجال والنساء».(٤)

[٧٧٦٣] (**المرأة المسنّة**) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قرأ يضعن من ثيابهنّ قال:

---

(١) تفسير البرهان جزء (٤) ص٤٤٧.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤١/ ٢٤٩٨٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٧٢/ ٢٥٣٤٤.
(٤) المستدرك ٣/ ٣٣٢/ ٣٧١٤.

الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنّة.[١]

[٧٧٦٤] (المرأة المعذّبة في هرّة) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ امرأة عُذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً.[٢]

(المرأة المعتوهة)

[٧٧٦٥] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا.[٣]

[٧٧٦٦] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن طلاق المعتوه الذاهب العقل، أيجوز طلاقه؟ قال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك، أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا.[٤]

(المرأة المعيوبة)

[٧٧٦٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تُردّ المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون، وأمّا ما سوى ذلك فلا.[٥]

[٧٧٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: تُردّ على وليّها ويكون لها المهر على وليّها، الحديث.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٠٣/ ٢٥٤٣٣.
(٢) الوسائل ١١/ ٥٤٤/ ١٥٤٩٣.
(٣) الوسائل ١٨/ ٤٠٩/ ٢٣٩٤٣.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٨٢/ ٢٨٠٧٩.
(٥) الوسائل ٢١/ ٢٠٧/ ٢٦٩٠٦.
(٦) الوسائل ٢١/ ٢١٣/ ٢٦٩٢٤.

[٧٧٦٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: في كتاب علي(عليه السلام) من زوّج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها فإنّه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوّجها ولم يبيّن.(١)

[٧٧٧٠] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «تُردّ البرصاء والعرجاء والعمياء».(٢)

[٧٧٧١] (المرأة المؤذية) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أصناف لا يُستجاب لهم، منهم: من أدان رجلاً ديناً، إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يُشهد عليه شهوداً ورجل يدعو على ذي رحم، ورجل تؤذيه امرأة بكلّ ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول: اللهمّ أرحني منها، فهذا يقول الله تعالى له: عبدي، أو ما قلّدتك أمرها فإن شئت خلّيتها، وإن شئت أمسكتها؟! ...(إلى آخر الحديث).(٣)

[٧٧٧٢] (المرأة الموصى لها) عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال: يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلّا ما كان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت.(٤)

[٧٧٧٣] (المرأة الميتة) عن سماعة قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟ قال: يُدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق.(٥)

[٧٧٧٤] (المرأة ناقصة الدين) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله)، في جواب امرأة سألته: ما بال

(١) الوسائل ٢١/ ٢١٤/ ٢٦٩٢٥.
(٢) المستدرك ١٥/ ٤٦/ ١٧٤٩١.
(٣) الوسائل ٧/ ١٢٦/ ٨٩١٣.
(٤) الوسائل ١٩/ ٣٧٥/ ٢٤٧٩٥.
(٥) الوسائل ٢/ ٥٣٠/ ٢٨٢٤.

المرأتين برجل في الشهادة والميراث؟ قال(ﷺ): لأنكنّ ناقصات الدين والعقل، قالت: يارسول الله، وما نقصان ديننا؟ قال: إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّي بحيض عن الصلاة لله، وإنكنّ تكثرن اللعن وتكفّرن النعمة، تمكث إحداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً(أو خاصمها) قالت له: ما رأيت منك خيراً قط، ومن لم يكن من النساء هذا خلقها، فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها، وتصبر فيعظم الله ثوابها فأبشري، ثمّ قال لها رسول الله(ﷺ):(إنّه) ما من رجل ردي إلّا والمرأة الرديئة أردأ منه، ولا من امرأة صالحة إلّا والرجل(الصالح) أفضل منها».[1]

(المرأة في النوم تفزع النائم)

[٧٧٧٥] أنّ شهاب بن عبد ربّه سألنا أن نسأل أبا عبدالله(عليه السلام) وقال: قل له: إنّ امرأة تفزعني في المنام بالليل؟ فقال: قل له: اجعل مسباحاً وكبّر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وقل: لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي(وهو حي لا يموت) بيده الخير، وله اختلاف الليل والنهار، وهو على كلّ شيء قدير، عشر مرّات.[2]

[٧٧٧٦] عن داود، عن أخيه عبدالله قال: بعثني إنسان إلى أبي عبدالله(عليه السلام) زعم أنّه يفزع في منامه، أنّ امرأة تأتيه، قال: فيصيح حتّى تسمع الجيران، قال أبو عبدالله(عليه السلام): اذهب فقل له: إنّك لا تؤدّي الزكاة، فقال: بلى والله إنّي لأُؤدّيها،(فقال له: قل له: إن كنت تؤديها فانّك لم تكن مؤدّياً لها) فإنّك لا تؤتيها أهلها.[3]

(١) المستدرك ١٤/ ٢٥٦/ ١٦٦٣٩.
(٢) الوسائل ٦/ ٤٥٠/ ٨٤١٣.
(٣) الوسائل ٩/ ٢١٩/ ١١٨٧٨.

[٧٧٧٧] عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب: إنّي أرى بالليل أهوالا عظيمةً، وأرى امرأة تفزعني، فاسأل لي أبا عبدالله جعفر بن محمّد(عليه السلام)، عن ذلك، فسأله فقال: هذا رجل لا يؤدي زكاة ماله» فأعلمته فقال: بلى والله، إنّي لأعطيها، فأخبرته بما قال قال: إن كان ذلك، فليس يضعها في مواضعها فقلت ذلك لشهاب، فقال: صدق.(١)

[٧٧٧٨] **(المرأة الودود الولود)** وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «تزوّجوا الودود الولود، فإنّي مكاثر بكم الأنبياء».(٢)

[٧٧٧٩] **(المرأة، وقوفها أمام المصلّي)** عن علي بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون من صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة تقبله بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: «يدرؤها عنه، فان لم يفعل، لم يقطع ذلك صلاته».(٣)

[٧٧٨٠] **(المرأة: الوصية بها)** عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال ما زال جبرئيل(عليه السلام) يوصيني بالمرأة حتّى ظننتُ أنّه لا ينبغي صلاقها.(٤)

[٧٧٨١] **(مراودة المرأة)** ورُوي انّ رجلاً راود امرأة عن نفسها، فأخبرت به زوجها، فقال لها: قولي له: صلّ خلف زوجي أربعين صباحاً، حتّى أطيعك، فصلّى أياماً فتاب، وأرسل إليها: بأنّي تبت، فأخبرت به زوجها، فقال: إنّ الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.(٥)

[٧٧٨٢] **(المرتدّ، قتله)** وعنه(عليه السلام): إنّه أُتي بمستورد العجلي، وقد قيل: أنّه

(١) المستدرك ٧/ ١٠٦/ ٧٧٦٥.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٧٨/ ١٦٤٣٧.
(٣) المستدرك ٣/ ٣٣٢/ ٣٧١٢ الوسائل ٥/ ١٨٩/ ٦٢٩٨.
(٤) الوسائل ٢/ ٧/ ١٣٠٨.
(٥) المستدرك ٣/ ٩١/ ٣٠٩٥.

قد تنصّر وعلق صليباً في عنقه، فقال له قبل أن يسأله، وقبل أن يُشهد عليه: ويحك يامستورد، إنّه قد رُفع إليّ أنّك قد تنصّرت، ولعلّك أردت أن تتزوّج نصرانية، فنحن نزوجك إياها قال: قدّوس قدّوس، قال: فلعلّك ورثت ميراثاً من نصراني، فظننتَ أنّا لا نورّثك، فنحن نورّثك، لأنّا نرثهم ولا يرثوننا، قال: قدّوس قدّوس، قال: فهل تنصّرت، كما قيل؟ فقال: نعم، تنصّرت، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): الله أكبر» فقال المستورد: المسيح أكبر، فأخذ أمير المؤمنين(عليه السلام) بمجامع ثيابه، فأكبّه لوجهه فقال: طؤوه عباد الله فوطؤوه بأقدامهم حتّى مات.(١)

[٧٧٨٣] (المرتدّة لا تُقتل) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المرتدّة عن الإسلام قال: لا تُقتل وتستخدم خدمة شديدة وتُمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتُضرب على الصلوات.(٢)

(خلودها في السجن)

[٧٧٨٤]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.(٣)

[٧٧٨٥] عن علي(عليه السلام)، قال: إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام، لم تُقتل ولكن تُحبس

---

(١) المستدرك ١٨/ ١٦٣/ ٢٢٣٩٦.

(٢) الوسائل ٢٨/ ٣٣٠/ ٣٤٨٧٩.

(٣) الوسائل ٢٨/ ٣٣١/ ٣٤٨٨١ عنه (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٨/ ٢٥٦/ ٣٤٦٩٨ إلّا انّه لم يذكر (الذي يمسك على الموت) قال: الذي يمثّل. وعنه (عليه السلام) أيضاً مثله في الوسائل ٢٧/ ٣٠٠/ ٣٣٧٩٦ إلاّ انّه زاد عليه، الذي يمسك على الموت يحفظه حتّى يقتل. عن علي (عليه السلام) مثلُهُ في المستدرك ١٨/ ١٩٣/ ٢٢٤٨١ إلاّ انّه قال والمرأة ترتدّ حتّى تتوب.

أبداً.[١]

[٧٧٨٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: المرتدّ يستتاب فان تاب وإلّا قُتل، والمرأة تُستاب فان تابت وإلّا حُبست في السجن، وأُضرّ بها.[٢]

[٧٧٨٧] عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام) مثلُهُ وزادا عليه، والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام أُستتيبت، فان تابت وإلّا خُلّدت في السجن وضُيّق عليها في حبسها.[٣]

[٧٧٨٨] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال:« من خُلّد في السجن رزق من بيت المال، ولا يُخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ حتّى تتوب والسارق بعد قطع اليد والرجل».[٤]

[٧٧٨٩] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال: إ«ذا ارتدّت المرأة، فالحكم فيها أن تحبس حتّى تسلم، أو تموت ولا تقتل، فإن كانت أمة فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها وُضيّق عليها(أشد التضييق)، ولم تلبس إلّا من أخشن الثياب، بمقدار ما يواري عورتها، ويُدفع عنها ما يُخاف منه الموت من حر أو برد، وتُطعم من خشن الطعام حسب ما يُمسك رمقها».[٥]

[٧٧٩٠] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: فالمرتدّ، وان كانت امرأة حُبست حتّى تموت أو تتوب.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٨/ ٣٣٠/ ٣٤٨٨٠.
(٢) الوسائل ٢٨/ ٣٣١/ ٣٤٨٨٢.
(٣) الوسائل ٢٨/ ٣٣٢/ ٣٤٨٨٤.
(٤) المستدرك ١٧/ ٤٠٣/ ٢١٦٧٣.
(٥) المستدرك ١٨/ ١٦٦/ ٢٢٤٠٣.
(٦) المستدرك ١٨/ ١٦٦/ ٢٢٤٠٤.

[٧٧٩١] وعنه(عليه السلام)قال: «لا يُجلَد في السجن إلاّ ثلاثة -إلى أن قال- والمرأة ترتدّ حتّى تتوب».(١)

[٧٧٩٢] (مرجانة مولاة صفيّة) وعن مرجانة مولاة صفيّة قالت: رأيت علياً(عليه السلام)، يأكل رمّاناً، فرأيته يلتقط ممّا يسقط منه(شيء).(٢)

[٧٧٩٣] (مرض الولد) قال علي(عليه السلام) في المرض يصيب الصبي: إنّه كفّارة لوالديه.(٣)

(المرضعة)

[٧٧٩٤] قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾.(٤)

[٧٧٩٥] عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه يعني: علي بن محمّد(عليه السلام) أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتدّ عليها الصوم وهي ترضع حتّى يُغشى عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم؟ فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها، فكيف تصنع؟ فكتب: إن كانت ممّن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها.(٥)

(١) المستدرك ١٨/ ١٦٦/ ٢٢٤٠٥.
(٢) المستدرك ١٦/ ٣١٥/ ٢٠٠٢.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٥٧/ ٢٧٢٩١ عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله في المستدرك ٢/ ٦٧/ ١٤٣٢.
(٤) سورة الحجّ جزء (٢٧) ص (٣٣٢) آية (٢)، راجع الرضاع في حرف الراء.
(٥) الوسائل ١٠/ ٢١٦/ ١٣٢٥٦.

[٧٧٩٦] عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ قال: كانت المراضع تدفع احداهنّ الرجل إذا أراد الجماع. فتقول: لا أدعك انّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي، هذا الذي(في بطني) وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إنّي أخاف أن أُجامعك فأقتل ولدي، فنهى الله عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة، والمرأة الرجل.[١]

(مركب النساء)

[٧٧٩٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: السّرج مركب ملعون للنساء.[٢]

[٧٧٩٨] أنّ علياً(عليه السلام) سُئل عن الرجل يصلّي فيمرّ بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن إدرؤا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك.[٣]

[٧٧٩٩] عن علي(عليه السلام)، انّه سُئل عن المرور بين يدي المصلّي، فقال: «لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمرّ بين يديك» وقال: قام رسول الله(صلى الله عليه وآله)، إلى الصلاة، فمرّ بين يديه كلب، ثمّ مرّ حمار، ثمّ مرّت امرأة، وهو يصلي، فلما انصرف قال: رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن ولكن إدرؤا ما استطعتم».[٤]

(المريضة يطاف بها)

[٧٨٠٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليُحرم عنها

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٨٩/ ٢٥٣٩٢.
(٢) الوسائل ١١/ ٤٩٦/ ١٥٣٦١.
(٣) الوسائل ٥/ ١٣٥/ ٦١٣٨.
(٤) المستدرك ٣/ ٣٣٣/ ٣٧١٧ قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ٥/ ٤٠٩/ ٦٢٠٨.

ويُتّقى عليها ما يُتّقى على المحرم، ويُطاف بها أو يُطاف عنها ويُرمى عنها.(١)

[٧٨٠١] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها.(٢)

(المريضة، المؤمنة)

[٧٨٠٢] قال النبي(صلى الله عليه وآله): «لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، إلّا حطّ الله به من خطاياه».(٣)

[٧٨٠٣] قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.(٤)

[٧٨٠٤] علي بن إبراهيم والتي أحصنت فرجها، قال مريم لم ينظر إليها بشر قال قوله تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ قال ريح مخلوقة (بأمر الله يعني من أمرنا).

[٧٨٠٥] قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾.(٥)

[٧٨٠٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ قال: أي حجّة.

[٧٨٠٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين(عليه السلام): في قول الله عزّوجلّ:

---

(١) الوسائل ١٣/ ٣٩٠/ ١٨٠٣٢.
(٢) الوسائل ١٣/ ٣٩١/ ١٨٠٣٧.
(٣) المستدرك ٢/ ٦٤/ ١٤٢٢ مريم (عليها السلام) آية.
(٤) سورة الأنبياء جزء (١٧) ص ٣٣٠/ آية (٩١).
(٥) سورة المؤمنون جزء (١٨) ص (٣٤٥) آية (٥٠).

﴿ وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ قال الربوة الكوفة والقرار المسجد، والمعين الفرات. [٧٨٠٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في قوله: ﴿ وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات.(١)

(إبنها)

[٧٨٠٩] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ ۚ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾.(٢)

[٦٥١٠] قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾.(٣)

[٧٨١١] قوله تعالى: ﴿ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾.(٤)

[٧٨١٢] (ابنها آية) قوله تعالى: ﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾.(٥)

---

(١) تفسير البرهان جزء (٣) ص (١١٣).
(٢) سورة النساء جزء (٦) ص (١٠٥) آية (١٧١).
(٣) سورة المائدة جزء (٦) ص (١١٠) آية (١٧).
(٤) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٦) آية (١٤).
(٥) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٦) آية (٢١).

(معاجزه)

[٧٨١٣] قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾.(١)

[٧٨١٤] قال ابن السكيت لأبي الحسن الرضا(عليه السلام) لماذا بعث الله تعالى موسى بن عمران بيده البيضا والعصا وآلة السحر وبعث عيسى بآلة الطبّ وبعث محمّداً(صلى الله عليه وآله) بالكلام والخطب؟ فقال أبو الحسن(عليه السلام) ان الله تعالى لمّا بعث موسى(عليه السلام) كان الأغلب على أهل عصره السحر فأتاهم من عند الله تعالى بما لم يكن عند القوم وفي وسعهم مثله، وبما ابطل به سحرهم واثبت به الحجة عليهم، وإن الله تعالى بعث عيسى في وقت ظهرت فيه الزمانات، واحتاج الناس إلى الطب فأتاهم من عند الله تعالى بما لم يكن عندهم مثله، وبما أحيى لهم الموتى، وأبرء الأكمه والأبرص، بإذن الله وأثبت به الحجّة عليهم، وانّ الله تعالى بعث محمّداً(صلى الله عليه وآله) في وقت كان الأغلب على أهل عصره الخطب والكلام والشعر فأتاهم من كتاب الله والموعظة والحكمة بما أبطل به قولهم وأثبت به الحجّة عليهم قال ابن السكيت ما رأيت مثلك اليوم قطّ فما الحجّة على الخلق اليوم؟ فقال العقل تعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه، قال ابن السكيت هذا والله هو الجواب.

[٧٨١٥] عن أبان بن تغلب، وغيره عن أبي عبدالله(عليه السلام) انّه سُئل هل كان عيسى

---

(١) سورة المائدة جزء (٧) ص (١٢٦) آية (١١٠).

بن مريم أحيى أحداً بعد موته بأكل ورزق ومدّة وولد، فقال نعم انّه كان له صديق مواخ له في الله تبارك وتعالى وكان عيسى(عليه السلام) يمرّ به وينزل عليه وإنّ عيسى غاب عنه حيناً ثمّ مرّ به ليسلّم عليه، فخرجت عليه امه، فسألها عنه فقالت له يارسول الله، فقال اتحبين ان تريه؟ قالت نعم فقال إذا كان غداً أتيتك حتّى أُحييه لك بإذن الله تعالى فلمّا كان من الغد أتاها، فقال لها إنطلقي معي إلى قبره، فإنطلقا حتّى أتيا قبره، فوقف عليه عيسى(عليه السلام)، ثمّ دعا الله عزّوجلّ فانفرج القبر وخرج إبنها حيّاً فلمّا رأته أُمّه ورآها بكيا، فرحمهما عيسى(عليه السلام) فقال له عيسى أتحبّ أن تبقى مع أُمّك في الدنيا؟ فقال يارسول الله بأكل ورزق ومدّة أم بغير أكل ولا رزق ولا مدّة؟ فقال له عيسى(عليه السلام) بأكل ورزق ومدّة تعمر عشرين سنة، وتزوّج ويولد لك، قال نعم إذاً، قال فدفعه عيسى إلى أُمّه، فعاش عشرين سنة وولد له.

[٧٨١٦] قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾.(١)

[٧٨١٧] العياشي عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر(عليه السلام)، في قول الله تبارك وتعالى لعيسى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال لم يقله وسيقوله انّ الله إذا علم انّ شيئاً كائن أخبر عنه خبر ما قد كان.

[٧٨١٨] عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) قول الله لعيسى﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾(٢) فقال انّ الله إذا أراد أمراً أن يكون قصّه

---

(١) سورة المائدة جزء (٧) ص (١٢٧) آية ١١٦.

(٢) (ليس في نسخة البحار قال الله بهذا الكلام والله العالم).

قبل أن يكون كان قد كان.

[٧٨١٩] العيّاشي عن جابر الجعفي عن أبي جعفر(عليه السلام) في تفسير هذه الآية ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ قال انّ اسم الله الأكبر ثلاثة وسبعون حرفاً فاحتجب الربّ تبارك وتعالى منها بحرف، فمن ثمّ لا يعلم أحد ما في نفسه عزّوجلّ، أعطى آدم اثنين وسبعين حرفاً فتوارثها الأنبياء حتّى صارت إلى عيسى(عليه السلام) فذلك قول عيسى(عليه السلام) «تعلم ما في نفسي يعني اثنين وسبعين حرفاً من الإسم الأكبر، يقول أنت علمتنيها فأنت تعلمها ولا أعلم ما في نفسك» يقول لأنّك احتجبت من خلقك بذلك الحرف فلا يعلم أحد ما في نفسك.[١]

[٧٨٢٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال انّ عيسى بن مريم(عليه السلام)جاء إلى قبر يحيى بن زكريا(عليه السلام)، وكان سأل ربّه أن يحييه له، فدعاه فأجابه، وخرج إليه من القبر، فقال له ما تريد منّي؟ فقال له أُريد منك أن تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له ياعيسى ما سكنت عنّي حزازة الموت، وأنت تريد أن تعيدني في الدنيا وتعود عليّ حزازة الموت(حرارة الموت خل) فتركه وأعاده إلى قبره.[٢]

[٧٨٢١]قوله تعالى: ﴿فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ .[٣]

[٧٨٢٢] فناداها(عيسى) من تحتها ألّا تحزني قد جعل ربّك تحتك سريّاً(أي نهراً).[٤]

---

(١) تفسير البرهان جزء (١) ص٥١٢.

(٢) تفسير البرهان جزء (١) ص (٥١٠).

(٣) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٦) آية (٢٤).

(٤) تفسير البرهان جزء (٣) ص (٨).

[٧٨٢٣] قوله تعالى: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾.(١)

[٧٨٢٤] فأنطق الله عيسى بن مريم(عليه السلام)﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾.(٢)

[٧٨٢٥] (أُخت هارون) قوله تعالى: ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾.(٣)

[٧٨٢٦]ومعنى قولهم ياأُخت هارون انّ هارون كان رجلاً فاسقاً زانياً فشبّهوها به، من أين هذا البلاء الذي جئت به والعار الذي ألزمته لبني إسرائيل؟ فأشارت إلى عيسى في المهد.(فقالوا لها) كيف نكلّم من كان في المهد صبيّاً(٢٩) فأنطق الله عيسى بن مريم(عليه السلام).(٤)

[٧٨٢٧] في كتاب الغرر والدرر، لعلم الهدى، قال ... ما رواه المغيرة بن شعبة، قال لمّا أرسلني رسول الله(صلى الله عليه وآله) إلى أهل نجران قال لي أهلها أليس نبيّكم يزعم انّ هارون أخو موسى؟ وقد علم الله ما كان بين موسى وعيسى من النبيّين، فلم أدر ما أرد، حتّى رجعت إلى النبي(صلى الله عليه وآله)فذكرت له ذلك، فقال لي فهلاّ قلت انّهم كانوا يدعون بأنبيائهم والصالحين قبلهم، ومنها أن يكون معنى قوله ياأُخت هارون يامن من نسل هارون أخي موسى(عليه السلام)، كما يقال لرجل ياأخا بني تميم ويا أخا بني فلان، وذكر مقاتل بن سليمان في قوله ياأُخت هارون قال رُوي عن النبي(صلى الله عليه وآله) انّه قال هارون هذا الذي ذكروه أخو موسى(عليه السلام) قال مقاتل وتأويل يا اخت هارون يا من هي من نسل هارون

(١) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٧) آية (٢٩).
(٢) تفسير البرهان جزء (٣) ص (٨).
(٣) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٧) آية (٢٨).
(٤) تفسير البرهان جزء (٣) ص (٨).

كما قال تعالى: وإلى عاد أخاهم هوداً وإلى ثمود أخاهم صالحاً يعني بأخيهم انّه من نسلهم وجنسهم.(١)

[٧٨٢٨] (أمرها الله تعالى بالعبادة) قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾.(٢)

(أهلها)

[٧٨٢٩] قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ﴾.(٣)

[٧٨٣٠] قال علي بن إبراهيم: خرجت إلى النخلة اليابسة.(٤)

[٧٨٣١] (البشارة لها) قوله تعالى: ﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴾.(٥)

[٧٨٣٢] (بيتها) عن علي بن الحسين بن علي بن الحسين يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي بن الحسين(عليهما السلام) قال: «إنّ أمير المؤمنين(عليه السلام)، لمّا رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء، فقال للناس: انّها الزوراء، فسيروا وجنّبوا عنها، فانّ الخسف أسرع إليها من الوتد في النخالة -إلى أن قال- فلمّا أتى يمنة السواد، وإذا هو براهب في صومعة له، فقال له: ياراهب أنزل هاهنا، فقال له الراهب: لا تنزل هذه الأرض بجيشك، قال: ولِمَ؟ قال: لأنّها لا ينزلها إلّا نبي أو وصي نبي بجيشه،

---

(١) تفسير البرهان جزء (٣) ص١٠/ .

(٢) سورة آل عمران جزء٣/ ص٥٥/ آية٤٣.

(٣) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٦) آية (١٦).

(٤) تفسير البرهان جزء(٣) ص(٧).

(٥) سورة آل عمران جزء (٣) ص (٥٥) آية (٤٥).

يقاتل في سبيل الله عزّوجلّ، هكذا نجد في كتبنا، فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام): أنا وصيّ سيّد الأنبياء، وسيّد الأوصياء، فقال له الراهب: فأنت إذاً أصلع قريش، ووصيّ محمّد(صلى الله عليه وآله)؟ فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام): أنا ذلك. فنزل الراهب إليه، فقال: خذ عليّ شرائع الإسلام، انّي وجدت في الإنجيل نعتك، وانّك تنزل أرض براثا بيت مريم، وأرض عيسى(عليه السلام)، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): قف ولا تخبرنا بشيء، ثمّ أتى موضعاً، فقال: الكزوا هذا فلكزه فأتى أمير المؤمنين(عليه السلام) موضعاً فلكزه برجله(عليه السلام)فانبجست عين خرّارة، فقال: هذه عين مريم التي انبعث لها، ثمّ قال: اكشفوا هاهنا على سبعة عشر ذراعاً، فكشف فإذا بصخرة بيضاء، فقال(عليه السلام): على هذه وضعت مريم عيسى من عاتقها، وصلّت هاهنا، فنصب أمير المؤمنين(عليه السلام) الصخرة، وصلّى إليها، وأقام هناك أربعة أيّام يتمّ الصلاة، وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة ثمّ قال: أرض براثا هذه بيت مريم(عليها السلام) هذا الموضع المقدّس صلّى فيه الأنبياء، قال أبو جعفر محمّد بن علي(عليهما السلام): ولقد وجدنا أنّه صلّى فيه إبراهيم قبل عيسى(عليهما السلام)».[1]

(حملها)

[٧٨٣٣] قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾.[2]

[٧٨٣٤]قوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾.[3]

[٧٨٣٥] عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين(عليهما السلام) ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ

(١) المستدرك ٣/ ٤٢٩/ ٣٩٣٢.
(٢) سورة آل عمران جزء (٣) ص (٥٦) آية (٤٧).
(٣) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٦) آية (٢٢).

بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴾ قال: خرجت من دمشق حتّى أتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين(عليه السلام) ثمّ رجعت من ليلتها.(١)

[٧٨٣٦] (حملها يوم الجمعة) عن أبي الحسن موسى(عليه السلام) في حديث طويل قال: وأمّا اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال، وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الأمين، وليس للمسلمين عيد كان أولى منه، عظّمه الله تبارك وتعالى وعظّمه محمّد(صلى الله عليه وآله) فأمره أن يجعله عيداً، فهو يوم الجمعة.(٢)

[٧٨٣٧] (قبرها) في حديث وفاة مريم، أنّ عيسى(عليه السلام)، ناداها بعد ما دفنت فقال: ياأُمّها، هل تريدين أن ترجعي إلى الدنيا؟ قالت: نعم، لأُصلّي لله في ليلة شديدة البرد، وأصوم يوماً شديد الحرّ، يابنيّ، فإنّ الطريق مخوف.(٣)

[٧٨٣٨] (رزقها) قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾.(٤)

(الرطب في نفاسها)

[٧٨٣٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لو كان من الطعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم.(٥)

---

(١) تفسير البرهان جزء (٣) ص (٨).
(٢) الوسائل ٧/ ٣٧٦/ ٩٦٢٢.
(٣) المستدرك ٧/ ٥٠٦/ ٨٧٥٩.
(٤) سورة آل عمران جزء (٣) ص (٥٤) آية (٣٧).
(٥) الوسائل ٢١/ ٤٠٤/ ٢٧٤١٥.

[٧٨٤٠] وفي(الخصال) بإسناده عن علي(عليه السلام) في حديث الأربعمائة كلّمه قال: ... ما تأكل الحامل من شيء ولا يُتداوى به أفضل من الرطب، قال الله تعالى لمريم: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ ...[١]

[٧٨٤١][٢] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «وما استشفت النفساء بمثل أكل الرطب، لأنّ الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران(عليها السلام) جنياً في نفاسها».[٣]

[٧٨٤٢] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام)، قال: «من افتتح طعامه بملح، دفع عنه إثنان وسبعون داءً، ومن يصبح بواحد وعشرين زبيبة حمراء، لم يصبه إلّا مرض الموت، ومن أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه، قتلن الدود في بطنه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والبيشارجات يعظمن البطن ويخدرن المتن، والسمك الطري يذيب الجسد، ولحم البقر داء، وسمونها شفاء، وألبانها دواء، ومن أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده، والسمن ما دخل الجوف مثله، وما استشفى المريض بمثل شراب العسل، وما استشفت النفساء بمثل أكل الرطب، لأنّ الله تبارك وتعالى، أطعمه مريم بنت عمران(عليها السلام) جنيّاً في نفاسها، وأكل الدبا يزيد في الدماغ وأكل العدس يرقّ القلب، ويسرع دمعة العين ونعم الأدام الخل، ونعم الأدام الزيت، وهو طيب الأنبياء(عليهم السلام) وأدامهم، وهو مبارك، ومن ادفأ طرفيه لم يضرّ سائر جسده البرد».[٤]

---

(١) الوسائل ٢٥/ ٣١/ ٣١٠٧٧ المستدرك ١٥/ ١٣٦/ ١٧٧٧٦ .

(٢) راجع النفساء في حرف النون.

(٣) المستدرك ١٥/ ١٣٥/ ١٧٧٧٤ المستدرك ١٥/ ١٣٦/ ١٧٧٧٧.

(٤) المستدرك ١٦/ ٣٤١/ ٢٠٠٩٢.

(صديقةٌ كانت)

[٧٨٤٣] قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾.[١]

[٧٨٤٤] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: قال الله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ ومعناه انّهما كانا يتغوطان.[٢]

(صومها عن الكلام)

[٧٨٤٥] قوله تعالى: ﴿فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.[٣]

[٧٨٤٦] عن جراح المدايني عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال انّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثمّ قال قالت مريم إنّي نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً.[٤]

[٧٨٤٧] (مريم، الطمث) عن علي بن مهزيار في حديث قال: قلت: كان يصيب مريم ما تصيب النساء من الطمث؟ قال(عليه السلام): نعم ما كانت إلّا امرأة من النساء.[٥]

---

(١) سورة المائدة جزء (٦) ص ١٢٠/ آية (٧٥).

(٢) تفسير البرهان جزء الأوّل ص (٤٩١).

(٣) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٧) آية (٢٦).

(٤) تفسير البرهان جزء (٣) ص (٩).

(٥) المستدرك ٢/ ٣٨٢/ ١٣٤٦ ذكره في تفسير البرهان جزء (١) ص٢٨٣ أيضا

[٧٨٤٨][1](عبادتها) إنّ عيسى(عليه السلام)، نادى أُمّه مريم بعد وفاتها، فقال: ياأُمّاه كلّميني، هل تريدين أن ترجعي إلى الدنيا؟ قالت: نعم لأُصلّي لله في ليلة شديدة البرد، وأصوم يوماً شديد الحرّ، يابني فإنّ الطريق مخوف. وقال(عليه السلام): إنّ الله تعالى أوصاني بخمسة أشياء -إلى أن قال- دوام على التهجّد بالليل، فإنّ أُمور المؤمن تستقيم في قيام الليل.[2]

[٧٨٤٩] (عملها) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «رفع عيسى بن مريم(عليه السلام) بمدرعة صوف، من غزل مريم ومن نسج مريم ومن خياطة مريم، فلما انتهى إلى السماء نودي: ياعيسى، القِ عنك زينة الدنيا».[3]

[٧٨٥٠] (قومها) قوله تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ ۖ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾.[4]

(كفيلها)

[٧٨٥١] قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾.[5]

[٧٨٥٢] ابن بابويه قال رُوي عن أبي جعفر(عليه السلام)قال أوّل من سوهم عنه مريم بنت عمران، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ والسهام ستّة في ستّة.

(١) ذكرنا حديثاً يشبهه بعنوان دفنها راجع.
(٢) المستدرك ٦/ ٣٣٨/ ٦٩٤٨.
(٣) المستدرك ٣/ ٣٢٥/ ٣٦٩٨.
(٤) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٧) آية (٢٧).
(٥) سورة آل عمران جزء (٣) ص (٥٥) آية (٤٤).

[٧٨٥٣] العياشي عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال انّ امرأة عمران لمّا نذرت ما في بطنها محرّراً قال والمحرّر للمسجد إذا وضعته دخل المسجد فلم يخرج أبداً فلمّا ولدت مريم ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فساهم عليها النبيّون فأصاب القرعة زكريا وهو زوج أُختها وكفّلها وأدخلها المسجد فلمّا بلغت ما تبلغ النساء من الطمث وكانت أجمل النساء وكانت تصلّي فيضيء المحراب لنورها فدخل عليها زكريا فإذا عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء، فقال: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فهنالك دعا زكريا ربّه قال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾ إلى ما ذكر الله من قصة يحيى وزكريا.

[٧٨٥٤] وفي رواية ابن خرزاد أيّهم يكفل مريم حين أُيتمت من أبويها وما كنت لديهم إذ يختصمون يامحمّد في مريم عند ولادتها بعيسى أيّهم يكفلها ويكفل ولدها قال فقلت له أبقاك الله فمن كفلها؟ فقال أما تسمع لقوله وكفلها زكريا الآية وزاد علي بن مهزيار في حديثه سميّتها مريم وأنّي أُعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال قلت كان يصيب مريم ما يصيب النساء من الطمث؟ قال: نعم ما كانت إلّا امرأة من النساء.

[٧٨٥٥] وفي رواية أُخرى إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم قال استهموا عليها فخرج منهم(سهم خ) زكريا فكفل بها قال زيد بن ركانة اختصموا في بنت حمزة كما اختصموا في مريم قال قلت له حمزة استن السنن والأمثال كما اختصموا في بنت حمزة قال نعم واصطفاك على نساء العالمين قال نساء عالميها قال وكانت فاطمة سيدة نساء العالمين.[1]

---

(١) تفسير البرهان جزء (١) ص (٢٨١).

(كلامها مع الرسول)

[٧٨٥٦] قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴾.(١)

[٧٨٥٧]قال لها جبرئيل: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾ فأنكرت ذلك لأنّها لم تكن في العادة أن تحمل المرأة من غير فحل فقالت: قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ ولم يعلم جبرئيل أيضاً كيفية القدرة، فقال لها كذلك ﴿ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ ﴾(إلى آخر الآية).(٢)

[٧٨٥٨] (**كيفية حملها**) عن سليمان الجعفي، قال أبو الحسن(صلوات الله عليه): «أتدري بما حملت مريم؟ قلت: لا، قال: من تمر صرفان، أتاها به جبرئيل(عليه السلام)».(٣)

[٧٨٥٩] (**مخاضها**) قوله تعالى: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾.(٤)

[٧٨٦٠] (**مدّة حملها**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ مريم حملت بعيسى تسع ساعات كلّ ساعة شهراً.(٥)

[٧٨٦١] (**المساهمة عليها**) عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران إلى أن قال ثمّ كان عبدالمطلّب ولد له تسعة، فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه، ورسول الله(صلى الله عليه وآله) في صلبه،

(١) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٦) آية (١٨).

(٢) تفسير البرهان جزء (٣) ص (٧).

(٣) المستدرك ١٥/ ١٣٦/ ١٧٧٧٥ المستدرك ١٦/ ٣٨٨/ ٢٠٢٧١ نقله في الوسائل ٢١/ ٤٠٤/ ٢٧٤١٧ وذكرناه في حرف الحاء بعنوان الحمل والطعام راجع.

(٤) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٦) آية (٢٣).

(٥) الوسائل ٢١/ ٣٨٢/ ٢٧٣٥٨ نقله في البرهان أيضاً جزء (٣) ص (٩).

فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها».[١]

(الوحي إليها)

[٧٨٦٢] قوله تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾.[٢]

[٧٨٦٣] قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾[٣]

[٧٨٦٤] عن الأصبغ بن نباتة: انّ رجلاً سأل علياً(عليه السلام)، عن الروح، قال: «ليس هو جبرئيل، فإنّ جبرئيل من الملائكة، والروح غير جبرئيل» وكان الرجل شاكّاً، فكبر ذلك عليه، فقال: لقد قلت عظيماً، ما أجد من الناس من يزعم أنّ الروح غير جبرئيل، قال علي(عليه السلام): «أنت ضالّ تروي عن أهل الضلال، يقول الله تعالى لنبيّه: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ فالروح غير الملائكة، وقال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ ... وقال تعالى لمريم: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾...[٤]

---

(١) المستدرك ١٦/ ٩٧/ ١٩٢٦٧.

(٢) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٦) آية (١٧).

(٣) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٦) آية (١٩).

(٤) المستدرك ٧/ ٤٦٣/ ٨٦٦٦.

(النخلة)[١]

[٧٨٦٥] قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾.[٢]

[٧٨٦٦] عن حفص بن غياث، قال رأيت أبا عبدالله(عليه السلام)يتخلّل بساتين الكوفة، فانتهى إلى نخلة فتوضّأ عندها ثمّ سجد ورجع، فأحصيت في سجود خمسمائة تسبيحة ثمّ استند إلى النخلة فدعا بدعوات ثمّ قال ياحفص انّها والله النخلة التي قال الله عزّوجلّ لمريم: وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً.

[٧٨٦٧] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب، فانّ الله عزّوجلّ قال لمريم(عليها السلام): ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ قيل يارسول الله فان لم يكن أوان(أبان خ) الرطب؟ قال تسع تمرات من تمرات المدينة وان لم يكن فسبع تمرات من تمور أمصاركم فانّ الله عزّوجلّ يقول وعزّتي وجلالي وعظمتي وإرتفاع مكاني لا تأكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلّا كان حليماً فان كانت جارية كانت حليمة.[٣]

[٧٨٦٨] علي بن إبراهيم في تفسيره، مرسلاً في سياق قصّة مريم وولادة عيسى(عليه السلام)، إلى أن قال: «ثمّ استقبلها قوم من التجار فدلّوها على النخلة اليابسة، فقالت لهم: جعل الله البركة في كسبكم، وأحوج الناس إليكم».[٤]

[٧٨٦٩] قال أبو عبدالله(عليه السلام): «ياعباد، أتدري ما النخلة التي أُنزلت على مريم،

---

(١) راجع الرطب في حرف الميم في موضوع مريم (عليها السلام).
(٢) سورة مريم جزء (١٦) ص (٣٠٦) آية (٢٥).
(٣) تفسير البرهان جزء (٣) ص٩.
(٤) المستدرك ١٣/ ٩/ ١٤٥٧١.

ما كانت؟ قال: لا، فأخبرنا بها ياأبا عبدالله، قال: هي العجوة فما كان من فراخها فهنّ عجوة، وما كان من غير ذلك فهو لون».[١]

(المزاح مع المرأة الأجنبية)

[٧٨٧٠] عن أبي بصير، قال: كنت اقرئ امرأة كنت أُعلّمها القرآن فمازحتها بشيء، فقدمت على أبي جعفر(عليه السلام) فقال لي: أيّ شيء قلت للمرأة؟(فغطيت وجهي) فقال: لا تعودنّ إليها.[٢]

[٧٨٧١] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «إنّ خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولابدّ لتلك الخمسة من النار -إلى أن قال- ومن مازح الجواري والغلمان، فلابدّ له من الزنى ولابدّ للزاني من النار».[٣]

(مسّ ثدي الأجنبية)

[٧٨٧٢] عن أبي كهمش قال: كنت نازلاً بالمدينة في دار فيها وصيفة كانت تعجبني، فانصرفت ليلا ممسياً فاستفتحت الباب ففتحت لي، فمددت يدي فقبضت على ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام)، فقال لي: «ياأبا كهمش، تب إلى الله ممّا صنعت البارحة».[٤]

[٧٨٧٣] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل يمسّ من المرأة

---

(١) المستدرك ١٦/ ٣٨٦/ ٢٠٢٦٧.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٩٨/ ٢٥٤١٩.

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٧٣/ ١٦٦٩٣ المستدرك ١٤/ ٣٣١/ ١٦٨٥٧

(٤) المستدرك ١٤/ ٢٧٢/ ١٦٦٨٨ عن مهزم قال: مثلُهُ، وبدل تب إلى الله قال (عليه السلام): «يامهزم، أين كان أقصى أثرك اليوم؟» فقلت: ما برحت المسجد، فقال: «أما تعلم أنّ أمرنا هذا لا يُنال إلّا بالورع». المستدرك ١٤/ ٢٧٢/ ١٦٦٨٩ مسّ جسد الزوجة حال الصوم.

شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إنّ ذلك ليُكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني.[١]

[٧٨٧٤] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل، يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس، وإن أمذى فلا يفطر، قال: وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ يعني: الغشيان في شهر رمضان بالنهار.[٢]

[٧٨٧٥] (مسّ الدراهم البيض) عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم(عليه السلام) قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس.[٣]

[٧٨٧٦] (مسّ الزوجة) أنّ علياً(عليه السلام) سُئل عن المرأة تزعم أنّ زوجها لا يمسّها، ويزعم أنّه يمسّها؟ قال: يحلف، ثمّ يترك.[٤]

(مسّ فرج الزوجة والعبث بها)

[٧٨٧٧] عن يحيى بن أبي طلحة أنّه سأل عبداً صالحاً(عليه السلام) عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتّى أنزلت عليها غسل أم لا؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة؟ قلت: بلى، قال: عليها غسل.[٥]

[٧٨٧٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟ قال: ليس

---

(١) الوسائل ١٠/ ٩٧/ ١٢٩٤٠ عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في الوسائل ١٠/ ٩٧/ ١٢٩٤١ ذكر مثله.

(٢) الوسائل ١٠/ ١٠١/ ١٢٩٥٥.

(٣) الوسائل ٢/ ٢١٤/ ١٩٦١.

(٤) الوسائل ٢٢/ ٣٥٦/ ٢٨٧٨٤.

(٥) الوسائل ٢/ ١٩٠/ ١٨٩٨.

عليه شيء وان شاء غسل يده.[١]

[٧٨٧٩] (مسّ المصحف) عن الإمام الباقر(عليه السلام) في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: من الأحداث والجنابات، وقال: لا يجوز للجنب، والحائض والمحدث مسّ المصحف.[٢]

[٧٨٨٠] (مسّ النساء) يروى أنّ العرب والموالي اختلفتا فيه: أي في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقال الموالي: المراد به الجماع، وقال العرب: المراد به مسّ المرأة، فارتفعت أصواتهم إلى ابن عبّاس، فقال: غلب الموالي، المراد به الجماع، وسُمّي الجماع لمساً لأنّ به يتوصّل إلى الجماع، كما يُسمّى المطر سماء.[٣]

[٧٨٨١] (مسّ يدي الجارية) وعن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله قيس بن رمّانة فقال له: أتوضّأ، ثمّ أدعو الجارية فتمسّك بيدي، فأقوم فأُصلّي، أعليّ وضوء؟ قال: لا، قال: فإنّهم يزعمون أنّه اللمس؟ قال: لا والله، ما اللمس إلّا الوقاع يعني الجماع، ثمّ قال: كان أبو جعفر(عليه السلام) بعد ما كبر يتوضّأ، ثمّ يدعو الجارية، فتأخذ بيده فيقوم فيصلّي.[٤]

(المساجد، دخول الجنب والحائض فيه)

[٧٨٨٢] عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) قالا: قلنا له: عن الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا

---

(١) الوسائل ٣/ ٤٩٨/ ٤٢٨١.
(٢) الوسائل ١/ ٣٨٥/ ١٠١٦.
(٣) المستدرك ١/ ٢٣٦/ ٤٦٣.
(٤) الوسائل ١/ ٢٧٣/ ٧١٧.

مجتازين إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.[١]

[٧٨٨٣] قال أبو جعفر(عليه السلام) في حديث الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين.[٢]

[٧٨٨٤] عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين -إلى أن قال- ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً، قال زرارة: قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره، الحديث.[٣]

[٧٨٨٥] سُئل أبا عبدالله(عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.[٤]

[٧٨٨٦] عن أُم سلمة قالت: خرج النبي(صلى الله عليه وآله) إلى المسجد، فنادى بأعلى صوته ثلاثاً: «ألا انّ هذا المسجد لا يحل لجنب، ولا لحائض، إلّا لرسول الله وأزواجه، وعلي، وفاطمة بنت محمّد(صلى الله عليه وآله)».[٥]

[٧٨٨٧] (مساجد النساء) قال الصادق(عليه السلام): خير مساجد نسائكم البيوت.[٦]

---

(١) الوسائل ٢/ ٢٠٧/ ١٩٤٠.
(٢) الوسائل ٢/ ٢٠٩/ ١٩٤٧.
(٣) الوسائل ٢/ ٢١٣/ ١٩٥٨.
(٤) الوسائل ٢/ ٢١٣/ ١٩٥٧.
(٥) المستدرك ١/ ٤٦٢/ ١١٦٤.
(٦) الوسائل ٥/ ٢٣٧/ ٦٤٣٢ الوسائل ٥/ ٢٣٧/ ٦٤٣٣ الوسائل ٥/ ٢٣٧/ ٦٤٣٤.

(المساحقة)

[٧٨٨٨] عن جميل عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبدالله(عليه السلام) فقالت: ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: هنّ في النار إذا كان يوم القيامة أُتي بهنّ فألبسن جلباباً من نار وخفين من نار وقناعين من نار وأدخل في أجوافهنّ وفروجهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النار، قالت: فليس هذا في كتاب الله قال: بلى، قالت: أين؟ قال: قوله ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ ﴾.[١]

[٧٨٨٩]عن[٢] [٣] أبي جعفر(عليه السلام) قال: كان علي(عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهما، وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلدهما كلّ واحدة منهما مائة جلدة.[٤]

[٧٨٩٠] عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تُضربان، فقلت: حدّاً؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يُضربان، قال: قلت: الحدّ؟ قال: لا.[٥]

[٧٨٩١] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «القرون أربعة: أنا في أفضلها قرناً، ثمّ الثاني ثمّ الثالث، فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فإذا كان ذلك قبض الله عزّوجلّ كتابه من صدور بني آدم، ثمّ يبعث ريحاً سوداء، ولا يبقي أحداً وهو ولي

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٤٧/ ٢٥٧٩٤.
(٢) راجع لحاف واحد في حرف اللام.
(٣) راجع الجلد في حرف الجيم.
(٤) الوسائل ٢٨/ ٨٩/ ٣٤٢٨٤.
(٥) الوسائل ٢٨/ ٨٩/ ٣٤٢٨٥.

الله تبارك وتعالى إلّا قبضه، ثمّ كان الخسف والمسخ».[١]

[٧٨٩٢] عن النبي(ﷺ)، أنّه قال: «انّ أخوف ما أخاف على أُمّتي عمل قوم لوط، فلترتقب أُمّتي العذاب إذا تكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء».[٢]

[٧٨٩٣] أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره قال(عليه السلام): قال أبي: رجل جامع امرأته، فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحملت الجارية وقال: الولد للفحل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحدّ».[٣]

[٧٨٩٤] (**مساعدة المرأة على السجود**) عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا، إلّا أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيرها، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه.[٤]

(المستحاضة، أحكامها)

[٧٨٩٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر -إلى أن قال- وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها.[٥]

[٧٨٩٦] عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيها، ثمّ تقضيها بعد.[٦]

(١) المستدرك ١٤/ ٣٤٢/ ١٦٩٠١.
(٢) المستدرك ١٤/ ٣٤٧/ ١٦٩١٢.
(٣) المستدرك ١٨/ ٨٧/ ٢٢١٢٣.
(٤) الوسائل ٥/ ٤٨٣/ ٧١١٩.
(٥) الوسائل ٢/ ٣١٧/ ٢٢٣٦.
(٦) الوسائل ٢/ ٣٤٤/ ٢٣٢٠ الوسائل ٢/ ٣٧٨/ ٢٤٠٥.

[٧٨٩٧] عن علي بن مهزيار عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب(عليه السلام): تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك.(١)

[٧٨٩٨] عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيّام حيضها فيعتزلها زوجها، قال: وقال: لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلّا عوفيت من ذلك.(٢)

[٧٨٩٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف.(٣)

[٧٩٠٠] عن فضيل وزرارة، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها.(٤)

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٤٩/ ٢٣٣٣ الوسائل ١٠/ ٦٦/ ١٢٨٤٢.

(٢) الوسائل ٢/ ٣٧٢/ ٢٣٩٣ قسم من هذا الحديث ذكره في الوسائل ٢/ ٣١٧/ ٢٢٣٧.

(٣) الوسائل ٢/ ٣٧٥/ ٢٣٩٩.

(٤) الوسائل ٢/ ٣٧٦/ ٢٤٠١.

[٧٩٠١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المستحاضة إذا مضت أيّام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها، وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضّأت وصلّت.(١)

[٧٩٠٢] عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخّر الظهر إلى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخّرها إلى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي المغرب والعشاء فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة، ثمّ تصلّي الغداة، قلت: يواقعها الرجل؟ قال: إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضّأ ثمّ يواقعها إن أراد.(٢)

[٧٩٠٣] عن الإمام الرضا(عليه السلام) في حديث قال: والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي والحائض تترك الصلاة.(٣)

[٧٩٠٤] عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)، عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها، قال: ينظر الأيّام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيّام، ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد.(٤)

[٧٩٠٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة.(٥)

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٧٦/ ٢٤٠٢.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٧٧/ ٢٤٠٤.
(٣) الوسائل ٢/ ٣٧٨/ ٢٤٠٦.
(٤) الوسائل ٢/ ٣٧٩/ ٢٤٠٧.
(٥) الوسائل ١٣/ ٤٦٢/ ١٨٢١٦.

[٧٩٠٦] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المستحاضة أيطؤها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت -إلى أن قال- قال: تصلّي كلّ صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.(١)

[٧٩٠٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يُقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدم عنها.(٢)

[٧٩٠٨] عن علي(عليه السلام) قال: المستحاضة تصوم وتصلّي وتقضي المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها.(٣)

[٧٩٠٩] فقه الرضا(عليه السلام): «والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل، وبعد ان تغتسل وتتنظّف، لأنّ غسلها يقوم مقام الطهر للحائض» وقال(عليه السلام) بعد ذكر ما تفعله المستحاضة: «ومتى اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يغشاها».(٤)

[٧٩١٠] كتاب خلاّد السدي البزّاز الكوفي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم، قال: «لا بأس أو لا عليك المستحاضة تطوف بالبيت.(٥)

[٧٩١١] (**المسترابة المطلّقة**) عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سمعته يقول: أمران أيّهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدّتها: إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض، ليس فيها دم انقضت عدّتها بالشهور، وإن مرّت بها ثلاث حيض، الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت

(١) الوسائل ١٣/ ٤٦٢/ ١٨٢١٧.
(٢) الوسائل ٢٨/ ٢٩/ ٣٤١٣٣.
(٣) المستدرك ٢/ ٤٥/ ١٣٦٢ المستدرك ٩/ ١٩١/ ١٠٦٤٤ المستدرك ٩/ ٤٢٥/ ١١٢٥٥.
(٤) المستدرك ٢/ ٤٥/ ١٣٦٣.
(٥) المستدرك ٩/ ٤٠٧/ ١١١٩٧.

عدّتها بالحيض.[١]

(المسترجلات)

[٧٩١٢] لعن رسول الله(ﷺ) مخنثين الرجال المتشبهين بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون: لا نتزوّج، والمتبتلات من النساء التي يقلن ذاك، وراكب الفلاة وحده حتّى اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله(ﷺ)، واستبان ذلك في وجوههم قال: والنائم وحده.[٢]

[٧٩١٣] قال رسول الله(ﷺ): «لعن الله وأمنّت الملائكة على رجل تأنّث، وامرأة تذكّرت، ورجل متحصّر، ولا حصور بعد يحيى».[٣]

[٧٩١٤] لعن رسول الله(ﷺ)، المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال.[٤]

[٧٩١٥] (المستشار في التزويج) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين(عليه السلام) فقال له: جئتك مستشيراً، إنّ الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر خطبوا إليّ، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): المستشار مؤتمن، أمّا الحسن فإنّه مطلاق للنساء، ولكن زوّجها الحسين فانّه خير لابنتك.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٢/ ١٨٨/ ٢٨٣٤٦ عن جميل مثله، إلّا أنّه قال: أمران أيّهما سبق إليها بانت به المطلّقة المسترابة، التي تستريب الحيض: إن مرّت بها ثلاث أشهر بيض، ليس فيها دم بانت بها، ثمّ ذكر الباقي مثله. الوسائل ٢٢/ ١٨٨/ ٢٨٣٤٧.

(٢) المستدرك ٣/ ٤٦١/ ٣٩٩٧.

(٣) المستدرك ١٤/ ١٥٦/ ١٦٣٦٣ نقله في المستدرك ١٤/ ٣٤٩/ ١٦٩١٩ إلّا أنّه لم يذكر ورجل متحصّر إلى آخره.

(٤) المستدرك ١٤/ ٣٥٣/ ١٦٩٣٨.

(٥) الوسائل ٢٢/ ٩/ ٢٧٨٨٢.

(المستضعفة البلهاء)

[٧٩١٦] عن أبي جعفر(عليه السلام) أنّه سُئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد على دينها، هل تُزوّج منهم؟ قال: «لا تزوّج إلّا من كان على دينها» وأمّا أنتم فلا بأس أن يتزوّج الرجل منكم المستضعفة البلهاء، وأمّا الناصبة إبنة الناصبة فلا ولا كرامة، لأنّ المرأة (المستضعفة البلهاء) تأخذ من أدب زوجها ويردها إلى ما هو عليه فتزوّجوا إن شئتم في الشكاك ولا تزوّجوهم.(١)

[٧٩١٧] عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج ممّن لم يكن على أمري، فقال: وما يمنعك من البله؟ قلت: وما البله؟ قال: هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبنّ ولا يعرفنّ ما أنتم عليه.(٢)

[٧٩١٨] عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أتزوّج بمرجئة أو حرورية؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زرارة فقلت: والله ما هي إلّا مؤمنة أو كافرة؟ فقال أبو عبدالله(عليه السلام): فأين أهل ثنوى الله عزّوجلّ قول الله أصدق من قولك: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.(٣)

[٧٩١٩] عن عمر بن أبان قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المستضعفين فقال: هم أهل الولاية، فقلت: أيّ ولاية؟ فقال: أما أنّها ليست بالولاية في الدين، ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفّار، منهم المرجون لأمر الله عزّوجلّ.(٤)

(١) المستدرك ١٤/ ٤٤٢/ ١٧٢٣٣.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٣٩/ ٢٦٢٨٦.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٥٤/ ٢٦٣٣٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٥٧/ ٢٦٣٣٨ عن حمران ذكر مثله في الوسائل ٢٠/ ٥٥٩/ ٢٦٣٤٥.

[٧٩٢٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سُئل إذا لم نجد أهل الولاية، يجوز لنا أن نصدق على غيرهم؟ فقال: ... فإن لم تجدوا أهل الولاية، فلا عليكم أن تعطوه الصبيان، ومن كان في مثل عقول الصبيان، ممّن لا ينصب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم، ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه ويدين به، وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان، أن تعطوهم دون الدرهم ... «قال: فقال: جُعلت فداك، فما تقول في السائل يسأل على الباب، وعلى الطريق، ونحن لا نعرف ما هو؟ فقال: «لا تعطه ولا كرامة، ولا تعط غير أهل الولاية»، إلّا أن يرقّ قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز، والقطعة من الورق، فأمّا الناصب فلا يرقنّ قلبك عليه، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً، ولا تغثه، وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّه، ولا تغثه، فإنّ أبي نعم المحمّدي، كان يقول: من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة، معذّباً كان أو مغفوراً له.[1]

(المسكن للزوجة المطلّقة)

[٧٩٢١] قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.[2]

[٧٩٢٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها فإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها إلّا أن يجد من هي أرخص أجراً منها فإن رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه.

---

(١) المستدرك ٧/ ١٩٧/ ٨٠١٩.

(٢) سورة الطلاق الجزء (٢٨) ص (٥٥٩) آية (٦).

[٧٩٢٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال لا يضار الرجل امرأته إذا طلّقها فيضيّق عليها حتّى ينتقل قبل أن تنقضي عدّتها فانّ الله عزّوجلّ قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهنّ لتضيّقوا عليهنّ.

[٧٩٢٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ قال إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلّا فرّق بينهما.

[٧٩٢٥] علي بن إبراهيم، قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال قال المطلّقة الحامل أجلها أن تضع ما في بطنها ان وضعت يوم طلّقها زوجها فلها أن تتزوّج إذا طهرت وان تضع ما في بطنها إلى تسعة أشهر لم تتزوّج إلى أن تضع قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

[٧٩٢٦] قال قال المطلّقة التي للزوج عليها رجعة لها عليه سكنى ونفقة ما دامت في العدّة وان كانت حاملا ينفق عليها حتّى تضع حملها.

[٧٩٢٧] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن(عليه السلام) قال سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتم أو وضعته مضغة؟ قال كلّ شيء وضعته يستبين انّه حمل تمّ أو لم يتم فقد إنقضت عدّتها.

[٧٩٢٨] في(مجمع البيان): قال: تجب السكنى والنفقة للمطلّقة الرجعية بلا خلاف، فأمّا المبتوتة، فقيل: لا سكنى لها، ولا نفقة، وهو المروي عن أئمة الهدى(عليهم السلام).[1]

[٢٨٢٩] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سألته عن رجل طلّق امرأته

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢١٦/ ٢٨٤٢٣ح/ ٣.

وهي حبلى وكان في بطنها إثنان فوضعت واحد وبقى واحد فقال تبين بالأوّل ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها.(١)

[٧٩٣٠] (المسوفات) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: انّ امرأة أتت رسول الله(صلى الله عليه وآله) لبعض الحاجة فقال لها: لعلّك من المسوفات، قالت: وما المسوفات يارسول الله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتّى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها.(٢)

(مشاورة النساء)

[٧٩٣١] قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في رسالته إلى الحسن(عليه السلام): «إيّاك ومشاورة النساء فإنّ رأيهنّ إلى الأفن، وعزمهنّ إلى الوهن، واكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ فإنّ شدّة الحجاب خير لك ولهنّ من الارتياب، وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا يوثّق به عليهنّ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل».(٣)

[٧٩٣٢] قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في كلام له: اتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، وان أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعنّ منكم في المنكر.(٤)

[٧٩٣٣] كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ.(٥)

---

(١) تفسير البرهان جزء (٤) ص٣٤٩.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٦٤/ ٢٥٣١٧.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٦٤/ ٢٥٠٤٩ المستدرك ١٤/ ١٨٣/ ١٦٤٥٣ قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ٨/ ٣٤٨/ ٩٦٢٦.

(٤) الوسائل ٢٠/ ١٧٩/ ٢٥٣٦٢.

(٥) الوسائل ٢٠/ ١٧٩/ ٢٥٣٦٤.

[٧٩٣٤] عن أحمد بن أبي عبدالله(عليه السلام)، عن أبيه، رفعه إلى أبي جعفر(عليه السلام)، قال: ذُكر عنده النساء فقال: لا تشاورهنّ في النجوى، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة.(١)

[٧٩٣٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إيّاكم ومشاورة النساء فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز.(٢)

[٧٩٣٦] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): النساء لا يُشاوَرن في النجوى ولا يُطَعْن في ذوي القربى، إنّ المرأة إذا أسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما، وذلك أنّه يعقم رحمها، ويسوء خلقها، ويحتدّ لسانها، وإنّ الرجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنّه يؤوب عقله، ويستحكم رأيه ويحسن خلقه.(٣)

[٧٩٣٧] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، قال: «شاوروا النساء وخالفوهنّ، فإن خلافهنّ بركة».(٤)

[٧٩٣٨] عن النزال بن سبرة، قال: خطبنا علي بن أبي طالب(عليه السلام)، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «أيّها الناس، سلوني قبل أن تفقدوني» قالها ثلاثاً فقام إليه صعصعة بن صوحان فقال: ياأمير المؤمنين متى يخرج الدجّال؟ فقال(عليه السلام): «أُقعد فقد سمع الله كلامك، وعلم ما أردت، والله ما المسؤول عنه بأعلم من السائل، ولكن لذلك علامات وأمارات وهنات يتبع بعضها بعضاً، كحذو النعل بالنعل، فان شئت أنبأتك بها» فقال: نعم ياأمير المؤمنين، فقال علي(عليه السلام): احفظ، فانّ علامة ذلك: إذا أمات الناس الصلوات، وأضاعوا الأمانة، واستحلّوا الكذب، وأكلوا الربا، وأخذوا الرشاء،

(١) الوسائل ٢٠/ ١٨١/ ٢٥٣٧٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٨٢/ ٢٥٣٧١.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٨٢/ ٢٥٣٧٥.
(٤) المستدرك ٨/ ٣٤٨/ ٩٦٢٧ المستدرك ١٤/ ٢٦٤/ ١٦٦٦٢.

وشيّدوا البنيات، وباعوا الدين بالدنيا، واستعملوا السفهاء، وشاوروا النساء، وقطعوا الأرحام، واتبعوا الأهواء، واستخفّوا بالدماء، وكان العلم ضعفاً، والظلم فخراً وكانت الأُمراء فجرة، والوزراء ظلمة، والعرفاء خونة، والقرّاء فسقة وظهرت شهادة الزور، واستعلن الفجور، وقول البهتان، والإثم والطغيان، وحُليت المصاحف، وزُخرفت المساجد، وطُوّلت المنابر، وأُكرم الأشرار، وازدحمت الصفوف، واختلفت القلوب، ونُقضت العهود، واقترب الموعود، وشاركت النساء أزواجهنّ في التجارة حرصاً على الدنيا، وعلت أصوات الفسّاق واستمع منهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، واتّقي الفاجر مخافة شرّه، وصُدّق الكاذب، وأُئتمن الخائن، وأُتخذت القينات والمعازف، ولُعن آخر هذه الأُمّة أوّلها، وركب ذوات الفروج السروج، وتشبّه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، وشهد الشاهد من غير أن يُستشهد، وشهد الآخر قضاء لذمام بغير حقّ عرفه، وتفقّه لغير الدين، وأثروا عمل الدنيا على عمل الآخرة، ولبسوا جلود الضأن على قلوب الذئاب، وقلوبهم أنتن من الجيفة، وأمّر من الصبر، فعند ذلك الوحا الوحا العجل العجل».[1]

[٧٩٣٩] عن أبي الحسن موسى(عليه السلام)، قال: «كان في بني إسرائيل رجل صالح، وكانت له امرأة صالحة، فرأى في النوم انّ الله تعالى قد وقّت لك من العمر كذا وكذا سنة، وجعل نصف عمرك في سعة،(وجعل النصف الآخر في ضيق، فاختر لنفسك امّا النصف الأوّل وامّا النصف الآخر، فقال الرجل: انّ لي زوجة صالحة، وهي شريكتي في المعاش، فأُشاورها في ذلك، فتعود إليّ فأخبرك. فلمّا أصبح الرجل قال لزوجته: رأيت في النوم كذا وكذا فقالت: يافلان اختر النصف الأوّل وتعجّل العافية، لعلّ الله سيرحمنا ويتمّ لنا النعمة، فلمّا كان في الليلة الثانية أتى الآتي فقال: ما اخترت؟ قال: النصف

(١) المستدرك ١٢/ ٣٢٦/ ١٤٢١٤.

الأوّل، فقال: ذلك لك فأقبلت الدنيا عليه من كلّ وجه، ولمّا ظهرت نعمته قالت له زوجته: قرابتك والمحتاجون فصلهم وبرّهم، وجارك وأخوك فهبهم، فلمّا مضى نصف العمر وجاز حدّ الوقت، رأى الرجل(مثل) الذي رآه أوّلا في النوم، فقال: انّ الله تبارك وتعالى قد شكر لك ذلك، ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى».[١]

[٧٩٤٠] (المشركة تحت المسلم) عن علي(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركة، فإن أسلمت فهما على النكاح، وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضاً».[٢]

(المشركات، نكاحهنّ)

[٧٩٤١] عن علي(عليه السلام) قال: وأمّا الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم يُنسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ وذلك أنّ المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى ويُنكحونهم حتّى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم من المشرك أو يُنكحونه، ثمّ قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال: (وطعام الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم) فأطلق الله مناكحتهنّ بعد أن كان نهى، وترك قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ على حاله لم ينسخه.[٣]

[٧٩٤٢] (المشط) وعن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال: لا يتداوى بالخمر ولا

---

(١) المستدرك ١٢/ ٣٦٨/ ١٤٣٢١.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٣٥/ ١٧٢٠٧.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٣٨/ ٢٦٢٨٤.

المسكر، ولا تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه: أنّ علياً(صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) قال: «إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل في رجس حرمه شفاء».[١]

(المشي خلف المرأة)

[٧٩٤٣] علي بن إبراهيم في تفسيره: مرسلاً قال: فقام موسى(عليه السلام) معها، فمشت أمامه فسفقتها الرياح فبان عجزها، فقال لها موسى(عليه السلام): تأخّري ودلّيني على الطريق بحصاة تلقيها أمامي أتبعها، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء -إلى أن قال- فقال لها شعيب: أمّا قوّته فقد عرفته بسقي الدلو وحده، فبم عرفت أمانته؟ فقالت: إنّه لمّا قال لي: تأخّري عنّي ودلّيني على الطريق، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء، عرفت أنّه ليس من القوم الذين ينظرون في أعجاز النساء.[٢]

[٧٩٤٤] قال داود(عليه السلام) لابنه:«امشي خلف الأسد والأُسود، ولا تمشي خلف المرأة».[٣]

(المشي بين المرأتين)

[٧٩٤٥] في وصيّة النبي لعلي(عليه السلام)، قال: ياعلي تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، والجبن، وسؤر الفارة، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين وطرح القملّة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد.[٤]

[٧٩٤٦] قال(صلى الله عليه وآله): «عشر خصال تُورث النسيان أكل الجبن، وأكل سؤر الفارة،

---

(١) المستدرك ١٧/ ٦٧/ ٢٠٧٧٦.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٧٤/ ١٦٦٩٩.

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٧٥/ ١٦٧٠٠.

(٤) الوسائل ٢٥/ ١٦٣/ ٣١٥٢٩.

وأكل التفاحة الحامضة، والجلجلان، والحجامة على النقرة، والمشي بين المرأتين، والنظر إلى المصلوب وقراءة لوح المقابر».[١]

[٧٩٤٧] وفيه: أنّه(ﷺ)، نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين.[٢]

[٧٩٤٨] (**مشي النساء في وسط الطريق**) عن رسول الله(ﷺ)، أنّه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال: «ليس للنساء في وسط الطريق نصيب».[٣]

[٧٩٤٩] (**مصّ لسان الزوج الصائم**) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الصائم يقبّل؟ قال: نعم، ويعطيها لسانه تمصّه.[٤]

[٧٩٥٠] (مصادقة الجارية) عن جعفر بن محمّد بن أبي الصباح عن أبيه عن جدّه قال قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): فتى صادقته جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم، ثمّ قالت له: إذا فسد بيني وبينك ردّ عليّ هذه الأربعة آلاف، فعمل بها الفتى وربح، ثمّ أنّ الفتى تزوّج وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال: يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له.[٥]

[٧٩٥١] (**مصافحة الأُخت مع أخيها**) عن الحكم بن مسكين قال: حدّثني سعيدة ومنّة أُختا محمّد بن أبي عمير قالتا: دخلنا على أبي عبدالله(عليه السلام) فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال: نعم، قلنا: تصافحه؟ قال: من وراء الثوب، قالت إحداهما: إنّ أُختي هذه تعود

---

(١) المستدرك ١٦/ ٣٩٩/ ٢٠٣١٥.
(٢) المستدرك ١٧/ ١٢٢/ ٢٠٩٤٠.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٦٤/ ١٦٦٦٣.
(٤) الوسائل ١٠/ ١٠٢/ ١٢٩٦١.
(٥) الوسائل ١٩/ ٢٦/ ٢٤٠٧٦.

إخوتها، قال: إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة.[١]

(مصافحة المرأة)

[٧٩٥٢] عن جعفر بن محمّد، عن آبائه(عليهم السلام) في حديث المناهي قال: ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلّا أن يتوب ويرجع، وقال(عليه السلام) ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزّوجلّ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار.[٢]

[٧٩٥٣] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولا ثمّ يؤمر به إلى النار، ومن فاكه امرأة لا يملكها(حبسه الله) بكلّ كلمة كلّمها في الدنيا ألف عام.[٣]

[٧٩٥٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا، إلّا من وراء الثوب.[٤]

[٧٩٥٥] عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أُخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوها، وأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٠٩/ ٢٥٤٥٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٩٥/ ٢٥٤١٢.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٩٨/ ٢٥٤١٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٠٧/ ٢٥٤٤٥.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٠٨/ ٢٥٤٤٦ الوسائل ٢٠/ ٣٦٣/ ٢٥٨٣٥.

[٧٩٥٦] عن الصادق(عليه السلام)، أنّه كره أن يصافح الرجل المرأة، وإن كانت مسنّة.[١]

[٧٩٥٧] (**المصحف في الصلاة**) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّي؟ قال: لا يعتدّ بتلك الصلاة.[٢]

(المضاجعة)

[٧٩٥٨] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين.[٣]

[٧٩٥٩] عن جعفر بن محمّد، عن آبائه(عليهم السلام) قال: يفرّق بين النساء والصبيان في المضاجع(لعشر سنين).[٤]

(مضاجعة الزوجة)

[٧٩٦٠] عن الرضا(عليه السلام) قال: «ومن أراد أن يُذهب البلغم من بدنه وينقصه، فليأكل كلّ يوم بكرة شيئاً من الجوارش الحريف، ويُكثر دخول الحمام ومضاجعة النساء».[٥]

[٧٩٦١] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال: «ثلاثة يضحك الله إليهم يوم القيامة:

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٧٨/ ١٦٧١٠.

(٢) الوسائل ٦/ ١٠٧/ ٧٤٦٦.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٣١/ ٢٥٥٠٦.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٥٤/ ٢٥٨١١ مثله في المستدرك ١٤/ ٢٨٨/ ١٦٧٣٧/ وزاد عليه: إذا بلغوا عشر سنين.

(٥) المستدرك ١/ ٣٧٥/ ٨٩٩.

رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبّها فيتوضأ، ويدخل المسجد، فيصلّي ويناجي ربّه ...»[١]

[٧٩٦٢] (المضارّة للمرأة) سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن قول الله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: لا ينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها يضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقتر عليه.[٢]

[٧٩٦٣] (المضارّة للمطلّقة) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا يضارّ الرجل امرأته إذا طلّقها، فيضيّق عليها(قبل أن) تنتقل، قبل أن تنقضي عدّتها، فانّ الله قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾.[٣]

[٧٩٦٤] (مضغ الطعام للطفل أثناء الصوم) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنّه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة، فتمضغ له الخبز وتطعمه؟ قال: لا بأس به، والطير إن كان لها.[٤]

(المطلّقة، انتهاء عدّتها)[٥]

[٧٩٦٥] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة».[٦]

---

(١) المستدرك ١/ ٤٨٧/ ١٢٤١.
(٢) الوسائل ٢١/ ٥٢٨/ ٢٧٧٦٨.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢١٣/ ٢٨٤١٥.
(٤) الوسائل ١٠/ ١٠٨/ ١٢٩٧٩.
(٥) راجع حرف الطاء.
(٦) المستدرك ١٥/ ٣٥٥/ ١٨٤٨٣.

(المطلّقة ثلاثاً)[١]

[٧٩٦٦] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنّما هي للّتي لزوجها عليها رجعة.[٢]

[٧٩٦٧] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه سُئل عن المطلّقة ثلاثاً، ألها سكنى ونفقة؟ قال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: لا.[٣]

[٧٩٦٨]عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المطلّقة ثلاثاً على العدّة، لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم.[٤]

[٧٩٦٩] عن جعفر بن محمّد بن عبدالله العلوي، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن تزويج المطلّقات ثلاثاً، فقال لي: إنّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم، لأنّكم لا ترون الثلاث شيئاً، وهم يوجبونها.[٥]

[٧٩٧٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس، فإنّهنّ ذوات أزواج».[٦]

[٧٩٧١] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنّه نهى عن المطلّقات ثلاثاً لغير العدّة، وقال: «إنهنّ ذوات أزواج».[٧]

---

(١) الطلاق ثلاثاً.

(٢) الوسائل ٢١/ ٥٢٠/ ٢٧٧٤٢.

(٣) الوسائل ٢١/ ٥٢١/ ٢٧٧٤٤ عن الحلبي ذكر مثله في الوسائل ٢١/ ٥٢١/ ٢٧٧٤٥.

(٤) الوسائل ٢١/ ٥٢١/ ٢٧٧٤٦.

(٥) الوسائل ٢٢/ ٧٤/ ٢٨٠٦٠.

(٦) المستدرك ١٤/ ٤١٢/ ١٧١٣٥.

(٧) المستدرك ١٤/ ٤١٣/ ١٧١٣٧.

[٧٩٧٢] روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)، أنّه قال: «تجنّبوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنهنّ ذوات بعول».[١]

[٧٩٧٣] (المطلّقة الحامل)[٢] علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال أي الصادق(عليه السلام) كما هو الظاهر ـ: «المطلّقة الحاملة أجلها أن تضع ما في بطنها، إن وضعت يوم طلّقها زوجها تزوّج إذا طهرت إلى آخره.[٣]

(المطلّقة الرجعيّة)[٤]

[٧٩٧٤] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: المطلّقة تسوف لزوجها ما كان له عليها رجعة، ولا يُستأذن عليها.[٥]

(المطلّقة على غير السنّة)

[٧٩٧٥] عن جعفر بن سماعة، أنّه سُئل عن امرأة طُلّقت على غير السنّة، ألي أن أتزوّجها؟ فقال: نعم، فقلت له: ألست تعلم أنّ علي بن حنظلة روى: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السنّة، فإنهنّ ذوات أزواج؟ فقال: يابنيّ! رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس، رُوي عن أبي الحسن(عليه السلام)، أنّه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوّجوهنّ، فلا بأس بذلك.[٦]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤١٣/ ١٧١٣٨.
(٢) طلاق الحامل.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤١٦/ ١٧١٤٩.
(٤) الطلاق الرجعي.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢١٨/ ٢٨٤٢٧.
(٦) الوسائل ٢٢/ ٧٣/ ٢٨٠٥٧.

[٧٩٧٦] عن علي بن أبي حمزة، أنّه سأل أبا الحسن(عليه السلام) عن المطلّقة على غير السنّة أيتزوّجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوّجوهنّ، فلا بأس بذلك.(١)

[٧٩٧٧] **(معاشرة الزوجة)** قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإنّ ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعدّ بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقيّة فانّ امساكك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو إقتدار خير من أن يرين حالك على إنكسار.(٢)

(معالجة المرأة)

[٧٩٧٨]عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرّت إليه فليعالجها إن شاءت.(٣)

[٧٩٧٩] علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه؟ قال: لا.(٤)

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٧٣/ ٢٨٠٥٦.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٦٨/ ٢٥٣٢٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٣٣/ ٢٥٥١٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٣٣/ ٢٥٥١٤.

[٧٩٨٠] (معانقة الزوج وإنزال الماء) سُئل أبا الحسن(عليه السلام)عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره، فتأتيها الشهوة فتُنزل الماء، عليها الغسل أو لا يجب عليها؟ قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل.(١)

[٧٩٨١] (معانقة النساء) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث في قصّة يوسف قال: «وقد كان هيّأ لهم طعاماً، فلمّا دخلوا إليه قال: ليجلس كلّ بني أُمّ على مائدة، قال: فجلسوا وبقي ابن يامين قائماً، فقال له يوسف: ما لك لا تجلس؟ قال له: إنّك قلت: ليجلس كلّ بني أُمّ على مائدة، وليس لي منهم ابن أُمّ، فقال يوسف: أما كان لك ابن أُمّ؟ قال له ابن يامين: بلى، قال يوسف: فما فعل؟ قال: زعم هؤلاء أنّ الذئب أكله، قال: فما بلغ من حزنك عليه؟ قال: ولد لي أحد عشراً إبناً، كلّهم اشتقّ له اسماً من اسمه، فقال له يوسف: أراك قد عانقت النساء وشممت الولد من بعده، قال له ابن يامين: إنّ لي أباً صالحاً، وأنّه قال: تزوّج لعلّ الله أن يُخرج منك ذريّة تُثقل الأرض بالتسبيح».(٢)

(المعتدّة، زواجها)

[٧٩٨٢] عن أبي جعفر(عليه السلام) في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها، قال: يُفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً.(٣)

[٧٩٨٣] عن أبي بصير في حديث قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر ثمّ يُفرّق بينهما قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بما أعطاها، وقال: أيّ امرأة تزوّجها رجل وقد كان نُعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال: ليس لها مهر

---

(١) الوسائل ٢/ ١٨٧/ ١٨٨٧.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٧٧/ ١٦٤٣٤.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٥٣/ ٢٦٠٧٥.

وهو نكاح باطل، وليس عليها عدّة، ترجع إلى زوجها الأوّل.[١]

[٧٩٨٤] عن بعض أصحابنا أحدهما(عليهما السلام)، في المرأة تُزوّج في عدّتها، قال: يُفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً، فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل.[٢]

[٧٩٨٥] عن بريد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن امرأة تزوّجت في عدّتها؟ فقال: إن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل إنقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، وإن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها رجعة فانّ عليها الرجم، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فانّ عليها حدّ الزاني غير المحصن.[٣]المعتكفة إذا طمثت[٤].

[٧٩٨٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المعتكفة إذا طمثت، قال: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.[٥]

[٧٩٨٧] عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال في حديث: «وكذلك المعتكفة إلّا أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها، وخرجت من المسجد، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيّام».[٦]

[٧٩٨٨] (**خروجها من المسجد**) عن أبي ولاّد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٧١/ ٢٧٠٧٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٨٣/ ٢٧٣٦٤.
(٣) الوسائل ٢٨/ ١٢٩/ ٣٤٣٩٢.
(٤) راجع الحيض أثناء الإعتكاف.
(٥) الوسائل ١٠/ ٥٥٤/ ١٤١٠٣.
(٦) المستدرك ٧/ ٥٦٨/ ٨٩١٠.

عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد(إلى بيتها) فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر.[١]

(المعتوهة الذاهبة العقل)

[٧٩٨٩] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وهبتها وصدقتها؟ فقال: لا، وعن طلاق السكران وعتقه؟ فقال: لا يجوز.[٢]

(المعروف، السرّ)

[٧٩٩٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: يلقاها فيقول: انّي فيك لراغب وإنّي للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسرّ لا يخلو معها حيث وعدها.[٣]

[٧٩٩١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدّتها: ياهذه ما أحبّ (إليّ ما سرّك) ولو قد مضى عدّتك لا تفوتيني، إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كلّه من غير أن تعزموا عقدة النكاح.[٤]

[٧٩٩٢] قال أبو عبدالله(عليه السلام): «هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها:

---

(١) الوسائل ١٠/ ٥٤٨/ ١٤٠٨٨.
(٢) الوسائل ٢٣/ ٤٣/ ٢٩٠٦٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٩٨/ ٢٦١٩١.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٩٩/ ٢٦١٩٤.

موعدك بيت آل فلان، ثمّ يطلب إليها ألّا تسبقه بنفسها».[١]

[٧٩٩٣] (المعصومة(عليها السلام)، زيارتها) في تاريخ قم: روى عدّة من أهل الري أنّهم دخلوا على أبي عبدالله(عليه السلام) وقالوا: نحن من أهل الري فقال(عليه السلام): (مرحباً بإخواننا من أهل قم) فقالوا: نحن من أهل الري، فأعاد(عليه السلام) الكلام، قالوا ذلك مراراً، وأجابهم بمثل ما أجاب به أوّلا، فقال: «إنّ لله حرماً وهو مكّة، وإنّ للرسول(صلى الله عليه وآله) حرماً وهو المدينة، وإنّ لأمير المؤمنين(عليه السلام) حرماً وهو الكوفة، وإنّ لنا حرماً وهو بلدة قم، وستدفن فيها امرأة من أولادي تسمّى فاطمة فمن زارها وجبت له الجنّة» قال الراوي: وكان هذا الكلام منه(عليه السلام) قبل أن يولد الكاظم(عليه السلام).[٢]

(المعصية في المعروف)

[٧٩٩٤] عن رجل عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: المعروف أن لا يشققن جيباً، ولا يلطمن خدّاً، ولا يدعون ويلا، لا يتخلّفن عند قبر، ولا يسودّن ثوباً، ولا ينشرن شعراً.[٣]

[٧٩٩٥] عن عمرو بن أبي المقدام، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول: تدرون ما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؟ قلت: لا، قال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة: إذا أنا متّ فلا تخمشي عليّ وجهاً ولا ترخي عليّ شعراً ولا تنادي بالويل، ولا تقيمنّ عليّ نائحة، قال: ثمّ قال: هذا المعروف الذي قال الله عزّوجلّ.[٤]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤١٤/ ١٧١٤٣.

(٢) المستدرك ١٠/ ٣٦٨/ ١٢١٩٦ وفي رواية أُخرى، عن الصادق (عليه السلام): أنّ زيارتها تعادل الجنّة. المستدرك ١٠/ ٣٦٨/ ١٢١٩٧.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢١٠/ ٢٥٤٥٢ المستدرك ١٤/ ٢٧٩/ ١٦٧١٤.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٢١٠/ ٢٥٤٥٣.

[٧٩٩٦] (**معصية الوالدين**) عن النبي(ﷺ)أنّ رجلاً قال له: أوصني فقال: أُوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً ولا تعص والديك -إلى قال- وادع الناس إلى الإسلام، واعلم أنّ لك بكلّ من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب.(١)

[٧٩٩٧] (**المعيوبة، طلاقها**) عن علي(عليه السلام) في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء، قال: إن كان لم يدخل بها ولم يتبيّن له فإن شاء طلّق، وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأته.(٢)

[٧٩٩٨] (**مغاضبة الرجل زوجته**) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فامّا أن يفي، وإمّا أن يطلّق، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤيل.(٣)

[٧٩٩٩] (**المغزل**) قال رسول الله(ﷺ): «نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل».(٤)

(المغنية، بيعها وشرائها)

[٨٠٠٠] عن عبدالله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصراني؟ فقال: اشتر وبع، قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلا، ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال. قال: قلت: جعلت فداك فأشتري المغنيّة أو الجارية تحسن أن تغني أُريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال: أشترِ وبعِ.(٥)

(١) الوسائل ١٦/ ١٨٨/ ٢١٣١٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢١٠/ ٢٦٩١٨.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٣٤١/ ٢٨٧٤٤.
(٤) المستدرك ١٣/ ١٨٦/ ١٥٠٥٤ المستدرك ١٣/ ١٨٧/ ١٥٠٥٧.
(٥) الوسائل ١٧/ ١١٢/ ٢٢١٤٩.

[٨٠٠١] عن سعيد بن محمّد الطاطري عن أبيه عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات؟ فقال: شراؤهن وبيعهنّ حرام وتعليمهنّ كفر، واستماعهنّ نفاق.(١)

[٨٠٠٢] عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: خرجت وأنا أُريد داود بن عيسى بن علي، وكان ينزل بئر ميمون وعليّ ثوبان غليظان، فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان، فقلت: ياعجوز أتُباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لا يشتريها مثلك، قلت: ولِمَ؟ قالت: لأنّ إحديهما مغنّية والأُخرى زامرة ... الحديث.(٢)

[٨٠٠٣] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، انّه قال: «لا يحلّ بيع المغنيات ولا شراؤهنّ، وثمنهنّ حرام».(٣)

[٨٠٠٤] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، انّه نهى عن بيع المغنيات وشرائهنّ، والتجارة فيهنّ، وأكل ثمنهنّ.

(المغنية التي تزفّ العرائس)

[٨٠٠٥] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن كسب المغنيات؟ فقال: الّتي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.(٤)

---

(١) الوسائل ١٧/ ١٢٤/ ٢٢١٥٥.

(٢) الوسائل ١٧/ ٣٠٤/ ٢٢٥٩٧.

(٣) المستدرك ١٣/ ٩٢/ ١٤٨٦٤.

(٤) الوسائل ١٧/ ١٢٠/ ٢٢١٤٤.

[٨٠٠٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المغنية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها.[١]

[٨٠٠٧] قال أبو عبدالله(عليه السلام): أجر المغنية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال.[٢]

(المغنية، ثمنها)

[٨٠٠٨] عن إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمّد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان(عليه السلام): أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك من أمر المنكرين لي -إلى أن قال- وأمّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلّا لما طاب وطهر، وثمن المغنيّة حرام.[٣]

[٨٠٠٩] عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأوّل(عليه السلام): جُعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيّات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها، إنّ ثمن الكلب والمغنيّة سحت.[٤]

[٨٠١٠] عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن تبيعهنّ ويحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن(عليه السلام) قال إبراهيم: فبعث الجواري بثلاثمائة ألف درهم، وحملت الثمن إليه، فقلت له: إنّ مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهنّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال: لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحت وتعليمهنّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق،

---

(١) الوسائل ١٧/ ١٢١/ ٢٢١٤٥.

(٢) الوسائل ١٧/ ١٢١/ ٢٢١٤٦.

(٣) الوسائل ١٧/ ١٢٣/ ٢٢١٥١/ قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٣/ ٩٢/ ١٤٨٦٣.

(٤) الوسائل ١٧/ ١٢٣/ ٢٢١٥٢.

وثمنهنّ سحت.[١]

[٨٠١١] سُئل أبو الحسن الرضا(عليه السلام) عن شراء المغنية؟ قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار.[٢] المغنية، السماع لها.

[٨٠١٢] فقه الرضا عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه سأله بعض أصحابه فقال: جُعلت فداك، إنّ لي جيراناً ولهم جوار(مغنيات يغنين) ويضربن بالعود، فربما دخلت الخلاء فأُطيل الجلوس استماعاً مني لهنّ، قال: فقال له أبو عبدالله(عليه السلام): لا تفعل، فقال الرجل: والله ما هو شيء أتيته برجلي، إنّما هو شيء أسمع بأُذني، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾.[٣]

(المغنية كسبها)

[٨٠١٣] عن سماعة قال: سألته عن كسب المغنية والنائحة، فكرهه.[٤]

[٨٠١٤] قال(عليه السلام) لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً.[٥]

[٨٠١٥] **(المغنية ملعونة)** عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: ... المغنية ملعونة، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها ملعون.[٦]

(١) الوسائل ١٧/ ١٢٣/ ٢٢١٥٣.
(٢) الوسائل ١٧/ ١٢٤/ ٢٢١٥٤.
(٣) المستدرك ١٣/ ٢٢١/ ١٥١٨٤.
(٤) الوسائل ١٧/ ١٢٨/ ٢٢١٦٣.
(٥) الوسائل ١٧/ ١٢٨/ ٢٢١٦٤.
(٦) الوسائل ١٧/ ١٤٣/ ٢٢٢٠١ الوسائل ١٧/ ١٢١/ ٢٢١٤٧ المستدرك ١٣/ ٩١/ ١٤٨٦١.

(المغنية لا ينظر الله إلى مجلسها)

[٨٠١٦] وعنه(عليه السلام)، أنّه سأل رجلاً ممّن يتصل به، عن حاله، فقال: جُعلت فداك، مرّ بي فلان أمس فأخذ بيدي وأدخلني منزله، وعنده جارية تضرب وتغنّي فكنت عنده حتّى أمسينا، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): «ويحك، أما خفت أمر الله أن يأتيك وأنت على تلك الحال، إنّه مجلس لا ينظر الله إلى أهله، الغناء أخبث ما خلق الله، الغناء شرّ ما خلق الله، الغناء يورث النفاق، الغناء يورث الفقر».[1]

[٨٠١٧] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال لرجل من أصحابه: «أين كنت أمس؟» قال: الرجل: فظننت أنّه قد عرف الموضع، فقلت: جُعلت فداك، مررت بفلان فتعلّق بي وأدخلني داره، وأخرج إليّ جارية له فغنّت، قال: «أفأمنت الله على أهلك ومالك!؟ إنّ ذلك مجلس لا ينظر الله إلى أهله».[2]

[٨٠١٨] **(مقاربة الحائض قبل الغسل من الحيض)** عن عبدالرحمن يعني ابن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة حاضت ثمّ طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتّى تغتسل.[3]

[٨٠١٩] **(مقاربة الزوجة)** عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، أنّه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك إثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان

---

(١) المستدرك ١٣/ ٢١٢/ ١٥١٤٤.

(٢) المستدرك ١٣/ ٢١٣/ ١٥١٤٨.

(٣) الوسائل ٢/ ٣١٣/ ٢٢٢٤.

آثماً بعد ذلك.[١]

[٨٠٢٠] (**مقاربة الزوجة صدقة**) قال رسول الله(ﷺ) لرجل من أصحابه: هل صمت اليوم؟ قال: لا يارسول الله قال: فتصدّقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال: فاذهب وأصب من امرأتك فإنّه منك عليها صدقة.[٢]

[٨٠٢١] (**مقاربة الزوجة في ليل رمضان**) عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال فيمن وطئ امرأته في ليل شهر رمضان «يتطهّر قبل طلوع الفجر، فإن ضيع الطهر، ونام متعمّداً حتّى يطلع عليه الفجر(وهو جنب)، فليغتسل وليستغفر ربّه ويتمّ صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن لم يتعمّد النوم، وغلبته عيناه حتّى أصبح، فليغتسل حين يقوم ويتمّ صومه ولا شيء عليه».[٣]

[٨٠٢٢] (**المقنعة للمملوكة**) عن حمّاد اللحام، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلّت، قال: «لا، كان أبي(عليه السلام) إذا رأى الخادمة تصلّي بمقنعة ضربها، لتعرف الحرّة من المملوكة».[٤]

(مكابرة المرأة)

[٨٠٢٣]عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: الطاووس مسخ، كان رجلا جميلا، فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه، فوقع بها، ثمّ راسلته بعد، فمسخهما الله طاوسين أُنثى وذكراً، فلا تأكل لحمه، ولا بيضه.[٥]

(١) الوسائل ٢٠/ ١٤٠/ ٢٥٢٤٦.
(٢) المستدرك ٧/ ٢٦٤/ ٨٢٠٢.
(٣) المستدرك ٧/ ٣٣٠/ ٨٣١٩.
(٤) المستدرك ٣/ ٢١٧/ ٣٤١٠.
(٥) الوسائل ٢٤/ ١٠٦/ ٣٠٠٩٤.

[٨٠٢٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها، فتحرّك إبنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال: أبو عبدالله(عليه السلام): يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها، لأنّه زانٍ وهو في ماله يغرمه، وليس عليها في قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق.(١)

[٨٠٢٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضُرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.(٢)

[٨٠٢٦] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا ديّة له ولا قود.(٣)

[٨٠٢٧] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال: من كابر امرأة على نفسها فوطأها غصباً قُتل.(٤)

(المكاتب، شرط الولاء)

[٨٠٢٨] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق، فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولداً، فحرّر ولده، ثمّ توفّي

(١) الوسائل ٢٩/ ٦٠/ ٣٥١٥١.

(٢) الوسائل ٢٨/ ١٠٩/ ٣٤٣٣٩ عن أبي بصير، عنه (عليه السلام)، نقله في المستدرك ١٨/ ٥٦/ ٢٢٠١٦.

(٣) الوسائل ٢٩/ ٦٢/ ٣٥١٥٥ الوسائل ٢٩/ ٧٠/ ٣٥١٧٦.

(٤) المستدرك ١٨/ ٥٦/ ٢٢٠١٤ في المستدرك ١٤/ ٣٣٧/ ١٦٨٨٣ مثله عن أبي عبدالله (عليه السلام) وزاد عليه، ولا شيء على المرأة إذا (كان) أكرهها.

المكاتب، فورثه ولده فاختلفوا في ولده، من يرثه؟ قال: فأُلحق ولده بموالي أبيه.[١]

[٨٠٢٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال في رجل كاتب على نفسه وماله، وله أمة، وقد شرط عليه أن لا يتزوّج، فأعتق الأمة وتزوّجها، قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود.[٢]

[٨٠٣٠] (المكاتب، شهادته) عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام) في المكاتب: يجلد الحدّ بقدر ما أُعتق منه، قلت: أرأيت إن أُعتق نصفه، أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.[٣]

[٨٠٣١] عن حمّاد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: في المكاتب- إلى أن قال- قلت: أرأيت إن أُعتق نصفه، تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.[٤]

(المكاتبة)

[٨٠٣٢] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، قلت: الرجل المسلم أله أن يتزوّج المكاتبة التي قد أدّت نصف مكاتبتها؟ قال: فقال: إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرقّ، فلا يجوز نكاحها حتّى تؤدّي جميع ما عليها.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٣/ ٦٦/ ٢٩١١٨.

(٢) الوسائل ٢٣/ ١٤٧/ ٢٩٢٨٣ نقله في المستدرك ١٦/ ١٦/ ١٨٩٨٨ وزاد عليه، وإن كان سيده علم بنكاحه وصمت ولم يقل شيئاً فقد أقرّ، فإن عتق المكاتب قد مضى على النكاح الأوّل.

(٣) الوسائل ٢٣/ ١٦٧/ ٢٩٣١٨.

(٤) الوسائل ٢٧/ ٣٤٧/ ٣٣٨٩٩.

(٥) الوسائل ٢٣/ ١٤٩/ ٢٩٢٨٨ الوسائل ٢١/ ١٩٧/ ٢٦٨٨٥.

[٨٠٣٣] عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: إنّي كاتبت جارية لأيتام لنا، واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرقّ، وأنا في حلّ ممّا أخذت منك، قال: فقال لي: لك شرطك، وسيقال لك: إنّ علياً(عليه السلام)كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فقل: إنّما كان ذلك من قول علي(عليه السلام) قبل الشرط، فلمّا اشترط الناس كان لهم شرطهم.[1]

[٨٠٣٤] عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن مكاتبة أدّت ثلثي مكاتبتها، وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ، ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها، وقد اجتمع عليها نجمان، قال: تردّ، ويطيب لهم ما أخذوا.[2]

[٨٠٣٥] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أُعينك في مكاتبتك حتّى تؤدّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك، قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم.[3]

[٨٠٣٦] عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك، قال: فقال: فيشترط عليها إن عجزت عن نجومها فانّها ردّ في الرقّ في نصف رقبتها، قال: فان شاء كان له يوم في الخدمة، ولها يوم إن لم يكاتبها، قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: لا حتّى تؤدّي جميع ما عليها في

---

(١) الوسائل ٢٣/ ١٤٠/ ٢٩٢٦٣.

(٢) الوسائل ٢٣/ ١٥٤/ ٢٩٢٩٧.

(٣) الوسائل ٢٣/ ١٥٥/ ٢٩٢٩٩.

نصف رقبتها.[١]

[٨٠٣٧] قال رسول الله(ﷺ) في رجل وقع على مكاتبته، فنال من مكاتبته، فوطئها، قال: عليه مهر مثلها، فان ولدت منه فهي على مكاتبتها، وإن عجزت فردّت في الرقّ فهي من أُمّهات الأولاد.[٢]

[٨٠٣٨] عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في مكاتبة بين شريكين، يعتق أحدهما نصيبه، كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوماً، وتخدم نفسها يوماً، قلت: فإن ماتت وتركت مالاً، قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق، وبين الذي أمسك.[٣]

[٨٠٣٩] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدّت الربع جُلد وإن كان محصناً رُجم، وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء.[٤]

[٨٠٤٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سُئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها، فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضُرب من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضُربت مثل ما يُضرَب.[٥]

[٨٠٤١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه سُئل عن نكاح المكاتبة، قال: «انكحها، إن

(١) الوسائل ٢٣/ ١٥٦/ ٢٩٣٠٠.
(٢) الوسائل ٢٣/ ١٥٧/ ٢٩٣٠٢.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٤٨/ ٣٢٤٦٦ الوسائل ٢٦/ ٦١/ ٣٢٤٩٢.
(٤) الوسائل ٢٨/ ١٢٠/ ٣٤٣٦٩ الوسائل ٢٨/ ١٣٩/ ٣٤٤١٧.
(٥) الوسائل ٢٨/ ١٣٩/ ٣٤٤١٦.

شئت».[١]

[٨٠٤٢] وعن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «اعلم أنّ (ما ولدت من ولد) في مكاتبتها، فإنّما يُعتق منه ما عُتق منها، ويرقّ منه ما رقّ منها».[٢]

[٨٠٤٣] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال: «لا يطأ الرجل مكاتبته إذا كاتبها».[٣]

[٨٠٤٤] سُئل أبو عبدالله(عليه السلام)، عن امرأة أعتقت ثلث جاريتها عند موتها، أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبوا؟ قال: «لا، ولكن لها ثلثها، وللوارث ثلثاها، يستخدمها بحساب ماله فيها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أُعتق منها».[٤]

[٨٠٤٥] عن علي(عليه السلام)، قال: في مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتّى عُتقت: «لا خيار لها».[٥]

[٨٠٤٦] روينا عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال في المكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته، وله ابن من جاريته، قال: «إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك، رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك، أدّى إبنه ما بقي من مكاتبته وكان حرّاً، وورث ما بقي، وما ولدت المكاتبة في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها، يُعتقون بعقتها ويُرقون برقها».[٦]

---

(١) المستدرك ١٥/ ٤٠/ ١٧٤٧٥ نقله في المستدرك ١٦/ ١٦/ ١٨٩٨٦ وزاد عليه، يعني بإذن السيّد.

(٢) المستدرك ١٦/ ١٧/ ١٨٩٩١.

(٣) المستدرك ١٦/ ١٨/ ١٨٩٩٤.

(٤) المستدرك ١٦/ ٢٢/ ١٩٠٠٨.

(٥) المستدرك ١٦/ ٢٧/ ١٩٠٢٠.

(٦) المستدرك ١٧/ ١٥٠/ ٢١٠١١.

[٨٠٤٧] (**مكالمة الصائم امرأته**) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم؟ فقال: ليس عليه شيء، وإن أمذى فليس عليه شيء، والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان.(١)

[٨٠٤٨] (**مكان صلاة المرأة**) قال النبي(صلى الله عليه وآله): صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة.(٢)

(مكان العدّة للمتوفّى زوجها)

[٨٠٤٩] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، أين تعتدّ؟ قال: حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها.(٣)

[٨٠٥٠] عن رجل، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، تعتدّ في بيت تمكث فيه شهراً، أو أقلّ من شهر، أو أكثر، ثمّ تتحوّل منه إلى غيره، فتمكث في المنزل الذي تحوّلت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحوّلت منه، كذا صنيعها حتّى تنقضي عدّتها؟ قال: يجوز ذلك لها، ولا بأس.(٤)

[٨٠٥١] (**مكان العدّة للمختلعة**) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في المختلعة قال: عدّتها عدّة المطلّقة، وتعتدّ في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارئة.(٥)

---

(١) الوسائل ١٠/ ١٢٨/ ١٣٠٢٦.
(٢) الوسائل ٥/ ٢٣٧/ ٦٤٣٥.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٤٢/ ٢٨٤٩٣.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٤٦/ ٢٨٥٠٥.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٩٧/ ٢٨٦٤١.

(مكان العدّة للمطلّقة)

[٨٠٥٢] عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن المطلّقة أين تعتدّ؟ فقال: في بيتها، لا تخرج.(١)

[٨٠٥٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: تعتدّ المطلّقة في بيتها، ولا ينبغي للزوج إخراجها، ولا تخرج هي.(٢)

[٨٠٥٤] عن أبي بصير، عن أحدهما(عليهما السلام) في المطلّقة، أين تعتدّ؟ فقال: في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها.(٣)

[٨٠٥٥] عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن المطلّقة، أين تعتدّ؟ قال: في بيتها، لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحجّ حتّى تنقضي عدّتها، وسألته عن المتوفّى عنها زوجها، أكذلك هي؟ قال: نعم، وتحجّ إن شاءت.(٤)

[٨٠٥٦] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المطلّقة تعتدّ في بيتها، وتُظهر له زينتها، ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.(٥)

[٨٠٥٧] عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل ينكح الجارية

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢١٣/ ٢٨٤١٦.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٢١٣/ ٢٨٤١٨.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٢١٤/ ٢٨٤١٩.

(٤) الوسائل ٢٢/ ٢١٥/ ٢٨٤٢١ نقله في الوسائل ٢٢/ ٢١٩/ ٢٨٤٣٢ إلّا انّه لم يذكر وإن أرادت زيارة خرجت ... نهاراً.

(٥) الوسائل ٢٢/ ٢١٧/ ٢٨٤٢٤.

من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه، قال: لا بأس.[١]

(ملاعبة الزوجة)

[٨٠٥٨] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لمن يجد فترة ولا شهوة فلا بأس.[٢]

[٨٠٥٩] عن علي بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنهنّ حقّ ... الحديث.[٣]

[٨٠٦٠] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ثلاثة من الجفاء: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يُدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة.[٤]

[٨٠٦١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان وملاعبة

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٩٤/ ٢٦٨٧٧.

(٢) الوسائل ٢/ ١٩٤/ ١٩٠٨.

(٣) الوسائل ١١/ ٤٩٣/ ١٥٣٥٣ عن عبدالله بن المغيرة مثله في الوسائل ١٩/ ٢٥١/ ٢٤٥٢٣ مثله في المستدرك ٨/ ٢٧٢/ ٩٤٢٢ إلّا انّه بدل فإنهنّ حقّ، قال فإنّه من السنّة. مثله في المستدرك ١٤/ ٧٧/ ١٦١٣٨ مثله في المستدرك ١١/ ١١٥/ ١٢٥٧٢ المستدرك ١٤/ ٢٢١/ ١٦٥٥٠ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثلُهُ وزاد عليه، فإنهنّ حقّ ألا إنّ الله عزّوجلّ ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنّة: عامل الحشبة والمقوّى به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله. الوسائل ١٥/ ١٤٠/ ٢٠١٦٨.

(٤) الوسائل ١٢/ ١٤٥/ ١٥٨٩٤.

الرجل أهله.[١]

[٨٠٦٢] عن علي(عليه السلام)، قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله)، بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول: «ثلاثة أشياء: مني، ومذي وودي فأمّا المذي: فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء، وأمّا الودي، فهو الذي يتبع البول يشبه المني، ففيه الوضوء أيضاً، وأمّا المني: فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة، ففيه الغسل».[٢]

[٨٠٦٣] **(ملاعبة الصائم أهله في قضاء رمضان)** عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان.[٣]

[٨٠٦٤] **(ملاعبة الصائم جاريته)** قال[٤]: وسألته عن الرجل، هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلّب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به، وأمّا الشهوة فلا يصلح.[٥]

(الملاعنة)

[٨٠٦٥] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.[٦]

[٨٠٦٦] عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال انّ عبّاد البصري سأل أبا عبدالله(عليه السلام)

(١) الوسائل ١٩/ ٢٥٠/ ٢٤٥٢٢ الوسائل ٢٠/ ١١٨/ ٢٥١٨٥.
(٢) المستدرك ١/ ٢٣٧/ ٤٦٦.
(٣) الوسائل ١٠/ ٣٩/ ١٢٧٧٧ الوسائل ١٠/ ١٣٠/ ١٣٠٢٩.
(٤) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام).
(٥) الوسائل ١٠/ ١٠١/ ١٢٩٥٨.
(٦) سورة النور جزء (١٨) ص (٣٥٠) آية (٦).

وأنا حاضر، كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبدالله(عليه السلام) انّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقال يارسول الله أرأيت لو انّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال فأعرض عنه رسول الله(صلى الله عليه وآله) فانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي أُبتلي بذلك مع امرأته، قال فنزل عليه الوحي من عند الله تعالى الحكم بينهما(عزّوجلّ بالحكم فيها خ) فأرسل رسول الله(صلى الله عليه وآله) إلى ذلك الرجل، فدعاه، فقال له أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال نعم، فقال له انطلق فأتني بامرأتك، فانّ الله تعالى قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال فاحضرها زوجها، فأوقفها(فأوقفهما خ) رسول الله(صلى الله عليه وآله)ثمّ قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله انّك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثمّ قال له اتّق الله فانّ لعنة الله شديدة، ثمّ قال له اشهد الخامسة انّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال فشهد ثمّ أمر به فنحّي، ثمّ قال للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله انّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال فشهدت ثمّ قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتّق الله فانّ غضب الله شديد، ثمّ قال اشهدي الخامسة انّ غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال فشهدت قال ففرّق بينهما، وقال لهما لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما.[1]

[٨٠٦٧] عن زرارة قال سُئل أبو عبدالله(عليه السلام)عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ قال هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثمّ أقرّ انّه كذب عليها، حدّ الحدّ(جلد الحدّ، خ) وردت إليه امرأته، فان أبى إلّا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله انّه لمن الصادقين، والخامسة أن يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين، فان أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم، شهدت أربع شهادات بالله انّه لمن الكاذبين، والخامسة انّ غضب الله عليها ان كان من

(١) ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل ٢٢/ ٤٠٧/ ٢٨٩٠٢.

الصادقين فان لم تفعل رُجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحدّ، ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة، قلت أرأيت ان فرّق بينهما ولها ولد فمات؟ قال ترثه أُمّه وان ماتت أُمّه ورثه أخواله، ومن قال(لابنه) انّه ولد زنا جُلد الحدّ، قلت يرد إليه الولد إذا أقرّ به؟ قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن.

[٨٠٦٨] عن محمّد بن مسلم، قال سألت أبا جعفر(عليه السلام)، عن اللاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال يجلس الإمام مستدير القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة، بحذائه ويبدء بالرجل ثمّ المرأة والذي يجب عليه الرجم يُرجم من ورائهما ولا يُرجم من وجهه لأنّ الرجم والجلد لا يصيبان الوجه يُضربان على الجسد على الأعضاء كلّها.(١)

[٨٠٦٩] قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾.(٢)

[٨٠٧٠] قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.(٣)

[٨٠٧١] عن الفضيل، قال: سألته عن رجل افترى على امرأته؟ قال: يلاعنها، فإن أبى أن يلاعنها جُلد الحدّ ورُدّت إليه امرأته، وإن لاعنها فُرّق بينهما، ولم تحلّ له إلى يوم القيامة، والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أنّي رأيتك تزنين، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أقرّت رُجمت، وإن أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انّه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن كان انتفى من ولدها الحقّ بأخواله يرثونه، ولا يرثهم إلّا أن يرث أُمّه،

(١) ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل ٢٢/ ٤٠٩/ ٢٨٩٠٥ تفسير البرهان جزء (٣) ص (١٢٥).

(٢) سورة النور جزء (١٨) ص (٣٥٠) آية (٨).

(٣) سورة النور جزء (١٨) ص (٣٥٠) آية (٩).

فإن كان سمّاه أحد ولد زنا جُلد الذي يسميه الحدّ.(١)

[٨٠٧٢] عن علي(عليه السلام)، قال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) لمّا رجع من غزاة تبوك قام إليه عويمر بن الحارث، فقال: إنّ امرأتي زنت بشريك بن السمحاط، فأعرض عنه، فأعاد عليه القول، فأعرض عنه فأعاد عليه ثالثة، فقام ودخل فنزل اللعان فخرج إليه، وقال: ائتني بأهلك، فقد أنزل الله فيكما قرآناً، فمضى، فأتاه بأهله، وأتى معها قومها، فوافوا رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وهو يصلّي العصر، فلمّا فرغ أقبل عليهما، وقال لهما: تقدّما إلى المنبر فلاعنا، فتقدّم عويمر إلى المنبر فتلا عليهما رسول الله(صلى الله عليه وآله) آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فشهد بالله أربع شهادات انّه لمن الصادقين، والخامسة أنّ غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ شهدت بالله أربع شهادات انّه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله(صلى الله عليه وآله): إلعني نفسك الخامسة، فشهدت، وقالت في الخامسة: انّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به فقال لهما رسول الله(صلى الله عليه وآله): اذهبا، فلن يحلّ لك، ولن تحلّي له أبداً، فقال عويمر: يارسول الله! فالذي أعطيتها، فقال: إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها، وأن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه.(٢)

[٨٠٧٣] عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، فحلف أربع شهادات بالله ثمّ نكل في الخامسة؟ فقال: إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجُلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك.(٣)

[٨٠٧٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إذا قذف الرجل امرأته فانّه لا يلاعنها حتّى

(١) الوسائل ٢٢/ ٤١٠/ ٢٨٩٠٩ قسم من هذا الحديث ذكره في الوسائل ٢٦/ ٢٦٩/ ٣٢٩٨٠.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٤١١/ ٢٨٩١٠.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٤١٥/ ٢٨٩٢١.

يقول: رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها.[١]

[٨٠٧٥] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزنا، عليه حدٌّ؟ قال: نعم عليه حدٌّ.[٢]

[٨٠٧٦] وعنه(عليه السلام)، قال: إذا قذف الرجل امرأته فرفعته، ضرب الحدّ إلّا أن يدّعي الرؤية، أو ينتفي من الحمل فيلاعن.[٣]

[٨٠٧٧] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال في المتلاعنين: «إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة عند الولي جلد الحدّ، وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رجمت».[٤]

(الملاعنة لا تحلّ لزوجها أبداً)

[٨٠٧٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً -إلى أن قال- والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً.[٥]

[٨٠٧٩] عن مروان بن دينار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر(عليهما السلام): لأيّ علّه لا تحلّ الملاعنة لزوجها الذي لاعنها أبداً؟ قال: لتصديق الإيمان لقولهما بالله.[٦]

[٨٠٨٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنّه سُئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: يلاعنها، ثمّ يُفرّق بينهما، فلا تحلّ له أبداً، فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جُلد حدّاً، وهي

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٤١٧/ ٢٨٩٢٥.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٣٩/ ٢٨٩٨٠.

(٣) المستدرك ١٥/ ٤٤١/ ١٨٧٧٥.

(٤) المستدرك ١٥/ ٤٤١/ ١٨٧٧٨.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٩١/ ٢٦١٧٢ قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٤/ ٤١١/ ١٧١٣١.

(٦) الوسائل ٢٠/ ٤٩٢/ ٢٦١٧٧.

امرأته.[١]

[٨٠٨١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في أربعة شهدوا على امرأة بفجور، أحدهم زوجها، قال: يُجلدون الثلاثة، ويلاعنها زوجها، ويُفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً.[٢]

[٨٠٨٢] عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله(عليهما السلام)، أنّهما قالا: «إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام، فرّق بينهما فلم يجتمعا بنكاح أبداً، ولا يحلّ لهما الإجتماع».[٣]

[٨٠٨٣] (الملاعنة لا تكون في خمسة) أنّ علياً(عليه السلام) قال ليس بين خمس من النساء وأزواجهنّ ملاعنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية، لأنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، والخرساء ليس بينهما وبين زوجها لعان، إنّما اللعان باللسان.[٤]

(ملاعنة الحامل)

[٨٠٨٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثمّ ادّعى ولدها بعد ما ولدت، وزعم أنّه منه، قال: يُردّ إليه الولد، ولا يُجلد، لأنّه قد مضى التلاعن.[٥]

[٨٠٨٥] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه سأله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى، وقد استبان حملها، وأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعت ادّعاه، وأقرّ به، وزعم أنّه منه، فقال: يُردّ عليه ولده، ويرثه، ولا يُجلد، لأنّ اللعان بينهما قد مضى.[٦]

(١) الوسائل ٢٢/ ٤١٥/ ٢٨٩٢٠.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٣٢/ ٢٨٩٦٤.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤١٢/ ١٧١٣٢.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٤٢٢/ ٢٨٩٣٩ الوسائل ٢٢/ ٤٣١/ ٢٨٩٦١.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٤٢٤/ ٢٨٩٤٤.
(٦) الوسائل ٢٢/ ٤٣٣/ ٢٨٩٦٦.

[٨٠٨٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين(عليه السلام) يلاعن في كلّ حال، إلّا أن تكون حاملا.(١)

[٨٠٨٧] (**ملاعنة الحرّ للأمة والذمّية**) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا يلاعن الحرُّ الأمة، ولا الذمّية، ولا التي يتمتّع بها.(٢)

[٨٠٨٨] (**ملاعنة الخرساء**) عن محمّد بن مروان عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المرأة الخرساء، كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يُفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً.(٣)

[٨٠٨٩] (**الملاعنة بعد الدخول**) عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء إلاّ بعد الدخول.(٤)

[٨٠٩٠] (**ملاعنة الزوجين الصبيّين**) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: «لا لعان بين(الزوجين الصبيّين) حتّى يُدركا، وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته وهما صغيران».(٥)

(الملاعنة كيفيتها)

[٨٠٩١] عن البزنطيّ، أنّه سأل أبا الحسن الرضا(عليه السلام)، قال له: أصلحك الله، كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة والصبيّ عن يساره.(٦)

(١) الوسائل ٢٢/ ٤٣٤/ ٢٨٩٦٨.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٣٠/ ٢٨٩٦٠.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٤٢٨/ ٢٨٩٥٥.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٤١٣/ ٢٨٩١٥.
(٥) المستدرك ١٥/ ٤٤٥/ ١٨٧٩٣.
(٦) الوسائل ٢٢/ ٤٠٨/ ٢٨٩٠٣.

[٨٠٩٢] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)، كيف الملاعنة؟ فقال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة عن يساره.(١)

[٨٠٩٣] (الملاعنة في المتعة) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتّع منها.(٢)

(ملاعنة المملوك لزوجته الحرّة)

[٨٠٩٤] عن الحلبيّ عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك؟ قال: يُلاعنها، وعن الحرّ تحته أمة فيقذفها قال: يُلاعنها.(٣)

[٨٠٩٥] عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الحرّ، بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحرّة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحرّ والمملوكة.(٤)

[٨٠٩٦] عن حريز، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في العبد، يلاعن الحرّة؟ قال: نعم، إذا كان مولاه زوّجه إيّاها لاعنها بأمر مولاه كان ذلك، وقال: بين الحرّ والأمة، والمسلم والذمّية لعان.(٥)

[٨٠٩٧] عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في عبد قذف امرأته، وهي

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٤٠٩/ ٢٨٩٠٦.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٣٠/ ٢٨٩٥٩.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٤١٩/ ٢٨٩٢٨.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٤١٩/ ٢٨٩٢٩.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٤٢٠/ ٢٨٩٣٣.

حرّة، قال: يتلاعنان، فقلت: أبمنزلة الحرّ سواء؟ قال: نعم.(١)

[٨٠٩٨] عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: مملوك كان تحته حرّة، فقذفها، فقال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت:(يقولون): يُجلد، قال: لا، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّة.(٢)

[٨٠٩٩] عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك، والحرّ تكون تحته المملوكه فيقذفها؟ قال: يلاعنها.(٣)

(ملاعنة المملوكة)

[٨١٠٠] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الحرّ، يلاعن المملوكة؟ قال: نعم، إذا كان مولاها الذي زوّجها إيّاه.(٤)

[٨١٠١] عن محمّد، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: سألته عن الحرّ، يلاعن المملوكة؟ قال: نعم.(٥)

(الملاعنة، ولدها)

[٨١٠٢] عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أنّ الولد ولده، هل

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٤٢٠/ ٢٨٩٣٤.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٢١/ ٢٨٩٣٦.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٤٢١/ ٢٨٩٣٧.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٤٢٠/ ٢٨٩٣٢.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٤٢١/ ٢٨٩٣٥.

يردّ عليه ولده؟ قال: لا، ولا كرامة، لا يردّ عليه، ولا تحلُّ له إلى يوم القيامة.(١)

[٨١٠٣] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: لا يكون اللعان إلّا بنفي ولد، وقال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها.(٢)

[٨١٠٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المرأة يلاعنها زوجها ويُفرّق بينهما، إلى من يُنسب ولدها؟ قال: إلى أُمّه.(٣)

[٨١٠٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: ابن الملاعنة يُنسب إلى أُمّه، ويكون أمره وشأنه كلّه إليها.(٤)

[٨١٠٦] وعن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «ويُنسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أُمّه وأخواله، ويكون أمره وشأنه إليهم».(٥)

[٨١٠٧] (ملامسة الجارية) عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام) ما تقول في الرجل يتوضأ ثمّ يدعو جاريته. فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد؟ فإن من عندنا يزعمون انّها الملامسة. فقال: لا والله. ما بذلك بأس. وربما فعلته. وما يعني بهذا(أو لامستم النساء) إلّا المواقعة في الفرج.(٦)

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٤٢٥/ ٢٨٩٤٧.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٢٩/ ٢٨٩٥٦.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٤٣٤/ ٢٨٩٧٠.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٦٢/ ٣٢٩٦٦.
(٥) المستدرك ١٧/ ٢١٣/ ٢١١٧٨.
(٦) الوسائل ١/ ٢٧١/ ٧٠٧.

(ملامسة الزوجة)

[٨١٠٨]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي(صلى الله عليه وآله) فقالت: يارسول الله، إنّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله(صلى الله عليه وآله) مغضباً يحمل نعليه حتّى جاء إلى عثمان فوجده يصلّي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقال له: ياعثمان، لم يرسلني الله بالرهبانيّة، ولكن بعثني بالحنيفية السمحة، أصوم وأُصلّي وألمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي، ومن سنّتي النكاح.[١]

[٨١٠٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام): قال ملامسة النساء هي الإيقاع بهنّ.[٢]

[٨١١٠] **(ملكِ الأبوين)** عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يملك أبويه، وإخوته قال: إنّ ملك الأبوين فقد عُتقا، وقد يملك أُخوته، فيكونون مملوكين، ولا يُعتقون.[٣]

[٨١١١] **(ملكِ الزوجة للزوج)** عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال: لا، ولكن يُجدّدان نكاحاً.[٤]

(ملك الارحام)

[٨١١٢] عن أبي جعفر الأوّل(عليه السلام)، قال: إذا ملك الرجل والديه، أو أُخته أو خالته، أو عمّته عتقوا، ويملك ابن أخيه، وعمّه، ويملك أخاه، وعمّه، وخاله من

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٠٦/ ٢٥١٥٧.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣١٩/ ٢٧١٨٢.
(٣) الوسائل ٢٣/ ٢١/ ٢٩٠١٣.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٦٠/ ٢٦٧٨٧.

الرضاعة.[١]

[٨١١٣] (**ملك الارحام**) عن أمير المؤمنين وأبي جعفر و أبي عبد الله(عليهم السلام)، أنهم قالوا:(من ملك ذا رحم منه محرم عليه، فهو حر حين يملكه، ولا سبيل(له اليه).[٢]

[٨١١٤] (**ملك الارحام**) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا ملك الرجل والديه أو أُخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أُخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا، ويملك عمه وابن أخيه وابن أُخته والخال، ولا يملك أُمّه من الرضاعة، ولا أُخته ولا عمته ولا خالته(٢) إذا ملكن عتقن. قال: ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع.

وقال: يملك الذكور ما خلا والداً أو ولداً، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم، قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك.[٣]

[٨١١٥] عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته، قال: لا يملك والده، ولا والدته، ولا أُخته، ولا إبنة أخيه، ولا إبنة أُخته، ولا عمّته، ولا خالته ولا يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته، ولا يملك أُمّه من الرضاعة.[٤]

[٨١١٦] قال: وسمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النساء، ولا يملك أبويه، ولا ولده، وقال: إذا ملك والديه، أو أُخته، أو عمّته أو خالته، أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء أُعتقوا، ويملك ابن أخيه، وخاله، ولا يملك أُمّه من الرضاعة، ولا

---

(١) الوسائل ٢٣/ ١٨/ ٢٩٠٠٦.
(٢) المستدرك ١٣/ ٣٦٩/ ١٥٦١٦.
(٣) الوسائل ١٨/ ٢٤٧/ ٢٣٦٠٢.
(٤) الوسائل ٢٣/ ١٩/ ٢٩٠٩.

يملك أُخته، ولا خالته، إذا ملكهم عتقوا.[١]

[٨١١٧] (**ملك المرأة للارحام**) عن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة، ما تملك من قرابتها؟ فقال: كلّ أحد إلّا خمسة: أبوها، وأُمّها، وإبنها، وإبنتها، وزوجها.[٢]

[٨١١٨] (**الملكة**) ابن شهر آشوب في المناقب: ودخل الغاضري عليه يعني الحسن(عليه السلام) فقال: إنّي عصيت رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقال: «بئس ما عملت، كيف؟» قال: قال(صلى الله عليه وآله): «لا يفلح قوم ملكت عليهم امرأة» وقد ملكت عليّ امرأتي، وأمرتني أن أشتري عبداً فاشتريته فأبق منّي، فقال: «اختر أحد ثلاثة إن شئت فثمن عبد» فقال: هاهنا ولا تتجاوز، وقد اخترت، فأعطاه ذلك.[٣]

[٨١١٩] (**ملكة سبأ**) قال أمير المؤمنين(عليه السلام): كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران(عليه السلام) خرج يقتبس ناراً لأهله، فكلّمه الله ورجع نبيّاً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان ...[٤]

[٨١٢٠] (**المملوك، عدد نسائه**) عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن المملوك، ما يحلّ له من النساء؟ فقال: حرّتان أو أربع إماء.[٥]

[٨١٢١] (**المملوكة تزوّج على الحرّة**) عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة على الحرّة، قال: «لا، وإذا كانت تحته امرأة مملوكة

(١) الوسائل ٢٣/ ٢٠/ ٢٩٠١٢.
(٢) الوسائل ٢٣/ ٢٤/ ٢٩٠٢٠.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٦٣/ ١٦٦٦٠.
(٤) الوسائل ١٧/ ٥٢/ ٢١٩٥٦.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٢٦/ ٢٦٢٥٧.

فتزوّج عليها حرّة، قسم للحرّة ثلثي ما يقسم للأمة».[١]

[٨١٢٢] (رهنها) عن رجل، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون ماله في تربة الأرض، وقال في رجل رهن عنده مملوكة تجذم أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فتآكل هل ينقص ماله بقدر ذلك؟ قال: لا.[٢]

(الزواج منها)

[٨١٢٣] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المملوكة؟ قال: إذا اضطرّ إليها فلا بأس.[٣]

[٨١٢٤] عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة، فقال: «لا بأس، إذا اضطرّ إليه».[٤]

[٨١٢٥] (المملوكة المزوّجة) عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يزوّج مملوكته عبده؟ أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك، وقال: قد منعني أن أُزوّج بعض خدمي غلامي لذلك.[٥]

[٨١٢٦] (المملوكة المشتركة) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٢٠/ ١٧١٦٥.
(٢) الوسائل ١٨/ ٣٨٨/ ٢٣٩٠٦.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٠٨/ ٢٦٢٢٠.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤١٨/ ١٧١٥٧.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٤٧/ ٢٦٧٤٩.

قال: سألته عن مملوكة بين رجلين زوّجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح.(١)

[٨١٢٧] (منافسة النساء) قال رسول الله(ﷺ): «أربع يمتن القلب: الذنب على الذنب، وكثرة منافسة النساء: يعني محادثتهنّ ومماراة الأحمق(تقول) ويقول ولا يرجع إلى خير ومجالسة الموتى فقيل له: يارسول الله، وما الموتى؟ قال: كلّ غنى مترف».(٢)

(المنافقات)

[٨١٢٨] قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.(٣)

[٨١٢٩] قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾.(٤)

[٨١٣٠] (منع الزوج من الجماع) قال رسول الله(ﷺ) للنساء: لا تطولنّ صلاتكنّ لتمنعنّ أزواجكنّ.(٥)

[٨١٣١] (مواقعة النساء) قال أمير المؤمنين(عليه السلام): إنّ لأهل الدين علامات

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٩٠/ ٢٦٨٧١.
(٢) المستدرك ٨/ ٣٣٧/ ٩٥٩٦.
(٣) سورة الفتح جزء (٢٦) ص٥١١/ آية (٦).
(٤) سورة الحديد الجزء (٢٧) ص٥٣٩/ آية (١٣).
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٦٤/ ٢٥٣١٦.

يُعرفون بها: صدق الحديث، وأداء الأمانة، ووفاء العهد، وصلة الأرحام، ورحمة الضعفاء، وقلّة المواقعة للنساء، أو قال وقلّة المواتاة للنساء وبذل المعروف ...[١]

[٨١٣٢] (تزويج الموالي من العربيات) وقيل لأمير المؤمنين(عليه السلام): أيجوز تزويج الموالي من العربيات؟ فقال: «أتتكافأ دماؤكم، ولا تتكافأ فروجكم!؟».[٢]

[٨١٣٣] (الموؤدة) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): «أيّها الناس، انّ الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول(صلى الله عليه وآله)، وأنزل إليه الكتاب بالحقّ، وأنتم أُمّيون عن الكتاب ومن أنزله، وعن الرسول ومن أرسله، على حين فترة من الرسل، وطول محنة من الأُمم، وإنبساط من الجهل إلى أن قال والدنيا متهجمة في وجوه أهلها مكفهرة، مدبرة غير مقبلة، ثمرها الفتنة، وطعامها الجيفة، وشعارها الخوف، ودثارها السيف مزقتم كلّ ممزّق، وقد أعمت عيون أهلها، وأظلمت عليها أيّامها، قد قطعوا أرحامهم، وسفكوا دماءهم ودفنوا في التراب الموؤدة بينهم من أولادهم، يختارون دونهم طيب العيش، ورفاهية خفوض الدنيا، لا يرجون من الله ثواباً، ولا يخافون والله منه عقاباً، حيّهم أعمى نجس، وميّتهم في النار مبلس».[٣]

[٨١٣٤] (موت الأولاد) انّ النساء قلن للنبي(صلى الله عليه وآله): اجعل لنا يوماً؟ فوعظهنّ فقال: «أيّما امرأة مات لها ثلاث من الولدان، كان لها حجاباً من النار، قالت امرأة: وإثنتان؟ قال:(صلى الله عليه وآله):(وإثنتان).[٤]

[٨١٣٥] (موت المحرمة حال الحيض) عن أبي عبدالله(عليه السلام) سُئل عن المرأة

(١) الوسائل ١٥/ ١٩٠/ ٢٠٢٤٧.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٨٦/ ١٦٤٦١.
(٣) المستدرك ١٨/ ٢١٧/ ٢٢٥٤٦.
(٤) المستدرك ٢/ ٣٩٥/ ٢٢٨٧.

المحرمة تموت وهي طامث؟ قال: لا تُمسّ الطيب، وإن كنّ معها نسوة حلال.[١]

[٨١٣٦] (مولاة أبي عبدالله(عليه السلام)) عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) وهو محموم، فدخلت عليه مولاة له وقالت: كيف تجدك، فديتك(نفسي)؟ وسألته عن حاله؟ وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقالت له: لو تدثّرت حتّى تعرق، فقد أبرزت جسدك للريح، فقال: اللهمّ أولعتهم بخلاق نبيّك! قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): الحمّى من فيح جهنّم وربّما قال: من فور جهنّم فاطفؤها بالماء البارد.[٢]

[٨١٣٧] (مولاة سلمان) عن موسى بن جعفر(عليهما السلام) في حديث طويل في إسلام سلمان، وساق القصّة إلى ذكر دخول رسول الله(صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين(عليه السلام) وجماعة، في حائط مولاته اليهودية قال: «قال سلمان: فدخلت على مولاتي، وقلت لها: هيئي لي طبقاً من رطب، فقلت في نفسي: إن كان فيهم نبي فإنه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية إلى أن ذكر أنّه وضعه بين يديه(صلى الله عليه وآله)، وقال إنّه صدقة فلم يأكل، قال: وحملت طبقاً آخر من رطب فوضعته بين يديه وقلت: هذه هدية، فمدّ(صلى الله عليه وآله) يده وقال: بسم الله كلوا».[٣]

[٨١٣٨] (المولود في الموسم) عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله(صلوات الله عليه) في امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها؟ أيطاف عنه أم كيف يصنع به؟ قال: ليس عليه شيء.[٤]

---

(١) الوسائل ٢/ ٥٠٥/ ٢٧٦٧.
(٢) الوسائل ٢/ ٤٣١/ ٢٥٥٩.
(٣) المستدرك ١٣/ ٢٠٧/ ١٥١٢٥.
(٤) الوسائل ١٣/ ٣٩٢/ ١٨٠٤١.

(المومسات)

[٨١٣٩] عن رسول الله(ﷺ) قال: ثلاثة لا يدخلون الجنّة: مدمن خمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم، ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر العرطة، قيل: وما نهر العرطة؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار بريحهنّ.(١)

[٨١٤٠] قال رسول الله(ﷺ): من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه،(فإن عاد) الرابعة فاقتلوه، وقال: حقّ على الله أن يسقي من يشرب الخمر ممّا يخرج من فروج المومسات والمومسات: الزواني يخرج من فروجهنّ صديد. والصديد: قيح ودم غليظ مختلط، يؤذي أهل النار حرّه ونتنه.(٢)

(المهر، تعليم القرآن)

[٨١٤١] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى النبي(ﷺ) فقالت: زوّجني، فقال رسول الله(ﷺ): من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يارسول الله، زوِّجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء، قال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله(ﷺ) الكلام فلم يقم أحد غير الرجل، ثمّ أعادت فقال رسول الله(ﷺ) في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إيّاه.(٣)

[٨١٤٢] روى سهل الساعدي: أنّ النبي(ﷺ)، جاءت إليه امرأة فقالت: يارسول الله إنّي قد وهبت نفسي لك، فقال(ﷺ): «لا اربة لي في النساء» فقالت: زوجني بمن

(١) الوسائل ١٥/ ٣٤٦/ ٢٠٧٠٢ في الوسائل ٢٥/ ٣٠٤/ ٣١٩٦٦ مثله، إلّا أنّه بدل العرطة قال الغوطة.

(٢) الوسائل ٢٥/ ٢٨١/ ٣١٩١١.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٤٢/ ٢١٩٩٧ ذكره باختصار في الوسائل ٢٠/ ٢٦٢/ ٢٥٥٧٧ المستدرك ١٥/ ٦٠/ ١٧٥٣٧.

شئت من أصحابك، فقام رجل فقال: يارسول الله زوجنيها، فقال: «هل معك شيء تصدقها؟» فقال: والله ما معي إلّا ردائي هذا، فقال: إن أعطيتها إيّاه تبقى ولا رداء لك هل معك شيء من القرآن؟» فقال: نعم سورة كذا وكذا، فقال(ﷺ): «زوجتكها على ما معك من القرآن».[١]

[٨١٤٣] عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال: «للرجل أن يتزوّج المرأة على أن يعلّمها سورة من القرآن، أو يعطيها شيئاً ما كان».[٢]

[٨١٤٤] (المهر: تعينه) عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن رجل زوّج(إبنه إبنة أخيه) وأمهرها بيتاً وخادماً ثمّ مات الرجل؟ قال يؤخذ المهر من وسط المال، قال: قلت: فالبيت والخادم؟ قال: وسط من البيوت، والخادم وسط من الخدم، قلت: ثلاثين أربعين ديناراً والبيت نحو من ذلك فقال: هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك.[٣]

(المهر، تعينه)

[٨١٤٥] عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن الرضا(عليه السلام): تزوّج رجل امرأة على خادم؟ قال: فقال لي: وسط من الخدم، قال: قلت: على بيت؟ قال: وسط من البيوت.[٤]

[٨١٤٦] عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن(عليه السلام)، في رجل تزوّج امرأة على

---

(١) المستدرك ١٥/ ٦١/ ١٧٥٣٨.
(٢) المستدرك ١٥/ ٦١/ ١٧٥٣٩.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٨٣/ ٢٧٠٩٤.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٨٣/ ٢٧٠٩٥.

دار؟ قال: لها دار وسط.[١]

[٨١٤٧] عن أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟ قال: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها.[٢]

(مهر الجارية)

[٨١٤٨] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوّجها، أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثمّ يصدقها؟ وهل عليها منه عدّة؟ وكم تعتدّ إن أعتقها؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتدّ من غيره؟ قال: يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثمّ أصدقها، وإن كان عتقها صداقها فإنّها لا تعتدّ ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلّا بمهر، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً.[٣]

[٨١٤٩] عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: رجل قال لجاريته: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال: فقال جائز.[٤]

[٨١٥٠] **(مهر الجارية: تهبه لزوجها)** عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلته من صداقها في حلّ، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه،(وإن) خلّاها قبل أن يدخل بها ردّت

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٨٤/ ٢٧٠٩٦.

(٢) الوسائل ٢٥/ ٤٠٧/ ٣٢٢٣٤.

(٣) الوسائل ٢١/ ٩٧/ ٢٦٦٢٤.

(٤) الوسائل ٢١/ ٩٧/ ٢٦٦٢٦.

المرأة على الزوج نصف الصداق.[١]

[٨١٥١] (مهر الجارية قبل الدخول) عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهرك، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر.[٢]

(المهر: حبسه)

[٨١٥٢] عن الصادق(عليه السلام) قال: أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره.[٣]

[٨١٥٣] عن النبي(صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي قال: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان، يقول الله عزّوجلّ له يوم القيامة: عبدي، زوّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي، وظلمت أمتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها، فإذا لم تبق له حسنة أُمر به إلى النار بنكثه للعهد ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾.[٤]

(مهر الحرّة قبل الدخول)

[٨١٥٤] عن أبي الحسن(عليه السلام) في رجل يزوّج مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم ثمّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها، فقال: يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيّده.[٥]

(١) الوسائل ٢١/ ٣٠١/ ٢٧١٣١.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٠٢/ ٢٦٦٣٦.
(٣) الوسائل ١٩/ ١٠٨/ ٢٤٢٥٧ المستدرك ١٥/ ٧٢/ ١٧٥٧٤.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٦٧/ ٢٧٠٦١.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٩٦/ ٢٦٨٨٤ عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢١/ ٣٣٦/ ٢٧٢٣٢ إلاّ انّه ذكر هو بمنزلة دَين لو كان استدانه بإذن سيّده. المهر حقّ المرأة.

[٨١٥٥] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال في قول الله عزّوجلّ في قصّة موسى(عليه السلام): ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ فقال علي(عليه السلام): «عقد النكاح على أُجرة سمّاها، ولا يحلّ النكاح في الإسلام بأُجرة لولي المرأة، لأنّ المرأة أحقّ بمهرها».[١]

[٨١٥٦] قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾.[٢]

[٨١٥٧] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوّج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها.

[٨١٥٨] عن سماعة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ قال هو الأب أو الأخ أو الرجل يُوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفا فقد جاز.[٣]

[٨١٥٩] عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عزّوجلّ: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ

---

(١) المستدرك ١٥/ ٧٨/ ١٧٥٩١ قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٥/ ٧٠/ ١٧٥٦٦

(٢) سورة البقرة جزء (٢) آية٢٣٧/ ص٣٨.

(٣) ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل ٢١/ ٣١٥/ ٢٧١٧٢.

﴿ ٱلنِّكَاحِ ﴾ قال هو الأب والأخ والرجل يُوصى إليه يجوز أمره في مال امرأة فيبيع لها ويشتري فإذا عفا فقد جاز.

[٨١٦٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: الذي بيده عقدة النكاح وهو ولي أمرها.

[٨١٦١] عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كلّه.

[٨١٦٢] عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل قبض صداق إبنته من زوجها ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال(عليه السلام) ان كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكّلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلّا أن تكون صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له أن يدع ذلك كلّه، وذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ يعني الأب والذي وكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

[٨١٦٣] العياشي عن أُسامة بن حفص، عن موسى بن جعفر(عليه السلام) قال قلت له رجل يتزوّج المرأة ولم يسمّ لها مهراً؟ قال لها الميراث وعليها العدّة ولا مهر لها وقال أما تقرأ ما قال الله في كتابه: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.

[٨١٦٤] عن منصور بن حازم قال قلت له رجل تزوّج امرأة وسمّى لها صداقاً ثمّ مات عنها ولم يدخل بها؟ قال لها المهر كملاً ولها الميراث، قلت فانّهم رووا عنك انّ لها نصف المهر؟ قال لا يحفظون عنّي إنّما ذاك المطلّقة.

[٨١٦٥] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) وأبي عبدالله(عليه السلام) في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال هو الولي والذين يعفون عن الصداق أو يحطّون منه بعضه أو كلّه.

[٨١٦٦] عن رفاعة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الولي الذي أنكح يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كلّه.

[٨١٦٧] ح/ ١٩ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال هو الأخ والأب والرجل الذي يُوصى إليه والذي يجوز أمره في مال يقيمه، قلت له أرأيت ان قالت لا أُجيز ما تصنع؟ قال ليس ذلك لها أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا.

[٨١٦٨] عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت جعفر بن محمّد(عليهما السلام) عن قول الله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ قال المرأة تعفو عن نصف الصداق، قلت: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال أبوها إذا عفى جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها وهو بمنزلة الأب يجوز له وإذا كان الأخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره.[1]

[٨١٦٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) أنّه أراد أن يتزوّج امرأة فكره ذلك أبوه، قال: فمضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني، فقمت أنصرف فبادرتني القيّمة الباب لتغلقه عليّ، فقلت: لا تغلقيه لك الذي تريدين، فلمّا رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان، فقال: يابنيّ، إنّه ليس عليك إلّا نصف المهر، وقال: أنت تزوّجتها في ساعة حارّة.[2]

---

(١) تفسير البرهان جزء (١) ص (٢٢٨).

(٢) الوسائل ٢٠/ ٩٣/ ٢٥١١٩.

[٨١٧٠] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فقال: ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلّا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به.(١)

[٨١٧١]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا تزوّج الرجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتّى يسوق إليها شيئاً، درهماً فما فوقه، أو هديّة من سويق أو غيره.(٢)

[٨١٧٢] عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل تزوّج امرأة على مائة شاة ثمّ ساق إليها الغنم، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم؟ قال: إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء.(٣)

[٨١٧٣] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليهما السلام) عن أبيه أنّ علياً(عليه السلام) قال في الرجل يتزوّج المرأة على وصيف(فيكبر عندها ويريد) أن يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها، لا ينظر في زيادة ولا نقصان.(٤)

[٨١٧٤] عن شهاب بن عبد ربّه قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردّتها عليه ووهبتها له، وقالت: أنا فيك أرغب منّي في هذا الألف، هي لك فتقبّلها منها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا شيء لها،

---

(١) الوسائل ٢١/ ٤٦/ ٢٦٤٩٤.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٥٤/ ٢٧٠٢٤.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٩٣/ ٢٧١١٤.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٩٣/ ٢٧١١٥.

وتردّ عليه خمسمائة درهم.[١]

[٨١٧٥] عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة وجعل صداقها أباها على أن تردّ عليه ألف درهم، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، ما ينبغي لها أن تردّ عليه، وإنّما لها نصف المهر، وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم، وهو يقول: لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف؟ قال: لا ينظر في قوله ولا تردُّ عليه شيئاً.[٢]

[٨١٧٦] عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل تزوّج امرأة وأمهرها وأباها وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: ليس عليها شيء.[٣]

[٨١٧٧] عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة فأُدخلت عليه فأغلق الباب وأرخى الستر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل إليها ثمّ طلّقها على تلك الحال؟ قال: ليس عليه إلاّ نصف المهر.[٤]

[٨١٧٨] عن أبي بصير قال: تزوّج أبو جعفر(عليه السلام) امرأة فأغلق الباب، فقال: افتحوا ولكم ما سألتم، فلمّا فتحوا صالحهم.[٥]

[٨١٧٩] عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها؟ قال: إن هلكت أو هلك أو طلّقها فلها النصف، وعليها العدّة كملا،

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٠١/ ٢٧١٣٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣١٨/ ٢٧١٧٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣١٨/ ٢٧١٧٩.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٢٢/ ٢٧١٩٤.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٢٤/ ٢٧١٩٧.

ولها الميراث.[١]

[٨١٨٠]عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن رجل تزوّج امرأة، أيحلّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: «لا، حتّى يعطيها شيئاً».[٢]

[٨١٨١] عن بريد، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله، فقال: «ما أُحب أن يدخل بها حتّى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً» قلت له: ان يعطيها تمراً أو زبيباً، فقال: «لا بأس بذلك إذا رضيت به، كائناً ما كان».[٣]

[٨١٨٢] عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال: «إن تزوّج بصداق إلى أجل فالنكاح جائز، ولكن لابدّ أن يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها فيحلّ له نكاحها، ولو أن يعطيها ثوباً أو شيئاً يسيراً، فإن لم يجد شيئاً فلا شيء عليه(إن دخل) بها، ويبقى الصداق ديناً عليه».[٤]

[٨١٨٣] قال أبو عبدالله(عليه السلام): «إذا تزوّج الرجل المرأة على الجارية أو الغنم، فإن أعطاها الغنم وهي حوامل، أو الجارية وهي حبلى، فتوالدت عندها، فإن طلّقها قبل أن يدخل بها فله نصف الغنم والأولاد، وله نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها، فإن كان دفع إليها الغنم وليست بحوامل فحملنّ عندها وتوالدت، فإنّما له قيمة الغنم وليس له من الأولاد شيء، وإن كان دفع إليها الجارية وليس بها حبل وحبلت عندها

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٢٧/ ٢٧٢٠٤.
(٢) المستدرك ١٥/ ٦٩/ ١٧٥٦٠.
(٣) المستدرك ١٥/ ٦٩/ ١٧٥٦١.
(٤) المستدرك ١٥/ ٦٩/ ١٧٥٦٢.

فولدت، فإنّما له نصف قيمة الجارية ولا شيء له من ولدها».[١]

[٨١٨٤] عن عبيدة بن زرارة عن الصادق(عليه السلام)، في رجل تزوّج امرأة على رقيق أو غنم وساقهنّ إليها، فولدت الرقيق والغنم عندها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: «إن كان ساقهنّ إليها حين ساقهنّ وهنّ حوامل، فله نصف الحوامل».[٢]

[٨١٨٥] وتقدّم عن الجعفريات: قول علي(عليه السلام) في الرجل يتزوّج المرأة على وصيفة فتكبر عندها فتزيد أو تنقص، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: «تغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها إليها ولا ينظر في زيادة أو نقصان».[٣]

(المهر بعد الدخول)

[٨١٨٦] عن سماعة، عنه(عليه السلام) قال: لها المهر إن كان دخل بها.[٤]

[٨١٨٧] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يخطب إلى الرجل إبنته من مهيرة فأتاه بغيرها؟ قال: تزفّ إليه التي سمّيت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأوّل للتي دخل بها.[٥]

[٨١٨٨] عن عبدالحميد بن عواض قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال: لا بأس، إنّما هو دَين عليه لها.[٦]

---

(١) المستدرك ١٥/ ٨٤/ ١٧٦٠٨.

(٢) المستدرك ١٥/ ٨٥/ ١٧٦٠٩.

(٣) المستدرك ١٥/ ٨٥/ ١٧٦٠٩.

(٤) الوسائل ١٢/ ٤٤٠/ ١٦٧٢٠.

(٥) الوسائل ٢١/ ٢٢١/ ٢٦٩٤٠.

(٦) الوسائل ٢١/ ٢٥٦/ ٢٧٠٣٠ في الوسائل ٢١/ ٢٥٩/ ٢٧٠٣٨ مثله باختلاف العبارات عن عبدالحميد الطائي في الوسائل ٢١/ ٢٥٩/ ٢٧٠٣٧ مثله باختلاف العبارات عن أبي عبدالله

[٨١٨٩] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)، في الرجل يتزوّج المرأة ويدخل بها ثمّ تدّعي عليه مهرها، قال: إذا دخل عليها فقد هدم العاجل.(١)

[٨١٩٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا دخل الرجل بامرأته ثمّ ادعت المهر وقال: قد أعطيتك، فعليها البيّنة وعليه اليمين.(٢)

[٨١٩١] عن زيد بن علي عن آبائه عن علي(عليهم السلام)، أنّ امرأة أتته ورجل قد تزوّجها ودخل بها وسمّى لمهرها أجلاً، فقال له علي(عليه السلام): لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدِّ إليها حقّها.(٣)

[٨١٩٢] عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة، أيحلّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم.(٤)

[٨١٩٣] عن أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: تزوّج أبو جعفر(عليه السلام) امرأة فزارها، فأراد أن يجامعها، فألقى عليها كساه ثمّ أتاها، قلت: أرأيت إذا أوفى مهرها، أله أن يرتجع الكسا؟ قال: لا إنّما استحلّ به فرجها.(٥)

[٨١٩٤] عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في رجل دخل بامرأة، قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة.(٦)

(عليه السلام) قال: دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل. الوسائل ٢١/ ٢٥٦/ ٢٧٠٣٣.

(١) الوسائل ٢١/ ٢٥٦/ ٢٧٠٣٤ عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله في الوسائل ٢١/ ٢٥٦/ ٢٧٠٣٢.

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٥٧/ ٢٧٠٣٥.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٥٩/ ٢٧٠٣٩.

(٤) الوسائل ٢١/ ٢٦٢/ ٢٧٠٤٥.

(٥) الوسائل ٢١/ ٢٩٢/ ٢٧١١٣.

(٦) الوسائل ٢١/ ٣١٩/ ٢٧١٨٣ عن حفص بن البختري في الوسائل ٢١/ ٣٢٠/ ٢٧١٨٨

[٨١٩٥] عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر إلّا الوقاع في الفرج.(١)

[٨١٩٦] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام): متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها.(٢)

[٨١٩٧] عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه أراد أن يتزوّج قال: فكره ذلك أبي فمضيت وتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرَ ما يعجبني فقمت لأنصرف فبادرتني القائمة الباب لتغلقه، فقلت: لا تغليقه لك الذي تريدين، فلمّا رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان، فقال: إنّه ليس لها عليك إلّا النصف يعني المهر، وقال: إنّك تزوّجت في ساعة حارّة.(٣)

[٨١٩٨] وعنه(عليه السلام) في حديث أنّه قال: «وإن أنكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها، وادّعاه الرجل، فالقول قوله مع يمينه».(٤)

[٨١٩٩] عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام) في حديث في المهر العاجل والآجل قال: «وان لم يجعل له حدّ، فالدخول يوجبه».(٥)

[٨٢٠٠] (مهر الزانية) في وصية النبي(صلى الله عليه وآله)لعلي(عليه السلام) قال: ياعلي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر

الوسائل ٢١/ ٣٣١/ ٢٧٢١٨.

(١) الوسائل ٢١/ ٣٢٠/ ٢٧١٨٦.

(٢) الوسائل ٢١/ ٣٢٠/ ٢٧١٨٧.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٢٣/ ٢٧١٩٦.

(٤) المستدرك ١٥/ ٦٩/ ١٧٥٦٣.

(٥) المستدرك ١٥/ ٩٤/ ١٧٦٤٥.

الكاهن.[١]

(المهر، زكاته)

[٨٢٠١] عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إمّا لرفق بزوجها، وإمّا حياء، فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب: لا تجب عليه الزكاة إلّا في ماله.[٢]

[٨٢٠٢] عن جعفر بن محمّد(عليه السلام)، أنّه قال: في الدين يكون للرجل على الرجل: «إن كان غير ممنوع منه، يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة، فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه، وإن كان الذي عليه يدافعه ولا يصل إليه إلّا بخصومة، فزكاته على من هو في يديه، وكذلك المال الغائب، وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها».[٣]

[٨٢٠٣] (**المهر من الزوج الغائب**) عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه سأله عن رجل زوّجته أُمّه وهو غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوّج قبل، وإن شاء ترك فان ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه.[٤]

(مهر زوجة الابن)

[٨٢٠٤] عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يزوّج إبنه وهو صغير؟ قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن.[٥]

(١) الوسائل ١٧/ ٩٤/ ٢٢٠٦٥.
(٢) الوسائل ٩/ ١٠٤/ ١١٦٣٤.
(٣) المستدرك ٧/ ٥٣/ ٧٦٣٣.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٨٠/ ٢٥٦٢٩.
(٥) الوسائل ٢١/ ٢٨٧/ ٢٧١٠٤ المستدرك ١٥/ ٨٣/ ١٧٦٠٥.

[٨٢٠٥] علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)قال: سألته عن الرجل يزوِّج إبنه وهو صغير، فدخل الإبن بامرأته، على مَن المهر؟ على الأب أو على الإبن؟ قال: المهر على الغلام، وإن لم يكن له شيء فعلى الأب، ضمن ذلك على إبنه أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير.(١)

[٨٢٠٦] (**مهر زوجة إمام الحسن**(عليه السلام)) عن أبي جعفر محمّد بن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «تزوّج الحسن بن علي(عليه السلام) امرأة، فأرسل إليها بمائة جارية، مع كلّ جارية ألف درهم».(٢)

[٨٢٠٧] (**مهر الزوجة يؤخذ منه للشفاء**) وعن علي(عليه السلام)، أنّه قال: أيعجز أحدكم إذا مرض، أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلا فيشربه بماء السماء!؟ فإنّ الله عزّوجلّ يقول في المهر: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ويقول في العسل﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ ويقول في ماء السماء: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾.(٣)

(مهر السُنّة)

[٨٢٠٨] عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن مهر السنّة، كيف صار خمسمائة درهم؟ فقال: إنّ الله أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويحمده مائة تحميدة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على محمّد وآل محمّد مائة مرّة، ثمّ يقول: اللهمّ زوّجني من الحور العين إلّا زوّجه الله حوراء وجعل

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٨٨/ ٢٧١٠٧.

(٢) المستدرك ١٥/ ٧٠/ ١٧٥٦٥.

(٣) المستدرك ١٦/ ٣٦٦/ ٢٠١٩٨.

ذلك مهرها.[١]

[٨٢٠٩] عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مهر السنّة، أيجوز ذلك؟ قال: إذا جاز مهر السنّة فليس هذا مهراً إنّما هو نحل لأنّ الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إنّما عني النحل ولم يعنِ المهر، ألا ترى أنّها إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت(كان له أن يأخذ المهر كاملا)، فما زاد على مهر السنّة فإنّما هو نحل كما أخبرتك، فمن ثمّ وجب لها مهر نسائها لعلّة من العلل، قلت: كيف يعطي؟ وكم مهر نسائها؟ قال: إنّ مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنّة، وقد يكون أقلّ من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهرها ومهر نسائها أقلّ من خمسمائة أعطي ذلك الشيء، ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثمّ وجب لها مهر نسائها في علّة من العلل لم يزد على مهر السنّة خمسمائة درهم.[٢]

[٨٢١٠] فقه الرضا(عليه السلام): «إذا تزوّجت فاجهد أن لا تجاوز مهرها مهر السنّة وهو خمسمائة درهم، فعلى ذلك زوّج رسول الله(صلى الله عليه وآله) وتزوّج نساءه».[٣]

[٨٢١١] وقد روينا أيضاً عن أبي جعفر محمّد بن علي(عليهما السلام)، أنّه قال في رجل تزوّج امرأة على حكمه ورضيت، فقال: «ما حكم به من شيء(فهو) جائز، قيل له: فكيف يجوز حكمه عليها، ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء النبي(صلى الله عليه وآله)؟ قال: لأنّها لمّا حكّمته(على نفسها) كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشيء ما، وليس لها إذا حكّمها أن تجاوز السنة، فإن ماتت أو مات قبل أن يدخل بها، فلها المتعة والميراث

(١) الوسائل ٧/ ٩٠/ ٨٨١٨ مثله في المستدرك ١٥/ ٦٤/ ١٧٥٤٧ وزاد عليه، ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إلى نبيّه (صلى الله عليه وآله)، أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة ففعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٤٨/ ٢٧٠٠٩.

(٣) المستدرك ١٥/ ٦٢/ ١٧٥٤٢.

ولا مهر لها».[١]

(المهر الكثير)

[٨٢١٢] وتقدم في أبواب المقدمات: في حديث الحولاء، قول رسول الله(ﷺ): «والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً، ما من امرأة ثقّلت على زوجها المهر، إلّا ثقّل الله عليها سلاسل من نار جهنم».[٢]

[٨٢١٣] الشيخ المفيد في رسالة المهر: عن مجالد: أنّ ابن الخطاب خطب الناس فقال: لا تغالوا صداق النساء، فإنّه لا يبلغني أحد ساق أكثر ممّا ساق رسول الله(ﷺ)، إلّا جعلت فضل ذلك في بيت المال، فلمّا نزل عرضتْ له امرأة من قريش فقالت: كتاب الله أحقّ أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، قالت: فإن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ فجعل عمر يقول: كلّ أحد أفقه من عمر، ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له.[٣]

[٨٢١٤] **المهر العاجل والآجل**: وعن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال: «إذا تزوّج الرجل على صداق منه عاجل ومنه آجل، وتشاجرا وتشاحّا في الدخول، لم تُجبر المرأة على الدخول، حتّى يُدفع إليها العاجل، وليس لها قبض الآجل إلّا بعد أن يدخل بها، وإن كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل، فإن لم يجعل له حدّ فالدخول يوجبه».[٤]

[٨٢١٥] **(المهر، علّته)** عن الرضا(عليه السلام) في حديث العلل التي كتب بها إليه في

---

(١) المستدرك ١٥/ ٧٧/ ١٧٥٨٨.
(٢) المستدرك ١٥/ ٦٨/ ١٧٥٥٦.
(٣) المستدرك ١٥/ ٧٠/ ١٧٥٦٧.
(٤) المستدرك ١٥/ ٧١/ ١٧٥٦٩.

جواب مسائله: علّة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهنّ، لأنّ على الرجل مؤنة المرأة لأنّ المرأة بائعة نفسها والرجل مشتري، ولا يكون البيع إلّا بثمن، ولا الشراء بغير إعطاء الثمن، مع أنّ النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة.(١)

(المهر، غصبه)

[٨٢١٦] عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الرجل يتزوّج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا.(٢)

[٨٢١٧] عن علي(عليه السلام)، قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إنّ الله عزّوجلّ غافر لكلّ ذنب، إلّا رجلاً اغتصب أجيراً أجره، أو مهر امرأة».(٣)

[٨٢١٨] (المهر، العفو عنه) عن إسحاق بن عمّار قال: سألت جعفر بن محمّد(عليهما السلام) عن قول الله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قال: المرأة تعفو عن نصف الصداق، قلت: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾؟ قال: أبوها إذا عفا جاز له، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له، وإذا كان الأخ لا يهتمّ بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره.(٤)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٦٧/ ٢٧٠٦٢.

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٦٦/ ٢٧٠٥٤ عن حمّاد بن عثمان في الوسائل ٢١/ ٢٦٦/ ٢٧٠٥٦ مثله.

(٣) المستدرك ١٥/ ٧٢/ ١٧٥٧١ في المستدرك ١٥/ ٧٢/ ١٧٥٧٢ مثله وزاد عليه: أو رجلا باع حرّاً. المستدرك ١٤/ ٣١/ ١٦٠٢٤.

(٤) الوسائل ٢١/ ٣١٧/ ٢٧١٧٦.

(مهر فاطمة(عليها السلام))[١]

[٨٢١٩]عن جابر بن عبدالله قال: لمّا زوّج رسول الله(صلى الله عليه وآله) فاطمة من علي(عليه السلام) أتاه أُناس فقالوا له: إنّك قد زوّجت عليّاً بمهر خسيس! فقال: ما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجه إلى أن قال: فلمّا كان ليلة الزفاف أتى النبي(صلى الله عليه وآله) ببغلته الشهباء وثنّى عليها قطيفة، وقال لفاطمة: اركبي، وأمر سلمان أن يقودها، والنبي(صلى الله عليه وآله) يسوقها، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي(صلى الله عليه وآله) وجبة، فإذا بجبريل في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): ما أهبطكم إلى الأرض؟ فقالوا: جئنا نزفّ فاطمة إلى زوجها، وكبّر جبرئيل وكبّر ميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد(صلى الله عليه وآله)، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة.[٢]

[٨٢٢٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: زوّج رسول الله(صلى الله عليه وآله) فاطمة(عليها السلام) على درع حطميّة، وكان فراشهما إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما.[٣]

[٨٢٢١] فقه الرضا(عليه السلام): أروي عن العالم(عليه السلام)، أنّه قال: ركز جبرئيل(عليه السلام) برجله حتّى جرت خمسة أنهار، ولسان الماء يتبعه، الفرات ودجلة والنّيل ونهر مهربان ونهر بلخ، فما سقت وسُقي منها فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا، ورُوي أنّ الله جلّ وعزّ جعل مهر فاطمة(عليها السلام)خمس الدنيا، فما كان لها صار لولدها(عليهم السلام).[٤]

[٨٢٢٢] **(المهر القليل للمرأة الحسناء)** وعن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «أفضل

---

(١) راجع فاطمة (عليها السلام): مهرها في حرف الفاء.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٩٢/ ٢٥١١٦.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٥١/ ٢٧٠١٥.

(٤) المستدرك ٧/ ٢٩٥/ ٨٢٥٠.

نساء أُمّتي أقلّهنّ مهراً، وأحسنهنّ وجهاً وعفّة.[١]

[٨٢٢٣] (مهر المتزوّجة) عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، ويحبس عليها ما بقي عنده.[٢]

(مهر المتعة)

[٨٢٢٤] عن الأحول قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أدنى ما يتزوّج به المتعة؟ قال: كفّ من برّ.[٣]

[٨٢٢٥] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام): كم المهر، يعني في المتعة؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل.[٤]

[٨٢٢٦] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن أدنى مهر المتعة، ما هو؟ قال: كفّ من طعام دقيق أو سويق أو تمر.[٥]

[٨٢٢٧] عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كملاً وأتخوّف أن تخلفني قال: يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢١٦/ ١٦٥٣٣ المستدرك ١٤/ ٢١٦/ ١٦٥٣٥ المستدرك ١٥/ ٦٦/ ١٧٥٥١.

(٢) الوسائل ٢١/ ٦٢/ ٢٦٥٣٧.

(٣) الوسائل ٢١/ ٤٩/ ٢٦٥٠٠ عن محمّد بن نعمان الأحول مثله في المستدرك ١٤/ ٤٦٣/ ١٧٣٠٠.

(٤) الوسائل ٢١/ ٤٩/ ٢٦٥٠١ في الوسائل ٢١/ ٦٧/ ٢٦٥٥٠ مثله وزاد عليه: ما تراضيا عليه إلى أن قال: وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما. في المستدرك ١٧/ ٢٠٠/ ٢١١٤٤ مثله. عن محمّد بن مسلم الثقفي، في المستدرك ١٤/ ٤٦٣/ ١٧٢٩٩ ذكر مثله.

(٥) الوسائل ٢١/ ٥٠/ ٢٦٥٠٣ ذكر مثله في الوسائل ٢١/ ٥٠/ ٢٦٥٠٤ باختصار.

أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.[١]

[٨٢٢٨] عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: أتزوّج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً، فقال: نعم، خذ منها بقدر ما تخلّفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثلث.[٢]

[٨٢٢٩] عن علي بن رئاب قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقّع(عليه السلام): لا يرجع.[٣]

[٨٢٣٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمرأة على حكمه، ولكن لابدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث.[٤]

[٨٢٣١] وعن أبي بصير، عن الصادق(عليه السلام)، في المتعة: «يجزئها الدرهم فما فوقه».[٥]

[٨٢٣٢] وعن هشام بن سالم، عن الصادق(عليه السلام)، عن الأدنى في المتعة، قال: «سواك يعض عليه».[٦]

[٨٢٣٣] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام): كم المهر في المتعة؟ إلى

---

(١) الوسائل ٢١/ ٦١/ ٢٦٥٣٣.
(٢) الوسائل ٢١/ ٦١/ ٢٦٥٣٤.
(٣) الوسائل ٢١/ ٦٣/ ٢٦٥٣٩.
(٤) الوسائل ٢١/ ٧٥/ ٢٦٥٧٠.
(٥) المستدرك ١٤/ ٤٦٣/ ١٧٢٠٢.
(٦) المستدرك ١٤/ ٤٦٣/ ١٧٣٠١.

أن قال: «وليس عليها العدّة منه، وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة».[١]

[٨٢٣٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: «الموسع يمتّع بالعبد والأمة، ويمتّع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم» وقال: «إنّ الحسن بن علي(عليهما السلام) متّع امرأة طلّقها أمة، لم يكن يطلّق امرأة إلّا متّعها بشيء».[٢]

[٨٢٣٥] **(مهر المتوفّى زوجها)** مات الحسين بن أحمد الحلبي وخلّف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك، وأوصى بالبقية لأبي الحسن(عليه السلام)، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي، وكتبت إليه كتاباً، فورد الجواب بقبضها ودعا للميّت.[٣]

(مهر المتوفّى زوجها قبل الدخول)

[٨٢٣٦] سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن رجل أمر رجلا أن يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوّجه إيّاها، ثمّ قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوّجها إيّاه قبل أن يموت الآمر ثمّ مات الآمر بعده فإنّ المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدَين، فإن كان زوّجها إيّاه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل.[٤]

[٨٢٣٧] عن أُسامة بن حفص وكان قيّماً لأبي الحسن موسى(عليه السلام)قال: قلت له: رجل يتزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً، وكان في الكلام أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه،

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٦٥/ ١٧٣٠٩.
(٢) المستدرك ١٥/ ٨٩/ ١٧٦٢٢.
(٣) الوسائل ١٩/ ٢٨١/ ٢٤٥٩٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٠٥/ ٢٥٦٨٣.

فمات عنها أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟ قال: مهر السنّة قال: قلت: يقولون: لها مهور نسائها؟ فقال: مهر السنّة، وكلّما قلت له شيئاً، قال: مهر السنّة.(١)

[٨٢٣٨] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العدّة كاملة.(٢)

[٨٢٣٩] عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها؟ قال: لها الميراث وعليها العدّه كاملة، وإن سمّى لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها.(٣)

[٨٢٤٠] عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام)؟ في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها: إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه، قلت: والعدّة؟ قال: كفّ عن هذا.(٤)

[٨٢٤١] عن الحسن الصيقل وأبي العباس عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها، قال: لها نصف المهر، ولها الميراث، وعليها العدّة.(٥)

[٨٢٤٢] عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها، وعليها

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٧٠/ ٢٧٠٦٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٢٦/ ٢٧٢٠٢.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٢٧/ ٢٧٢٠٥.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٢٩/ ٢٧٢١٢.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٣٠/ ٢٧٢١٣.

العدّة، ولها الميراث.[١]

[٨٢٤٣] عن سليمان بن خالد قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها؟ فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها، وعليها العدّة، ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها العدّة.[٢]

[٨٢٤٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا توفّي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كلّه، إن كان سمّى لها مهراً، وسهمها من الميراث وإن لم يكن سمّى لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث.[٣]

[٨٢٤٥] عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل تزوّج امرأة وسمّى لها صداقاً ثمّ مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملا، ولها الميراث، قلت: فإنّهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر؟ قال: لا يحفظون عنّي، إنّما ذلك للمطلّقة.[٤]

[٨٢٤٦] عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في رجل تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها، قال: هي بمنزلة المطلّقة.[٥]

(مهر المثل)

[٨٢٤٧] عن الحلبي قال: سألته عن الرجل تزوّج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثمّ طلّقها؟ فقال: لها مهر مثل مهور نسائها ويمتّعها.[٦]

(١) الوسائل ٢١/ ٣٣٢/ ٢٧٢٢٣.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٣١/ ٢٧٢٢١.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٣٢/ ٢٧٢٢٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٣٣/ ٢٧٢٢٥ المستدرك ١٥/ ٩٦/ ١٧٦٥٠.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٣٥/ ٢٧٢٣٠.
(٦) الوسائل ٢١/ ٢٦٨/ ٢٧٠٦٥.

[٨٢٤٨] عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام)، في رجل يتزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً؟ قال: لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها.(١)

[٨٢٤٩] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يفوّض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها؟ قال: تلحق بمهر نسائها.(٢)

[٨٢٥٠] (**مهر المجوسية قبل الإسلام**) عن السكوني عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام)، في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام) لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً.(٣)

[٨٢٥١] (**المهر المشروط**) عن علي بن رئاب، عن أبي الحسن موسى(عليه السلام) قال: سُئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإنّ مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إيّاها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له.(٤)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٦٩/ ٢٧٠٦٦.

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٧٩/ ٢٧٠٨٧.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٤٨/ ٢٦٣١٢.

(٤) الوسائل ٢١/ ٢٩٩/ ٢٧١٢٧.

(مهر المطلّقة)

[٨٢٥٢] عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام)، في رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فبما يرجع عليها؟ قال: بنصف ما تعلّم به مثل تلك السورة.[١]

[٨٢٥٣] عن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بألف درهم الّتي أصدقها؟ قال: إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد، قلت: فإن طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها، وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها.[٢]

[٨٢٥٤] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف وله غلّة كثيرة، ثمّ مكث سنين لم يدخل بها ثمّ طلّقها؟ قال: ينظر إلى ما صار إليه من غلّة البستان من يوم تزوّجها فيعطيها نصفه، ويعطيها نصف البستان إلاّ أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فإنّه أقرب للتقوى.[٣]

[٨٢٥٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدرُه وعلى المقتر قدرُه، وليس لها عدّة،(تزوّج إن شاءت) من ساعتها.[٤]

[٨٢٥٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٧٣/ ٢٧٠٧٥.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٨٢/ ٢٧٠٩٣.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٩٠/ ٢٧١١٠.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٠٧/ ٢٧١٤٧.

بانت،(وتزوّج) إن شاءت من ساعتها، وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها.[١]

[٨٢٥٧] عن أُسامة بن حفص، عن موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: قلت له: سله عن رجل يتزوّج المرأة ولم يسمّ لها مهراً؟ قال: لها الميراث، وعليها العدّة، ولا مهر لها، وقال: أما تقرأ ما قال الله في كتابه: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.[٢]

[٨٢٥٨] عن جعفر بن محمّد(عليه السلام) قال: «إنّه من تزوّج امرأة على ألف درهم، فأعطاها بها عبداً آبقاً يعني في حال إباقه قد عرفته، وثوب حبرة، فيدفعه إليها فرضيت بذلك، فلا بأس إذا قبضت الثوب ورضيت العبد، فإن طلّقها قبل أن يدخل بها، ردّت عليه خمسمائة درهم، ويكون العبد لها متى أصابته أخذته».[٣]

(مهر المعيوبة)

[٨٢٥٩] عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً، قال: هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على أهلها.[٤]

[٨٢٦٠] عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، وذكر مثله، إلّا أنّه قال: تردّ على أهلها صاغرة ولا مهر لها، الحديث.[٥]

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣١٣/ ٢٧١٦٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٣٥/ ٢٧٢٣١.
(٣) المستدرك ١٥/ ٨٠/ ١٧٥٩٧.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٠٨/ ٢٦٩٠٧.
(٥) الوسائل ٢١/ ٢٠٨/ ٢٦٩٠٨.

(المهر، مقداره)

[٨٢٦١] عن علي(عليه السلام) قال: إنّي لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لئلاّ يشبه مهر البغي.(١)

[٨٢٦٢] عن محمّد بن مسلم، وأبي بصير جميعاً قالا: سألنا أبا عبدالله(عليه السلام)، عن المهر، فقالا: قال: «ما تراضى به الأهلون، من شاء إلى ما شاء من الأجل».(٢)

[٨٢٦٣] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال لرجل: «تزوّجها ولو بخاتم من حديد».(٣)

[٨٢٦٤] عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث أنّه قال: «وقد كان الرجل عند رسول الله(صلى الله عليه وآله)، يتزوّج المرأة على السورة من القرآن، و(على) الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة.(٤)

[٨٢٦٥] وعن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ على ما قدر الموسع والمقتر؟ قال: «كان علي بن الحسين(عليهما السلام) يمتّع براحلة يعني حملها الذي عليها.(٥)

[٨٢٦٦] عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام)، أنّه قال: «من تزوّج امرأة على مهر مجهول، لم يفسد النكاح، ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنّة، خمسمائة درهم».(٦)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٥٣/ ٢٧٠٢٣.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٦٤/ ١٧٣٠٤.
(٣) المستدرك ١٥/ ٥٩/ ١٧٥٣٢.
(٤) المستدرك ١٥/ ٥٩/ ١٧٥٣٣.
(٥) المستدرك ١٥/ ٨٩/ ١٧٦٢٣.
(٦) المستدرك ١٥/ ٩٧/ ١٧٦٥٤.

(مهر الميتة)

[٨٢٦٧] عن زرارة، قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يُدخل بها؟ أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.(١)

[٨٢٦٨] عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في أُختين أُهديتا لأخوين إلى أن قال: قيل له: فإن ماتتا قبل إنقضاء العدّة؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الزوجان، قيل: فإن مات الزوجان؟ قال: ترثانهما ولهما نصف المهر.(٢)

(المهر واجب في الإسلام)

[٨٢٦٩] عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال: إنّما كان هذا للنبي(صلى الله عليه وآله) فأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر، ولو ثوب أو درهم.(٣)

[٨٢٧٠] عن الحميري عن صاحب الزمان(عليه السلام)، أنّه كتب إليه: اختلف أصحابنا في مهر المرأة، فقال بعضهم: إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه، وقال بعضهم: هو لازم في الدنيا والآخرة، فكيف ذلك؟ وما الذي يجب فيه؟ فأجاب(عليه السلام): إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دَين فهو لازم له في الدنيا والآخرة، وإن كان عليه كتاب فيه إسم الصداق سقط إذا دخل بها، وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٢٨/ ٢٧٢٠٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٣٠/ ٢٧٢١٤.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٦٤/ ٢٥٥٨٥.

الصداق.[١]

[٨٢٧١] عن جعفر بن محمّد(عليه السلام)، أنّه سُئل عن المهر فقال: «هو ما تراضى عليه الناس، ولكن لابدّ من صداق معلوم قلّ أو كثر،(و) لا بأس أن يكون عروضاً».[٢]

[٨٢٧٢] وعن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «لا يكون فرج بغير مهر».[٣]

[٨٢٧٣] (المهر بنسيئة) عن أحمد بن محمّد يعني ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة بنسيئة؟ فقال: إنّ أبا جعفر(عليه السلام) تزوّج امرأة بنسيئة ثمّ قال لأبي عبدالله: يابنيّ، ليس عندي من صداقها شيء أُعطيها إيّاه أدخل عليها، فأعطني كساك هذا فأعطاها إيّاه، فأعطاها ثمّ دخل عليها.[٤]

(مهر النصراني قبل إسلامه)

[٨٢٧٤] عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّاً خمراً وثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال: ينظر: كم قيمة الخنازير؟ وكم قيمة الخمر؟ ويرسل به إليها ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل.[٥]

[٨٢٧٥] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٦١/ ٢٧٠٤٤.

(٢) المستدرك ١٥/ ٦٠/ ١٧٥٣٤.

(٣) المستدرك ١٥/ ٧٣/ ١٧٥٧٦.

(٤) الوسائل ٢١/ ٢٥٥/ ٢٧٠٢٨.

(٥) الوسائل ٢١/ ٢٤٣/ ٢٦٩٩٩ في الوسائل ٢٠/ ٥٤٢/ ٢٦٢٩٦ ذكر مثله. المهر لا يجوز أخذه.

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.[1]

[٨٢٧٦] عن بريد، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ قال الميثاق هي الكلمة عقد بها النكاح وأمّا قوله غليظاً فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته.

[٨٢٧٧] ح/ ٩العياشي، عن عمرو بن يزيد، قال قلت لأبي عبدالله(عليه السلام)أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مهر السنّة أيجوز له ذلك؟ قال ان(إذا خ) جاز مهر السنّة فليس هذا مهراً إنّما هو نحل لأنّ الله يقول«فان آتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً» إنّما عنى النحل ولم يعني المهر ألا ترى انّه إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت كان لها أن تأخذ المهر كملاً(كاملا خ) فما زاد على مهر السنّة فإنّما هو نحل كما أخبرتك، فمن ثمّ وجب لها مهر نسائها لعلّة من العلل، قلت كيف يعطى وكم مهر نساءها؟ قال انّ مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنّة وقد يكون أقلّ من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها أقلّ من خمسمائة أعطى ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على مهر السنّة(على خمسمائة خل) ثمّ وجب لها مهر نسائها في علّة من العلل لم يزد على مهر السنّة خمسمائة درهم.[2]

[٨٢٧٨] عن الوشّاء عن الرضا(عليه السلام) قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلا تزوّج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً.[3]

---

(١) سورة النساء جزء الرابع آية (٢٠) ص٨١.

(٢) تفسير البرهان جزء الأوّل ص(٣٥٥) آية (٢٠).

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٦٣/ ٢٧٠٤٦.

(مهور النساء)

[٨٢٧٩] أنّ محمّد بن خالد قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الصدقات؟ فقال: اقسمها في من قال الله عزّوجلّ، ولا تعطينّ من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً، قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: هو الرجل يقول: يالبني فلان، فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدّوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغرمون من مهور النساء، ولا أعلمه إلّا قال: ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس.(١)

[٨٢٨٠] عن عبدالغفّار الجازي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل مات وعليه دين؟ قال: إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيّته إلّا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء.(٢)

[٨٢٨١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء.(٣)

[٨٢٨٢] عن علي(عليه السلام) قال: لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة.(٤)

[٨٢٨٣] قال أبو عبدالله(عليه السلام): السرّاق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحلّ مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه.(٥)

---

(١) الوسائل ٩/ ٢٩٨/ ١٢٠٦٢ المستدرك ٧/ ١٢٨/ ٧٨٢١.
(٢) الوسائل ١٨/ ٣٢٧/ ٢٣٧٧٨.
(٣) الوسائل ١٨/ ٣٣٧/ ٢٣٧٩٧ الوسائل ٢١/ ٢٦٦/ ٢٧٠٥٨.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٥٢/ ٢٧٠٢٢.
(٥) الوسائل ٢١/ ٢٦٨/ ٢٧٠٦٤ الوسائل ٢٨/ ٢٩٣/ ٣٤٧٩٩.

[٨٢٨٤] وعن محمّد القسري: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «سألته عن الصدقة، فقال:(نعم ثمنها) فيمن قال الله، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في مهور النساء، ولا الذين ينادون بنداء الجاهلية» قال: قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: «الرجل يقول: ياآل بني فلان، فيقع بينهم القتل، فلا يؤدي ذلك من سهم الغارمين،(ولا الذين) لا يبالون ما صنعوا بأموال الناس».[١]

[٨٢٨٥] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «لا تغالوا بمهور النساء، فإنّما هي سقيا الله سبحانه».[٢]

(مهور نساء الأئمّة(عليهم السلام))

[٨٢٨٦] وروي عن أبي الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) أنّه قال: إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا.[٣]

[٨٢٨٧] دخل قوم على الحسين بن علي(عليه السلام)، فرأوا في منزله بسطاً ونمارق، وغير ذلك من الفرش فقالوا: يابن رسول الله، نرى في بيتك ما لم يكن في منزل رسول الله(صلى الله عليه وآله)، قال: «انّا نتزوّج النساء فنعطيهنّ مهورهنّ، فيشترين بها ما شئن، ليس لنا منه شيء».[٤]

[٨٢٨٨] قال السندي: وسألته(عليه السلام) أن يأذن لي أن أُكفّنه فأبى وقال: «إنّا أهل بيت مهور نسائنا، وحجّ صرورتنا، وأكفان موتانا، من طهرة أموالنا، وعندي كفني».[٥]

(١) المستدرك ٧/ ١٢٩/ ٧٨٢٢.
(٢) المستدرك ١٥/ ٦٧/ ١٧٥٥٤.
(٣) الوسائل ١١/ ١٤٤/ ١٤٤٧٩.
(٤) المستدرك ٣/ ٤٦٥/ ٤٠٠٩.
(٥) المستدرك ٨/ ٥٢/ ٩٠٥٢.

(مهور نساء النبي محمّد(ﷺ))

[٨٢٨٩] رُوي عن الصادق(عليه السلام)، أنّه قال: «ما تزوّج رسول الله(ﷺ)، واحدة من نسائه، ولا زوج واحدة من نسائه، على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش» الأوقية أربعون درهماً والنشّ نصف الأوقية عشرون درهماً، فكان ذلك خمسمائة درهم بوزننا، فهو صحيح، واعتقادنا على هذا وبه نأخذ ...[١]

[٨٢٩٠] وعن أبي جعفر محمّد بن علي(عليه السلام)، أنّه سُئل عن رجل تزوّج امرأة على حكمها، قال: «إن اشتطت لم يجاوز بها مهور نساء النبي(ﷺ)، وهو خمسمائة درهم».[٢]

[٨٢٩١] (**مهيرة العرب**) أتى رجل النبي(ﷺ) فقال: يارسول الله، عندي مهيرة العرب وأنا أُحبّ أن تقبلها، وهي إبنتي، قال: فقال: قد قبلتها، قال: وأُخرى يارسول الله، قال: وما هي؟ قال: لم يُضرب عليها صدع قطّ، قال: لا حاجة لي فيها، ولكن زوّجها من حلبيب، قال: فسقط رجلاً الرجل ممّا دخله، ثمّ أتى أُمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباها، فقالت لهما: ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي، قال: فتسلّى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبي(ﷺ) وأخبره الخبر، فقال رسول الله(ﷺ)، قد جعلت مهرها الجنّة وزاد فيه صفوان: قال: فمات عنها حلبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم.[٣]

(الميثاق)

[٨٢٩٢] قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ

---

(١) المستدرك ١٥/ ٦٤/ ١٧٥٤٦.

(٢) المستدرك ١٥/ ٧٧/ ١٧٥٨٧.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٦٨/ ٢٥٠٥٦.

وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾.[١]

[٨٢٩٣] ح/٨عن بريد، قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ قال: الميثاق هي الكلمة عقد بها النكاح وأمّا قوله غليظاً فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته.[٢]

[٨٢٩٤] ح/ ١٠عن يوسف العجلي، قال سألت أبا جعفر(عليه السلام)وذكره مثله.

[٨٢٩٥] ح/ ١١الطبرسي، الميثاق الغليظ هو العقد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال وهو المروي عن أبي جعفر(عليه السلام). [٣]

[٨٢٩٦] عن عبدالرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: إذا أراد الرجل أن يتزوّج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.[٤]

[٨٢٩٧] **(ميراث أبي طالب)** عن عبدالرحمن بن أعين قال أبو جعفر(عليه السلام): لا نزداد بالإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلّا في الولد والوالد، ولا نراه في الزوج والمرأة.[٥]

[٨٢٩٨] **(ميراث زوج المطلّقة قبل إنتهاء العدّة)**[٦] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: أيّما امرأة طلّقت، فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها، فإنّها ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى

(١) سورة النساء جزء (٤) ص (٨١) آية (٢١).
(٢) ذكر هذا الحديث في الوسائل ٢٠/ ٢٦٢/ ٢٥٥٧٨ أيضاً.
(٣) تفسير البرهان جزء الأوّل ص (٣٥٦).
(٤) الوسائل ٢٠/ ١١٦/ ٢٥١٧٩.
(٥) الوسائل ٢٦/ ١٦/ ٣٣٣٩١.
(٦) راجع الورث.

عنها زوجها، وإن توفّيت في عدّتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر.(١)

[٨٢٩٩] (ميراث الزوجة) عن أبي عبدالله(عليه السلام) في امرأة ماتت، وتركت أبويها وزوجها، قال: للزوج النصف، وللأُمّ السدس، وللأب ما بقي.(٢)

[٨٣٠٠] (ميراث الزوجة الذمّية) عن أبي ولاّد، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: المسلم يرث امرأته الذمّية، وهي لا ترثه.(٣)

[٨٣٠١] (ميراث المولى) عن محمّد بن عمر، أنّه كتب إلى أبي جعفر(عليه السلام) يسأله عن رجل مات، وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرجال دون النساء.(٤)

[٨٣٠٢] (الميضاة) عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه سئل عن ميضاة كان بقرب المسجد تدخل الحائض فيها يدها، والغلام فيها يده؟ قال: «توضأ منها فانّ الماء لا ينجسّه شيء».(٥)

(ميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله(ﷺ))

[٨٣٠٣] عن ميمونة قالت: أجنبت أنا ورسول الله(ﷺ)فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله(ﷺ) يغتسل، فقلت: يارسول الله(ﷺ)، انّها

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٢٤/ ٣٢٨٧٧.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٢٨/ ٣٢٦٤٩.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١١/ ٣٢٣٧٣.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٨٧/ ٣٢٥٤٩.
(٥) المستدرك ١/ ١٨٩/ ٣١٢.

فضلة منّي، أو قالت: اغتسلت، فقال: ليس الماء جنابة.[١]

[٨٣٠٤] عن عبيدالله بن علي الحلبي، أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتزّر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار، قال: وذكر عن أبيه(عليه السلام) أنّ ميمونة كانت تقول: إنّ النبي(صلى الله عليه وآله) كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثمّ اضطجع معه في الفراش.[٢]

[٨٣٠٥] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله)لميمونة بنت الحارث: ما فعلت جاريتك؟ قال: أعتقتها يارسول الله، قال: إن كانت لجلدة، لو كنت وصلت بها رحمك.[٣]

[٨٣٠٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس.[٤]

---

(١) الوسائل ١/ ٢٣٥/ ٦٠٥ الوسائل ٢/ ٢٤٣/ ٢٠٥٤.

(٢) الوسائل ٢/ ٣٢٣/ ٢٢٥٧.

(٣) الوسائل ٩/ ٣٧٤/ ١٢٢٧٥.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٩٤/ ٢٥١٢٣ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه في المستدرك ١٤/ ١٩٨/ ١٦٤٩٨.

المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ
والحديثِ الشريفِ

(حرف النون)

(حرف النون)

(النائحة)

[٨٣٠٧] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفّرها، ومن أُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفّرها.(١)

[٨٣٠٨] قال رسول صلى الله عليه وآله: أربعة لا تزال في أُمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب.(٢)

[٨٣٠٩] لعن رسول الله صلى الله عليه وآله، النائحة والمستمعة.(٣)

(أُجرتها)

[٨٣١٠] محمّد بن علي بن الحسين قال: سُئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة: فقال: لا بأس به، قد ينح على رسول الله صلى الله عليه وآله.(٤)

[٨٣١١] عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: ياعمّ أنت تعلم أنّ معيشتي من الله ثمّ من هذه الجارية، فأحبّ

---

(١) الوسائل ١٧/ ١٢٧/ ٢٢١٦٠.

(٢) الوسائل ١٧/ ١٢٨/ ٢٢١٦٧ ذكره في المستدرك ٢/ ٤٥٢/ ٢٤٤٦ باختصار.

(٣) المستدرك ٢/ ٤٥٣/ ٢٤٤٧.

(٤) الوسائل ٣/ ٢٤٢/ ٣٥٢٠ الوسائل ١٧/ ١٢٨/ ٢٢١٦٥.

أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً وإلّا بعتها وأكلت من ثمنها حتّى يأتي الله بالفرج، فقال: لها أبي: والله إنّي لأُعظّم أبا عبدالله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أتشارط؟ فقلت: والله ما أدري تشارط أم لا، فقال: قل لها لا تشارط وتقبل ما أُعطيت.(١)

[٨٣١٢] عن عذافر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسُئل عن كسب النائحة؟ فقال: تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى.(٢)

[٨٣١٣] قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميّت.(٣)

[٨٣١٤] قال عليه السلام لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً.(٤)

[٨٣١٥] (الناصبيّة) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يُقال له: إبراهيم، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا؟ قالت: محمّد بن علي، قالت: فإنّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوماً يشتمون السلف (ويقولون ويقولون) قال: فخلّي سبيلها، قال: فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء، قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها، قال: وقد رأيت ذلك؟ قال: قلت: نعم.(٥)

[٨٣١٦] (النامصة) عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة

(١) الوسائل ١٧/ ١٢٦/ ٢٢١٥٨.
(٢) الوسائل ١٧/ ١٢٦/ ٢٢١٥٩.
(٣) الوسائل ١٧/ ١٢٧/ ٢٢١٦٢.
(٤) الوسائل ١٧/ ١٢٨/ ٢٢١٦٤ المستدرك ١٣/ ٩٣/ ١٤٨٦٦ المستدرك ٢/ ٣٨٧/ ٢٢٦٠.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٥١/ ٢٦٣٢٢.

والمستوشمة.[١]

[٨٣١٧] (نبش القبر) سُئل الرضا عليه السلام عن نبّاش، نبش قبر امرأة ففجر بها وأخذ أكفانها، فأمر بقطعه للسرقة، ونفيه لتمثيله بالميّت.[٢]

[٨٣١٨] (النبيذ) عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فقلت: ياجارية اسقيني ماء، فقال: اسقيه من نبيذي، (فجاءت بنبيذ مريس) في قدح من صفر، قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة؟ قالت: الداذي، قال: وما الداذي؟ قلت: ثفل التمر يضرى به الإناء حتّى يهدر النبيذ، فيغلى ثمّ يسكن فيُشرب، (قال: ذاك حرام).[٣]

[٨٣١٩] (نجمة أُمّ الرضا عليه السلام) عن علي بن ميثم عن أبيه قال: سمعت أُمّي تقول: سمعت نجمة أُمّ الرضا عليه السلام تقول في حديث: لمّا وضعت إبني عليّاً دخل إليّ أبوه موسى بن جعفر عليه السلام فناولته إيّاه في خرقة بيضاء، فأذّن في أُذنه اليمنى وأقام في اليسرى ودعا بماء الفرات فحنّكه به، ثمّ ردّه إليّ فقال: خذيه فإنّه بقيّة الله في أرضه.[٤]

[٨٣٢٠] (نخلة مريم بنت عمران) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة، ونزلت في كانون، ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة، فمنها تفرّع أنواع النخل.[٥]

[٨٣٢١] النذب على الإمام الباقر عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي أبي: ياجعفر

(١) الوسائل ١٧/ ١٣٣/ ٢٢١٧٩.
(٢) المستدرك ١٨/ ١٣٧/ ٢٢٣٠٩.
(٣) الوسائل ٢٥/ ٣٥٣/ ٣٢١٠٨.
(٤) الوسائل ٢١/ ٤٠٧/ ٢٧٤٢٦.
(٥) الوسائل ٢٥/ ١٣٩/ ٣١٤٤٨ راجع مريم عليها السلام في حرف الميم.

أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيّام منى.[١]

(نذر الأُمّ على الصوم)

[٨٣٢٢] عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أُمّي كانت جعلت عليها نذراً: إنّ الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدّم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا (لمكان النذر)، تصوم أو تفطر؟ فقال: لا تصوم، قد وضع الله عنها حقّه وتصوم هي ما جعلت على نفسها، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل، أتقضيه؟ قال: لا، قلت: فتترك ذلك؟ قال: لا، لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره.[٢]

[٨٣٢٣] عن زرارة، قال: إنّ أُمّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدّم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكّة، فأشكل علينا صيامها في السفر، فلم تدر تصوم أو تفطر، فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا تصوم في السفر، إنّ الله قد وضع عنها حقّه في السفر، وتصوم هي ما جعلت على نفسها، فقلت له: فماذا إن قدمت ان تركت ذلك؟ قال: لا، إنّي أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره. [٣]

(النذر، تحقّق المنذور له قبله وبعده)

[٨٣٢٤] عن جميل بن صالح، قال: كانت عندي جارية بالمدينة، فارتفع طمثها، فجعلت لله نذراً إن هي حاضت، فعلمت أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر، فكتبت إلى

---

(١) الوسائل ١٧/ ١٢٥/ ٢٢١٥٦.

(٢) الوسائل ١٠/ ١٩٦/ ١٣٢٠٦ الوسائل ١٠/ ٣٧٧/ ١٣٦٣٧.

(٣) الوسائل ٢٣/ ٣١٣/ ٢٩٦٣٥.

أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة، فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت بعد النذر فعليك.[١]

[٨٣٢٥] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل وقع على جارية له، فارتفع حيضها، وخاف أن تكون قد حملت، فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين، وهو لا يعلم، قال: ليس عليه شيء.[٢]

[٨٣٢٦] (نذر الجارية لبيت الله) عن رجل من أهل الجزيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: معي جارية جعلتها عليّ نذراً لبيت الله في يمين كانت عليّ، وقد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا: جئنا بها، فقد وفّى الله بنذرك، فقال أبو جعفر عليه السلام: ياعبد الله إنّ البيت لا يأكل ولا يشرب فبع جاريتك واستقض، وأنظر أهل بلادك ممّن حجّ هذا البيت، فمن عجز منهم عن نفقة فاعطه حتّى يفيؤوا إلى بلادهم ...[٣]

[٨٣٢٧] (نذر الطواف على أربع) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أُسبوعاً ليديها، وأُسبوعاً لرجليها.[٤]

[٨٣٢٨] نذر العتق عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ امرأة من أهلنا اعتلّ صبيّ لها، فقالت: اللهمّ إن كشفت عنه ففلانة حرّة، والجارية ليست بعارفة، فأيّهما أفضل جُعلت فداك تعتقها؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ؟ قال: لا يجوز إلاّ

---

(١) الوسائل ٢٣/ ٣٠١/ ٢٩٦١١ المستدرك ١٦/ ٨٦/ ١٩٢٣٣.

(٢) الوسائل ٢٣/ ٣٠٢/ ٢٩٦١٢.

(٣) الوسائل ١٣/ ٢٥٤/ ١٧٦٧٩.

(٤) الوسائل ١٣/ ٤٢١/ ٨١١٠ الوسائل ١٣/ ٤٢٢/ ٨١١١ المستدرك ٩/ ٤١٣/ ١١٢١٣.

عتقها.[١]

[٨٣٢٩] (نذر المال لبيت الله) وعن الحلبي قال: سألته يعني أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها فلانة وفلانة، فأعار بعض أهلها بغير أُذنها، قال: «ليس عليها هدي، إنّما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة، فذلك الذي يوُفى به إذا جُعل لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء، ولا هدي لا يذكر فيه الله».[٢]

(نذر المرأة)

[٨٣٣٠] عن سماعة قال: سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين، إن خرجت مع زوجها، قال: «ليس عليها شيء».[٣]

[٨٣٣١][٤] عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: إنّ امرأة نذرت أن (تُقاد مزمومة) بزمام في أنفها، فوقع بعير فخرم أنفها، فأتت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله، وقال: «إنّما النذر لله».[٥]

[٨٣٣٢] (نذر المرأة صوم شهرين متتابعين) عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم وتستأنف أيّامها التي قعدت حتّى تتمّ الشهرين، قلت: أرأيت إن هي يئست من المحيض، أتقضيه؟ قال: لا تقضي، يجزيها الأوّل.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٣/ ٩٩/ ٢٩١٩١ الوسائل ٢٣/ ٣٠٦/ ٢٩٦٢٠.
(٢) المستدرك ١٦/ ٨٢/ ١٩٢١٣.
(٣) المستدرك ١٦/ ٩٣/ ١٩٢٥٠.
(٤) راجع قضاء أمير المؤمنين في حرف القاف.
(٥) المستدرك ١٦/ ٩٣/ ١٩٢٥٣ الوسائل ٢٣/ ٣١٩/ ٢٩٦٤٧.
(٦) الوسائل ١٠/ ٣٧١/ ١٣٦٢٠.

[٨٣٣٣] (نذر المشي إلى بيت الله) روى ابن عبّاس، أنّ النبي ﷺ أمر أُخت عقبة بن عامر، وقد نذرت أن تمشي إلى بيت الله، أن تمشي لحجّ أو عمرة.(١)

(النساء، أحكامها)

[٨٣٣٤] في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: ياعلي، ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولّي القضاء، ولا تُستشار، ولا تذبح إلّا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولّى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلّا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله عزّوجلّ وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلّا بإذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها.(٢)

[٨٣٣٥] عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة ولا عيادة المريض، ولا اتّباع الجنائز، ولا إجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا إستلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق وإنّما يقصّرن من شعورهنّ، ولا تُولّى المرأة القضاء، ولا تلي الأمارة، ولا تُستشار، ولا تذبح إلّا من اضطرار، وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقى الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه في سائر الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها، فإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها

---

(١) المستدرك ١٦/ ٩٨/ ١٩٢٧٠.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢١٢/ ٢٥٤٥٦.

ووضعت يديها على صدرها، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها، وإذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثمّ نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها، وضمّت فخذيها، وإذا سبّحت عقدت الأنامل لأنهنّ مسؤولات، وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها، وصلّت ركعتين، ورفعت رأسها إلى السماء، فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيّبها، وليس عليها غسل الجمعة في السفر وليس يجوز لها تركه في الحضر، ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتجوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرجل النظر إليه وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهنّ جنبتاه، ولا يجوز لهنّ نزول الغرف ولا تعلّم الكتابة، ويستحبّ لهنّ تعلّم المغزل وسورة النور، ويكره لهنّ سورة يوسف، وإذا ارتدّت المرأة عن الإسلام استتيبت فإن تابت وإلّا خلّدت في السجن ولا تُقتل كما يُقتل الرجل إذا ارتدّ، ولكنّها تُستخدم خدمة شديدة وتُمنع من الطعام والشراب إلّا ما تمسك به نفسها، ولا تُطعم إلّا خبيث الطعام ولا تُكسى إلّا غليظ الثياب وخشنها، وتُضرب على الصلاة والصيام، ولا جزية على النساء، وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كيلا يكن أوّل ناظر إلى عورته، ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت لأنّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد، وجهاد المرأة حسن التبعّل وأعظم الناس حقّاً عليها زوجها، وأحقّ الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لأنهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ، ولا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت من بيتها، ولا يجوز لها أن تتشبّه بالرجال لأنّ رسول الله ﷺ لعن المتشبهّين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهّات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أنّ تعلّق في

عنقها خيطاً، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أنّ (تمسّها بالحناء مسّاً)، ولا تخضب يديها في حيضها، لأنّه يُخاف عليها الشيطان، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها، والرجل يؤمن برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبّح جهراً، ولا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار إلّا أن تكون أمة فانّها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس، ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد، ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال، وقال النبيﷺ: ياعلي، لا تتختّم بالذهب فإنّه زينتك في الجنّة، ولا تلبس الحرير فإنّه لباسك في الجنّة، ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلاّ بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلاّ بإذن زوجها ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلّا من وراء ثوبها، ولا تبايع إلاّ من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحجّ تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإنّ ذلك محرّم عليها، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلّا من ضرورة أو في سفر، وميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديّتها نصف ديّة الرجل، وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتّى تبلغ ثلث الديّة فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه، وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلّى عليه عند رأسه، فإذا أُدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها.[1]

(النساء آخر الزمان)

[٨٣٣٦] عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنينؑ قال: سمعته يقول: يظهر في

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٢٠/ ٢٥٤٧٣.

آخر الزمان واقتراب الساعة، وهو شرّ الأزمنة، نسوة كاشفات عاديات متبرّجات، من الدين خارجات، في الفتن داخلات، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللّذات، مستحلاّت المحرّمات، في جهنّم خالدات.(١)

[٨٣٣٧] وقال ﷺ: «يأتي زمان على أُمّتي، أُمراؤهم يكونون على الجور، وعلماؤهم على الطمع، وعبادهم على الرياء، وتجّارهم على أكل الربا، ونساؤهم على زينة الدنيا، وغلمانهم في التزويج، فعند ذلك كساد أُمّتي ككساد الأسواق، وليس فيها مستام، أمواتهم آيسون في قبورهم من خيرهم، ولا يعيشون الأخيار فيهم، فإنّ في ذلك الزمان الهرب خير من القيام».(٢)

[٨٣٣٨] (**النساء أربعة اختارهنّ الله تعالى**) عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة، ومن الملائكة أربعة، ومن الأنبياء أربعة ومن الصادقين أربعة، ومن الشهداء أربعة، ومن النساء أربعاً، ومن الشهور أربعة، ومن الأيام أربعة، ومن البقاع أربعاً إلى أن قال: فأمّا خيرته من الأيام فيوم الفطر، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة».(٣)

(النساء، استحيائهن)

[٨٣٣٩] قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾.(٤)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٥/ ٢٤٩٦١.

(٢) المستدرك ١١/ ٣٧٦/ ١٣٣٠٢.

(٣) المستدرك ٦/ ٦٤/ ٦٤٣٨.

(٤) سورة البقرة جزء الأوّل/ ص٨/ آية٤٩.

[٨٣٤٠] قال الإمام العسكري عليه السلام قال الله واذكروا يابني إسرائيل ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم﴾ أنجينا أسلافكم ﴿مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ وهم الذين كانوا يدنون إليه بقرابته وبدينه ومذهبه ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ يعذّبونكم ﴿سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ شدّة العذاب كانوا يحملونه عليكم قال وكان من عذابهم الشديد انّه كان فرعون يكلّفهم عمل البناء والطين ويخاف أن يهربوا عن العمل فأمر بتقييدهم فكانوا ينقلون ذلك الطين على السلالم إلى السطوح فربما سقط الواحد منهم فمات اوزمن ولا يحفلون بهم إلى أن أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل لهم لا يبتدؤون عملاً إلّا بالصلاة على محمّد وآله الطيبين ليخفّ عليهم فكانوا يفعلون ذلك فيخفّ عليهم وأمر كلّ من سقط أو زمن ممّن نسى الصلاة على محمّد وآله بأن يقولها على نفسه ان أمكنه أي الصلاة على محمّد وآله أو يُقال عليه ان لم يمكنه فانّه يقوم لا يضرّه ذلك ففعلوها فسلموا ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾ وذلك قيل لفرعون ان يولد في بني إسرائيل مولود يكون على يده هلاكك وزوال ملكك فأمر بذبح أبنائهم فكانت الواحدة منهنّ تصانع القوابل عن نفسها لئلاّ ينمّ عليها حملها حتّى تلقى ولدها في صحراء أو غار جبل أو مكان غامض وتقول عليه عشر مرّات الصلاة على محمّد وآله الطيبين فيقيض الله ملكاً يربّيه ويدرّ من اصبع له لبناً يمصّه ومن اصبع طعاماً ليّناً يتغذاه إلى أن نشئ بنو إسرائيل فكان من سلم منهم ونشأ أكثر ممّن قُتل ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ يبقونهنّ ويتخذوهنّ إماء فضجّوا إلى موسى وقالوا يفترشون بناتنا وأخواتنا فأمر الله البنات كلّما رابهنّ من ريب من ذلك صلّين على محمّد وآله الطيبين عليهم السلام فكان الله يردّ عنهنّ أولئك الرجال امّا بشغل أو مرض أو زمانة أو لطف من ألطافه فلم تُفترش منهنّ امرأة بل دفع الله عزّوجلّ ذلك عنهنّ بصلاتهنّ على محمّد وآله الطيبين ثمّ قال عزّوجلّ ﴿وَفِى ذَٰلِكُم﴾ أي في ذلك الانجاء الذي أنجاكم منه ربّكم ﴿بَلَآءٌ﴾ نعمة ﴿مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ كبير قال الله عزّوجلّ: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ

أَذْكُرُوا ﴾ إذ كان البلاء يصرف عن أسلافكم ويخفّ بالصلاة على محمّد وآله الطيبين أفلا تعلمون أنّكم إذا شاهدتموهم وآمنتم بهم كانت النعمة عليكم أعظم وأفضل وفضل الله لديكم أكثر وأجزل.(١)

[٨٣٤١] قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾.(٢)

[٨٣٤٢] قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾.(٣)

[٨٣٤٣] قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾.(٤)

[٨٣٤٤] **(النساء، الاستهتار)** عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «الاستهتار بالنساء شيمة النّوكى(٥)».(٦)

[٨٣٤٥] **(النساء من الأنفال)** وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ﴾ قال: «ما كان للملوك فهو للإمام» قلت: فإنّهم يعطون ما في أيديهم أولادهم ونساءهم وذوي قرابتهم وأشرافهم، حتّى بلغ ذكر من الخصيان، فجعلت

(١) تفسير البرهان جزء الأوّل ص (٩٦) سورة البقرة.
(٢) سورة الأعراف جزء٩/ ص١٦٥/ آية (١٢٧).
(٣) سورة الأعراف جزء٩/ ص١٦٧/ آية١٤١.
(٤) سورة إبراهيم جزء (١٣) ص٢٥٦/ آية (٦).
(٥) النُّوكُ: الحُمق والأنوَكُ: الأحمق، وجمعه: النَّوكَى.
(٦) المستدرك ١٤/ ١٥٨/ ١٦٣٦٩.

لا أقول في ذلك شيئاً، إلّا قال: (وذلك) حتّى قال: «يُعطى منه ما بين الدرهم إلى المائة والألف ثمّ قال: هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب».[١]

[٨٣٤٦] (النساء أهل الجنّة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء، علم الله ضعفهنّ فرحمهنّ.[٢]

[٨٣٤٧] (نساء أهل الذمّة) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، لا بأس بالنظر إلى وجوههنّ وشعورهنّ ونحورهنّ وبدنهنّ، ما لم يتعمّد ذلك».[٣]

[٨٣٤٨] (نساء أهل المدينة) عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة، قال: فواسق، قلت: فأتزوّج منهنّ؟ قال: نعم.[٤]

[٨٣٤٩] (نساء بني إسرائيل) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال: إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب.[٥]

[٨٣٥٠] (نساء بني عبدالمطّلب) لمّا همّ الحسين عليه السلام بالشخوص من المدينة، أقبلت نساء بني عبدالمطّلب فاجتمعن للنياحة، فمشى فيهنّ الحسين عليه السلام فقال: «أُنشدكنّ الله أن تبدين هذا الأمر معصية لله ولرسوله قالت له نساء بني عبدالمطّلب: فلمن نستبقي النياحة والبكاء»؟[٦]

---

(١) المستدرك ٧/ ٢٩٨/ ٨٢٦٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٦٨/ ٢٥٣٢٦.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٧٧/ ١٦٧٠٧ في المستدرك ١٤/ ٢٧٦/ ١٦٧٠٦ ذكر قسمٌ منه.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٩/ ٢٦٤٣٨.
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٨٦/ ٢٥٣٨٤.
(٦) المستدرك ٢/ ٤٥٣/ ٢٤٤٨.

[٨٣٥١] (**نساء بني هاشم**) عن عمرو بن علي بن الحسين قال: لمّا قتل الحسين بن علي عليه السلام لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حرّ ولا برد، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم.[١]

[٨٣٥٢] (**النساء الجميلات**)[٢] قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً، وأقلّهنّ مهراً.[٣]

[٨٣٥٣] (**النساء في جنازة كثير**) عن يزيد بن عروة قال: غلب النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرنّ عزّه في ندبتهنّ، قال: فقال أبو جعفر محمّد بن علي عليهما السلام: «افرجوا لي عن جنازة (الموالي عن جنازة) كثير لأرفعها» قال: فجعلنا ندفع عنها النساء وجعل يضربهنّ محمّد عليه السلام بكمّه ويقول: «تنحّين ياصواحبات يوسف».[٤]

[٨٣٥٤] (**النساء حبائل الشيطان**) عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «النساء حبائل الشيطان».[٥]

(النساء، الحبّ لهُنّ)

[٨٣٥٥] عن النبي صلى الله عليه وآله، في وصيّته له قال: ياأبا ذر، إنّ الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبُعثت بالحنيفيّة السمحة، وحُبّبت إليّ النساء والطيب، وجُعلت في الصلاة قرّة عيني، ياأبا ذرّ، أيّما رجل تطوّع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقّاً واجباً بيت في الجنّة.[٦]

---

(١) الوسائل ٣/ ٢٣٨/ ٣٥٠٨.

(٢) راجع المهر في حرف الميم.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٣١/ ٢٤٩٤٨.

(٤) المستدرك ٢/ ٣٠٢/ ٢٠٣٥.

(٥) المستدرك ١٤/ ١٥٩/ ١٦٣٧١.

(٦) الوسائل ٨/ ١١٦/ ١٠٢٠٨.

[٨٣٥٦] عن النبي ﷺ: حُبّب إليّ من الدنيا ثلاث: النساء، والطيب وجُعلت قرّة عيني في الصلاة.(١)

[٨٣٥٧] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أظنّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء.(٢)

[٨٣٥٨] عن أبي العبّاس قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: العبد كلّما ازداد للنساء حبّاً إزداد في الإيمان فضلا.(٣)

[٨٣٥٩] قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفتن ثلاثة: حبّ النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخّ الشيطان، وحبّ الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحبّ الأشربة حُرمت عليه الجنّة.(٤)

[٨٣٦٠] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل ما عُصي الله تعالى بستّ خصال: حبّ الدنيا، وحبّ الرياسة، وحبّ النوم، وحبّ النساء، وحبّ الطعام، وحبّ الراحة.(٥)

[٨٣٦١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخلاق الأنبياء حبّ النساء.(٦)

---

(١) الوسائل ٢/ ١٤٣/ ١٧٥٤ في الوسائل ٢/ ١٤٣/ ١٧٥٥ مثلُهُ إلّا أنّه بدل الدنيا قال: دنياكم.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢١/ ٢٤٩٢٢ في الوسائل ٢٠/ ٢٢/ ٢٤٩٢٤ مثلُهُ إلّا أنّه بدل في الإيمان خيراً، قال: في هذا الأمر خيراً.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٣/ ٢٤٩٣١.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٥/ ٢٤٩٣٨.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٦/ ٢٤٩٣٩.

(٦) الوسائل ٢٠/ ٢٢/ ٢٤٩٢٣.

(النساء، في الحجّ)

[٨٣٦٢] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد الجوار، فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ -إلى أن قال- إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنّما هذا شيء أخذته عن عبدالله بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيّاً؟ فقال: بلى، ولكن أما علمت أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرموا من المسجد، فقلت: إنّ أُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدماء، وإنّ هؤلاء قطنوا مكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة، وأهل مكّة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت، وأن يستغبوا به أيّاماً، فقال لي وأنا أخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله: ياأبا عبدالله، فإنّي أرى لك أن لا تفعل، فضحكت وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا، فسأل عبدالرحمن عمّن معنا من النساء، كيف يصنعن؟ فقال: لولا أنّ خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهنّ أن تخرج، ولكن مرّ من كان منهنّ صرورة أن تهلّ بالحجّ في هلال ذي الحجّة، وأمّا اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمسة من الشهر، وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتلّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنّ فقدم في خمس من ذي الحجّة فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلّ، فكيف تصنع؟ قال فلتنظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ بالحجّ وإلّا فلا يدخل عليها يوم التروية إلّا وهي محرمة، وأمّا الأواخر فيوم التروية ...[1]

(١) الوسائل ١١/ ٢٦٧/ ١٤٧٥٩.

[٨٣٦٣] عن سعيد الأعرج في حديث أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء؟ قال: تقف بهنّ بجمع ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من أظفارهنّ.(١)

[٨٣٦٤] عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: على الرجال أن يحجّوا نساءهم، قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: يعني إذا كان النفقة من مالها فطلبت منه الصحبة لأداء الفريضة».(٢)

[٨٣٦٥] (**حليّة النساء للمحرم قبل الرمي**) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء، وعليه الحجّ من قابل.(٣)

(حليّة النساء للمحرم قبل الطواف)

[٨٣٦٦] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد.(٤)

[٨٣٦٧] عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب.(٥)

[٨٣٦٨] عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع، قلت: إذا حلق

---

(١) الوسائل ١٤/ ١٥٥/ ١٨٨٨٥.
(٢) المستدرك ٨/ ٥٤/ ٩٠٥٦.
(٣) الوسائل ١٤/ ٢٦٤/ ١٩١٥٥.
(٤) الوسائل ١٤/ ٢٣٢/ ١٩٠٦٩.
(٥) الوسائل ١٤/ ٢٣٣/ ١٩٠٧٢.

رأسه يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء، ردّدها عليّ مرّتين أو ثلاثاً.(١)

[٨٣٦٩]عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلّا النساء.(٢)

[٨٣٧٠] عن محمّد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج (غير المتمتّع) يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء، وعن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء والطيب.(٣)

[٨٣٧١] عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المتمتّع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء والطيب، قلت: فالمفرد؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء ثمّ قال: وإنّ عمر يقول: الطيب، ولا نرى ذلك شيئاً.(٤)

[٨٣٧٢] عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح، قال: لا بأس، أنا ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب.(٥)

[٨٣٧٣] عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: لا بأس، ولا يحلّ له النساء حتّى يزور البيت ويطوف طواف النساء.(٦)

---

(١) الوسائل ١٤/ ٢٣٤/ ١٩٠٧٥.
(٢) الوسائل ١٤/ ٢٣٥/ ١٩٠٧٩.
(٣) الوسائل ١٤/ ٢٣٦/ ١٩٠٨٢.
(٤) الوسائل ١٤/ ٢٣٨/ ١٩٠٨٥.
(٥) الوسائل ١٤/ ٢٤٣/ ١٩١٠٠.
(٦) الوسائل ١٤/ ٢٤٦/ ١٩١٠٩.

[٨٣٧٤] وعنه عليه السلام: في حديث في مرض الحسين عليه السلام في طريق الحجّ، أنّه قيل له: (يابن رسول الله): أرأيت حين برأ من وجعه، حلّ له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت والصفا والمروة قيل (له): فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء، كان رسول الله صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين محصوراً».[١]

[٨٣٧٥] (**النساء، حليّة النساء للمحرم قبل الميقات**) عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحرم من دون الميقات الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه.[٢]

(النساء، حليّة النساء للمحرم قبل الهدي)

[٨٣٧٦] عن الصادق عليه السلام قال: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساق في حجّته مائة بدنة فنحر نيفاً وستّين، ثمّ أعطى علياً فنحر نيفاً وثلاثين فلمّا قدم النبي صلى الله عليه وآله مكّة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذه الآية ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: دخلت العمرة في الحجّ هكذا إلى يوم القيامة وشبّك أصابعه، ثمّ قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ثمّ أمر مناديه فنادى: من لم يسق الهدي فليحلّ وليجعلها عمرة، ومن ساق منكم هدياً فليقم على إحرامه، فقام رجل من بني عدي فقال: أنخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟ فقال: إنّك لن تؤمن بها حتّى تموت ...[٣]

---

(١) المستدرك ٩/ ٣٠٨/ ١٠٩٨٠.

(٢) الوسائل ١١/ ٣٢٢/ ١٤٩١٨.

(٣) الوسائل ١١/ ٢٣٦/ ١٤٦٧٦.

[٨٣٧٧]عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي، فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه، فقال: ياأيّها الناس، هذا جبرئيل، وأشار بيده إلى خلقه يأمرني عن الله عزّوجلّ أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال: يارسول الله، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: ياأيّها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنّي سقت الهدي فلا يحلّ من ساق الهدي حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال: يارسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآناً: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.(١)

[٨٣٧٨] رُوي انّ عبدالله بن العبّاس سُئل عن متعة الحجّ، فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع وأهللنا، فلمّا وصلنا مكّة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوا اهلالكم بالحجّ عمرة إلّا من قلّد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلّد الهدي فإنّه لا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، ثمّ أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمّ حجّنا، وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، والشاة تجزئ فجمعوا نسكين في عام واحد بين الحجّ والعمرة، فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه، وسنّة نبيّه وأباحه للناس غير أهل مكّة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج الذي ذكر الله

(١) الوسائل ١١/ ٢٣٩/ ١٤٦٨٢.

في كتابه: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن تمتّع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.(١)

[٨٣٧٩] الشيخ المفيد في الإرشاد: لمّا أراد رسول الله ﷺ التوجّه إلى الحجّ، وأداء (ما) فرض الله تعالى فيه، أذّن في الناس به، وبلغت دعوته إلى أقاصي بلاد الإسلام، فتجهّز الناس للخروج معه، وحضر المدينة ومن نواحيها ومن حولها ويقرب منها خلق كثير، وتهيأوا للخروج معه، فخرج ﷺ بهم لخمس بقين من ذي القعدة، وكاتب أمير المؤمنين ﷺ بالتوجه إلى الحجّ من اليمن، ولم يذكر له نوع الحجّ الذي قد عزم عليه، وخرج ﷺ قارناً للحج بسياق الهدي، وأحرم من ذي الحليفة، وأحرم الناس معه، إلى أن قال: وكان قد خرج مع النبي ﷺ كثير من المسلمين بغير سياق هدي، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فقال رسول الله ﷺ دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وشبّك إحدى أصابع يديه على الأُخرى، ثمّ قال ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما سقت الهدي، ثمّ أمر مناديه أن ينادي: من لم يسق منكم هدياً فليحلّ وليجعلها عمرة، ومن ساق منكم هدياً فليقم على إحرامه، فأطاع في ذلك بعض الناس وخالف بعض، وجرت خطوب بينهم فيه، وقال منهم قائلون: (إنّ رسول الله ﷺ أشعث أغبر، نلبس الثياب ونقرب النساء وندهن، وقال بعضهم: أما تستحيون تخرجون ورؤوسكم تقطر من الغسل ورسول الله ﷺ على إحرامه؟ فأنكر رسول الله ﷺ من خالف ذلك، وقال: لولا انّي سقت الهدي لأحللت وجعلتها عمرة، فمن لم يسق هدياً فليحلّ، فرجع قوم وأقام آخرون على الخلاف، وكان فيمنّ أقام على الخلاف عمر بن الخطّاب فاستدعاه رسول الله ﷺ وقال: مالي أراك ياعمر محرماً أسقت هدياً؟ قال: لم أسق، قال: فلِمَ لا تحلّ وقد أمرت من لم يسق (الهدي) بالإحلال!؟ فقال: والله يارسول الله لا أحللت وأنت

(١) المستدرك ٨/ ٨٢/ ٩١١٢.

محرم، فقال له النبي ﷺ: إنّك لم تؤمن بها حتّى تموت فلذلك أقام على إنكار متعة الحجّ، حتّى رقى المنبر في إمارته فنهى عنها نهياً مجدّداً، وتوعّد عليها بالعقاب.(١)

[٨٣٨٠] (النساء، الحديث معهنّ) عن النبي ﷺ، أنّه قال: «ثلاثة مجالستهم تُميت القلب: مجالسة الأنذال ومجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء».(٢)

[٨٣٨١] (حمل الطعام إليهنّ) عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام، أنّه لمّا دخل طوس وقد اشتدّت به العلّة بقي أيّاماً، فلمّا كان في يومه الذي قُبض فيه كان ضعيفاً، فقال لي بعد ما صلّى الظهر: ياياسر! ما أكل الناس؟ فقلت: من يأكل ههنا مع ما أنت فيه؟ فانتصب، ثمّ قال: هاتوا المائدة، ولم يدع من حشمه أحداً إلّا أقعده معه على المائدة، يتفقّد واحداً واحداً. فلمّا أكلوا بعثوا إلى النساء بالطعام، فحملوا الطعام إلى النساء.(٣)

[٨٣٨٢] (خمساً نهى الرسول عنهنّ) عن النبي ﷺ، قال: «إيّاكم من النساء خمساً لا تتزوّجوهنّ» فقيل يارسول الله، من هنّ؟ قال: «الشّهيرة، والنّهيرة، واللّهيرة، والهيدرة، واللّفوت» فقالوا: يارسول الله، ما نعرف ممّا قلت شيئاً، فقال: «ألستم عرباً!؟ الشّهيرة: الزرقاء البذيّة، والنّهيرة: العجوز المدبرة، واللّهيرة: الطويلة المهزولة، والهيدرة: القصيرة الذميمة، واللفوت: ذات الولد من غيرك».(٤)

[٨٣٨٣] (الخير فيهنّ): عن يونس بن يعقوب، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: أكثر الخير في النساء.(٥)

---

(١) المستدرك ٨/ ٨٤/ ٩١١٦.
(٢) المستدرك ١٢/ ٣١٣/ ١٤١٧٧.
(٣) الوسائل ٢٤/ ٢٦٦/ ٣٠٥٠٧.
(٤) المستدرك ١٤/ ١٦٤/ ١٦٣٨٧.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٤/ ٢٤٩٣٢.

[٨٣٨٤] (الخير لهنّ) قال ﷺ: ألا خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي.(١)

[٨٣٨٥] (خيرٌ لهنّ) نقلاً من كتاب (أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه: عن علي عليه السلام قال: كنّا عند رسول الله ﷺ فقال: أخبروني، أيّ شيء خير للنساء؟ فعيينا بذلك كلّنا حتّى تفرّقنا، فرجعت إلى فاطمة عليها السلام فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله ﷺ وليس أحد منّا علمه ولا عرفه، فقالت: ولكنّي أعرفه: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله، سألتنا: أيّ شيء خير للنساء؟ خير لهنّ أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فقال: من أخبرك، فلم تعلمه وأنت عندي؟ فقلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وقال: إنّ فاطمة بضعة منّي.(٢)

(خيرهنّ)

[٨٣٨٦] عن جابر بن عبدالله قال: سمعته يقول: كنّا عند النبي ﷺ فقال: إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذل كتبذّل الرجل.(٣)

[٨٣٨٧] قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نسائكم الخمس، قيل: وما الخمس؟ قال: الهيّنة الليّنة المؤاتية، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب.(٤)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٧١/ ٢٥٣٤٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٦٧/ ٢٥٠٥٤.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٨/ ٢٤٩٤٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٩/ ٢٤٩٤٤.

[٨٣٨٨] قال أبو عبدالله عليه السلام: خير نسائكم الطيبة الريح، الطيّبة الطبيخ، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب ولا يندم.(١)

[٨٣٨٩] عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير النساء التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لمست الدرع لبست مع الحياء.(٢)

[٨٣٩٠] عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «خير نسائكم الودود الولود المؤاتية وشرّها اللّجوج». وقال صلى الله عليه وآله: «ما استفاد رجل بعد الإيمان بالله، أفضل من زوجة موافقة» وقال صلى الله عليه وآله: أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤونة».(٣)

[٨٣٩١] (النساء، الدنيا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما أُصيب) من دنياكم إلّا النساء والطيب.(٤)

[٨٣٩٢] (النساء، الرهق) وقال عليه السلام: «ليس لإبليس رهق أعظم من الغضب والنساء».(٥)

[٨٣٩٣] (النساء، سكناً) وعن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «إنّ الله جعل الليل سكناً، وجعل النساء سكناً، ومن السنّة التزويج بالليل، وإطعام الطعام».(٦)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٠/ ٢٤٩٤٦.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣١/ ٢٤٩٥٢.
(٣) المستدرك ١٤/ ١٦٢/ ١٦٣٨٤.
(٤) الوسائل ٢/ ١٤٣/ ١٧٥٠ الوسائل ٢٠/ ٢٢/ ٢٤٩٢٥.
(٥) المستدرك ١٢/ ١٣/ ٢١.
(٦) المستدرك ١٤/ ١٩٦/ ١٦٤٩٢.

[٨٣٩٤] (النساء من سنن المرسلين): قال الصادق عليه السلام: أربع من سنن المرسلين: التعطّر، والسواك، والنساء، والحنّاء.(١)

[٨٣٩٥] (النساء سورة في القرآن) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابن مسعود: «اقرأ عليّ» قال: ففتحت سورة النساء، فلمّا بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ رأيت عينيه تذرفان من الدمع فقال لي: «حسبك الآن» وقال صلى الله عليه وآله: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، ولانت عليه جلودكم فإذا اختلفتم، فلستم تقرؤونه».(٢)

[٨٣٩٦] (النساء، الشرّ) في طبّ النبي صلى الله عليه وآله: قال: إنّ إبليس يخطب شياطينه فيقول: عليكم باللحم والمسكر والنساء، فإنّي لا أجد جماع الشرّ إلّا فيها».(٣)

(النساء، شرّهنّ)

[٨٣٩٧] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أُخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التي لا تتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً.(٤)

[٨٣٩٨] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرار نسائكم المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية، الذليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك على غيره.(٥)

(١) الوسائل ٢/ ١٠/ ١٣١٧.
(٢) المستدرك ٤/ ٢٣٨/ ٤٥٩٣.
(٣) المستدرك ١٦/ ٣٤٧/ ٢٠١١٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٣/ ٢٤٩٥٧.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٣٤/ ٢٤٩٥٩.

[٨٣٩٩] (النساء، الشغل) عن عقبة بن خالد قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال: ياعقبة، شغلنا عنك هؤلاء النساء.(١)

[٨٤٠٠] (النساء، الصبر) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّ النساء أُعطين بضع إثني عشر وصبر إثني عشر.(٢)

(النساء، صنفاً منها)

[٨٤٠١] عن علي بن علي أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام ... والنساء جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغلّ قمل، يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه منه إذا شاء.(٣)

[٨٤٠٢] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: النساء أربعة أصناف: فمنهنّ ربيع مربّع، ومنهنّ جامع مجمّع، ومنهنّ كرب مقمّع، ومنهنّ غلّ قمل.(٤)

[٨٤٠٣] فقه الرضا عليه السلام: «واعلم أنّ النساء شتّى، فمنهنّ الغنيمة والغرامة، وهي المتحبّة لزوجها، والعاشقة له، ومنهنّ الهلال إذا تجلّى، ومنهنّ الظلام الحنديس المقطبة،

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٥/ ٢٤٩٣٥.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٦٣/ ٢٥٠٤٣.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٠/ ٢٤٩٤٥ في الوسائل ٢٠/ ٣١/ ٢٤٩٤٩ قال رسول الله صلى الله عليه وآله أو قال أمير المؤمنين عليه السلام: النساء أربع وذكر مثلُهُ إلّا أنّه لم يذكر الجملة الأخيرة، يجعله الله إلى آخره. عن سليمان بن سماعة الحذّاء عن عمّه عاصم عن أبي عبدالله عليه السلام في الوسائل ٢٠/ ٣١/ ٢٤٩٥١ أيضاً مثلُهُ. إلّا أنّه بدل وكرب مقمع، قال: وخرقاء مقمع. عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الوسائل ٢٠/ ٣٢/ ٢٤٩٥٥ عنه صلى الله عليه وآله وذكر مثله في المستدرك ١٤/ ١٦٠/ ١٦٣٧٧ إلاّ أنّه قال بدل وكرب مقمع، وجرب مقمع.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٢/ ٢٤٩٥٣.

فمن ظفر بصالحتهنّ يسعد ومن وقع في طالحتهنّ فقد ابتلي، وليس له إنتقام».[١]

[٨٤٠٤] (الضعيفات) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام، وساق الوصية إلى أن قال ـ عليه السلام: «الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم، فإنّ آخر ما تكلّم به نبيّكم أن قال: أُوصيكم بالضعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم».[٢]

[٨٤٠٥] (النساء، طاعتهنّ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ فيدعونكم إلى المنكر.[٣]

[٨٤٠٦] (طلوعهنّ) قال النبي صلى الله عليه وآله: «كيف بكم إذا فسق فتيانكم، وإذا طلعت نساؤكم!؟ قيل: فانّ ذلك لكائن! قال: «نعم وأشدّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف!؟» قالوا وانّ ذلك لكائن! قال: «نعم، وأشدّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً!؟ وسُئل: متى لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؟ قال: «إذا كان الفسق في علمائكم، والعلم في رذالكم، والمداهنة في خياركم.[٤]

[٨٤٠٧] (النساء، عبادة الله) قال عليه السلام: لولا النساء لعُبد الله حقّاً حقّاً.[٥]

[٨٤٠٨] (عقلهنّ) مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهنّ ثمّ قال: يامعشر النساء، ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ، إنّي قد رأيت

(١) المستدرك ١٤/ ١٦١/ ١٦٣٨٢.
(٢) المستدرك ١٤/ ٢٥٤/ ١٦٦٣٤.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٧٩/ ٢٥٣٦٥.
(٤) المستدرك ١٢/ ٣٣٥/ ١٤٢٢٠.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٣٥/ ٢٤٩٦٢.

أنّكن أكثر أهل النار (عذاباً) فتقرّبن إلى الله ما استطعتنّ، فقالت امرأة منهنّ: يارسول الله، ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ، فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.(١)

(النساء عورة)

[٨٤٠٩] قال عليه السلام: إنّما النساء عيّ وعورة، فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العيّ بالسكوت.(٢)

[٨٤١٠] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «النساء عورة فاحبسوهنّ في البيوت واستعينوا عليهنّ بالعرى».(٣)

[٨٤١١] عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «اتّقوا الله في النساء فانهنّ عي وعورة، وانّكم استحللتموهنّ بأمانة الله، وهنّ عندكم عوان، فادرؤوا عيّهنّ بالسكوت، ووارووا عوراتهن بالبيوت».(٤)

[٨٤١٢] (**النساء في العهد النبوي**) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: وجد رجل صحيفة فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله، فنادى: الصلاة جامعة، فما تخلّف أحد لا ذكر ولا أُنثى، فرقى المنبر فقرأها، فإذا كتاب من يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام فإذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، انّ ربّكم بكم لرؤوف رحيم، إلّا انّ خير عباد الله التقي النقي (الحفي)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٥/ ٢٤٩٣٦.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٦٦/ ٢٥٠٥١.
(٣) المستدرك ١٤/ ١٨١/ ١٦٤٤٩.
(٤) المستدرك ١٤/ ١٨٢/ ١٦٤٥١.

وانّ شرّ عباد الله المشار إليه بالأصابع، فمن أحبّ أن يكتال بالمكيال الأوفى، وأن يوفي الحقوق التي أنعم الله تعالى بها عليه، فليقل في كل يوم: سبحان الله كما ينبغي لله (والحمد لله كما ينبغي لله (ولا إله إلاّ الله كما ينبغي لله، والله أكبر كما ينبغي لله، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله، وصلّى الله على محمّد النبي وعلى أهل بيته، وجميع المرسلين والنبيّين حتّى يرضى الله، فنزل عليه السلام وقد ألحّوا في الدعاء، فصبر هنيئة ثم رقى المنبر فقال: «من أحبّ أن يعلو ثناؤه على ثناء المجاهدين، فليقل هذا القول في يوم، فان كانت له حاجة قُضيت، أو عدو كُبت، أو دَين قُضي، أو كرب كُشف وخرق كلامه السماوات السبع حتّى يُكتب في اللوح المحفوظ».[1]

[٨٤١٣] (النساء لا عهد لهنّ) عن علي عليه السلام، أنّه قال: «انّ النساء لا عهد لهنّ ولا رويّة، ولا يبعدنّ من الأخلاق الدنيّة، صالحتهنّ طالحة، وطالحتهنّ فاجرة، إلّا المعصومات فإنهنّ مفقودات، إن وكلت إليهنّ من أمر ضاع، وإن استودعتهنّ من أمر ذاع، فكن منهنّ كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز، فإنهنّ اليوم لك وغداً عليك».[2]

[٨٤١٤] (النساء، غسل رسول الله صلى الله عليه وآله) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعلي اضمنت دَيني تقضيه؟ قال: نعم، قال: اللهمّ فاشهد، ثمّ قال: غسّلني، ولا يغسّلني غيرك فيُعمى بصره، قال علي عليه السلام: ولِمَ يارسول الله؟ قال كذلك قال جبرئيل عن ربّي، انّه لا يرى عورتي غيرك إلّا عمى بصره، قال علي عليه السلام: فكيف أقوى عليك وحدي؟ قال: يعينك جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، وملك الموت وإسماعيل صاحب سماء الدنيا، قلت: فمن يناولني الماء؟ قال: الفضل بن العبّاس من غير أن ينظر إلى شيء منّي فانّه لا يحلّ له ولا

---

(١) المستدرك ٥/ ٣٧٦/ ٦١٣٦.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٥١/ ١٦٦٢٤.

لغيره من الرجال والنساء النظر إلى عورتي، وهي حرام عليهم».[١]

[٨٤١٥] (فسادهنّ) قال النبيﷺ: كيف لكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يارسول الله؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يارسول الله ويكون ذلك؟ قال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟![٢]

(نساء قريش)

[٨٤١٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ: خير نساء ركبن الرحال نساء قريش، أحناهنّ على ولد وخيرهنّ لزوج.[٣]

[٨٤١٧] خطب النبيﷺ أُمّ هاني بنت أبي طالب، فقالت: يارسول الله، إنّي مصابة، في حجري أيتام، ولا يصلح لك إلّا امرأة فارغة، فقال رسول اللهﷺ: ما ركب الإبل مثل نساء قريش، أحنى على ولد، ولا أرعى على زوج في ذات يديه.[٤]

[٨٤١٨] قال رسول اللهﷺ: خير نسائكم نساء قريش، ألطفهنّ بأزواجهنّ، وأرحمهنّ بأولادهنّ، المجون لزوجها، الحصان على غيره، قلنا: وما المجون؟ قال: التي لا تمنع.[٥]

---

(١) المستدرك ٢/ ١٩٦/ ١٧٨٩.

(٢) الوسائل ١٦/ ١٢٢/ ٢١١٣٨.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٦/ ٢٤٩٦٥.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٧/ ٢٤٩٦٦.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٣٧/ ٢٤٩٦٧ المستدرك ١٤/ ١٦٧/ ١٦٣٩٨.

[٨٤١٩] (نساء الكوفة) عن سدير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: ياسدير، بلغني، عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعّل، فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع، فقلت: قد أصبتها فلانة بنت فلان ابن محمّد بن الأشعث بن قيس، فقال لي: ياسدير، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة، وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار.[١]

[٨٤٢٠] (النساء لحم على وضم) عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «النساء لحم على وضم، إلاّ ما ذبّ عنه».[٢]

(النساء لذّة الرجال)

[٨٤٢١] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في النساء.[٣]

[٨٤٢٢]عن بعض أصحابنا قال: سألنا أبو عبدالله عليه السلام: أيّ شيء ألذّ؟ قال: فقلنا: غير شيء، فقال هو: ألذّ الأشياء مباضعة النساء.[٤]

[٨٤٢٣] الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

«لنعم اليوم يوم السبت حقّاً ... لصيد ان أردت بلا امتراء
وفي الأحد البناء لأنّ فيه ... تبدى الله في خلق السماء
وفي الاثنين إن سافرت فيه ... ستظفر بالنجاح وبالثراء

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٤٧/ ٢٥٥٥١.
(٢) المستدرك ١٤/ ٢٥٣/ ١٦٦٢٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٢/ ٢٤٩٢٦ في الوسائل ٢٠/ ٢٣/ ٢٤٩٢٨ مثلهُ وزاد عليه، وريحانتي الحسن والحسين.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٣/ ٢٤٩٢٧.

ومن يرد الحجامة فالثلاثا ففي ساعاته هرق الدماء
وإن شرب امرؤ يوماً دواء فنعم اليوم يوم الأربعاء
وفي يوم الخميس قضاء حاج ففيه الله يأذن بالدعاء
وفي الجمعات تزويج وعرس ولذّات الرجال مع النساء
وهذا العلم لم يعلمه إلاّ نبيّ أو وصيّ الأنبياء».(١)

[٨٤٢٤] قال أبو عبدالله عليه السلام: ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة (ولا) بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء، وهو قول الله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ إلى آخر الآية، ثمّ قال: «إنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء في الجنّة، بأشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب».(٢)

[٨٤٢٥] (النساء المؤمنات) قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.(٣)

[٨٤٢٦] (النساء مؤمنات الرضا) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقلّ وأقلّ، قيل: ولِمَ؟ قال: لأنهنّ كافرات الغضب، مؤمنات الرضا.(٤)

[٨٤٢٧] (نساء المجوس) عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأُصلّي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابريّ، ثمّ بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع

(١) المستدرك ٨/ ١١٩/ ٩٢٠٨.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٥٧/ ١٣٦٧.
(٣) سورة الفتح جزء (٢٦) ص (٥١٤) آية (٢٥).
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٩/ ٢٥٠٠٢.

النهار، فكأنّه عرف ما أُريد فخرج بها إلى الجمعة.[١]

[٨٤٢٨] (النساء، مداراتهنّ) شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال: معاشر الناس، لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تذروهنّ يدبّرن أمر العيال، فإنّهنّ إن تركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فانّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ، التبرّج لهنّ لازم وإن كبرن، والعجب لهنّ لاحق وإن عجزن، رضاهنّ في فروجهنّ، لا يشركن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشرّ، يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان، فداروهنّ على كلّ حال، وأحسنوا لهنّ المقال، لعلّهنّ يحسنّ الفعال.[٢]

[٨٤٢٩] (النساء، مذاكرتهنّ) عن عبدالله بن مصعب الزبيري في حديث قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول وقد تذاكرنا أمر النساء: أمّا الحرائر فلا تذاكروهنّ، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر.[٣]

---

(١) الوسائل ٣/ ٥١٨/ ٤٣٣٩.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٨٠/ ٢٥٣٦٧.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٧/ ٢٤٩٤٠.

(النساء المعذّبات في حديث المعراج)

[٨٤٣٠] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: «ياعلي ليلة أُسري بي إلى السماء، رأيت نساء من أُمّتي في عذاب شديد -إلى أن قال- صلى الله عليه وآله: ورأيت امرأة على صورة الكلب، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار إلى أن قال: وأمّا التي كانت على صورة الكلب، والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها، فانّها كانت قينة نواحة حاسدة».(١)

[٨٤٣١] عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث طويل في المعراج، إلى أن قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمّ مضيت فإذا أنا بنسوان معلّقات بثديهنّ، فقلت: من هؤلاء ياجبرئيل؟ فقال: هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهنّ أولاد غيرهم، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اشتدّ غضب الله على امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم، فاطلع على عوراتهم، وأكل خزائنهم».(٢)

(النساء ناقصات الدين والعقل)

[٨٤٣٢] قوله تعالى: ﴿...وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.(٣)

[٨٤٣٣] عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فقال لي ذلك في الدين إذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ورجل

---

(١) المستدرك ٢/ ٤٥٤/ ٢٤٥٠.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٨٠/ ١٦٧١٩.

(٣) سورة البقرة جزء (٣) ص (٤٨) آية (٢٨٢).

واحد ويمين المدّعي إذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام. [٨٤٣٤] وقال الإمام العسكري عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ قال عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة قضى بشهادتهم قال أمير المؤمنين عليه السلام كنّا نحن مع رسول الله ﷺ وهو يذاكرنا بقوله ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قال أحراركم دون عبيدكم فانّ الله عزّوجلّ قد شغل العبيد بخدمة مواليهم من تحمّل الشهادات وعن أدائها وليكونوا من المسلمين منكم فانّ الله عزّوجلّ إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل أن يُنقلوا (يصلوا خل) إلى الآخرة إذ جاءت امرأة فوقفت قبالة رسول الله وقالت بأبي وأُمّي يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلّا سرّها ذلك يارسول الله انّ الله عزّوجلّ ربّ الرجال والنساء وخالق الرجال والنساء ورازق النساء والرجال وانّ آدم أب الرجال والنساء وانّ حوا أُمّ الرجال والنساء وانّك رسول الله إلى الرجال والنساء فما بال المرأتين برجل في الشهادة (في) الميراث فقال رسول الله ﷺ ياأيّتها المرأة ذلك قضاء من عدل حكيم لا يجوز ولا يحيف ولا يتحامل لا ينفعه ما منعكن ولا ينقصه ما بذله لكنّ يدبّر الأمر بعلمه ياأيّتها المرأة لا نكنّ ناقصات الدين والعقل قالت يارسول الله وما نقصان ديننا؟ قال انّ إحديكن تكون تقعد نصف دهرها لا تصلّي بحيضة (ولا تصلّي بحيض عن الصلاة لله خ) وانكنّ تُكثرن اللعن وتكفرن النعمة تمكث إحديكن عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها قالت له ما رأيت منك خيراً قطّ فمن لم يكن من النساء هذه خُلُقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها وتصبر فيعظم الله تعالى ثوابها فابشري ثمّ قال لها رسول الله ﷺ انّه ما من رجل ردى إلّا والمرأة الردية أردى منه، ولا من امرأة

صالحة إلاّ والرجل الصالح أفضل منها وما سوى الله قطّ امرأة برجل إلّا ما كان من تسوية فاطمة بعلي عليه السلام أي في الشهادة.(١)

(نساء النبي صلى الله عليه وآله في الحج)

[٨٤٣٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة.(٢)

[٨٤٣٦] عن البراء بن عازب، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه فأحرموا بالحجّ، فلمّا قدموا مكّة قال: «اجعلوا حجّتكم عمرة» فقال الناس: قد أحرمنا بالحجّ يارسول الله، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا كيف آمركم فافعلوا، فردّوا عليه القول، فغضب ودخل المنزل والغضب في وجهه، فرأته بعض نسائه والغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك فقال: «ما لي لا أغضب وأنا آمر بالشيء فلا يتبع».(٣)

[٨٤٣٧] (**خُمرهنّ، يتطيّب الرسول صلى الله عليه وآله منه**) كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خُمر نسائه فبلّها في الماء ثمّ وضعها على وجهه.(٤)

[٨٤٣٨] (**صيامهنّ أيام شعبان**) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان إلى أن قال: فإذا كان شعبان صمن (وصام معهنّ)...(٥)

[٨٤٣٩] (**الطعام، يطبخنّ الدباء لرسول الله صلى الله عليه وآله**) عن السياري رفعه، قال: كان

---

(١) تفسير البرهان جزء الأوّل ص٢٦٢/ آية (٢٨٢).
(٢) الوسائل ١٤/ ٢٠٦/ ١٨٩٩٤.
(٣) المستدرك ٨/ ٨٧/ ٩١٢٢.
(٤) الوسائل ٧/ ٣٦/ ٩٥٩٠.
(٥) الوسائل ١٠/ ٣٤٥/ ١٣٥٦٩.

النبيﷺ يعجبه الدباء، وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً أن يكثرن فيها من الدباء، وهو القرع.(١)

[٨٤٤٠] (**يطبخنّ الطعام لأهل الميّت**) عن عبدالله بن جعفر قال: أنا أحفظ حين دخل رسول اللهﷺ على أُمّي فنعى لها .. إلى أن قال: ودخل بيته وأدخلني معه، وأمر بطعام يصنع لأجلي، وأرسل إلى أخي فتغدينا عنده غداءً طيّباً مباركاً، وأقمنا ثلاثة أيّام في بيته، ندور معه كلّما صار في بيت إحدى نساءه، ثمّ رجعنا إلى بيتنا.(٢)

[٨٤٤١] (**الطيب، يتطيبنّ يوم الفطر**) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول اللهﷺ إذا أُتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه.(٣)

[٨٤٤٢] (**عددهنّ**)(٤) عن الصادق عليه السلام قال: تزوّج رسول اللهﷺ بخمس عشرة امرأة (فماتت منهنّ إثنتان) ودخل بثلاث عشرة منهنّ، وقبض عن تسع، فأمّا التي لم يدخل بها فعمرة والشنبا، وأمّا الثلاثة عشرة اللاّتي دخل بهنّ فأوّلهنّ خديجة بنت خويلد، ثمّ سودة بنت زمعة، ثمّ أُمّ سلمة واسمها هند بنت أبي أُميّة، ثمّ أُمّ عبدالله عائشة بنت أبي بكر، ثمّ حفصة بنت عمر، ثمّ زينب بنت خزيمة بن الحارث أُمّ المساكين، ثمّ زينب بنت جحش، ثمّ أُمّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان، ثمّ ميمونة بنت الحارث، ثمّ زينب بنت عميس، ثمّ جويرية بنت الحارث، ثمّ صفيّة بنت حيي بن أخطب، والتي وهبت نفسها للنبيﷺ خولة بنت حكيم السلميّ، وكان له سريّتان يقسم لهما مع أزواجه: مارية القبطيّة، وريحانة الخندقيّة، والتسع اللاتي قبض عنهنّ: عائشة، وحفصة وأُمّ

(١) الوسائل ٢٥/ ٢٠٣/ ٣١٦٨٣.
(٢) المستدرك ٢/ ٣٨١/ ٢٢٤٦.
(٣) الوسائل ٧/ ٤٤٦/ ٩٨٢٤.
(٤) راجع زوجات النبيﷺ.

سلمة، وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث، وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان، وصفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث، وسودة بنت زمعة، وأفضلهنّ خديجة خويلد، ثمّ أمّ سلمة بنت أبي أُميّة، ثمّ ميمونة بنت الحارث.(١)

[٨٤٤٣] (غسلهنّ) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلنّ من الجنابة يبقّين صفرة الطيب على أجسادهنّ، وذلك أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهنّ.(٢)

[٨٤٤٤] (مهرهنّ) عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قلت: فإن طلّقها وقد تزوّجها على حكمها؟ قال: إذا طلّقها وقد تزوّجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضّة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله.(٣)

[٨٤٤٥] (نكاحهنّ)(٤) عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه كتب إليه يقول: جاءني كتابك إلى أن قال: وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوي الأرحام التي حرّم الله في كتابه، فإنّهم زعموا أنّه إنّما حرّم وعني بذلك النكاح نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فإنّ أحقّ ما يبدأ به تعظيم حقّ الله وكرامة رسول الله صلى الله عليه وآله وما حرّم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ وقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهو أبٌ ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٤٤/ ٢٥٥٤.
(٢) الوسائل ٢/ ٢٣٩/ ٢٠٤١.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٧٩/ ٢٧٠٨٥.
(٤) راجع المحارم، نكاحهنّ.

﴿وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ فحرّم نساء النبي ﷺ وقد حرّم الله ما حرّم في كتابه من العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت وما حرّم الله من الرضاع لأنّ تحريم ما في هذه كتحريم نساء النبي ﷺ فمن استحلّ ما حرّم الله من نكاح ما حرّم الله فقد أشرك بالله إذا اتّخذ ذلك ديناً.(١)

[٨٤٤٦] (**وضوئهنّ حال الحيض**) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وكنّ نساء النبي ﷺ لا يقضينّ الصلاة إذا حضن، ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة، ويتوضّين ثمّ يجلسن قريباً من المسجد، فيذكرن الله عزّوجلّ.(٢)

[٨٤٤٧] (**النساء، نصيبهنّ من الزكاة**) أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص. للفقراء أهل العفّة نصيب ولنسوانهم، ونصيب للسؤال، ونصيب في الرقاب، ونصيب في الغارمين، ونصيب في بني السبيل، وهو الضعيف المنقطع به.(٣)

[٨٤٤٨] (**نومهنّ قبل صلاة العشاء**) عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعته يقول: أخّر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدقّ الباب، فقال: يارسول الله، نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا.(٤)

[٨٤٤٩] (**النساء والدات مرضعات حاملات**) خطب رسول الله ﷺ النساء

(١) الوسائل ٢٠/ ٤١٠/ ٢٥٩٥٣.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٤٥/ ٢٣٢٢، قسم من هذا الحديث ذكر في الوسائل ٢/ ٣٤٩/ ٢٣٣٢.
(٣) المستدرك ٧/ ١١٦/ ٧٧٩١.
(٤) الوسائل ٤/ ١٩٩/ ٤٩١٣، عن الحلبي في المستدرك ٣/ ١٣٥/ ٣١٩٨ مثله.

فقال: يامعشر النساء، تصدقنّ ولو من حليكنّ ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة فإنّ أكثركنّ حطب جهنّم انكنّ تكثرن اللعن وتكفرنّ العشرة فقالت امرأة: يارسول الله، أليس نحن الأُمّهات الحاملات المرضعات أليس منّا البنات المقيمات والأخوات المشفقات؟ فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهنّ ما دخلت مصلية منهنّ النار.(١)

(النساء، ولايتهنّ على الأموال)

[٨٤٥٠]سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾قال: لا تؤتوها شرّاب الخمر ولا النساء، ثمّ قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر.(٢)

[٨٤٥١] عن مسعدة بن زياد قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لأبيه: ياأبه إنّ فلاناً يريد اليمن أفلا أزوّده بمال ليشتري لي به عصب اليمن؟ فقال: يابنيّ لا تفعل، قال: ولِمَ؟ قال: لأنّها إن ذهبت لم تؤجر عليها، ولم تخلف عليك، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ ، فأيّ سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر.(٣)

[٨٤٥٢] عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: «﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فالسفهاء: النساء والولد، إذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهة (مفسدة) وولده سفيه مفسد، لا ينبغي له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له قياماً، يقول له: معاشاً».(٤)

(١) الوسائل ٢٠/ ١٧٥/ ٢٥٣٥١.
(٢) الوسائل ١٩/ ٣٧٩/ ٢٤٨٠٢.
(٣) الوسائل ١٩/ ٨٤/ ٢٤٢١٠.
(٤) المستدرك ١٣/ ٤٢٧/ ١٥٨٠٦.

[٨٤٥٣] (**النساء، الوله بهنّ**) وقال ﷺ: «إيّاك وكثرة الوله بالنساء، والاغترار بلذّات الدنيا، فإنّ الوله بالنساء ممتحن، والغريّ باللذّات ممتهن».[١]

(همّتهنّ الرجال)

[٨٤٥٤] كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: بعد حديث طويل أيّها الناس إنّ السباع همّتها التعدّي، وإنّ البهائم همّتها بطونها، وإنّ النساء همّتهنّ الرجال...[٢]

[٨٤٥٥] عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنّ المرأة خُلقت من الرجل، وإنّما همّتها في الرجال، فأحبسوا نساءكم، وإنّ الرجل خُلق من الأرض فإنّما همّته في الأرض.[٣]

[٨٤٥٦] عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنّ الله خلق حوّاء من أدم فهمّة النساء الرجال فحصّنوهنّ في البيوت.[٤]

[٨٤٥٧] عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنّ الله خلق آدم من الماء والطين فهمّة ابن آدم في الماء والطين، وخلق حواء من آدام فهمّة النساء في الرجال فحصّنوهنّ في البيوت.[٥]

[٨٤٥٨] قال أمير المؤمنين ﷺ في بعض كلامه: إنّ السباع همّها بطونها، وإنّ النساء همّهنّ الرجال.[٦]

[٨٤٥٩] (**نسب الولد، نفيه وإثباته**) وقال النبي ﷺ: «أيّما امرأة أدخلت على قوم

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٥٨/ ١٦٣٧٠.
(٢) الوسائل ١٧/ ٤٩/ ٢١٩٥١.
(٣) الوسائل ١٩/ ٣٥/ ٢٤٠٩٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٦٢/ ٢٥٠٣٩.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٦٢/ ٢٥٠٤٠.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٦٢/ ٢٥٠٤١.

من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولم تدخل جنّته، وأيّما رجل نفى نسب ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الخلائق من الأوّلين والآخرين».[١]

[٨٤٦٠] (النسل، أصله) سُئل أبو عبدالله عليه السلام: كيف بدو النسل؟ فإنّ عندنا أُناساً يقولون: انّ الله أوحى إلى آدم أن يزوّج بناته من بنيه، وإنّ أصل هذا الخلق من الأُخوة والأخوات قال أبو عبدالله عليه السلام سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً يقولون من يقول هذا؟ إنّ الله جعل أصل صفوة خلقه وأحبّائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيّب، والله لقد نُبّئت أنّ بعض البهائم تنكّرت له أُخته فلمّا نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنّها أُخته أخرج غرموله ثمّ قبض عليه بأسنانه ثمّ قلعه ثمّ خرّ ميتاً.[٢]

[٨٤٦١] (نسل الأمة المغصوبة) عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «من اغتصب ماشية فتناسلت في يديه وكثرت، فهي وما تناسلت منها للمغصوبة منه، وكذلك إذا اغتصب أمة فولدت».[٣]

(نسيم خادمة ابن محمد عليه السلام)

[٨٤٦٢] عن غيلان الكلابي، قال: حدّثتني نسيم خادمة أبي محمّد عليه السلام قالت: قال لي صاحب الزمان عليه السلام، وقد دخلت عليه بعد مولده بثلاثة أيّام، فعطست عنده فقال لي: (يرحمك الله) قالت نسيم: ففرحت بكلامه بالطفوليّة، ودعائه لي بالرحمة، فقال عليه السلام لي:

---

(١) المستدرك ١٥/ ٤٤٠/ ١٨٧٧١.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٦٥/ ٢٥٨٤١.

(٣) المستدرك ١٧/ ٩٤/ ٢٠٨٣٧.

«ألا أُبشّرك في العطاس؟ قلت: بلى يامولاي، قال: «هو أمان من الموت ثلاثة أيّام».(١)

[٨٤٦٣] عن أحمد بن محمّد السياري، قال: حدثتني نسيم ومارية قالتا: لمّا خرج صاحب الزمان عليه السلام من بطن أُمّه، سقط جاثياً على ركبتيه رافعاً سبابته نحو السماء ثمّ عطس فقال: «الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله عبد داخر لله، غير مستنكف ولا مستكبر».(٢)

(النشوز)

[٨٤٦٤] قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.(٣)

[٨٤٦٥] عن علي بن أبي حمزة، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فقال إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها، قالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك وأحلّك من يومي وليلتي، حلّ له ذلك ولا جناح عليهما.

[٨٤٦٦] عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها انّي أُريد أن أُطلّقك، فتقول له لا تفعل انّي أكره أن تشمت بي ولكن أنظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو

(١) المستدرك ٨/ ٣٨٣/ ٩٧٤٥.
(٢) المستدرك ٨/ ٣٨٨/ ٩٧٥٩.
(٣) سورة النساء جزء (٥) ص (٩٩) آية (١٢٨).

قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ وهذا هو الصلح.(١)

[٨٤٦٧] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قال هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلّقني وادع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحل لك من يومي وليلتي فقد طاب له ذلك.

[٨٤٦٨] عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قال النشوز الرجل يهمّ بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا وأحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز.

[٨٤٦٩] عن علي بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قال: إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها قالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليلتي كلّ ذلك له فلا جناح عليهما.

[٨٤٧٠] عن زرارة قال سُئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة (عقد خ) النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً أو من كل جمعة أو شهر يوماً ومن النفقة كذا وكذا، قال فليس ذلك الشرط بشيء، من تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنّه أن تزوّج امرأة فخافت فيه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها فصالحت من حقّها على شيء من قسمتها أو بعضها فانّ ذلك جائز لا بأس به.(٢)

[٨٤٧١] علي بن إبراهيم نزلت في بنت محمّد بن مسلمة، كانت امرأة رافع بن خديج (جريح خ) وكانت امرأة قد دخلت في السنّ وتزوّج عليها امرأة شابّة كانت

(١) ذكر هذا الحديث في الوسائل أيضاً ٢١/ ٣٤٩/ ٢٧٢٦٥.

(٢) ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل ٢١/ ٣٥١/ ٢٧٢٧١.

أعجب إليه من بنت محمّد بن مسلمة، فقالت له بنت محمّد بن مسلمة، إلّا أراك معرضاً عنّي مؤثراً عليّ؟ فقال رافع هي امرأة شابّة وهي أعجب إليّ فان شئت أقررت على أنّ لها يومين أو ثلاثاً منّي ولك يوم واحد فأبت بنت محمّد بن مسلمة أن ترضى، فطلّقها تطليقة ثمّ طلّقها أُخرى فقالت لا والله لا أرضى أو تسوى بيني وبينها يقول الله ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ وإبنة محمّد لم تطبّ نفسها بنصيبها وشحّت عليه فأعرض عليها رافع: امّا ان ترضى وامّا أن يطلّقها الثالثة فشحّت على زوجها ورضيت فصالحته على ما ذكرت فقال الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فلمّا رضيت واستقرّت لم يستطع أن يعدل بينهما فنزلت ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ أن يأتي واحدة ويذر الأُخرى لا أيم ولا ذات بعل وهذه السنّة فيما كان كذلك إذا أقرّت المرأة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج ولا على المرأة وان أبت هي طلّقها أو تساوى بينهما لا يسعه إلّا ذلك.(١)

[٨٤٧٢] (النشوز) قال النبي ﷺ: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، وتارك الوضوء، والمرأة المدركة تصلّي بغير خمار، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط، والسكران.(٢)

(في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام)

[٨٤٧٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعاً، فأمّا

(١) تفسير البرهان جزء الأوّل (ص٤١٨).

(٢) الوسائل ٨/ ٣٤٨/ ١٠٨٧١ قسم من هذا الحديث ذكره أيضاً في الوسائل ٧/ ٢٥٢/ ٩٢٥٤. في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام أيضاً في الوسائل ٢٣/ ٨٢/ ٢٩١٥٥.

الذي من الرجل فهو ما قال الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول: امسكني ولا تطلّقني وأدع لك ما على ظهرك، وأُحلّ لك يومي وليلتي، فقد طاب له ذلك.(١)

[٨٤٧٤] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة، فليأخذ منها (ما قدر عليه)، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق.(٢)

[٨٤٧٥]عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه سُئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، فقال: «عن مثل هذا فاسألوا، ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما، أو تكون ذميمة فيميل منها، ويريد طلاقها وتكره ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتاً بعد وقت، أو على أن تدع حظّها من ذلك».(٣)

[٨٤٧٦] قال علي بن أبي طالب عليه السلام: وأمّا المباراة، فإذا جاء النشوز من قبل الرجل والمرأة، وأبغض كلّ واحد منهما صاحبه وأراد الفرقة، تبرئ المرأة الزوج ممّا عليه، ويبرئ الرجل المرأة ممّا ساقه إليها من المهر، فيفترقان على تلك الحال، وهي تطليقة بائنة إذا افترقا».(٤)

[٨٤٧٧] عن علي عليه السلام، أنّه قال: «إذا جاء النشوز من قبل المرأة، ولم يجئ من قبل الزوج، فقد حلّ للرجل أن يأخذ كلّ شيء ساقه إليها».(٥)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٥٠/ ٢٧٢٦٨.

(٢) الوسائل ٢١/ ٣٥١/ ٢٧٢٦٩.

(٣) المستدرك ١٥/ ١٠٢/ ١٧٦٦٦.

(٤) المستدرك ١٥/ ٣٨٣/ ١٨٥٧٩.

(٥) المستدرك ١٥/ ٣٨١/ ١٨٥٧٠ المستدرك ١٥/ ٢١٩/ ١٨٠٤٩ مثله عن أبي عبدالله عليه السلام،

[٨٤٧٨] وعنهعليه السلام، في حديث تقدّم بعضه: وإن تعدّت في القول، وافتدت به منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها، فذلك جائز». (١)

(النضوح)

[٨٤٧٩] عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليهما السلام، قال: سألته عن النضوح يجعل في النبيذ، أيصلح أن تصلّي المرأة وهو في رأسها؟ قال: لا، حتّى تغتسل منه. (٢)

[٨٤٨٠]عن عيثمة، قال: دخلت على أبي عبداللهعليه السلام وعنده نساؤه، قال: فشمّ رائحة النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمره به فأُهريق في البالوعة. (٣)

[٨٤٨١] **(النطفة الحرام في رحم حرام)** قال رسول اللهﷺ: «ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك، من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحلّ له». (٤)

[٨٤٨٢] **(النطفة، ديّة إسقاطها)** عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة، فقال: عليه أربعون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال: عليه

أن يأخذ منها ما اتّفقا عليه، وإن جاء النشوز من قبلها جميعاً، فأبغض كلّ واحد منهما صاحبه، فلا يأخذ منها إلاّ دون ما أعطاها. المستدرك ١٥/ ٣٨٢/ ١٨٥٧٣ عن أمير المؤمنينعليه السلام مثلُهُ في المستدرك ١٥/ ٣٨٤/ ١٨٥٨٠.

(١) المستدرك ١٥/ ٣٨٢/ ١٨٥٧٤.

(٢) الوسائل ٣/ ٤٧٣/ ٤٢١١.

(٣) الوسائل ٢٥/ ٣٧٣/ ٣٢١٥٩.

(٤) المستدرك ١٤/ ٣٣٥/ ١٦٨٧٥ المستدرك ١٤/ ٣٣٦/ ١٦٨٧٩.

ستّون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الديّة كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام، فقلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير إلى علقة، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة، فقلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ فقال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبّكة، ثمّ تصير إلى عظم، قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: إذا كان عظماً شقّ له السمع البصر ورتّبت جوارحه، فإذا كان كذلك فانّ فيه الديّة كاملة.[1]

[٨٤٨٣] (**النظرة الأُولى**) عن الصادق عليه السلام في حديث في قوله تعالى: ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ قال: إنّما قيّده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لأنّ النظرة الواحدة لا توجب الخطأ إلّا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله لمّا قال لأمير المؤمنين عليه السلام: ياعلي، أوّل النظرة لك، والثانية عليك لا لك.[2]

[٨٤٨٤] (**النظر إلى أُخت الزوجة**) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته؟ فقال: لا، إلّا أن تكون من القواعد، قلت له: أُخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم، قلت: فما لي من النظر إليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها.[3]

---

(١) الوسائل ٢٩/ ٣١٤/ ٣٥٦٧٧.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٩٥/ ٢٥٤١١.

(٣) الوسائل ٢٠/ ١٩٩/ ٢٥٤٢٠.

(النظر إلى أدبار النساء)

[٨٤٨٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم.(١)

[٨٤٨٦] عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ قال: قال لها شعيب: يابنيّة، هذا قويّ برفع الصخرة، الأمين من أين عرفتيه؟ قالت: ياأبت، انّي مشيت قدّامه، فقال: امشي من خلفي فان ضللت فارشديني إلى الطريق، فانّا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء.(٢)

[٨٤٨٧] في سياق قصّة موسى عليه السلام: فروي أنّ موسى قال لها: «وجهّيني إلى الطريق وامشي خلفي، فإنّا بنو يعقوب لا ننظر في أعجاز النساء».(٣)

[٨٤٨٨] عن أبي بصير، أنّه قال للصادق عليه السلام: الرجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها، قال: أيسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك.(٤)

[٨٤٨٩] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم؟!(٥)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٩٩/ ٢٥٤٢١ مثله في المستدرك ١٤/ ٢٧٣/ ١٦٦٩٦ لكنّه قال بدل أن ينظر بذلك، أن يبتلوا بذلك.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٩٩/ ٢٥٤٢٣.

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٧٤/ ١٦٦٩٨.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٠٠/ ٢٥٤٢٣ مثله في المستدرك ١٤/ ٢٧٣/ ١٦٦٩٥ إلّا أنّه قال: ان ينظر الرجال إلى أهله، ولم يذكر، وذات قرابته.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٠٠/ ٢٥٤٢٤.

(النظر إلى امرأة الجار)

[٨٤٩٠] قال أبو جعفر عليه السلام: كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه، فقال: يارسول الله! إنّ سمرة يدخل عليّ بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن، حتّى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: ياسمرة! ما شأن فلان يشكوك، ويقول: يدخل بغير إذني، فترى من أهله ما يكره ذلك، ياسمرة! استأذن إذا أنت دخلت، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يسرّك أن يكون لك عذق في الجنّة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك ياسمرة إلّا مضارّاً، إذهب يافلان فاقطعها، واضرب بها وجهه.[1]

[٨٤٩١] عن علي عليه السلام: أنّ رجلاً من الأنصار شكا إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: انّ لي جاراً قد اتّخذ مثل خرجة العين ممّا يلي مغتسل امرأتي فإذا قامت تغتسل نظر إليها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: سوّله خياطاً فإذا نظر فانخس به عينه».[2]

[٨٤٩٢] **النظر إلى الجارية عند الشراء**[3] عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها، أتحلّ لابنه؟ فقال: نعم، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها.[4]

---

(١) الوسائل ٢٥/ ٤٢٧/ ٣٢٢٧٩.

(٢) المستدرك ١٨/ ٢٣٤/ ٢٢٦٠٤.

(٣) راجع الجارية في حرف الجيم.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٢٢/ ٢٥٩٨٢.

(النظر إلى الجواري)

[٨٤٩٣] عن عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: أنّا كنت؟ فظننت أنّه قد عرف الموضع، فقلت: جُعلت فداك إنّي كنت مررت بفلان فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه، فقال: ذاك مجلس لا ينظر الله عزّوجلّ إلى أهله، أمنت الله على أهلك ومالك.(١)

[٨٤٩٤] عن حبيب بن المعلّى الخثعمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي اعترضت جواري المدينة فأمذيت؟ فقال: أمّا لمن يريد الشراء فليس به بأس، وأمّا لمن لا يريد أن يشتري فإنّي أكرهه.(٢)

[٨٤٩٥] (النظر الحرام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتّبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله، ويبدي للناس عورته في الآخرة، ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتّى يقضي بين الناس، ثمّ يؤمر به إلى النار.(٣)

[٨٤٩٦] (نظر الخصيّ إلى المرأة) عن صالح بن عبدالله الخثعمي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن خصيّ لي في سنّ رجل مدرك، يحلّ للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه، قال: فلم يجبني فيها.(٤)

---

(١) الوسائل ١٧/ ٣١٧/ ٢٢٦٤٤.
(٢) الوسائل ١٨/ ٢٧٣/ ٦٣٦٥٥.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٩٤/ ٢٥٤١٠.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٢٧/ ٢٥٤٩٢.

(النظر إلى الرجل الأجنبي)

[٨٤٩٧] عن النبي ﷺ انّ فاطمة عليها السلام قالت له في حديث: خير للنساء أن لا يرين الرجال، ولا يراهنّ الرجال، فقال ﷺ: فاطمة منّي.(١)

[٨٤٩٨] وعنه ﷺ، أنّه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال.(٢)

[٨٤٩٩] **(النظر إلى رؤوس أهل تهامة)** عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون، قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك.(٣)

(النظر إلى الزوجة بعد وفاتها، وبالعكس)

[٨٥٠٠] عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها؟ وعن المرأة، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال: لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهيّة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.(٤)

[٨٥٠١] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفّيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٣٢/ ٢٥٥١٠.
(٢) المستدرك ١٤/ ٢٨٩/ ١٦٧٤٢.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٠٦/ ٢٥٤٤٢.
(٤) الوسائل ٢/ ٥٢٨/ ٢٨٢٠.
(٥) الوسائل ٢/ ٥٣٢/ ٢٨٢٩.

(النظر سهم من سهام إبليس)

[٨٥٠٢] قال أبو عبدالله عليه السلام: إيّاكم والنظر فإنّه سهم من سهام إبليس، وقال: لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب.(١)

[٨٥٠٣] عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة.(٢)

[٨٥٠٤] قال أبو عبدالله عليه السلام: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عزّوجلّ لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه.(٣)

[٨٥٠٥] عن علي عليه السلام، أنّه قال: «سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل تمرّ به المرأة فينظر إليها، فقال: أوّل نظرك لك، والثانية عليك ولا لك والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها لله لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه».(٤)

[٨٥٠٦] وعنه صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «النظر إلى محاسن النساء سهم من سهام إبليس، فمن تركه أذاقه الله طعم عبادة تسرّه».(٥)

[٨٥٠٧] **(النظر إلى شعر المحارم)** عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس أن ينظر إلى شعر أُمّه أو أُخته أو بنته.(٦)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٨٩/ ٢٥١٠٨.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٩٠/ ٢٥٣٩٥.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٩٢/ ٢٥٣٩٩.
(٤) المستدرك ١٤/ ٢٦٨/ ١٦٦٧٦.
(٥) المستدرك ١٤/ ٢٧٠/ ١٦٦٨٦.
(٦) الوسائل ٢٠/ ١٩٣/ ٢٥٤٠١.

[٨٥٠٨] (النظر إلى شعور النساء) عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه من جواب مسائله: وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور إلّا الذي قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ أي غير الجلباب فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ.[١]

(النظر إلى العورة)

[٨٥٠٩] في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التعرّي بالليل والنهار، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.[٢]

[٨٥١٠] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: ... قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ من أن تنظر إحداهنّ إلى فرج أُختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها وقال: كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا هذه الآية فإنّها من النظر، ثمّ نظم ما فرض على القلب والبصر واللسان في آية أُخرى فقال: ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ يعني بالجلود: الفروج والأفخاذ ...[٣]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٩٣/ ٢٥٤٠٦.

(٢) الوسائل ٥/ ٢٣/ ٥٧٨٦.

(٣) الوسائل ١٥/ ١٦٤/ ٢٠٢١٨.

(النظر إلى عورة الآخرين)

[٨٥١١] في حديث المناهي أنّه نهى أن يطلّع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله، إلّا أن يتوب.(١)

[٨٥١٢] قال النبي ﷺ: «من اطلّع في بيت جاره، فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها، كان حقيقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، الذين كانوا يتجسسون عورات المسلمين في الدنيا، ولم يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله، ويبدي عوراته للناظرين في الآخرة».(٢)

[٨٥١٣] عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: من تطلّع من خلال دار قوم، لينظر على عوراتهم ففقؤوا عينه فهو هدر».(٣)

(النظر، غضّه عن المرأة الأجنبية)

[٨٥١٤] قال رسول الله ﷺ: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإنّ الذي معها مثل الذي مع تلك، فقام رجل فقال: يارسول الله، فإن لم يكن له أهل، فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله.(٤)

[٨٥١٥] قال الصادق عليه السلام: من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمّض بصره

---

(١) الوسائل ٢٩/ ٦٧/ ٣٥١٦٨.
(٢) المستدرك ١/ ٣٧٦/ ٩٠١.
(٣) المستدرك ١٨/ ٢٣٤/ ٢٢٦٠٥.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٠٥/ ٢٥١٥٤.

لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين.[١]

[٨٥١٦] (النظر إلى فرج الأُمّ) عن النبي ﷺ، أنّه قال: «ملعون من لعب بالاستريق يعني الشطرنج والناظر إليه كآكل لحم الخنزير وفي خبر آخر: الناظر إليه كالناظر إلى فرج أُمّه».[٢]

[٨٥١٧] (النظر إلى فرج الحرام) عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له».[٣]

(النظر إلى فرج المرأة عند الجماع)

[٨٥١٨] عن علي عليه السلام، أنّه قال: «النظر إلى المجامعة يورث العمى».[٤]

[٨٥١٩] عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: «ياعلي إلى أن قال ولا تنظر إلى فرج امرأتك (عند الجماع) وغضّ بصرك عند الجماع، فإنّه يورث العمى» يعني في الولد.[٥]

(النظر إلى المرأة الأجنبية)

[٨٥٢٠] عن النبي ﷺ، أنّه قال: «من أصاب من امرأة نظرة حراماً، ملأ الله عينه ناراً».[٦]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٩٣/ ٢٥٤٠٣.
(٢) المستدرك ١٣/ ٢٢٣/ ١٥١٩٢.
(٣) المستدرك ١/ ٣٧٦/ ٩٠٢.
(٤) المستدرك ١٤/ ٢٢٢/ ١٦٥٥١.
(٥) المستدرك ١٤/ ٢٢٢/ ١٦٥٥٢.
(٦) المستدرك ١٤/ ٢٧٠/ ١٦٦٨٥.

[٨٥٢١] عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «انّ أبصار هذه الفحول طوامح، وهو سبب هبائها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة فأعجبته فليمسّ أهله، فإنّما هي امرأة بامرأة».(١)

(النظر إلى المرأة الجميلة)

[٨٥٢٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل إلى أُمّ سلمة وكان يومها فأصاب منها، وخرج إلى الناس ورأسه يقطر، فقال: أيّها الناس إنّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله.(٢)

[٨٥٢٣] عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه كان جالساً في أصحابه إذ مرّت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم، فقال عليه السلام: إنّ عيون هذه الفحول طوامح، وإنّ ذلك سبب هبابها فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله، فإنّما هي امرأة كامرأة، فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه، فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام: رويداً فإنما هو سبّ بسبّ أو عفو عن ذنب.(٣)

[٨٥٢٤] عن علي بن سويد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: ياعلي، لا بأس إذا عرف الله من نيّتك الصدق وإيّاك والزنا فإنّه يمحق البركة ويهلك الدين.(٤)

[٨٥٢٥] عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «النظر إلى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني (بالمرأة) جميلة: الحسنة الوجه والنظر إلى المرأة السوء يهيّج المرأة السوداء يعني السوء:

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٧١/ ١٦٦٨٧.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٠٥/ ٢٥١٥٣.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٠٦/ ٢٥١٥٦.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٠٨/ ٢٥٦٨٧.

السمجة القبيحة الوجه».[١]

[٨٥٢٦] بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أردف أُسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات، فلمّا أفاض أردف الفضل بن العبّاس، وكان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابي، وعنده أُخت له أجمل ما يكون من النساء، فجعل الأعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وآله، وجعل الفضل ينظر إلى أُخت الأعرابي، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر، حتّى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الأعرابي، التفت إليه وأخذ بمنكبه ثمّ قال: أما علمت أنّها الأيام المعدودات والمعلومات، لا يكفّ رجل فيهنّ بصره ولا يكفّ لسانه ويده، إلّا كتب الله له مثل حجّ قابل».[٢]

(النظر إلى المرأة حال الإحرام)

[٨٥٢٧] عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ويذكر الحجّ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصلاة، وفي الحجّ ههنا صلاة، وليس في الصلاة قبلكم حجّ، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه أما ترى أنّه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك، وتمتنع فيه من النظر إلى النساء، وإنّا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متّصلة ما نبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد، وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقّة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها، وذلك

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٨١/ ١٦٤٤٧.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٦٩/ ١٦٦٨٢ مثله في المستدرك ١٠/ ١٥٧/ ١١٧٤٥ عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

قوله عزّوجلّ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.(١)

[٨٥٢٨] عن محمّد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة، قال: لا بأس.(٢)

[٨٥٢٩] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة.(٣)

[٨٥٣٠] عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة. ثمّ قال: أما إنّي لم أجعل عليه هذا (لأنّه أمنى إنّما جعلته عليه لأنّه نظر) إلى ما لا يحلّ له.(٤)

[٨٥٣١] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتّى أمنى؟ قال: عليه بدنة، أما إنّي لم أجعلها عليه إلّا لنظره إلى ما لا يحلّ له النظر إليه.(٥)

[٨٥٣٢] عن معاوية بن عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتقّ الله ولا يعد، وليس عليه شيء.(٦)

---

(١) الوسائل ١١/ ١١٠/ ١٤٣٧٩ المستدرك ٨/ ٨/ ٨٩٢١.
(٢) الوسائل ١٢/ ٤٣٥/ ١٦٧٠٤.
(٣) الوسائل ١٣/ ١٣٣/ ١٧٤١٠.
(٤) الوسائل ١٣/ ١٣٣/ ١٧٤١١.
(٥) الوسائل ١٣/ ١٣٤/ ١٧٤١٢.
(٦) الوسائل ١٣/ ١٣٥/ ١٧٤١٤.

[٨٥٣٣] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم. وقال: في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزّلها بشهوة حتّى ينزل، قال: عليه بدنة.(١)

[٨٥٣٤] عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك، ونظر إلى فرجها، قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر.(٢)

[٨٥٣٥] عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء.(٣)

[٨٥٣٦] **(النظر إلى المرأة إذا لم يكن محرماً)** عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفّان والقدمان.(٤)

[٨٥٣٧] **(النظر إلى المرأة الحسناء)** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النشرة في عشرة أشياء: المشي، والركوب، والارتماس في الماء، والنظر إلى الخضرة والأكل، والشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، والجماع، والسواك، ومحادثة الرجال.(٥)

---

(١) الوسائل ١٣/ ١٣٥/ ١٧٤١٥.
(٢) الوسائل ١٣/ ١٣٧/ ١٧٤١٨.
(٣) الوسائل ١٣/ ١٣٨/ ١٧٤٢١.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٠١/ ٢٥٤٢٦.
(٥) الوسائل ٢/ ١١/ ١٣٢٣.

[٨٥٣٨] (النظر إلى المرأة حلالاً ثمّ حراماً) عن أبي جعفر الجواد عليه السلام في حديث أنّ المأمون قال له: سل يحيى بن أكثم عن مسألة، فقال أبو جعفر عليه السلام: يايحيى، أسألك؟ فقال: ذلك إليك جُعلت فداك، فإن عرفت الجواب وإلّا استفدته منك، فقال أبو جعفر عليه السلام: أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أوّل النهار وكان نظره إليها حراماً عليه، فلمّا ارتفع النهار حلّت له، فلمّا زالت الشمس حرمت عليه، فلمّا كان وقت العصر حلّت له، فلمّا غربت الشمس حرمت عليه، فلمّا دخل وقت العشاء حلّت له، فلمّا كان انتصاف الليل حرمت عليه، فلمّا طلع الفجر حلّت له، ما حال هذه المرأة؟ وبماذا حلّت له وحرمت عليه؟ فقال يحيى: لا والله لا أهدي إلى جواب هذا السؤال، فان رأيت أن تفيدناه، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبي في أوّل النهار وكان نظره إليها حراماً عليه، فلمّا ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلّت له، فلمّا كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه، فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له، فلمّا كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه، فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفّر عن الظهار فحلّت له، فلمّا كان نصف الليل طلّقها واحدة فحرمت عليه، فلمّا كان عند الفجر راجعها فحلّت له.[1]

(النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها)

[٨٥٣٩] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، أينظر إليها؟ قال: نعم، إنّما يشتريها بأغلى الثمن.[2]

[٨٥٤٠] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها.[3]

(١) الوسائل ٢١/ ١٠٨/ ٢٦٦٥١.
(٢) الوسائل ٢/ ٨٧/ ٢٥١٠٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٨٨/ ٢٥١٠١.

[٨٥٤١] عن الحسن بن السري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، يتأمّلها وينظر إلى خلقها وإلى وجهها؟ قال: نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها، ينظر إلى خلقها وإلى وجهها.(١)

[٨٥٤٢] عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سأله عن الرجل، ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوّجها؟ قال: نعم، فلم يعطي ماله؟!(٢)

[٨٥٤٣] عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً.(٣)

[٨٥٤٤] عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، أينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم، إنّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن.(٤)

[٨٥٤٥] عن علي عليه السلام، في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها، قال: لا بأس إنّما هو مستام، فإن يقض أمر يكون.(٥)

[٨٥٤٦] عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة وأحبّ أن ينظر إليها؟ قال: تحتجز، ثمّ لتقعد وليدخل فلينظر، قال: قلت: تقوم حتّى ينظر إليها؟ قال: نعم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أُحبّ أن تفعل.(٦)

[٨٥٤٧] عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوّج

(١) الوسائل ٢٠/ ٨٨/ ٢٥١٠٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٨٨/ ٢٥١٠٣.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٨٨/ ٢٥١٠٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٨٩/ ٢٥١٠٦.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٨٩/ ٢٥١٠٧.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٩٠/ ٢٥١٠٩.

المرأة، يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم، وترقّق له الثياب، لأنّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن.[١]

[٨٥٤٨] في (المجازات النبويّة): عنه عليه السلام، أنّه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: لو نظرت إليها، فإنّه أحرى أن يودم بينكما.[٢]

[٨٥٤٩] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة، فلا بأس أن يولج بصره، فإنّما هو مشتر»[٣]

[٨٥٥٠]قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة، فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها» قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: «قال لنا أبي: ذكرت هذا لجابر بن عبدالله الأنصاري فقال لنا جابر: لما سمعت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إختبأت لجارية من الأنصار في حائط لأبيها، فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أرد».[٤]

[٨٥٥١] عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة، فلينظر منها (إلى) ما يدعوه إلى نكاحها».[٥]

[٨٥٥٢] وعنه صلى الله عليه وآله، أنّه قال لصحابي خطب امرأة: «أُنظر إلى وجهها وكفّيها».[٦]

[٨٥٥٣] (النظر، المعالجة) قال: وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٩٠/ ٢٥١١٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٩٠/ ٢٥١١٢.
(٣) المستدرك ١٤/ ١٩٣/ ١٦٤٨٤.
(٤) المستدرك ١٤/ ١٩٤/ ١٦٤٨٥.
(٥) المستدرك ١٤/ ١٩٤/ ١٦٤٨٦.
(٦) المستدرك ١٤/ ١٩٤/ ١٦٤٨٧.

الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس.[١]

[٨٥٥٤] (النظر المكرّر) قال أبو عبدالله عليه السلام: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة.[٢]

(نظر المملوك إلى شعر مولاته)

[٨٥٥٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلّا إلى شعرها غير متعمّد لذلك.[٣]

[٨٥٥٦]قال الكليني: وفي رواية أُخرى لا بأس بأن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً.[٤]

[٨٥٥٧] عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها، قال: لا بأس.[٥]

[٨٥٥٨] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: لا بأس.[٦]

[٨٥٥٩] عن معاوية بن عمّار قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فرحّب به -إلى أن قال- فقال له: هذا إبنك؟ قال: نعم، وهو يزعم أنّ أهل

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٣٣/ ٢٥٥١٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٩٢/ ٢٥٤٠٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٢٣/ ٢٥٤٧٦.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٢٣/ ٢٥٤٧٧.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٢٣/ ٢٥٤٧٨.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٢٢٤/ ٢٥٤٧٩.

المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال: وما هو؟ قال: المرأة القرشيّة والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود، وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يابني أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قال: اقرأ هذه الآية: (لا جناح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ) حتّى بلغ (ولا ما ملكت أيمانهنّ) ثمّ قال: يابني، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق.[1]

[٨٥٦٠] عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: نعم، وإلى ساقها.[2]

[٨٥٦١] عن الإمام علي عليه السلام، أنّه كان يقول: لا ينظر العبد إلى شعر سيّدته.[3]

(نظر المرأة إلى عورة النساء)

[٨٥٦٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء، لا يكون أوّل ناظر إلى عورة.[4]

[٨٥٦٣] عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء يحلّ للمملوك أن ينظر إليه من مولاته؟ قال: «ينظر إلى رأسها، ولا ينظر إلى ساقها».[5]

(النظر إلى الوالدين)

[٨٥٦٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نظر إلى أبويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٢٤/ ٢٥٤٨٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٢٤/ ٢٥٤٨١.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٢٥/ ٢٥٤٨٣.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٨٥/ ٢٧٣٦٧.
(٥) المستدرك ١٤/ ٢٨٦/ ١٦٧٣٣.

يقبل الله له صلاة.[١]

[٨٥٦٥] قال رسول الله ﷺ: «نظر الولد إلى والديه حبّاً لهما عبادة».[٢]

[٨٥٦٦] قال رسول الله ﷺ النظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في المصحف عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة».[٣]

[٨٥٦٧] عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «النظر إلى وجه الوالدين عبادة».[٤]

[٨٥٦٨] **(النعمة)** عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّي لأحس أصابعي من المأدوم، حتّى أخاف أن يرى خادمي أنّ ذلك من الجشع، وليس ذلك كذلك، إنّ قوماً افرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار، فعمدوا إلى مخّ الحنطة فجعلوها هجاءً، فجعلوا ينجون بها صبيانهم، حتّى اجتمع من ذلك جبل، قال: فمرّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها، فقال: ويحكم، اتّقوا الله، لا يغيّر ما بكم من نعمة، فقالت: كأنّك تخوّفنا بالجوع ما دام ثرثار يجري، فانّا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عزّوجلّ، وأضعف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، قال: فان كان ليقسم بينهم بالميزان.[٥]

[٨٥٦٩] **(نعي الأُمّ زوجها)** عن يحيى بن أبي يعلى قال: سمعت عبدالله بن جعفر، يقول: انّا أحفظ حين دخل النبي ﷺ عن أُمّي، فنعى إليها أبي، فانظر إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي، وعيناه تهراقان بالدمع حتّى قطرت لحيته، ثمّ قال: «اللهمّ انّ

(١) الوسائل ٢١/ ٥٠١/ ٢٧٦٩٦.
(٢) المستدرك ٩/ ١٥٢/ ١٠٥٢٦.
(٣) المستدرك ٩/ ١٥٣/ ١٠٥٣١ المستدرك ٤/ ٢٦٨/ ٤٦٦٨.
(٤) المستدرك ١٥/ ٢٠٤/ ١٨٠٢٠.
(٥) الوسائل ٢٤/ ٣٨٢/ ٣٠٨٤١.

جعفر أقدم إلى أحسن الثواب، فاخلفه في ذريّته بأحسن ما خلفت أحداً من عبادك في ذريته.[١]

(النفساء أحكامها)

[٨٥٧٠] عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيّام حيضها التي كانت تحيض، ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي.[٢]

[٨٥٧١] عن ليث المرادي قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتّى تجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ.[٣]

[٨٥٧٢] عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.[٤]

[٨٥٧٣] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت.[٥]

[٨٥٧٤] عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين.[٦]

---

(١) المستدرك ٢/ ٣٥٨/ ٢١٨٦.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٨١/ ٢٤٠٨ الوسائل ٢/ ٣٨٥/ ٢٤١٩.
(٣) الوسائل ٢/ ٣٨٢/ ٢٤١١.
(٤) الوسائل ٢/ ٣٨٢/ ٢٤١٢.
(٥) الوسائل ٢/ ٣٨٣/ ٢٤١٣.
(٦) الوسائل ٢/ ٣٨٤/ ٢٤١٦.

[٨٥٧٥] عن عبدالرحمن بن أعين قال: قلت له: إنّ امرأة عبدالملك ولدت فعدّ لها أيّام حيضها ثمّ أمرها فاغتسلت واحتشت، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين، وأمرها بالصلاة، فقالت له: لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه. فقال: قد أمر بذا رسول الله ﷺ، قال: فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر، وأمر علي عليه السلام بهذا قبلكم، فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر، فما فعلت صاحبتكم؟ قلت: ما أدري.(١)

[٨٥٧٦] عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتّى تصلّي؟ قال: ثماني عشرة، سبع عشرة، ثمّ تغتسل وتحتشي وتصلّي.(٢)

[٨٥٧٧] عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة.(٣)

[٨٥٧٨] عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله.(٤)

[٨٥٧٩] عن علي عليه السلام قال: النفساء تقعد أربعين يوماً، فإن طهرت وإلّا اغتسلت وصلّت، ويأتيها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي.(٥)

[٨٥٨٠] عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء؟

(١) الوسائل ٢/ ٣٨٥/ ٢٤٢٠.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٨٦/ ٢٤٢٣.
(٣) الوسائل ٢/ ٣٨٧/ ٢٤٢٥.
(٤) الوسائل ٢/ ٣٨٧/ ٢٤٢٧.
(٥) الوسائل ٢/ ٣٨٨/ ٢٤٢٨.

فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرّبت، قلت: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين.(١)

[٨٥٨١] عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتّى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت وعملت بما تعمل المستحاضة.(٢)

[٨٥٨٢] عن جعفر بن محمّدعليه السلام في حديث شرائع الدين قال: والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلّا أن تطهر قبل ذلك، فإن لم تطهر (قبل) العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة.(٣)

[٨٥٨٣] عن أبي عبدالله الصادقعليه السلام أنّه قال: إنّ نساءكم لسن كالنساء الأُول، إنّ نساءكم أكثر لحماً وأكثر دماً، فلتقعد حتّى تطهر.(٤)

[٨٥٨٤] عن أبي الحسن الأوّلعليه السلام، في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة، لأنّ أيّامها أيّام الطهر وقد جازت مع أيّام النفاس.(٥)

[٨٥٨٥] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيمعليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثمّ طهرت وصلّت، ثمّ رأت دماً أو صفرة؟ قال: إن كانت

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٨٨/ ٢٤٢٩.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٩٠/ ٢٤٣٥.
(٣) الوسائل ٢/ ٣٩٠/ ٢٤٣٦.
(٤) الوسائل ٢/ ٣٩٠/ ٢٤٣٨.
(٥) الوسائل ٢/ ٣٩٣/ ٢٤٤٣.

صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة.[١]

[٨٥٨٦] فقه الرضا عليه السلام: «والنفساء تدع الصلاة أكثر مثل أيّام حيضها وهي عشرة أيّام وتستظهر بثلاثة أيّام ثمّ تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد رُوي (ثمانية عشر يوماً) ورُوي (ثلاث وعشرين يوماً)، وبأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز.[٢]

[٨٥٨٧] عن الإمام علي عليه السلام قال: «تقعد النفساء أربعين يوماً، فإذا جاوزت أربعين يوماً اغتسلت وصلّت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها».[٣]

[٨٥٨٨] (**النفساء تأكل التمر**)[٤] قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماء.[٥]

(جماعها)

[٨٥٨٩] عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فلتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ.[٦]

[٨٥٩٠] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن

(١) الوسائل ٢/ ٣٩٣/ ٢٤٤٤.
(٢) المستدرك ٢/ ٤٧/ ١٣٦٤ المستدرك ١٧/ ٣٠٦/ ٢١٤٢٣.
(٣) المستدرك ٢/ ٤٨/ ١٣٦٧.
(٤) راجع مريم في حرف الميم.
(٥) الوسائل ٢١/ ٤٠٣/ ٢٧٤١٤.
(٦) الوسائل ٢/ ٣٨٣/ ٢٤١٥ الوسائل ٢/ ٣٩٥/ ٢٤٤٨.

شاء.[١]

(حجها)

[٨٥٩١] كتاب خلاّد السدي البزّاز الكوفي: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: طفت طواف الواجب -إلى أن قال- قلت: فمعنا امرأة قد ولدت قال: «تقيم حتّى تطهر» قلت: فما من ذاك بدّ؟ قال: «ما من ذاك بدّ».[٢]

[٨٥٩٢] عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّ النفساء والحائض تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت، حتّى تطهرا.[٣]

[٨٥٩٣] (خضابها) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تختضب النفساء.[٤]

[٨٥٩٤] (النفاس خير من عبادة سبعين سنة) قال النبي صلى الله عليه وآله: «النفاس خير لهنّ من عبادة سبعين سنة، صيام نهارها وقيام ليلها».[٥]

[٨٥٩٥] (الرطب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما استشفت نفساء بمثل الرطب، لأنّ الله أطعم مريم رطباً جنيّاً في نفاسها.[٦]

(الزواج منها)

[٨٥٩٦] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تضع،

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٩٥/ ٢٤٤٩.
(٢) المستدرك ٩/ ٤٢٣/ ١١٢٤٨.
(٣) المستدرك ٩/ ١٩١/ ١٠٦٤٥.
(٤) الوسائل ٢/ ٢٢٣/ ١٩٩٥.
(٥) المستدرك ٢/ ٥٠/ ١٣٧٥.
(٦) الوسائل ٢١/ ٤٠٤/ ٢٧٤١٦.

أيحلّ أن تزوّج قبل أن تطهر؟ قال: نعم، وليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر.(١)

[٨٥٩٧] قال علي عليه السلام: لا بأس أن يتزوّجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتّى تطهر من دم النفاس.(٢)

[٨٥٩٨] عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ.(٣)

[٨٥٩٩] (**الشهادة**) عن النبي صلى الله عليه وآله، انّه قال في حديث: «الطعن شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة والنفساء شهادة، فالجميع شهادة».(٤)

[٨٦٠٠] (**في شهر رمضان**) عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتّم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر ثمّ لتقضي ذلك اليوم.(٥)

[٨٦٠١] (**الصلاة عليها**) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميّت إلّا أن يكون الميّت مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك.(٦)

[٨٦٠٢] (**بعد طهرها**) عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طهور المرأة في النفاس، إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء، أنّها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضّأ من خارج، وتنشّفه بقطن أو خرقة؟ قال:

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٠٣/ ٢٦٢٠٧ الوسائل ٢٢/ ٢٧١/ ٢٨٥٧٤.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٠٤/ ٢٦٢٠٨.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٠٤/ ٢٦٢٠٩ عن الحلبي في الوسائل ٢٨/ ١٢٧/ ٣٤٣٨٦ مثله.
(٤) مستدرك ٢/ ١٦٣/ ١٦٩٩.
(٥) الوسائل ٢/ ٣٩٤/ ٢٤٤٦.
(٦) الوسائل ٣/ ١٢٣/ ٣١٩٢.

نعم، لتتقي من داخل بقطن أو بخرقة.[١]

(غسلها بعد الطهر)

[٨٦٠٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وغسل النفساء واجب.[٢]

[٨٦٠٤] عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس على النفساء غسل في السفر.[٣]

(غسلها عند الموت)

[٨٦٠٥] عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سُئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها، كيف تغسّل؟ قال: مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب إنّما يغسّل غسلاً واحداً فقط.[٤]

[٨٦٠٦] عن الحسن بن المحبوب قال: المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أُدخلت إلى السرّة في الأديم أو مثل الأديم نظيف، ثمّ تكفّن بعد ذلك، ويُحشى القبل والدبر بالقطن. قال الصادق عليه السلام، وذكر مثله، إلّا انّه قال: وتُنظّف ثمّ يُحشى القبل والدبر، ثمّ تُكفّن بعد ذلك.[٥]

[٨٦٠٧] (**النفساء، قراءها القرآن**) قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبعة لا يقرؤون القرآن:

---

(١) الوسائل ١/ ٣٤٧/ ٩٢١.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٨١/ ٢٤٠٩.
(٣) الوسائل ٢/ ٣٨١/ ٢٤١٠.
(٤) الوسائل ٢/ ٥٤٠/ ٢٨٥١.
(٥) الوسائل ٣/ ٤٧/ ٢٩٩٢.

الراكع والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب والنفساء والحائض.[١]

[٨٦٠٨] (موتها حال النفاس:) عن أبي موسى البناء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «النفساء تبعث من قبرها بغير حساب، لأنّها ماتت في غمّ نفسها».[٢]

(نفقة الأهل)

[٨٦٠٩] عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله ألفين لسنتين عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة.[٣]

[٨٦١٠] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: إن كان مقيماً زكّاه، وإن كان غائباً لم يزكّ.[٤]

[٨٦١١] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: خمسة لا يُعطَون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك، لأنّه يجبر على النفقة عليهم.[٥]

[٨٦١٢] عن جميل بن درّاج قال: لا يُجبر الرجل إلّا على نفقة الأبوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد رُوى عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلّا طلّقها، قلت: فهل

---

(١) المستدرك ٢/ ٢٧/ ١٣١٤ المستدرك ٤/ ٣٢٢/ ٤٧٨٦.

(٢) المستدرك ٢/ ٥٠/ ١٣٧٢ وفيه ورُوي «لا تبلى عشرة: الغازي والمؤذن، والعالم، وحامل القرآن، والشهيد، والنبي، والمرأة إذا ماتت في نفاسها، ومن قتل مظلوماً، ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها». المستدرك ٢/ ٥٠/ ١٣٧٦.

(٣) الوسائل ٩/ ١٧٢/ ١١٧٦٧.

(٤) الوسائل ٩/ ١٧٣/ ١١٧٦٨.

(٥) الوسائل ٩/ ٢٤١/ ١١٩٣.

يُجبر على نفقة الأُخت؟ فقال: لو أُجبر على نفقة الأُخت كان ذلك خلاف الرواية.[١]

[٨٦١٣] عن عبدالله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن النفقة على العيال فقال: ما بين المكروهين: الإسراف والإقتار.[٢]

[٨٦١٤] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل دينار دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على دابّته في سبيل الله».[٣]

[٨٦١٥] عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّا لَنَحُبّ الدنيا، فقال لي: «تصنع بها ماذا؟ قال (قلت): أتزوّج منها، وأنفق على عيالي، وأُنيل أُخواني، وأتصدّق، قال لي: «ليس هذا من الدنيا، هذا من الآخرة».[٤]

[٨٦١٦] عن النبي صلى الله عليه وآله، انّه قال: «ومن سعى في نفقة عياله ووالديه، فهو كالمجاهد في سبيل الله».[٥]

[٨٦١٧] وفيه مرسلاً: وكان الحسن والحسين عليهما السلام يأخذان من معاوية الأموال، فلا ينفقان من ذلك على أنفسهما ولا على عيالهما، ما تحمله الذبابة بفيها.[٦]

[٨٦١٨] وعنه صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «سبع من سوابق الأعمال فعليكم بهنّ فذكرهنّ وقال فيهنّ -: والنفقة على العيال».[٧]

---

(١) الوسائل ٢١/ ٥١٠/ ٢٧٧١٧.
(٢) الوسائل ٢١/ ٥٥٥/ ٢٧٨٥٨.
(٣) المستدرك ٨/ ٢٥٤/ ٩٣٨٠.
(٤) المستدرك ١٣/ ١٥/ ١٤٦٠١.
(٥) المستدرك ١٣/ ٥٥/ ١٤٧٣١.
(٦) المستدرك ١٣/ ١٨٠/ ١٥٠٣٧.
(٧) المستدرك ١٥/ ٢١٧/ ١٨٠٤٢.

(نفقة الحامل المتوفّى زوجها)

[٨٦١٩]عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ قال: لا.(١)

[٨٦٢٠] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.(٢)

[٨٦٢١] عن علي عليه السلام قال: نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها من جميع المال حتّى تضع.(٣)

[٨٦٢٢] **(نفقة الحبلى المطلّقة)** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها.(٤)

[٨٦٢٣] **(نفقة المتوفّى زوجها)** عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المتوفّى عنها زوجها يُنفق عليها من ماله.(٥)

[٨٦٢٤] عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة المتوفّى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ فقال: لا.(٦)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٥٢٢/ ٢٧٧٥١ عن زيد أبي أُسامة عنه عليه السلام مثله في الوسائل ٢١/ ٥٢٣/ ٢٧٧٥٦.

(٢) الوسائل ٢١/ ٥٢٤/ ٢٧٧٥٧.

(٣) الوسائل ٢١/ ٥٢٤/ ٢٧٧٥٨ المستدرك ١٥/ ٢٢٠/ ١٨٠٥٥ المستدرك ١٥/ ٢٢١/ ١٨٠٥٦.

(٤) الوسائل ٢١/ ٥١٨/ ٢٧٧٣٥ المستدرك ١٥/ ٢٢٠/ ١٨٠٥١.

(٥) الوسائل ٢١/ ٥٢٣/ ٢٧٧٥٣.

(٦) الوسائل ٢١/ ٥٢٢/ ٢٧٧٥٢.

[٨٦٢٥]عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، ألها نفقة؟ قال: لا، يُنفق عليها من مالها.(١)

[٨٦٢٦] وعن أبي بصير، قال: سألته عن قول الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال: هي منسوخة، قلت: وكيف كانت؟ قال: كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً، ثمّ أُخرجت بلا ميراث، ثمّ نسختها آية الربع والثمن، فالمرأة يُنفق عليها من نصيبها.(٢)

[٨٦٢٧] (نفقة المختلعة) عن رفاعة بن موسى، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المختلعة، ألها سكنى ونفقة؟ فقال: لا سكنى لها، ولا نفقة.(٣)

(نفقة المرأة)

[٨٦٢٨] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستّة أشهر أو نحواً من ذلك، ثمّ مات بعد شهر أو اثنين؟ قال: تردّ فضل ما عندها في الميراث.(٤)

[٨٦٢٩]عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ قال: إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلّا فرّق بينهما.(٥)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٥٢٣/ ٢٧٧٥٥.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٣٩/ ٢٨٤٨٥.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٣٠٠/ ٢٨٦٥١.
(٤) الوسائل ١٩/ ٤٣٤/ ٢٤٨٩٦.
(٥) الوسائل ٢١/ ٥١٢/ ٢٧٧٢٥.

[٨٦٣٠] عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ فقال: هؤلاء الذين سمّى الله عزّوجلّ في هذه الآية، تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك «تأكل المرأة بغير إذن زوجها»، وأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا.[١]

[٨٦٣١] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عمّا يحلّ للرجل من بيت أخيه من الطعام؟ قال: المأدوم والتمر، وكذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها.[٢]

[٨٦٣٢] أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب في حجّة الوداع، فذكر النساء فقال: «ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف».[٣]

[٨٦٣٣] وعن علي عليه السلام، أنّه قال: «إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استؤني فإن جاءها بشيء لم يفرّق بينهما، وإن لم يُجد شيئاً أُجّل وفُرّق بينهما».[٤]

[٨٦٣٤] عن علي عليه السلام، قال: «يُجبر الرجل على النفقة على امرأته».[٥]

(نفقة المطلّقة)

[٨٦٣٥] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السنّة، هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا.[٦]

[٨٦٣٦] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة

---

(١) الوسائل ٢٤/ ٢٨١/ ٣٠٥٤٥.
(٢) الوسائل ٢٤/ ٢٨٢/ ٣٠٥٤٩.
(٣) المستدرك ١٥/ ٢١٧/ ١٨٠٤١.
(٤) المستدرك ١٥/ ٢١٧/ ١٨٠٤٣.
(٥) المستدرك ١٥/ ٢١٧/ ١٨٠٤٤.
(٦) الوسائل ٢١/ ٥٢٠/ ٢٧٧٤٣.

لها نفقة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها؟ قال: نعم.(١)

[٨٦٣٧] عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «وللمطلّقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدّتها، فإذا حلّ أجلها ﴿مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ والمطلّقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدّتها، حاملاً أو غير حامل، ما دامت للزوج عليها رجعة».(٢)

[٨٦٣٨] وعن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «المطلّقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى».(٣)

[٨٦٣٩] عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال في حديث: «والمطلّقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدّتها، كانت حاملاً أو غير حامل، ما دامت للزوج عليها رجعة».(٤)

(النفقة الواجبة)

[٨٦٤٠] عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: من الذي أُجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير.(٥)

[٨٦٤١] عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث قال: وأمّا الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلّها فأربعة وعشرون وجهاً، منها سبعة وجوه على خاصّة نفسه، وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته، وثلاثة ممّا يلزمه فيها من وجوه الدين، وخمسة وجوه ممّا يلزمه فيها من وجوه الصلات، وأربعة

---

(١) الوسائل ٢١/ ٥٢٢/ ٢٧٧٤٩.
(٢) المستدرك ١٥/ ٢٢٠/ ١٨٠٥٣.
(٣) المستدرك ١٥/ ٢٢٠/ ١٨٠٥٤.
(٤) المستدرك ١٥/ ٣٥٦/ ١٨٤٨٩.
(٥) الوسائل ٢١/ ٥١١/ ٢٧٧٢٢.

أوجه ممّا يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف، فأمّا الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصّة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مرمّة متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى ما يحتاج إليه فبيّن نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه، وأمّا الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر، وأمّا الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين: فالزكاة المفروضة الواجبة في كلّ عام، والحجّ المفروض، والجهاد في إبانة وزمانه، وأمّا الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل: فصلة موقوفة، وصلة القرابة، وصلة المؤمنين، والتنفّل في وجوه الصدقة والبرّ والعتق، وأمّا الوجوه الأربع: فقضاء الدين، والعارية، والقرض، وإقراء الضيف، واجباب في السنة.(١)

(نفقة على الوالدين)

[٨٦٤٢]عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من الذي أُجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة.(٢)

[٨٦٤٣] عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة.(٣)

[٨٦٤٤] الحسن بن علي العسكري عليه السلام في (تفسيره): في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قال: من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات

(١) الوسائل ٢١/ ٥١٥/ ٢٧٧٢٩.
(٢) الوسائل ٢١/ ٥٢٥/ ٢٧٧٦١.
(٣) الوسائل ٢١/ ٥٢٦/ ٢٧٧٦٣.

الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام القريبات والآباء والأُمّهات، وكالنفقات المستحبّات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات، وكالمعروف بالاسعاف والقرض.(١)

[٨٦٤٥] عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنبّئكم بخمسة دنانير بأحسنها وأفضلها؟ قالوا: بلى، قال: أفضل الخمسة الدينار الذي تنفقه على والدتك وأفضل الأربعة الدينار الذي تنفقه على والدك، وأفضل الثلاثة الدينار الذي تنفقه على نفسك وأهلك، وأفضل الدينارين الدينار الذي تنفقه على قرابتك، وأخسّها وأقلّها أجراً الدينار الذي تنفقه في سبيل الله».(٢)

[٨٦٤٦] عن أبي جعفر الباقر محمّد بن علي عليهما السلام، انّه قال في حديث: «واربع من كنّ فيه من المؤمنين، أسكنه الله في أعلى عليّين، في غرف فوق الغرف في محلّ الشرف كلّ الشرف: من آوى اليتيم، ونظر له، وكان له أباً (رحيماً) ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه، ورفق بهما وبرّهما ولم يحزنهما، ولم يخرق بمملوكه وأعانه على ما يكلّفه، ولم يستسعه فيما لا يطيق».(٣)

[٨٦٤٧] أنّ رسول الله ﷺ، قال: «هل تعلمون أي نفقة في سبيل الله أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «نفقة الولد على الوالدين».(٤)

[٨٦٤٨] عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله، عندي دينار، فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أُمّك، قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟

(١) الوسائل ٢١/ ٥٢٧/ ٢٧٧٦٦.
(٢) المستدرك ٧/ ٢٤١/ ٨١٤١.
(٣) المستدرك ١٢/ ٣٨٥/ ١٤٣٦٣.
(٤) المستدرك ١٥/ ٢٠٤/ ١٨٠٢١.

قال: أنفقه على أبيك، قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أخيك، قال: عندي آخر، فما تأمرني؟ ولا والله ما عندي غيره، قال: أنفقه في سبيل الله وهو أدناها جزاءً».(١)

(نفقة الولد)

[٨٦٤٩] ... لقول النبي ﷺ: أنت ومالك لأبيك، وليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً إلّا بإذنه أو بإذن الأب، ولأنّ الوالد مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.(٢)

[٨٦٥٠] عن الإمام علي عليه السلام، أنّه قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: «على الوارث (الصبي الذي يرثه)إذا مات أبوه ما على أبيه (من) نفقته ورضاعه».(٣)

[٨٦٥١] **(النفقة فيما يُرضي الله)** عن أبي جعفر عليه السلام قال: ياحسين أنفق وأيقن بالخلف من الله، فإنّه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يُرضي الله إلّا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عزّوجلّ.(٤)

(النقاب حال الإحرام)(٥)

[٨٦٥٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة،

---

(١) المستدرك ١٥/ ٢٢١/ ١٨٠٥٨.

(٢) الوسائل ١٧/ ٢٦٦/ ٢٢٤٨٧.

(٣) المستدرك ١٥/ ٢٢١/ ١٨٠٥٧.

(٤) الوسائل ٢١/ ٥٤٨/ ٢٧٨٣٤.

(٥) راجع المحرمة في حرف الميم.

فقال: أحرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقبت لم يتغيّر لونك، فقال رجل إلى أين ترخيه؟ قال: تغطي عينيها، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم.(١)

[٨٦٥٣] عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه.(٢)

[٨٦٥٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة.(٣)

[٨٦٥٥] عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال في حديث: «والمرأة تلبس الثياب، وتغطي رأسها، وإحرامها في وجهها، وترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها».(٤)

[٨٦٥٦] الصدوق في المقنع: ولا يجوز للمرأة أن تتنقب، لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه، قال: ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها، من أعلاه إلى النحر، إذا كانت راكبة.(٥)

[٨٦٥٧] **(النقاب في الصلاة)** عن سماعة قال: سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل.(٦)

(النكاح أثناء الصوم)

[٨٦٥٨] عن علي عليه السلام قال: وأمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أوّلها: اجتناب الأكل

---

(١) الوسائل ١٢/ ٤٩٤/ ١٦٨٧٨.
(٢) الوسائل ١٢/ ٥٠٥/ ١٦٩١٦.
(٣) الوسائل ١٣/ ٤٢١/ ١٨١٠٨.
(٤) المستدرك ٩/ ٢٢٣/ ١٠٧٤٢.
(٥) المستدرك ٩/ ٢٢٤/ ١٠٧٤٤.
(٦) الوسائل ٤/ ٤٢١/ ٥٥٩٢ الوسائل ٤/ ٤٢٤/ ٥٦٠٠.

والشرب، والثاني: اجتناب النكاح، والثالث: اجتناب القيء متعمّداً، والرابع: اجتناب الاغتماس في الماء، وما يتّصل بها وما يجري مجراها والسنن كلّها.(١)

[٨٦٥٩] عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة لا يُفطر الاحتلام الصائم، والنكاح يُفطر الصائم؟ قال: لأنّ النكاح فعله، والاحتلام مفعول به.(٢)

[٨٦٦٠] **(نكاح الاجارة)** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلّ النكاح اليوم في الإسلام بإجارة، أن يقول: أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجني إبنتك أو أُختك، قال: حرام، لأنّه ثمن رقبتها وهي أحقّ بمهرها.(٣)

[٨٦٦١] **(نكاح أُخت الزوجة المطلّقة)** عن علي عليه السلام، أنّه قال: إذا طلّق الرجل المرأة، لم يتزوّج أُختها حتّى تنقضي عدّتها».(٤)

[٨٦٦٢] **(النكاح قبل إعطاء المهر)** عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: فقلت له: الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: «يقدم إليها ما قلّ أو كثر، إلّا أن يكون له وفاء من عرض ان حدث به أدّى عنه، فلا بأس».(٥)

[٨٦٦٣] **(النكاح أقسام)** عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تحلّ الفروج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين.(٦)

---

(١) الوسائل ١٠/ ٣٢/ ١٢٧٥٥.
(٢) الوسائل ١٠/ ١٠٤/ ١٢٩٦٦.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٨١/ ٢٧٠٨٩.
(٤) المستدرك ١٥/ ٣٧٣/ ١٨٥٥٢.
(٥) المستدرك ١٥/ ٧٠/ ١٧٥٦٤.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٨٥/ ٢٥٠٩٧.

[٨٦٦٤] (نكاح الأكفاء) قال رسول الله ﷺ: أنكحوا الأكفاء وأنكحوا فيهم واختاروا لنطفكم.(١)

(نكاح الأُمّ)

[٨٦٦٥] عن النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام قال: ياعلي، الربا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أُمّه في بيت الله الحرام. ياعلي، درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام.(٢)

[٨٦٦٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذي ينكح أُمّه.(٣)

[٨٦٦٧] رُوي أنّ رجلا سبّ مجوسياً بحضرة الصادق عليه السلام، فزبره ونهاه، فقال: إنّه تزوّج بأُمّه، فقال عليه السلام: «أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح»؟!(٤)

[٨٦٦٨] أنّ علياً عليه السلام أتاه رجل، فقال: رأيت في المنام كأنّي أنكح أُمّي، قال: فأقامه علي عليه السلام في الشمس، وقال: «اضربوا ظلّه بالسيف، ثمّ قال: هذا حدّك».(٥)

[٨٦٦٩] نكاح الأمة(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تُزوّج الحرّة على الأمة ولا تُزوّج الأمة على الحرّة، ومن تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل.(٧)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٨/ ٢٥٠٠٠.
(٢) الوسائل ١٨/ ١٢١/ ٢٣٢٨١.
(٣) الوسائل ١٨/ ١٢٣/ ٢٣٢٨٧.
(٤) المستدرك ١٧/ ٢٣٤/ ٢١٢٢٠.
(٥) المستدرك ١٨/ ١٠٥/ ٢٢١٩٦.
(٦) راجع الأمة في حرف الألف.
(٧) الوسائل ٢٠/ ٥٠٩/ ٢٦٢٢١.

[٨٦٧٠] عن أبي العبّاس البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يتزوّج الرجل بالأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إنّ الله يقول: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.[١]

[٨٦٧١] عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تزوّج بغير إذن أهلها؟ قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا.[٢]

[٨٦٧٢] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حرّ نكح أمة مملوكة، ثمّ أُعتقت قبل أن يطلّقها، قال: هي أملك ببضعها.[٣]

[٨٦٧٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اتّخذ جارية فليأتها في كلّ أربعين يوماً مرّة.[٤]

[٨٦٧٤] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة على الحرّة؟ قال: لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة قسم للحرّة مثلي ما يقسم للمملوكة، قال محمّد: وسألته عن الرجل يتزوّج المملوكة؟ فقال: لا بأس إذا اضطرّ إليه.[٥]

[٨٦٧٥] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى في رجل نكح أمة ثمّ وجد طولا، يعني استغنى، ولم يشته أن يطلّق الأمة نفس فيها، فقضى أنّ الحرّة تُنكح على الأمة، ولا تُنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أُولاهما عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه: يعني نفقته والأمة الثلث من ماله ونفسه.[٦]

---

(١) الوسائل ٢١/ ١١٩/ ٢٦٦٧٦.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٢٠/ ٢٦٦٧٧.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٦٤/ ٢٦٧٩٩.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٧٨/ ٢٦٨٣٥.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٤٦/ ٢٧٢٥٦.
(٦) الوسائل ٢١/ ٣٤٦/ ٢٧٢٥٧.

[٨٦٧٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينكح الرجل الأمة على الحرّة، وإن شاء نكح الحرّة على الأمة، ثمّ يقسم للحرّة مثلي ما يقسم للأمة.(١)

[٨٦٧٧] عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج الأمة، فتلد منه أولاداً ثمّ يشتريها، فتمكث عنده ما شاء الله، لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثمّ يبدو له في بيعها، قال: هي أمته، إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق.(٢)

[٨٦٧٨] وعن علي عليه السلام، أنّه قال في الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة، قال: «يفرّق بينه وبينها، ويغرم لها الصداق بما استحلّ من فرجها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه لها».(٣)

[٨٦٧٩] قال أبو عبدالله عليه السلام: «تتزوّج الحرّة على الأمة، ولا تتزوّج الأمة على الحرّة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، ومن فعل ذلك فنكاحه باطل».(٤)

[٨٦٨٠] عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل للرجل أن يتزوّج النصرانية على المسلمة، والأمة على الحرّة؟ قال: «ولا يتزوّج واحدة منهما على المسلمة ويتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانية، وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث».(٥)

[٨٦٨١] (نكاح الإماء) عن أبي الحسن عليه السلام قال: ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ: جزّ الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الإماء.(٦)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٤٧/ ٢٧٢٥٩ المستدرك ١٤/ ٤١٩/ ١٧١٦٢.
(٢) الوسائل ٢٣/ ١٧٢/ ٢٩٣٢٦.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤١٩/ ١٧١٦٠.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤١٩/ ١٧١٦١.
(٥) المستدرك ١٤/ ٤٢٠/ ١٧١٦٣.
(٦) الوسائل ٥/ ٣٨/ ٥٨٣٧.

[٨٦٨٢] (نكاح أولاد الزوج من أولاد الزوج الآخر) وعنه عليه السلام، أنّه قال: «أيّما رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل فولدت له أولاداً، فلا بأس أن يتزوّج «أولاده من غيرها أولادها من الثاني».[١]

[٨٦٨٣] (نكاح أهل الشرك) عن عبدالله اللّحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتّخذها؟ قال: لا بأس.[٢]

(نكاح أهل الكتاب)

[٨٦٨٤] عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال: «إنّما أحلّ الله نساء أهل الكتاب للمسلمين، إذا كان في نساء المسلمين قلّة، فلمّا كثرت المسلمات قال الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله، أن يتزوّج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة، ولا ينكح مشرك مسلمة».[٣]

[٨٦٨٥] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن تزويج اليهودية والنصرانية، قال: (لا) قلت: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال: «هي منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.[٤]

[٨٦٨٦] (نكاح البكر)[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يتزوّج البكر، قال: يقيم

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٠٤/ ١٧١٠٣.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٥٦/ ٢٦٧٧٨.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٣٣/ ١٧١٩٩.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٣٤/ ١٧٢٠٢.
(٥) راجع البكر في حرف الباء.

عندها سبعة أيّام.[١]

(نكاح بنت المزنى بها)[٢]

[٨٦٨٧] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام، أنّه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوّج بابنتها؟ قال: لا.[٣] [٤]

[٨٦٨٨] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً، وان كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وان هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا.[٥]

[٨٦٨٩] (نكاح البهائم) عن حذيفة بن اليمان قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، إذا قال: (إن الله تبارك وتعالى مسخ من بني اسرائيل اثني عشر جزءً، فمسخ منهم القردة، والخنازير، والسهيل، والزهرة، والعقرب، والفيل، والجري وهو سمك لا يؤكل، والدعموص، والدب، والضب، و العنكبوت، والقنفذ) قال حذيفة بأبي انت وامي يارسول الله، فسر لنا هذا كيف مسخوا؟ قال: «نعم. وأمّا الفيل فإنّه كان رجلا جميلا فمسخ، لأنّه كان نكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النساء».[٦]

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٣٩/ ٢٧٢٣٩.

(٢) راجع المحارم / نكاحهنّ في حرف الميم.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٢٣/ ٢٥٩٨٧.

(٤) نقله في الوسائل ٢٠/ ٤٣٠/ ٢٦٠٠٨ وزاد عليه، ولكن إن كان عنده امرأة ثمّ فجر بابنتها أو أُختها لم تحرم عليه التي عنده.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٣٠/ ٢٦٠٠٩.

(٦) المستدرك ١٦/ ١٦٨.

(النكاح الجائز)

[٨٦٩٠] عن الصادق عليه السلام في حديث قال: وأمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح اليمين، ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك من يملك.(١)

[٨٦٩١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز.(٢)

[٨٦٩٢] **(نكاح الجارية الحبلى)**(٣) عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: أشتري الجارية إلى أن قال: قلت: فان كانت حبلى فما لي منها إذا أردت؟ قال: لك ما دون الفرج.(٤)

[٨٦٩٣] **(نكاح الجاهلية)** عن هاشم بن عبدالله بن السّري البجلي، قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: فحكى كلاماً ثمّ قال عليه السلام كما يقولون بالنبطية: «إذا طرح عليها الثوب عضلها، فلا تستطيع أن تتزوّج غيره وكان هذا في الجاهلية».(٥)

[٨٦٩٤] **(نكاح الحامل)**(٦) عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية إلى أن قال: قلت: فإن كان حمل فما لي منها إن أردت؟

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٨٧/ ٢٥٠٩٩.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٠٠/ ٢٦٨٩٣.
(٣) راجع الجارية في حرف الجيم.
(٤) الوسائل ٢١/ ٨٧/ ٢٦٥٩٦.
(٥) المستدرك ١٤/ ٤٢٢/ ١٧١٧٢.
(٦) راجع الحامل في حرف الحاء.

قال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفرج، قلت: إنّ المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتّى تضع فيغذو ولده، قال: هذا من فعال اليهود.(١)

[٨٦٩٥] (النكاح الحرام) عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي، كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة: القتّات، والساحر، والدّيوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ.(٢)

(نكاح الحرّة على الأمة)

[٨٦٩٦] عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل يتزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة، ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة، فقال: «إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها» قلت له: فإن لم يرضى بذهابها، ألّه عليها سبيل؟ قال: «لا سبيل له عليها إذا لم ترضى بالمقام» قلت: فذهابها إلى أهلها هو طلاقها؟ قال: «نعم، إذا خرجت من منزله، اعتدت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، ثمّ تتزوّج إن شاءت».(٣)

[٨٦٩٧] عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل عنده امرأة وليدة ويتزوّج حرّة، ولم يعلمها، قال: «إن شاءت الحرّة أقامت، وإن شاءت لم تقم» قلت: قد أخذت المهر، فتذهب به، قال: «نعم، بما استحلّ من فرجها».(٤)

(١) الوسائل ٢١/ ٩٢/ ٢٦٦١٠.
(٢) الوسائل ١١/ ٣١/ ١٤١٦٤.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٢٠/ ١٧١٦٦.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٢١/ ١٧١٦٧.

(النكاح الحلال)

[٨٦٩٨] عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه، كلا، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم أن يأكلوا قصداً ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويلبسوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا، ويشرب حلالا، ويركب حلالا، وينكح حلالا، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثمّ قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ أترى الله ائتمن رجلا على مال يقول له: ان يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم، وتجزيه فرس بعشرين درهماً، ويشتري جارية بألف وتجزيه جارية بعشرين ديناراً، ثمّ قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.(١)

[٨٦٩٩] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قيل له: ما بال المؤمن أعزّ شيء؟ فقال: لأنّ عزّ الإيمان في قلبه، ومحض الإيمان في صدره إلى أن قال: فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ قال: لأنّه يحفظ فرجه عن فروج لا تحلّ له لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره.(٢)

[٨٧٠٠] وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال: «ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال، حتّى ينادي مناد من السماء: إلاّ إنّ الله قد زوّج فلانة من فلان، وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح، حتّى ينادي مناد من السماء: إلاّ إنّ الله أذن بفراق فلانة من فلان».(٣)

---

(١) الوسائل ١١/ ٥٠٠/ ١٥٣٧٠.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٤٢/ ٢٥٥٤٠.

(٣) المستدرك ١٤/ ١٥٢/ ١٦٣٤١ قسم من هذا الحديث ذكره في الوسائل ٢٠/ ٢٦٢/ ٢٥٥٧٩.

[٨٧٠١] (نكاح الخصي) سئل الرضاعليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة على ألف درهم ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها؟ قال: لها الألف التي أخذت منه ولا عدّة عليها.(١)

[٨٧٠٢] (نكاح ذوات الدين) أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انكح وعليك بذات الدين تربت يداك.(٢)

[٨٧٠٣] (النكاح رقّ) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النكاح رقّ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته.(٣)

(نكاح الزانية)

[٨٧٠٤] عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سُئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها؟ قال: نعم، وأُمّها وابنتها.(٤)

[٨٧٠٥] عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، يحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها؟ قال: إن آنس منها رشداً فنعم، وإلّا فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوّجها.(٥)

[٨٧٠٦] عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه سُئل عن القوم يتبايعون العينة، حتّى إذا اتفقوا أدخلوا بينهم بيعاً، قال: (ولِمَ ذاك؟) قال: يكرهون الحرام، قال: «من أراد الحرام فلا بأس به، ولو أنّ رجلاً واطأ امرأة على فجور حتّى اتّفقا، ثمّ بدا لهما فتناكحا نكاحاً

(١) الوسائل ٢١/ ٣٠٣/ ٢٧١٣٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٠/ ٢٥٠٠٥.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٧٩/ ٢٥٠٨٠.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٢٥/ ٢٥٩٩٣.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٣٣/ ٢٦٠١٩.

صحيحاً، كان ذلك جائزاً».[١]

[٨٧٠٧] عن هاشم بن المثنى أنّ رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوّجها؟ قال: نعم.[٢]

[٨٧٠٨] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت قد زنت؟ قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها.[٣]

[٨٧٠٩] (نكاح الزنج والخزر) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تناكحوا الزنج والخزر فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء، قال: والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب، يعني القندهار.[٤]

(نكاح زوجة الغائب)

[٨٧١٠] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوّجت سريّته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها ثمّ جاء الزوج الأوّل وجاء مولى السريّة فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ السيّد سريته وولدها إلّا أن يأخذ من «رضا من الثمن له ثمن الولد».[٥]

[٨٧١١] وعن أبي جعفر عليه السلام: أنّه سُئل عن امرأة تزوّجت ولها زوج غائب،

---

(١) المستدرك ١٣/ ٣١٤/ ١٥٤٥٧.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٣٥/ ٢٦٠٢٣.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢١٩/ ٢٦٩٣٧ المستدرك ١٥/ ٤٨/ ١٧٥٠٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٨٢/ ٢٥٠٨٩.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٨٨/ ٢٦٨٦٤.

قال:«يفرق بينها وبين الزوج الذي تزوّجت، وتحدّ حدّ الزاني».[١]

[٨٧١٢] (نكاح زينب مع أبي العاص)[٢] قال أبو جعفر محمّد بن علي عليه السلام ليحيى بن أكثم: ياأبا محمّد، ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلّت له ارتفاع النهار، وحرمت عليه نصف النهار ثمّ حلّت له الظهر، ثمّ حرمت على العصر، ثمّ حلّت له المغرب، ثمّ حرمت عليه نصف الليل ثمّ حلّت له مع الفجر، ثمّ حرمت عليه ارتفاع النهار، ثمّ حلّت له نصف النهار؟ فبقي يحيى والفقهاء خرساً، فقال المأمون: ياأبا جعفر، أعزّك الله بيّن لنا هذا، فقال: هذا رجل نظر إلى مملوكة لا تحلّ له واشتراها فحلّت له، ثمّ أعتقها فحرمت عليه، ثمّ تزوّجها فحلّت له، فظاهر منها فحرمت عليه، وكفّر عن الظهار فحلّت له، ثمّ طلّقها تطليقة فحرمت عليه، فراجعها فحلّت له، فارتدّ عن الإسلام فحرمت عليه، ورجع إلى الإسلام فحلّت له بالنكاح الأوّل، كما أقرّ رسول الله صلى الله عليه وآله نكاح زينب مع أبي العاص بن الربيع حيث أسلم على النكاح الأوّل.[٣]

[٨٧١٣] (نكاح السبايا من المشركين) وعن علي عليه السلام، قال: «إذا سبي الرجل وامرأته من المشركين، فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبي وأحرز في دار الإسلام دون الآخر، فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما».[٤]

[٨٧١٤] (النكاح سنّة) عن عكّاف بن وداعة الهلالي قال: أتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لي: «ياعكّاف ألك زوجة؟» قلت: لا، قال: «ألك جارية؟» قلت: لا، قال: «وأنت صحيح موسر؟» قلت: نعم، والحمد لله، قال: «فإنّك إذاً من إخوان الشياطين، إمّا أن

(١) المستدرك ١٨/ ٦٤/ ٢٢٠٥٣.
(٢) ذكرناه بعنوان النظر إلى المرأة حلالا ثمّ حراماً في صفحات متقدمة.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٠٩/ ٢٦٦٥٢.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٣٥/ ١٧٢٠٨.

تكون من رهبان النصارى، وإمّا أن تصنع كما يصنع المسلمون، وإنّ من سنّتنا النكاح، شراركم عزّابكم، وأراذل موتاكم عزّابكم -إلى أن قال- ويحك ياعكّاف، تزوّج تزوّج فإنّك من الخاطئين» قلت: يارسول الله، زوّجني قبل أن أقوم، فقالﷺ: «زوّجتك كريمة بنت كلثوم الحميري».[١]

[٨٧١٥] (**نكاح الشبهة**)[٢] أنّ النبيﷺ قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة «وقفوا عند الشبهة»، يقول: إذا بلغك أنّك قد رضعت من لبنها وأنّها لك محرم ما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة.[٣]

[٨٧١٦] (**النكاح، شروطه**) عن جعفر بن محمّدعليهما السلام أنّ رسول اللهﷺ، قال: «لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل».[٤]

[٨٧١٧] (**النكاح، الشفاعة فيه**) قال أمير المؤمنينعليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما.[٥]

[٨٧١٨] (**نكاح غير المسلمين**) عن أبي عبداللهعليه السلام، أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر، فقال لهم: تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم؟ أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام، وإذا ناكحتموهم انهتك حجاب بينكم وبين الله عزّوجلّ.[٦]

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٥٥/ ١٦٣٥٩.
(٢) المحارم/ نكاحهنّ في حرف الميم.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٥٨/ ٢٥٥٧٣.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣١٧/ ١٦٨١٣.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٥/ ٢٤٩٩٣.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٥٥٢/ ٢٦٣٢٨.

(نكاح العبد بغير إذن مولاه)[١]

[٨٧١٩] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك تزوّج بغير إذن سيّده، فقال: ذاك إلى سيّده، إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما، قلت: أصلحك الله، انّ الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد، ولا تحلّ إجازة السيّد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّه لم يعص الله وإنّما عصى سيّده، فإذا أجازه فهو له جائز.[٢]

[٨٧٢٠] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج عبده بغير إذنه فدخل بها ثمّ اطلّع على ذلك مولاه؟ قال: ذاك لمولاه إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما فان فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فانّ أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنّما عصى سيّده ولم يعص الله، إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عليه من نكاح في عدّة وأشباهه.[٣]

[٨٧٢١] عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد بين رجلين زوّجه أحدهما والآخر لا يعلم، ثمّ إنّه علم بعد ذلك، ألَه أن يُفرّق بينهما؟ قال: للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما وإن شاء تركه على نكاحه.[٤]

[٨٧٢٢] عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: انّي كنت مملوكاً لقوم، وانّي تزوّجت امرأة حرّة بغير إذن مواليّ ثمّ أعتقوني بعد ذلك، فأُجدّد

(١) راجع: زواج العبد في حرف الزاء.
(٢) الوسائل ٢١/ ١١٤/ ٢٦٦٦.
(٣) الوسائل ٢١/ ١١٥/ ٢٦٦٦٧.
(٤) الوسائل ٢١/ ١١٦/ ٢٦٦٧٠.

نكاحي إيّاها حين أعتقت؟ فقال له: أكانوا علموا أنّك تزوّجت امرأة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم، وسكتوا عنّي ولم يغيروا عليّ، قال: فقال: سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبت على نكاحك الأوّل.(١)

[٨٧٢٣] عن الحسن بن زياد الطائي قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت رجلا مملوكاً فتزوّجت بغير إذن مولاي، ثمّ أعتقني الله بعد فأُجدّد النكاح؟ قال: فقال: علموا أنّك تزوّجت؟ قلت: نعم، قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً، قال: ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك.(٢)

[٨٧٢٤] عن علي عليه السلام، أنّه أتاه رجل بعبده، فقال: انّ عبدي تزوّج بغير إذني، فقال علي عليه السلام لسيّده: فرّق بينهما، فقال السيّد لعبده: ياعدوّ الله طلّق، فقال له علي عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلّق، فقال علي عليه السلام للعبد: أمّا الآن فان شئت فطلّق، وإن شئت فأمسك، فقال السيّد، ياأمير المؤمنين، أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري، قال: ذلك لأنّك حين قلت له: طلّق أقررت له بالنكاح.(٣)

[٨٧٢٥] جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال: «المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلّا بإذن سيّده، فإن تزوّج بغير إذن سيّده، فإن شاء سيّده أجاز وإن شاء فرّق».(٤)

[٨٧٢٦] **(النكاح في الغزو)** عن عبدالله بن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء، فقلنا: يارسول الله، ألا نستحصن منا بأجر؟ فأمرنا أن ننكح

---

(١) الوسائل ٢١/ ١١٧/ ٢٦٦٧١.

(٢) الوسائل ٢١/ ١١٨/ ٢٦٦٧٣.

(٣) الوسائل ٢١/ ١١٨/ ٢٦٦٧٤.

(٤) المستدرك ١٥/ ١٥/ ١٧٣٩٧.

المرأة بالثوب.[١]

(نكاح العبد من الحرّة)

[٨٧٢٧] عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا تزوّج المملوك حرّة فللمولى أن يفرّق بينهما، فإن زوّجه المولى حرّة فله أن يفرّق بينهما.[٢]

[٨٧٢٨] عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرّة فتزوّجها، ثمّ إنّ العبد أبق من مواليه، فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد، فقال: ليس لها على مولى العبد نفقة، وقد بانت عصمتها منه، لأنّ إباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام، قلت: فإن هو رجع إلى مولاه، أترجع امرأته إليه؟ قال: إن كان قد انقضت عدّتها منه، ثمّ تزوّجت زوجاً غيره، فلا سبيل له عليها، وإن كانت لم تزوّج، فهي امرأته على النكاح الأوّل.[٣]

[٨٧٢٩] عن أبي بصير يعني: المرادي. عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق، قلت: فللحرّة خيار عليه إذا أعتق؟ قال: لا، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل.[٤]

[٨٧٣٠] عن علي عليه السلام أنّه سئل عن عبد تزوّج حرّة، فولدت له أولاداً ثمّ أعتق، قال: «يجرّ الأب الولاء وبه يأخذه».[٥]

(١) الوسائل ٢١/ ١١/ ٢٦٣٨١.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٨١/ ٢٦٨٤٧.
(٣) الوسائل ٢٢/ ١٧٢/ ٢٨٣١٢.
(٤) الوسائل ٢٨/ ٧٧/ ٣٤٢٥١.
(٥) المستدرك ١٥/ ٤٧٢/ ١٨٨٩١.

(نكاح العبد وطلاقه)[١]

[٨٧٣١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أنكح الرجل عبده أمته فرّق بينهما إذا شاء.[٢]

[٨٧٣٢]عن عبد صالح عليه السلام في حديث إنّ العبد إذا تزوّج وليدة مولاه كان هو الذي يفرّق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق.[٣]

[٨٧٣٣] عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته ثمّ يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه، أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟ فقال: نعم، لأنّ طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلّا بإذن مواليه.[٤]

[٨٧٣٤]عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال: «إذا زوّج الرجل عبده أمته، نزعها منه إذا شاء بغير طلاق، فإن زوّجها حرّاً أو عبداً لغيره، فليس له أن ينزعها».[٥]

[٨٧٣٥] عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة.[٦]

[٨٧٣٦] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: «كان علي بن أبي طالب عليه السلام، يقول: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (و) يقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك إلى سيده، والناس يرون خلاف ذلك، إذا أذِنَ السّيد لعبده، لا يرون له أن

---

(١) راجع: طلاق العبد في حرف الطاء.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٥٠/ ٢٦٧٦٠.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٥٠/ ٢٦٧٦١.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٨٤/ ٢٦٨٥٤.
(٥) المستدرك ١٥/ ٢٧/ ١٧٤٣٨.
(٦) الوسائل ٢١/ ١٨٤/ ٢٦٨٥٦.

يفرّق بينهما».[١]

[٨٧٣٧] وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، مثل ذلك سواء، قيل لأبي عبدالله عليه السلام: فرجل زوج عبده جارية قوم آخرين، أو حرّة، أله أن يفرّق بينهما بغير طلاق؟ قال: «نعم ليس للمملوك أمر مع مولاه، يقول الله عزّوجلّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾».[٢]

[٨٧٣٨] (نكاح العبد وعدد زوجاته) عن علي عليه السلام، أنّه قال: «لا يتزوّج العبد فوق إثنتين، لا يحلّ له فوق ذلك» قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: «يعني من الحرائر ليس للعبد أن يتزوّج (من الحرائر) فوق اثنتين، وله أن يتزوّج أربع إماء إذا كان ذلك بإذن مولاه، وله أن يشتري من الجواري ما شاء ويطأهنّ بملك اليمين، إذا ملّكه ذلك مولاه وأذن له فيه».[٣]

(نكاح العبد وكيفيته)

[٨٧٣٩] عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل، كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدّاً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك.[٤]

[٨٧٤٠] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو مولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما، أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة ويعطي

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣٦/ ١٧٤٦٠.
(٢) المستدرك ١٥/ ٣١٢/ ١٨٣٤٨.
(٣) المستدرك ١٥/ ١٤/ ١٧٣٩٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٤٦/ ٢٦٧٤٧.

من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: نعم، ولو مدّاً، وقد رأيته يعطي الدراهم.(١)

[٨٧٤١] (نكاح العبد المشروط) عن إسحاق بن عمّار، وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكة، ويزوّجه إبنته، ويشرط عليه إن هو أغارها أن يردّه في الرقّ؟ قال: له شرطه.(٢)

[٨٧٤٢] (نكاح العجوز) قال الصادق عليه السلام: ثلاثة يهدمن البدن وربّما قتلن: أكل القديد الغابّ، ودخول الحمّام على البطنة، ونكاح العجوز.(٣)

[٨٧٤٣] (النكاح قبل العقد) عن سماعة، قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها، ثمّ أُنسي حتّى واقعها يجب عليه حدّ الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتّع بها بعد النكاح، ويستغفر ربّه ممّا أتى.(٤)

[٨٧٤٤] (نكاح الفخر والرياء) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير انّه أراد (به) فخراً ورياءً (وسمعة) لم يزده الله بذلك إلّا ذلاً وهواناً، وأقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنّم، ثمّ يهوي به فيها سبعين خريفاً.(٥)

[٨٧٤٥] (النكاح كمال الدين) وعنه صلى الله عليه وآله، أنّه مرّ ببني زريق فسمع عزفاً، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يارسول الله نكح فلان، فقال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السّفاح، ولا

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٤٦/ ٢٦٧٤٨.

(٢) الوسائل ٢٣/ ٢٧/ ٢٩٠٢٧.

(٣) الوسائل ٢/ ٥٢/ ١٤٥٥ عنه عليه السلام مثله في الوسائل ٢٠/ ٢٥٥/ ٢٥٥٦٣ لكنّه بدل جملة، أكل القديد الغابّ، قال: والغشيان على الامتلاء.

(٤) الوسائل ٢٨/ ١٤٧/ ٣٤٤٣٣.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٢/ ٢٥٠١١.

(يكون) نكاح في السّر، حتّى يُرى دخان، أو يُسمع حسّ دفّ».[١]

[٨٧٤٦] (النكاح لذّة)[٢] قال أبو عبدالله عليه السلام: ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ إلى آخر الآية ثمّ قال: وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النكاح، لاطعام ولا شراب.[٣]

(النكاح في ليالي رمضان)

[٨٧٤٧] عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله لمّا فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرّماً على هذه الأُمّة، وكان الرجل إذا نام في أوّل الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم أفطر أو لم يفطر، وكان رجل من الصحابة يعرف بمطعم بن جبير شيخاً، فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين، وكان في شهر رمضان، فلمّا فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلّى المغرب فأبطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم، فلمّا أحضرت إليه الطعام أنبهته فقال لها: استعمليه أنت فإنّي قد نمت وحرم عليّ، وطوى ليلته وأصبح صائماً فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فأخبره، وكان من المسلمين شبّان ينكحون نساءهم بالليل سرّاً لقلّة صبرهم، فسأل النبي صلى الله عليه وآله الله في ذلك، فأنزل الله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا

(١) المستدرك ١٤/ ١٩٩/ ١٦٥٠٠.

(٢) راجع النساء لذّة، في حرف النون والسين.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٣/ ٢٤٩٢٩.

﴿وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ فنسخت هذه الآية ما تقدّمها.[1]

[٨٧٤٨] عن الصادق عليه السلام نحوه، وزاد: فأحلّ الله النكاح بالليل في شهر رمضان، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر.

(نكاح المحارم)[2]

[٨٧٤٩] عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسرائيل ولاة البيت إلى أن قال: وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأُمّهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلّا أنّهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وإبنة الأُخت والجمع بين الأُختين وكان في أيديهم الحجّ والتلبية والغسل من الجنابة.[3]

[٨٧٥٠] عن علي عليه السلام قال: وأمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله، فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأُمور المتعارفة التي كانت في أيّام العرب تأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ... (إلى أن قال) وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾...[4]

---

(١) الوسائل ١٠/ ١١٣/ ١٢٩٩٣.

(٢) راجع المحارم / نكاحهنّ في حرف الميم.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤١١/ ٢٥٩٥٥.

(٤) الوسائل ٢٥/ ١٠/ ٣١٠٠١.

[٨٧٥١] (نكاح المرأة على ألف درهم) عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم، وأعطاها عبداً آبقاً وبردا حبرة، بالألف التي أصدقها، فقال: «إن رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس، إذا هي رضيت بالثوب ورضيت بالعبد» قلت: فإن طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: «لا مهر لها، وتردّ عليه خمسمائة درهم، ويكون العبد لها».(١)

[٨٧٥٢] (نكاح المرأة على بيت وخادم) وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال: «من تزوّج امرأة على بيت وخادم، فللمرأة بيت وخادم، لا وكس ولا شطط».(٢)

[٨٧٥٣] (نكاح المرأة على جارية مدبّرة) عن معلّى بن خنيس قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر، عن رجل تزوّج على جارية له مدبّرة، قد عرفتها المرأة وتقدّمت على ذلك، فطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: «أرى أنّ للمرأة نصف خدمة المدبّرة، يكون للمرأة منها يوم، وللمولى يوم في الخدمة» قلت: فإن ماتت المدبّرة قبل الحرّة، لمن يكون ميراثها؟ قال: «يكون نصف ما تركت المدبّرة للمرأة، لأنّها ماتت ونصفها مملوكة لها، ويكون لورثة مولاها الذي دبّرها نصف الباقي».(٣)

[٨٧٥٤] (نكاح المرأة على وصيفة) عن علي عليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأة على وصيفة، فتكبر عندها فتزيد أو تنقص، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: «تغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها، ولا ينظر في زيادة أو نقصان».(٤)

---

(١) المستدرك ١٥/ ٨٠/ ١٧٥٩٦.
(٢) المستدرك ١٥/ ٨١/ ١٧٥٩٩.
(٣) المستدرك ١٥/ ٧٩/ ١٧٥٩٤.
(٤) المستدرك ١٥/ ٨٤/ ١٧٦٠٧.

(نكاح المرأة لدينها وفضلها)

[٨٧٥٥]وعن جعفر بن محمّدعليه السلام، أنّه قال إذا تزوّج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها، وكّل إلى ذلك، وإن تزوّجها لدينها وفضلها، رزقه الله الجمال والمال، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.(١)

[٨٧٥٦] وعنهعليه السلام، أنّه نهى أن ينكح الرجل المرأة لمالها أو لجمالها، وقال: «مالها يطغيها، وجمالها يرديها، فعليك بذات الدّين».(٢)

[٨٧٥٧] (نكاح المرأة المشتبه بها) عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأُتي هذا بامرأة ذا، وهذا بامرأة ذا؟ قال: تعتدّ هذه من هذا، وهذه من هذا، ثمّ ترجع كلّ واحدة منهما إلى زوجها.(٣)

[٨٧٥٨] (النكاح في المسجد) عن النبيصلى الله عليه وآله في حديث إنّ الله أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلّا هارون وذريّته، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى وهو أخي دون أهلي، ولا يحلّ لأحد أن ينكح فيه النساء إلّا علي وذرّيته فمن ساءه فهاهنا وأشار بيده إلى نحو الشام.(٤)

(النكاح المشروط)

[٨٧٥٩]عن أبي جعفرعليه السلام، أنّه قضى في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٧٥/ ١٦٤٢٧.

(٢) المستدرك ١٤/ ١٧٥/ ١٦٤٢٨.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٢٢/ ٢٦٩٤٤.

(٤) الوسائل ٢/ ٢٠٨/ ١٩٤٤.

عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنّة، ووليت حقّاً ليست بأهله، فقضى أنّ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنّة.(١)

[٨٧٦٠] عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها، فقالت: أُزوّجك نفسي على أن تلتمس منّي ما شئت من نظر والتماس وتنال منّي ما ينال الرجل من أهله إلّا أنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذّ بما شئت، فإنّي أخاف الفضيحة؟ قال: ليس له منها إلّا ما اشترط.(٢)

[٨٧٦١] عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل تزوّج امرأة وشرط لها إن هو تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سريّة فهي طالق، فقضى في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفّى لها (بما اشترط وإن شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكح عليها).(٣)

[٨٧٦٢] عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه.(٤)

[٨٧٦٣] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج امرأة ويشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى كلّ شهر؟ قال: لا بأس به.(٥)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٨٩/ ٢٧١٠٩.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٩٥/ ٢٧١١٧.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٩٦/ ٢٧١٢٠.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٩٧/ ٢٧١٢١.
(٥) الوسائل ٢١/ ٢٩٨/ ٢٧١٢٥.

[٨٧٦٤] قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوّجه إبنته، وشرط عليه إن تزوّج، أو تسرّى عليها فعليه كذا وكذا، قال: يجوز.(١)

[٨٧٦٥] عن علي عليه السلام، أنّه قال في رجل تزوّج امرأة على أنّه إن جاء بصداقها إلى أجل، وإلّا فليس له عليها سبيل، فقضى أن بضع المرأة بيد الرجل والصداق (ليقع النكاح) عليه، ولا يفسخ الشرط نكاحه.(٢)

[٨٧٦٦] **(نكاح المكاتب)** عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها، قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود.(٣)

[٨٧٦٧] **(نكاح المملوك)** وعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل ينكح أمته من رجل، قال: «إن كان مملوكاً فليفرّق بينهما إذا شاء، لأنّ الله يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ فليس للعبد من الأمر شيء».(٤)

[٨٧٦٨] **(النكاح في نصف النهار)** وعن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «تزوّجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليه السلام فتاقت نفسي إليها نصف النهار، فقال أبي: يابني لا تدخل بها في هذه الساعة، ففعلت فلمّا دخلت إليها كرهتها وقمت لأخرج، فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر، فقلت: دعيه فقد وجب لك الذي تريدين».(٥)

[٨٧٦٩] **(النكاح هديّ)** عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول

(١) الوسائل ٢٣/ ٢٧/ ٢٩٠٢٦.
(٢) المستدرك ١٥/ ٧١/ ١٧٥٦٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ١١٣/ ٢٦٦٦٥.
(٤) المستدرك ١٥/ ٢٦/ ١٧٤٣٤.
(٥) المستدرك ١٥/ ٩٥/ ١٧٦٤٨.

الله عزّوجلّ: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾؟ قال: ليس شيء من خلق الله إلّا وهو يعرف من شكله الذكر من الأُنثى، قلت: ما يعني ﴿ثُمَّ هَدَىٰ﴾؟ قال: هداه للنكاح والسفاح من شكله.(١)

(نكاح الهبة)

[٨٧٧٠] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ذكر فيه .: ما أحلّ الله لنبيّه صلى الله عليه وآله من النساء-إلى أن قال- وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة، ولا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأمّا لغير سول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلّا بمهر وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.(٢)

[٨٧٧١] عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليّها، فقال: لا، إنّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره إلاّ أن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر.(٣)

(النواصب، الزواج منهم)

[٨٧٧٢]عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك.(٤)

[٨٧٧٣] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال له الفضيل: أُزوّج الناصب؟ قال: لا، ولا كرامة، قلت: جُعلت فداك، والله إنّي لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملان دراهم ما

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٠٨/ ٢٥٦٨٨.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٦٦/ ٢٥٥٩٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٦٥/ ٢٥٥٨٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٤٩/ ٢٦٣١٧.

فعلت.[١]

[٨٧٧٤] عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه؟ قال: لا يتزوّج المؤمن الناصبة ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة.[٢]

[٨٧٧٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبيّة، ولا يزوّج إبنته ناصبيّاً، ولا يطرحها عنده.[٣]

[٨٧٧٦] قال النبي صلى الله عليه وآله: صنفان من أُمّتي لا نصيب لهم في الإسلام: الناصب لأهل بيتي حرباً، وغال في الدين مارق منه. ومن استحلّ لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته، لأنّ فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، والجهّال يتوهّمون أنّ كلّ مخالف ناصب وليس كذلك.[٤]

[٨٧٧٧] عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر النصّاب، فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم.[٥]

[٨٧٧٨] عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أُزوّجها الناصب؟ قال: لا، لأنّ الناصب كافر قلت: فأُزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحبّ إليّ منه.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٤٩/ ٢٦٣١٨.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٥٠/ ٢٦٣١٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٥٣/ ٢٦٣٢٩.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٥٣/ ٢٦٣٣٠.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٥٤/ ٢٦٣٣٢.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٥٥٩/ ٢٦٣٤٤.

[٨٧٧٩] (النوح، نوح إبليس) عن النبي ﷺ قال: كان إبليس أوّل من تغنّى وأوّل من ناح، لمّا أكل آدم من الشجرة تغنّى، فلمّا هبطت حوّاء إلى الأرض ناح لذكره ما في الجنّة.(١)

[٨٧٨٠] (النوح على الحسين) انّ يزيد لعنه الله استدعى بحرم رسول الله ﷺ، فقال لهنّ: أيّما أحبّ إليكن المقام عندي، أو الرجوع إلى المدينة، ولكم الجائزة السنية؟ قالوا: نحبّ أوّلا أن ننوح على الحسين عليه السلام، قال: افعلوا ما بدا لكم، ثمّ أُخليت لهنّ الحجر والبيوت في دمشق، فلم تبق هاشمية ولا قرشية، إلّا ولبست السواد على الحسين عليه السلام، وندبوه على ما نُقل سبعة أيّام.(٢)

[٨٧٨١] (نوح رسول الله ﷺ على الولد) عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ أرسلت إبنة له تقول، انّ إبني في السوق فإن رأيت أن تأتيني فقال رسول الله ﷺ للرسول: انطلق إليها فاعلمها انّ لله تعالى ما أعطى، ولله ما أخذ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ ثمّ ردّت القول فقالت: هو أطيب لنفسي أن تأتيني فأقبل رسول الله ﷺ ونحن معه، فانتهى إلى الصبي وانّ نفسه ليقعقع بين جنبيه كأنّها في شن، فبكى رسول الله ﷺ وانتحب فقلنا: يارسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء، ولكن نهيتكم عن النوح، وإنّما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء».(٣)

---

(١) الوسائل ١٧/ ٣١٠/ ٢٢٦٢١.

(٢) المستدرك ٣/ ٣٢٧/ ٣٧٠٢.

(٣) المستدرك ٢/ ٤٥٩/ ٢٤٦٢.

[٨٧٨٢] (**النوح على حمزة**) محمّد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: لمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أُحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءاً، ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال صلى الله عليه وآله: لكنّ حمزة لا بواكي له، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتّى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك.(١)

[٨٧٨٣] (**النوح للمرأة**) عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين في حديث قالت: سمعت عمّي محمّد بن علي عليه السلام يقول: إنّما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح.(٢)

[٨٧٨٤] (**النور سورة فيها مواعظ للنّساء**) قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهنّ إياها فإنّ فيها الفتن وعلّموهنّ سورة النور فانّ فيها المواعظ.(٣)

[٨٧٨٥] (**النوم بين الجاريتين**) عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه كان ينام بين جاريتين.(٤)

[٨٧٨٦] (**نوم المجنب في رمضان**) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل احتلم أوّل الليل، أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح، قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه.(٥)

---

(١) الوسائل ٣/ ٢٨٤/ ٣٦٦٢.
(٢) الوسائل ١٧/ ١٢٧/ ٢٢١٦١.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٧٧/ ٢٥٣٥٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٠١/ ٢٦٨٩٦.
(٥) الوسائل ١٠/ ٦٣/ ١٢٨٣٦.

(نيابة المرأة في الحجّ)

[٨٧٨٧] عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوصى بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة -إلى أن قال- فقال: إن كان الحاجّ غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً، وأجزأ الذي أحجّه.(١)

[٨٧٨٨] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحجّ الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة.(٢)

[٨٧٨٩] (النهارية) عن زرارة قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريّة يُشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر وكلّ جمعة يوماً، ومن النفقة كذا وكذا؟ قال: ليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة.(٣)

(النياحة)(٤)

[٨٧٩٠] لمّا همّ الحسين عليه السلام بالشخوص من المدينة، أقبلت نساء بني عبدالمطلّب فاجتمعن للنياحة، فمشى فيهنّ الحسين عليه السلام فقال: «أُنشدكنّ الله أن تبدين هذا الأمر معصية لله ولرسوله قالت له نساء بني عبدالمطلّب: فلمن نستبقي النياحة والبكاء»؟(٥)

[٨٧٩١] عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي نهى عن الرنّة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن تصفيق الوجه.(٦)

(١) الوسائل ١١/ ١٧٦/ ١٤٥٦٢.
(٢) الوسائل ١١/ ١٧٧/ ١٤٥٦٥.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٩٨/ ٢٧١٢٤.
(٤) راجع النائحة من هذا الحرف.
(٥) المستدرك ٢/ ٤٥٣/ ١٤٤٨.
(٦) الوسائل ١٧/ ١٢٨/ ٢٢١٦٦.

[٨٧٩٢] قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتّى تقوم الساعة: الاستسقاء بالأنواء، والطعن في الأنساب والنياحة على الموتى».[١]

(١) المستدرك ١٣/ ٩٣/ ١٤٨٦٧.

المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ
والحديثِ الشريفِ

(حرف الهاء)

(حرف الهاء)

(هاجر أُمّ النبي إسماعيل عليه السلام)[1]

[٨٧٩٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجر بيت إسماعيل وفيه هاجر وقبر إسماعيل.[2]

[٨٧٩٤] عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام في حديث إبراهيم وإسماعيل قال: وتوفّي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدُفن في الحجر مع أُمّه.[3]

[٨٧٩٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ إبراهيم لمّا خلف إسماعيل بمكّة عطش الصبي، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر، فخرجت أُمّه حتّى قامت على الصفا، فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد، فمضت حتّى انتهت إلى المروة، فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم تُجَبْ، ثمّ رجعت إلى الصفا، فقالت كذلك حتّى صنعت ذلك سبعاً، فأجرى الله ذلك سنّة.[4]

[٨٧٩٦] قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن إسماعيل دفن أُمّه في الحجر، (وجعل عليه حائطاً) لئلاّ يُوطأ قبرها».[5]

[٨٧٩٧] (الهبة. هبة الجارية) عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) أُمّ إسماعيل في حرف الألف.
(٢) الوسائل ١٣/ ٣٥٤/ ١٧٩٣٠.
(٣) الوسائل ١٣/ ٣٥٥/ ١٧٩٣٥.
(٤) الوسائل ١٣/ ٤٧٠/ ١٨٢٣١.
(٥) المستدرك ٩/ ٣٩٦/ ١١١٦٥.

الرجل يهب الجارية على أن يُثاب فلا يُثاب، أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم إن كان شرط عليه، قلت: أرأيت إن وهبها له ولم يثبه أله أن يطأها أم لا؟ قال: نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.(١)

[٨٧٩٨] (**هبة الرجل لزوجته**) من ألفاظ رسول الله ﷺ ... هبة الرجل لزوجته تزيد في عفّتها.(٢)

[٨٧٩٩] (**هبة الزوجة من بيت زوجها**) عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تصدّق من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم.(٣)

(هبة الزوجة صداقها)

[٨٨٠٠] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يُحز، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة.(٤)

[٨٨٠١] عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها؟ قال: لا، ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.(٥)

---

(١) الوسائل ١٩/ ٢٤٢/ ٢٤٥٠٥.

(٢) الوسائل ١٩/ ٢٤١/ ٢٤٥٠٢.

(٣) الوسائل ١٩/ ٢١٤/ ٢٤٤٥٦.

(٤) الوسائل ١٩/ ٢٣٩/ ٢٤٤٩٨ المستدرك ١٤/ ٧٠/ ١٦١٢٤ المستدرك ١٤/ ٧١/ ١٦١٢٥

(٥) الوسائل ١٩/ ٢٤٠/ ٢٤٥٠٠ عن الحلبي في الوسائل ١٩/ ٣٠١/ ٢٤٦٤٩ ذكره باختصار عن سماعة في الوسائل ١٩/ ٣٠١/ ٢٤٦٥٠ مثله المستدرك ١٤/ ٩٩/ ١٦١٩٨.

[٨٨٠٢] عن أبي ولاّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها؟ قال: بلى تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً.(١)

[٨٨٠٣] ورّام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: أيّما امرأة وهبت مهرها لبعلها فلها بكلّ مثقال ذهب كأجر عتق رقبة.(٢)

[٨٨٠٤] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردّتها عليه، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تردّ عليها الخمسمائة الدرهم الباقية، لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له، (فهبتها إيّاها له) ولغيره سواء.(٣)

[٨٨٠٥] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من امرأة تصدّقت على زوجها قبل أن يدخل بها، إلّا كتب الله تعالى لها مكان كلّ دينار عتق رقبة، قيل: يارسول الله، فكيف بالهبة بعد الدخول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما ذلك من مودّة الألفة».(٤)

(هبة الزوجة من مالها)

[٨٨٠٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها.(٥)

(١) الوسائل ١٩/ ٢٧٨/ ٢٤٥٩٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٨٤/ ٢٧٠٩٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٩٤/ ٢٧١١٦.
(٤) المستدرك ١٥/ ٨١/ ١٧٦٠١.
(٥) الوسائل ١٩/ ٢١٤/ ٢٤٤٥٤.

[٨٨٠٧] عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، قال: لا.[١]

(هبة النكاح)[٢]

[٨٨٠٨] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلّا بمهر.[٣]

[٨٨٠٩] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾؟ فقال: لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلّا بمهر.[٤]

[٨٨١٠] عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال: إن عوّضها كان ذلك مستقيماً.[٥]

[٨٨١١] عن أبي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله قال: فأحلّ الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحلّ ذلك لغيره.[٦]

[٨٨١٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.[٧]

---

(١) الوسائل ١٩/ ٢١٤/ ٢٤٤٥٥ الوسائل ١٩/ ٢٤٠/ ٢٤٥٠١ الوسائل ٢١/ ٥١٦/ ٢٧٧٣١.

(٢) راجع النكاح / في حرف النون بعنوان نكاح الهبة.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٦٥/ ٢٥٥٨٦.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٦٥/ ٢٥٥٨٨.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٦٦/ ٢٥٥٨٩.

(٦) الوسائل ٢٠/ ٢٦٧/ ٢٥٥٩٢.

(٧) الوسائل ٢٠/ ٢٦٧/ ٢٥٥٩٣.

(الهجرة)

[٨٨١٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرّب بها إلّا أن يكون قد عرف السنّة والحجّة، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر.(١)

[٨٨١٤] عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب.(٢)

[٨٨١٥] **(الهجرة إلى امرأة يتزوّجها)** قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّما الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئ ما نوى «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنياً يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».(٣)

(هدم الطلاق)

[٨٨١٦] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه، وانقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت زوجاً آخر، فطلّقها أيضاً، ثمّ تزوّجت زوجها الأوّل، أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: نعم.(٤)

[٨٨١٧] عن معاوية بن حكيم، قال: روى أصحابنا، عن رفاعة بن موسى: أنّ الزوج يهدم الطلاق الأوّل، فإن تزوّجها فهي عنده مستقبلة. قال أبو عبدالله عليه السلام: يهدم

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٦٣/ ٢٦٣٥٤.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٦٣/ ٢٦٣٥٣.
(٣) المستدرك ١/ ٩٠/ ٥٧.
(٤) الوسائل ٢٢/ ١٢٥/ ٢٨١٧٧.

الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين؟![1]

(هدي الكعبة)

[٨٨١٨]عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة، فأعار بعض أهلها بغير أمرها؟ فقال: ليس عليها هدي إنّما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة، فذلك الذي يوفّى به إذا جُعل لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء، ولا هدي لا يذكر فيه الله عزّوجلّ. وسُئل عن الرجل يقول: عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة؟ قال: ذلك من خطوات الشيطان. وعن الرجل يقول؟ هو محرم بحجّة؟ قال: ليس بشيء أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء إنّ الطعام لا يُهدى. أو يقول لجزور بعد ما نحرت: هو يهديها لبيت الله؟ قال: إنّما تُهدى البدن وهنّ أحياء، وليس تُهدى حين صارت لحماً.[2]

[٨٨١٩] عن بعض أصحابنا قال: دفعت إليّ امرأة غزلا فقالت: ادفعه إلى حجبة مكة، ليُخاط به كسوة الكعبة قال: فكرهت أن ادفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلمّا أن صرنا إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جُعلت فداك إنّ امرأة أعطتني غزلا فقالت: ادفعه (إلى الحجبة) بمكّة لتُخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة، فقال: «إشترِ بهِ عسلاً وزعفراناً، وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام، واعجنه بماء السماء واجعل فيه من العسل والزعفران، وفرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم».[3]

[٨٨٢٠] (**هدية الابن إلى أُمّه**) عن سماعة قال: سألته عن رجل أعطى أُمّه عطيّة

---

(١) الوسائل ٢٢/ ١٢٥/ ٢٨١٧٨.

(٢) الوسائل ٢٣/ ٢٣٣/ ٢٩٤٥٨ قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ٩/ ٤٥٠/ ١١٠٥٤.

(٣) المستدرك ١٠/ ٣٣٠/ ١٢١١٥.

فماتت وقد كانت قبضت الذي أعطاها وبانت به؟ قال: هو والورثة فيها سواء.[١]

(همّة النساء)[٢]

[٨٨٢١] كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: بعد حديث طويل أيّها الناس انّ السباع همتها التعدّي، وإنّ البهائم همّتها بطونها، وإنّ النساء همّتهن الرجال.[٣]

[٨٨٢٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المرأة خُلقت من الرجل، وإنّما همّتها في الرجال، فأحبسوا نساءكم، وإنّ الرجل خُلق من الأرض فإنّما همّته في الأرض.[٤]

[٨٨٢٣] (هند بنت الجون) عن هند بنت الجون قالت: نزل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بخيمة خالتها ام معبد، ومعه أصحاب له، إلى أن قالت : فلما قام (صلى الله عليه واله) من رقدته، دعا بماء فغسل يده، فأنقاها، ثم مضمض فاه وجه على عوسجة، كانت الى جنب خالتها ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح برأسه ورجليه، الخبر[٥]

(هند بنت عتبة)

[٨٨٢٤] عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السرّاج قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام وهو يلعن في دبر كلّ مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء، فلان وفلان وفلان ويسمّيهم ومعاوية، وفلانة وفلانة وهنداً وأُمّ الحكم أُخت معاوية.[٦]

(١) الوسائل ١٩/ ٢٠٩/ ٢٤٤٤٣.
(٢) راجع النساء في حرف النون.
(٣) الوسائل ١٧/ ٤٩/ ٢١٩٥١.
(٤) الوسائل ١٩/ ٣٥/ ٢٤٠٩٤.
(٥) الوسائل ١/ ٣٢٥/ ٧٣٨.
(٦) الوسائل ٦/ ٤٦٢/ ٨٤٤٩.

[٨٨٢٥] عن النبي ﷺ، أنّه قال لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت: إنّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها: «خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف».[1]

[٨٨٢٦] (الهوى) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أُريد أن أتزوّج امرأة وإنّ أبويّ أرادا أن يزوّجاني غيرها، فقال: تزوّج التي هويت، ودع التي يهوى أبواك.[2]

(١) المستدرك ٩/ ١٢٩/ ١٠٤٥١.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٩٢/ ٢٥٦٥٨.

المَرْأَةُ في القُـرآنِ الكريمِ

والحديثِ الشريفِ

(حرف االواو)

(حرف الواو)

[٨٨٢٧] (**الواشمة**) قال رسول الله ﷺ: الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد ﷺ.[١]

(الواصلة)[٢]

[٨٨٢٨] عن النبي ﷺ، أنّه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».[٣]

[٨٨٢٩] عن رسول الله ﷺ، أنّه لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة وفي رواية: عوض (الواشرة) (الواصمة والمستوصمة).[٤]

[٨٨٣٠] (**الوالدة**[٥]، **الاستجابة لها في حال الصلاة**) عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قال: إنّ الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبّح، فإذا دعته الوالدة فليقل: لبّيك.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٣٩/ ٢٥٥٣٠.
(٢) راجع وصل الشعر من هذا الحرف.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٩٣/ ١٦٧٥٧.
(٤) المستدرك ١٤/ ٢٦٧/ ١٦٦٧٥.
(٥) راجع الأمّ في حرف الألف.
(٦) الوسائل ٧/ ٢٥٦/ ٩٢٦٥.

[٨٨٣١] (أُنسها) أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إنّي رجل شاب نشيط وأُحبّ الجهاد ولي والدة تكره ذلك، فقال النبي ﷺ: ارجع فكن مع والدتك، فوالذي بعثني بالحقّ لأُنسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة.(١)

[٨٨٣٢] (البرّ بها)(٢) قوله تعالى: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾.(٣)

[٨٨٣٣] (الوصية بها) قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾.(٤)

[٨٨٣٤] (الوالدين(٥): احتساب الزكاة عليهما) عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ قال: أبوك وأُمّك، قلت: أبي وأُمّي؟ قال: الوالدان والولد.(٦)

(الإحسان إليهما)

[٨٨٣٥] ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾.(٧)

[٨٨٣٦] قال الإمام العسكري عليه السلام قال الله عزّوجلّ لبني إسرائيل واذكروا ﴿ وَإِذْ

(١) الوسائل ١٥/ ٢٠/ ١٩٩٣٠.
(٢) راجع مريم بنت عمران في حرف الميم.
(٣) سورة مريم جزء (١٦) ص٣٠٧/ آية (٣٢).
(٤) سورة لقمان جزء (٢١) ص٤١٢/ آية (١٤).
(٥) راجع الأبوان في حرف الألف.
(٦) الوسائل ٩/ ٢٤١/ ١١٩٢٩.
(٧) سورة البقرة جزء الأوّل ص١٢/ آية٨٣.

﴿أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ عهدهم المؤكّد عليهم ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾أي بأن لا تعبدوا إلاّ الله أي لا يشبّهوه بخلقه ولا يجوزوه في حكمه ولا يعملوا ما يراد به وجهه يريدون به وجه غيره ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وأخذنا ميثاقهم بأن يعملوا بوالديهم إحساناً مكافاة عن إنعامهما عليهم وإحسانهما إليهم واحتمال المكروه الغليظ فيهم ولترفيههم وتوديعهم ﴿وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قربات الوالدين بأن يحسنوا إليهم لكرامة الوالدين ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي وأن تحسنوا إلى اليتامى الذين فقدوا آبائهم الكافلين لهم أُمورهم السائقين لهم (إليهم خل) غذائهم وقوّتهم المصلحين لهم معاشهم ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ﴾ الذين لا مؤنة لهم عليكم ﴿حُسْنًا﴾عاملوهم بخلق جميل ﴿وَأَقِيمُوا۟﴾الصلوات الخمسة وأقيموا أيضاً «الصلاة» على محمّد وآل محمّد الطيبين عند أحوال غضبكم ورضاكم وشدّتكم ورخائكم وهمومكم المعلّقة بقلوبكم «ثمّ توليتم» أيّها اليهود عن الوفاء بما قد نقل إليكم من العهد الذي أدّاه أسلافكم إليكم وأنتم معرضون عن ذلك العهد تاركين له غافلين عنه.

[٨٨٣٧] ابن الفارسي في روضة الواعظين قال قال الصادق عليه السلام: قوله تعالى ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قال الوالدين محمّد وعلي عليهما السلام.

[٨٨٣٨] قال الإمام العسكري عليه السلام وقد قال الله عزّوجلّ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل والديكم وأحقّهما لشكركم محمّد وعلي. وقال علي بن أبي طالب عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أنا وعلي أبوا هذه الأُمّة ولحقّنا عليهم أعظم من حقّ والديهم فانّا ننقذهم ان أطاعونا من النار إلى دار القرار ولنلحقهم من العبودية بخيار الأحرار، وأمّا قوله عزّوجلّ: ﴿وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾فهم من قراباتك من أبيك وأُمّك، قيل لك اعرف حقّهم كما أخذ به العهد به على بني إسرائيل وأخذ عليكم معاشر أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله بمعرفة حقّ قرابات محمّد الذين هم الأئمّة بعده ومن يليهم بعد من خيار

أهل دينهم قال الإمام قال رسول الله ﷺ من رعى حقّ قرابات والديه أعطى في الجنّة ألف درجة بعد ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المحضيرة مائة ألف سنة إحدى الدرجات من فضّة والأُخرى من ذهب والأُخرى من لؤلؤ والأُخرى من زمرد وأُخرى من زبرجد وأُخرى من مسك وأُخرى من عنبر وأُخرى من كافور وتلك الدرجات من هذه الأصناف ومن رعى حقّ قربى محمّد وعلي أُوتي من فضل الدرجات (أعطى من فضائل خل) وزيادة المنويات على قدر فضل محمّد وعلي عليهما السلام على أبوي نسبه. (نفسه خل).[1]

[٨٨٣٩] قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.[2]

[٨٨٤٠] قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.[3]

[٨٨٤١] عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر من نكاح امرأة الأب وما بطن منها الزنا.[4]

[٨٨٤٢] قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا

(١) تفسير البرهان جزء الأوّل ص١٢٠/ آية٨٣.
(٢) سورة النساء جزء الخامس آية٣٦/ ص٨٤.
(٣) سورة الأنعام جزء (٨) ص١٤٨/ آية (١٥١).
(٤) تفسير البرهان جزء الأوّل ص٥٦٢.

يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾.[1]

[٨٨٤٣] عن ابن عبّاس، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال الشيخ ياأمير المؤمنين فما القضاء والقدر الذي ساقانا وما هبطنا وادياً ولا علونا تلعة إلّا بهما؟ قال أمير المؤمنين الأمر من الله والحكم ثمّ تلا هذه الآية: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾أي أمر ربّك ألّا تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحساناً.

[٨٨٤٤] عن أبي ولّاد الحنّاط قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ ما هذا الإحسان؟ فقال الإحسان أن تحسن صحبتهما ولا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين أليس الله عزّوجلّ يقول: (لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون) قال ثمّ قال أبو عبدالله وأمّا قول الله عزّوجلّ: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ قال إن أضجراك فلا تقل لهما أُف ولا تنهرهما إن ضرباك قال ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منه قول كريم قال ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾قال لا تملأ عينيك من النظر إليهما الّا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدّم قدّامهما.[2]

[٨٨٤٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى العقوق أُف ولو علم الله عزّوجلّ شيئاً أهون منه لنهى عنه.

[٨٨٤٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو علم الله شيئاً أدنى من أُف لنهى عنه ومن

---

(١) سورة الإسراء. جزء (١٥) ص (٢٨٤) آية (٢٣).

(٢) ذكره في المستدرك ١٥/ ١٩٧/ ١٧٩٩٦ أيضاً وفي الوسائل ٢١/ ٤٨٧/ ٢٧٦٦٣ أيضاً.

العقوق أن ينظر الرجل والديه فيحدّ النظر إليهما.

[٨٨٤٧] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى العقوق أُف ولو علم الله أيسر منه لنهى.

[٨٨٤٨] العياشي، عن أبي بصير، عن أحدهما انّه ذكر الوالدين قال هما اللذان قال الله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾.(١)

[٨٨٤٩] عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ قال: هو أدنى الأدنى حرّمه الله فما فوقه.

[٨٨٥٠] الطبرسي روى، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه أبي عبدالله عليه السلام قال لو علم الله كلمة أوجز في ترك حقوق الوالدين أدنى من أُف لأتى به، قال وفي رواية أُخرى عنه قال أدنى العقوق أُف ولو علم الله شيئاً أيسر منه لنهى عنه.(٢)

[٨٨٥١]قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.(٣)

[٨٨٥٢] عن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وذكر هذه الآية: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين، فقال عبدالله بن عجلان: ومن الآخر؟ قال: علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة.(٤)

[٨٨٥٣] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حُمل الحسين بن علي عليهما السلام ستّة أشهر وأُرضع

(١) ذكر هذا الحديث أيضاً في المستدرك ١٥/ ١٧٣/ ١٧٩٠٤.
(٢) تفسير البرهان جزء (٢) ص (٤١٢).
(٣) سورة العنكبوت جزء (٢٠) ص(٣٩٧) آية (٨).
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤١٣/ ٢٥٩٥٨.

سنتين، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾.[١]

[٨٨٥٤] (إدخال السرور إليهما) وقال رجل: يارسول الله، جئتك أُبايعك على الهجرة وتركت أبويّ يبكيان، فقال: «ارجع إليهما وأضحكهما».[٢]

(آذاهما)

[٨٨٥٥] وقال ﷺ: «من آذى والديه فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون».[٣]

[٨٨٥٦] عن النبي ﷺ، قال: «إن أربعة من الذنوب يعاقب بها في الدنيا قبل الآخرة: ترك الصلاة، وأذى الوالدين، واليمين الكاذبة، والغيبة».[٤]

[٨٨٥٧] (الاستغفار لهما) قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾.[٥]

(استغفارهما لأبنائهما)

[٨٨٥٨] وقال كعب الأحبار: وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: «ياموسى، من استغفر له والداه أو أحدهما، غفرت له ذنوبه».[٦]

[٨٨٥٩] وعنه ﷺ، أنّه قال: «انّ العبد ليرفع له درجة في الجنّة لا يعرفها من أعماله،

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٢٤/ ١٧٧٣٣.
(٢) المستدرك ١٥/ ١٧٦/ ١٧٩١٤.
(٣) المستدرك ١٥/ ١٩٣/ ١٧٩٧٨.
(٤) المستدرك ١٦/ ٤٠/ ١٩٠٦١.
(٥) سورة إبراهيم جزء (١٣) ص (٢٦٠) آية (٤١).
(٦) المستدرك ١٥/ ١٦٩/ ١٧٨٩٠.

فيقول: ربّ أنّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار والديك لك من بعدك».[١]

[٨٨٦٠] (**الإعانة على برّهما**) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «رحم الله ولداً أعان والديه على برّه» ورحم والداً أعان ولده على برّه، ورحم الله جاراً أعان جاره على برّه، ورحم الله رفيقاً أعان رفيقه على برّه، ورحم الله خليطاً أعان خليطه على برّه، ورحم الله رجلاً أعان سلطانه على برّه.[٢]

[٨٨٦١] (**أُنسهما**) عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله فإنّك إن تقتل كنت حيّاً عند الله تُرزق، وإن متّ فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب كما وُلدت، فقال: يارسول الله إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأُنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة.[٣]

[٨٨٦٢] (**البراءة لهما من النار**) عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «إنّ المعلّم إذا قال للصبي: بسم الله، كتب الله له وللصبي ولوالديه براءة من النار».[٤]

(برّهما)

[٨٨٦٣] عن الحسين بن مصعب الهمداني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاث لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر،

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٧٥/ ١٧٩١٠.

(٢) الوسائل ١٦/ ٣٧٨/ ٢١٨٠٨.

(٣) الوسائل ١٥/ ٢٠/ ١٩٩٢٩.

(٤) المستدرك ١٥/ ١٦٦/ ١٧٨٧٧.

وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين.[١]

[٨٨٦٤] قال الصادق عليه السلام: برُّ الرجل بولده برّه بوالديه.[٢]

[٨٨٦٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لابدّ من أدائهنّ على كلّ حال: الأمانة إلى البرّ والفاجر. وذكر الحديث نفسه.[٣]

[٨٨٦٦] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سر سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلا عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة.[٤]

[٨٨٦٧] عن جابر قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي أبوين مخالفين، فقال له: «برهما كما تبرّ المسلمين».[٥]

[٨٨٦٨] عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يارسول الله، ما من عمل قبيح إلّا قد عملته، فهل لي من توبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهل من والديك أحد حي؟ قال: أبي، قال: فاذهب فبره، قال: فلمّا ولّى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كانت أُمّه».[٦]

[٨٨٦٩] (**برّهما أفضل الأعمال**) عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين والجهاد في سبيل الله.[٧]

---

(١) الوسائل ١٩/ ٨٤/ ٢٤٢١٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٨٤/ ٢٧٦٥٣.
(٣) المستدرك ١٤/ ١٠/ ١٥٩٥٧.
(٤) المستدرك ٢/ ٢٩٥/ ٢٠١٠ في المستدرك ١٥/ ١٧٥/ ١٧٩١٢ ذكر قسم منه.
(٥) المستدرك ١٥/ ١٧٨/ ١٧٩٩٦.
(٦) المستدرك ١٥/ ١٧٩/ ١٧٩٣٠.
(٧) الوسائل ٢١/ ٤٨٨/ ٢٧٦٦٤.

[٨٨٧٠] (برّهما من حسن معرفة الله) قال الصادق عليه السلام: «برّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لا عبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضى الله من برّ الوالدين المسلمين لوجه الله، لأنّ حقّ الوالدين مشتق من حقّ الله، إذا كانا على منهاج الدين والسنّة، ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشك، ومن الزهد إلى الدنيا ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك، فإذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتهما معصية، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ ﴾ وأمّا في العشرة فدارهما وأرفق بهما واحتمل أذاهما بحقّ ما احتملا عنك في حال صغرك، (ولا تضيّق عليهما) فيما قد وسّع الله عليك من المأكول والملبوس، ولا تحول وجهك عنهما، ولا ترفع صوتك فوق (صوتهما، فانّه من التعظيم لأمر) الله، وقل لهما أحسن القول، (والطف بهما)، فانّ الله لا يضيّع أجر المحسنين».[١]

(برّهما حيّين وميتين)

[٨٨٧١] وعنه عليه السلام قال: انّ الرجل يكون بارّاً بوالديه وهما حيّان، فإذا (ماتا و) لم يستغفر لهما كُتب عاقاً، وانّ الرجل يكون عاقاً لهما في حياتهما، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فكُتب بارّاً».[٢]

[٨٨٧٢] وعن الصادق عليه السلام قال: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله ببرّه وصلته خيراً كثيراً».[٣]

(١) المستدرك ١٥/ ١٩٨/ ١٧٩٩٧.

(٢) المستدرك ١٥/ ١٩٩/ ١٧٩٩٩.

(٣) المستدرك ١٥/ ١٩٩/ ١٨٠٠١ مثله في الوسائل ٨/ ٢٧٦/ ١٠٦٤٧ إلّا أنّه زاد عليه، ويحجّ

[٨٨٧٣] (برّهما رضاً لله) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال: ألا أُخبركم بخمس خصال هي من البرّ، والبرّ يدعو إلى الجنّة؟ قلت: بلى، قال: إخفاء المصيبة وكتمانها، والصدقة تعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك، وبرّ الوالدين فإنّ برّهما لله رضاً، والإكثار من قول: «لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم» فإنّه من كنوز الجنّة، والحبّ لمحمّد وآل محمّد عليهم السلام.(١)

[٨٨٧٤] (برّهما فريضة) عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «برّ الوالدين أكبر فريضة» وقال عليه السلام: «برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم» وقال: «من برّ والديه برّه ولده».(٢)

[٨٨٧٥] (برّهما بعد مماتهما) وعنه صلى الله عليه وآله: انّ رجلا قال، قال: يارسول الله هل بقي من البرّ بعد موت الأبوين شيء؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، والوفاء بعهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما».(٣)

[٨٨٧٦] (برّهما يزيد في الأجل) عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ، وبرّ الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الأجل.(٤)

[٨٨٧٧] (برّهما يطيل العمر) عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «من أحبّ أن يكون أطول الناس عمراً، فليبرّ والديه، وليصل رحمه، وليحسن إلى جاره».(٥)

[٨٨٧٨] (برّهما يهونان الحساب) عن الباقر عليه السلام، (أنّه قال): «برّ الوالدين وصلة

عنهما.

(١) الوسائل ٩/ ٣٩٨/ ١٢٣٢٩.

(٢) المستدرك ١٥/ ١٧٨/ ١٧٩٢٤.

(٣) المستدرك ٢/ ١١٤/ ١٥٧٥ ،المستدرك ١٥/ ٢٠١/ ١٨٠٠٦.

(٤) المستدرك ١٥/ ١٧٤/ ١٧٩٠٦.

(٥) المستدرك ١٥/ ١٧٥/ ١٧٩١٣.

الرحم، يهونان الحساب، ثمّ تلا ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ ﴾[1].[2]

[٨٨٧٩] (تخفيف العذاب عنهما) عن رسول الله ﷺ، قال: من قرأ القرآن في المصحف، خفّف الله تعالى العذاب عن والديه وان كانا مشركين ومن قرأ القرآن عن حفظه، ثمّ ظنّ أنّ الله تعالى لا يغفره فهو ممّن استهزأ بآيات الله.[3]

[٨٨٨٠] (التذلّل لهما) قوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾.[4]

(تركتهما)

[٨٨٨١] قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾.[5]

[٨٨٨٢] عن[6] الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قال إنّما عنى الله بذلك الأئمّة عليهم السلام بهم عقد الله عزّوجلّ أيمانكم.

[٨٨٨٣] عن زرارة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ قال: عنى بذلك أُولي الأرحام في المواريث ولم يعن

(١) الرعد ١٣: ٢١.
(٢) المستدرك ١٥/ ١٧٧/ ١٧٩٢٢.
(٣) المستدرك ٤/ ٢٦٩/ ٤٦٦٩.
(٤) سورة الإسراء جزء (١٥) ص (٢٨٤) آية (٢٤).
(٥) سورة النساء جزء (٥) ص (٨٣) آية (٣٣).
(٦) راجع ورث الامام.

أولياء النعمة فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها.[١]

(تعليم الصلاة لأبنائهما)

[٨٨٨٤] عن عبدالله بن فضالة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات: قل لا إله إلاّ الله، ثمّ يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له: قل: محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرّات: ويترك حتّى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له سبع مرّات: قل: صلّى الله على محمّد وآل محمّد ثمّ يترك حتّى يتمّ له خمس سنين ثمّ يقال له: أيّهما يمينك وأيّهما شمالك، فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة، ويقال له: اسجد، ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين، فإذا تمّ له ستّ سنين صلّى، وعلّم الركوع والسجود حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع فإذا تمّت له علّم الوضوء وضرب عليه وعلّم الصلاة وضرب عليها فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه.[٢]

[٨٨٨٥] (**تعليم القرآن لأبنائهما**) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال: «وانّ والدي القارئ ليتوجان بتاج الكرامة، يضي نوره من مسيرة عشرة آلاف سنة، ويكسيان حلّة لا يقوم لأقلّ سلك منها مائة ألف ضعف ما في الدنيا، بما يشتمل عليه من خيراتها، ثمّ يُعطى هذا القارئ الملك بيمينه -إلى أن قال عليه السلام- فإذا نظر والداه إلى حلّيتهما وتاجيهما، قالا: ربّنا أنّى لنا هذا الشرف ولم تبلغه أعمالنا؟ فيقول لهما كرام ملائكة الله عن الله عزّوجلّ: هذا لكما بتعليمكما ولدكما القرآن».[٣]

(١) تفسير البرهان جزء الأوّل سورة النساء ص(٣٦٦).
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٧٤/ ٢٧٦٢٠.
(٣) المستدرك ٤/ ٢٤٧/ ٤٦١٢.

[٨٨٨٦] (**الوالدين، حسن الصحبة معهما**) وصحّ في الأخبار أنّ رجلاً قال: يارسول الله أُبايعك على الهجرة والجهاد، فقال ﷺ: (هل) من والديك أحد؟ قال: نعم كلاهما قال: «فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال ﷺ: إرجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».[١]

[٨٨٨٧] (**حزنهما**:) قال رسول الله ﷺ: «من أحزن والديه فقد عقّهما».[٢]

[٨٨٨٨] (**حلف الولد على أن لا يكلّمهما**) قال أبو عبدالله ﷺ: في رجل حلف إن كلّم أباه، أو أُمّه فهو يجيء بحجّة، قال: ليس بشيء.[٣]

[٨٨٨٩] (**خدمتهما**) وقال ﷺ: «أفضل الكسب كسب الوالدين، وأفضل الخدمة خدمتهما، وأفضل الصدقة عليهما وأفضل النوم بجنبهما».[٤]

[٨٨٩٠] (**دخول الجنّة بسببهما**) وقال ﷺ «رغم أنف من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه، فلم يدخل بهما الجنّة».[٥]

[٨٨٩١] (**دخول النار بسببهما**) وعنه ﷺ أنّه قال: «لن يدخل النار البار بوالديه».[٦]

[٨٨٩٢] (**الدعاء لهما**) عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنّ فلاناً رجل سيّاه قال: إنّي كنت زاهداً في الولد حتّى وقفت بعرفة، فإذا إلى جنبي غلام شابّ يدعو ويبكي ويقول:

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٧٧/ ١٧٩٢٣.
(٢) المستدرك ١٥/ ١٢٧/ ١٧٧٤٤.
(٣) الوسائل ٢٣/ ٢١٩/ ٢٩٤٠٨.
(٤) المستدرك ١٥/ ٢٠١/ ١٨٠٠٧.
(٥) المستدرك ١٥/ ١٩٤/ ١٧٩٨٣.
(٦) المستدرك ١٥/ ١٧٥/ ١٧٩٠٨.

ياربّ، والديّ والديّ، فرغّبني في الولد حين سمعت ذلك.(١)

[٨٨٩٣] (**رضاهما**) وعنه عليه السلام، أنّه قال: «من أصبح مرضياً لأبويه، أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنّة، وان كان واحد منهما فباب واحد».(٢)

[٨٨٩٤] (**زيارة قبرهما**) عن النبي صلى الله عليه وآله انّه قال: «من زار قبر أبويه، أو أحدهما في كلّ جمعة، غُفر له وكُتب برّاً».(٣)

[٨٨٩٥] (**سخطهما**) عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «من أسخط والديه فقد أسخط الله، ومن أغضبهما فقد أغضب الله، وان امراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما».(٤)

[٨٨٩٦] (**الشفقة عليهما**) عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع من كنّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنّة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه وأنفق عليهما، ورفق بمملوكه.(٥)

[٨٨٩٧] (**شكر الولد على نعمة الله عليهما**) قوله تعالى: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾.(٦)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٥٥/ ٢٧٢٨١.
(٢) المستدرك ١٥/ ١٧٥/ ١٧٩٠٩.
(٣) المستدرك ٢/ ٣٦٥/ ٢٢٠٤.
(٤) المستدرك ١٥/ ١٩٣/ ١٧٩٧٦.
(٥) الوسائل ١٦/ ٣٣٨/ ٢١٧٠٧.
(٦) سورة النمل جزء (١٩) ص (٣٧٨) آية (١٩).

(الشهادة عليها)

[٨٨٩٨] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.(١)

[٨٨٩٩] عن ابن سويد السابي، عن أبي الحسن عليه السلام قال كتب إليّ في رسالته وسألته من الشهادات لهم: فأقم الشهادة لله عزّوجلّ ولو على نفسك الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على أخيك ضيراً فلا.

[٨٩٠٠] قال أبو عبدالله عليه السلام انّ للمؤمن على المؤمن سبع حقوق فأوجبها أن يقول الرجل حقّاً ولو كان على نفسه أو على والديه فلا يميل لهم عن الحقّ ثمّ قال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ يعني عن الحقّ.

[٨٩٠١] الطبرسي قيل معناه «ان تلووا» أي تبدّلوا الشهادة «أو تعرضوا» أي تكتموها قال وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.(٢)

[٨٩٠٢] (**الصدقة عنهما**) عن علي بن أبي حمزة في (أصله)، وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته؟ قال: لا بأس به، يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته، قلت: إن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه.(٣)

---

(١) سورة النساء جزء (٥) ص (١٠٠) آية (١٣٥).

(٢) تفسير البرهان سورة النساء جزء (الأوّل) ص.

(٣) الوسائل ٨/ ٢٧٨/ ١٠٦٥٤.

(الصلاة لهما)

[٨٩٠٣] وعنه ﷺ، أنّه قال: «من صلّى يوم الإثنين، عند ارتفاع النهار، أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة: الحمد، وآية الكرسي مرّة مرّة، وقل هو الله أحد ثلاث مرّات ووهب ثوابها لوالديه، أعطاه الله قصراً كأوسع مدينة في الدنيا».(١)

[٨٩٠٤] قال رسول الله ﷺ: «من صلّى ليلة الخميس، بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كلّ ركعة: فاتحة الكتاب مرّة، وآية الكرسي خمس مرّات، وقل ياأيّها الكافرون، وقل هو أحد، والمعوذتين كلّ واحدة منها خمس مرّات، فإذا فرغ من صلاته، استغفر الله تعالى خمس عشرة مرّة، وجعل ثوابه لوالديه فقد أدّى حقّ والديه».(٢)

[٨٩٠٥] (طاعتهما) قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.(٣)

[٨٩٠٦] وعنه ﷺ، أنّ رجلا أتى النبي ﷺ فقال: «يارسول الله أوصني فقال: لا تشرك بالله شيئاً وان حُرقّت بالنار وعُذّبت، إلّا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميتين، وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فانّ ذلك من الإيمان».(٤)

---

(١) المستدرك ٦/ ٣٦٤/ ٧٠٠١.

(٢) المستدرك ٦/ ٣٧٢/ ٧٠١٩.

(٣) سورة لقمان جزء (٢٠) ص٤١٢ آية (١٥).

(٤) المستدرك ١٥/ ١٩٩/ ١٨٠٠٢.

(عقوقهما)

[٨٩٠٧] سُئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لإبنه أو لإبنته: بأبي أنت وأُمّي، أو بأبويّ أنت، أترى بذلك بأساً، فقال: إن كان أبواه مؤمنين حيّين فأرى ذلك عقوقاً، وإن كانا قد ماتا فلا بأس.(١)

[٨٩٠٨] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خمسة لا تُطفأ نيرانهم، ولا تموت أبدانهم: رجل أشرك بالله، ورجل عقّ والديه، ورجل سعى بأخيه إلى سلطان فقتله، ورجل قتل نفساً بغير نفس، ورجل أذنب ذنباً فحمل ذنبه على الله عزّوجلّ».(٢)

[٨٩٠٩] **(الغفران بسببهما، دخول الجنّة)** عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان، قال لبلال: نادِ في الناس، فجمع الناس، ثمّ صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس، إنّ هذا الشهر قد خصّكم الله به وحضركم، وهو سيّد الشهور، ليلة فيه خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله.(٣)

(الغفران لهما)

[٨٩١٠] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يصلّي ليلة السبت أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، وآية الكرسي ثلاث مرّات، وقل هو الله أحد مرّة، فإذا سلّم قرأ في دبر هذه

---

(١) الوسائل ٢/ ٤٤٠/ ٢٥٨٨.

(٢) المستدرك ٩/ ١٤٩/ ١٠٥١٦.

(٣) الوسائل ١٠/ ٣٠٩/ ١٣٤٨٧.

الصلاة، آية الكرسي ثلاث مرّات، غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه، وكان ممّن يشفع له محمّد ﷺ.[١]

[٨٩١١] فقه الرضا عليه السلام: «من قرأ قل ياأيّها الكافرون، وقل هو الله أحد، في فريضة من الفرائض، غفر الله له ولوالديه وما ولد، فإن كان شقيّاً (في ديوان الأشقياء) أثبت في ديوان السعداء، وأحياه الله سعيداً شهيداً، وبعثه الله شهيداً».[٢]

[٨٩١٢] (قتلهما) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبي ﷺ قال: فوق كلّ ذي برّ برّ حتّى يُقتل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه برّ، وفوق كلّ ذي عقوق عقوق حتّى يقتل أحد والديه، فليس فوقه عقوق.[٣]

[٨٩١٣] (قتلهما بسبب أكل الدم) عن مفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني جعلني الله فداك لِمَ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده، وأحلّ لهم ما سواه من رغبة منه فيما (حرّم عليهم) ولا زهد فيما (أحلّ لهم) ولكنّه خلق الخلق، (فعلم) ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه، تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه، وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ، وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك، ثمّ قال: أمّا الميتة فانّه لايدّمنها أحد إلّا ضعف بدنه، ونحل جسمه، ووهنت قوّته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة، وأمّا الدم فانّه يورث أكله الماء الأصفر، (ويبخّر الفم، وينتن الريح، ويسي الخلق)، ويورث الكلب، القسوة في القلب، وقلّة الرأفة والرحمة، حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن

(١) المستدرك ٦/ ٣٥٦/ ٦٩٨٢.

(٢) المستدرك ٤/ ١٩٢/ ٥١٤٤٦٥.

(٣) الوسائل ١٥/ ١٦/ ١٩٩٢١ نقله في المستدرك ١٥/ ١٨٧/ ١٧٩٦٠ باختلاف يسير.

على حميمه، ولا يؤمن على من يصحبه، وأمّا لحم الخنزير فانّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدبّ، (وما كان من المسوخ) ثمّ نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس (به، ولا يستخفّوا بعقوبته)، وأمّا الخمر فانّه حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش، ويذهب بنوره، ويهدم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء، وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلّا كلّ شرّ.[1]

(قول الأُفّ لهما)

[٨٩١٤] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾.[2]

[٨٩١٥] عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ قال: «هو أدنى الأدنى، حرّمه الله فما فوقه».[3]

(كراهة أكلها من العقيقة)

[٨٩١٦] عن الصادق عليه السلام قال: «يسمّى الصبي يوم السابع، ويحلق رأسه ويتصدّق بزنة شعره فضة، ويُعقّ عنه بكبش فحل، ويُقطع أعضاءً ويُطبخ، ويُدعى عليه رهط من المسلمين، فان لم يطبخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاء، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وان كانت القابلة أُمّ

---

(١) الوسائل ٢٤/ ٩٩/ ٣٠٠٨٣.

(٢) سورة الأحقاف جزء (٢٦) ص (٥٠٤) آية (١٧).

(٣) المستدرك ١٥/ ١٩١/ ١٧٩٧٠.

الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، فإن شاء قسمها أعضاءً، وان شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومرقاً، ولا يعطيها إلّا لأهل الولاية».[١]

[٨٩١٧]وفيه صلاة الولد لوالديه ركعتان، الأولى: بفاتحة الكتاب، وعشر مرّات: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ وفي الثانية: الفاتحة وعشر مرّات ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ فإذا سلّم يقول عشر مرّات: ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾.[٢]

[٨٩١٨] **(المساعدة على برّهما)**[٣] قال رسول الله ﷺ: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما».[٤]

[٨٩١٩] **(معصيتهما)** وكان عند رسول الله ﷺ رجل من أهل اليمن، فأراد الإنصراف فقال: يارسول الله أوصني، فقال: «أُوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تعص والديك، ولا تسبّ الناس».[٥]

(ميراثهما من الولد)[٦]

[٨٩٢٠] قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.[٧]

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٤٧/ ١٧٨١٣.

(٢) المستدرك ٦/ ٣٤٨/ ٦٩٦٥.

(٣) راجع الإعانة على برّهما من هذا الباب.

(٤) المستدرك ١٥/ ١٦٨/ ١٧٨٨٢.

(٥) المستدرك ١٥/ ١٩٤/ ١٧٩٨٥ ،المستدرك ٩/ ١٣٩/ ١٠٤٨٦.

(٦) راجع الورث من حرف الواو.

(٧) سورة البقرة جزء (٢) ص (٢٧) آية (١٨٠).

[٨٩٢١] عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قال هو شيء جعل الله عزّوجلّ لصاحب هذا الأمر، قال قلت فهل ذلك حدّ؟ قال نعم قلت وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث.

[٨٩٢٢] العيّاشي عن عمّار بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ قال حقّ جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر قال قلت لذلك حدّ محدود؟ قال: نعم قال: قلت كم؟ قال: أدناه السدس وأكثره الثلث.

[٨٩٢٣] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية يجوز للوارث؟ قال: نعم ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

[٨٩٢٤] عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ يعني بذلك الوصي.[1]

[٨٩٢٥] قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[2]

---

(١) تفسير البرهان جزء الأوّل سورة البقرة ص (١٧٧).

(٢) سورة النساء جزء (٤) ص (٧٨) آية (١١).

[٨٩٢٦] العياشي، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال انّ فاطمة (صلوات الله عليها) انطلقت فطلبت ميراثها من نبي الله صلى الله عليه وآله فقال انّ نبي الله لا يورث، فقالت أكفرت بالله وكذبت بكتابه، فقال الله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾.

[٨٩٢٧] عن محمّد بن سنان، انّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفّر على الرجال وعلّة أُخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تُعطى الأُنثى لأنّ الأُنثى من عيال الذكر ان احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا يؤخذ بنفقته ان احتاج فوفّر على الرجال لذلك وذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾.

[٨٩٢٨] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال قلت لأي علّة صار الميراث للذكر مثل حظّ الأُنثيين؟ قال: لمّا جعل الله لها من الصداق.

[٨٩٢٩] عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له: جُعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، يرث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال وأقلّ حيلة؟ فقال انّ الله تبارك وتعالى فضّل الرجال على النساء درجة ولأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال.

[٨٩٣٠] عن الأحول، قال قال ابن أبي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجال سهمين؟ قال فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال انّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة فإنّما ذلك على الرجال،

فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين.

[٨٩٣١] عن حمزة بن حمران، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة عليها السلام[١] وورثت متاع البيت والحرثي[٢] وكلّ ما كان له.

[٨٩٣٢] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته.

[٨٩٣٣] قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (إلى آخر الآية) (١١).

[٨٩٣٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك إبنته وأباه، قال للأب السدس وللإبنة الباقي، ولقد ترك بنات وبنين لم ينقص الأب عن السدس شيئاً، قلت له فانّه ترك بنات وبنين وأُمّاً؟ قال فللأُم السدس والباقي يقسّم لهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

[٨٩٣٥] عن محمّد بن مسلم، قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي بيده فوجدت فيها رجل ترك إبنته وأُمّه فلابنته النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأُمّ قال قرأت فيها رجل ترك إبنته وأباه فلابنته النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهماً فللأب قال محمّد ووجدت فيها رجل ترك أبويه وإبنته فللإبنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس يقسّم المال على خمسة أسهم فما

---

(١) راجع فاطمة في حرف الفاء.

(٢) الحرثي بالضم: أثاث البيت واسقاطه.

أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

[٨٩٣٦] قلت فقه ذلك أنّ الرجل إذا مات وترك إبنته وأحد الأبوين كان النصف للبنت بالفرض، ولأحد الأبوين السدس، والباقي يردّ على البنت وأحد الأبوين أرباعاً، فيكون الفريضة في ذلك من ستّة للبنت النصف ثلاثة، ولأحد الأبوين سهم وهو السدس فيبقى سهمان يردّ عليهما، وعلى أحد الأبوين، فما أصاب النصف وهو الثلاثة التي للبنت لها ثلاثة أرباع المردود، وما أصاب سهم أحد الأبوين وهو السدس، له ربع المردود، فيحصل للبنت بعد الردّ ثلاثة أرباع المال، ولأحد الأوبين الربع، إلّا انّه هذه الفريضة تنكسر في الردّ، وتصحّ في إثنى عشر للبنت ستّة منها، ولأحد الأبوين إثنان، يبقى أربعة للبنت ثلاثة، ولأحد الأبوين الربع، ويحصل للبنت تسعة وهو ثلاثة أرباع الأُثنى عشر، ولأحد الأبوين ثلاثة من الاثنى عشر وهو ربعها، وإذا مات الرجل وترك إبنته وأبويه والفريضة من ستّة يبقى منها سهم واحد للردّ على البنت والأبوين أخماساً، إلاّ انّ الستّة تنكسر في الردّ كما ترى، وتصحّ من ثلثين النصف وهو خمسة عشر للبنت وللأبوين السدسان وهما عشرة، يبقى خمسة للبنت ثلاثة منها، ولكلّ واحد من الأبوين واحد، فيحصل للبنت من المال ثلاثة أخماس المال، ولكلّ واحد من الأبوين خمس المال، ولو ترك بنتين وأحد الأبوين الفريضة من ستّة للبنتين الثلثان، وأحد الأبوين السدس، يبقى واحد يردّ على البنتين، وعلى أحد الأبوين أخماساً، وهي تصحّ من ثلاثين الثلثان وعشرون، والسدس خمسة، للردّ للبنتين أربعة، ولأحد الأبوين واحد يحصل للبنتين أربعة وعشرون وستّة لأحد الأبوين.

[٨٩٣٧] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال للأب سهمان وللأُمّ سهم.

[٨٩٣٨] ح/ ٥عن عمر بن أُذينة قال قلت لزرارة انّ أُناساً حدّثوني عنه يعني أبا عبدالله عليه السلام وعن أبيه بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل، وما كان منها حقّاً فقل هذا حقّ ولا ترويه فاسكت وقلت له حدّثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وأُخوة لأُمّ أنّهم يحجبون ولا يرثون، فقال والله هذا هو الباطل ولكنّي سأُخبرك ولا أروي لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحقّ انّ الرجل إذا ترك أبويه فللأُمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله فان كان له أُخوة يعني للميّت أُخوة لأب وأُمّ، أو أُخوة لأب، فلأُمّه السدس وللأب خمسة أسداس وإنّما وفّر من أجل عياله وأمّا الأُخوة للأُمّ ليسوا للأب فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثلث ولا يرثون، وان مات رجل وترك أُمّه وأخوه وأخوات لأب وأُمّ وأُخوة وأخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً، فانّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم تورث كلالة.

[٨٩٣٩] عن ابن العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال إذا ترك الميّت أخوين فهم أُخوة من الميّت حجبا الأُمّ عن الثلث، وان كان واحداً لم يحجب الأُمّ وقال إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأُمّ عن الثلث لأنّهنّ بمنزلة الأخوين وان كنّ ثلثاً لم يحجبن.

[٨٩٤٠] عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يحجب الأُمّ عن الثلث إذا لم يكن للولد الأُخوان أو أربع أخوات.

[٨٩٤١] عن زرارة، قال قال لي أبو عبدالله يازرارة وما تقول في رجل مات وترك أبويه وأُخوته من أُمّه؟ قال قلت السدس لأُمّه وما بقى فللأب فقال من أين قلت هذا؟ قال سمعت الله عزّوجلّ يقول في كتابه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فقال لي ويحك يازرارة أُولئك الأُخوة من الأب وإذا كان الأُخوة من الأُم لم يحجبوا الأُمّ عن الثلث.

[٨٩٤٢] عن سالم الأشل، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ الله تبارك وتعالى أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصها من السدس.(١)

[٨٩٤٣] عن أبي العبّاس قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يحجب من الثلث الأخ والأُخت حتّى يكونا أخوين أو أخاً وأُختين فانّ الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

[٨٩٤٤] عن الفضل بن عبدالملك قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أُمّ وأُختين، قال عليه السلام الثلث لأنّ الله يقول فان كان له أُخوة ولم يقل فان كان له أخوات.

[٨٩٤٥]قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ (١١)

[٨٩٤٦] عن إبراهيم الكرخي، عن ثقة حدّثه من أصحابنا، قال تزوّجت بالمدينة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام كيف رأيت؟ فقلت ما رأى رجل من خير في امرأة إلّا وقد رأيته فيها ولكن خانتني! قال وما هو؟ فقلت ولدت جارية فقال لذلك كرهتها انّ الله جلّ ثناؤه يقول: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾.(٢)

[٨٩٤٧] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام، أنّهم قالوا: «لا وصية لوارث» وهذا إجماع فيما علمناه، ولو جازت الوصية للوارث لكان يُعطى من الميراث أكثر ممّا سمّاه الله عزّوجلّ له، ومن أوصى لوارث فإنّما استقلّ حقّ الله الذي جعل له، وخالف كتابه، ومن خالف كتابه عزّوجلّ لم يجز فعله، وقد جاءت رواية عن أبي عبدالله عليه السلام دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله، وهي أنّه سُئل عن رجل أوصى لقرابته فقال: «يجوز ذلك لقول الله عزّوجلّ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ

(١) قسم من هذا الحديث ذكره في الوسائل ٢٦/ ٧٧/ ٣٢٥٢٦.

(٢) تفسير البرهان جزء الأول سورة النساء ص(٣٤٧) آية(١١).

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ والذي ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين عليهم السلام، هو أثبت، وهو إجماع عن المسلمين، فقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «لا وصيّة لوارث (قد) فرض الله عزّوجلّ لأهل المواريث فرائضهم» فإن ثبت عن أبي عبدالله عليه السلام ما ذكرناه آخراً فإنّما عنى بالوالدين والأقربين غير الوارثين، كالقرابة الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم، وكالوالدين المملوكين أو المشركين، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ المملوك يشتري من تراث وليّه فيعتق ويرث باقيه. وقد يكون المراد بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، كما قال الله عزّوجلّ، أي بما يستحقّون من الميراث وهو المعروف، كالرجل تحضره الوفاة فيوصي لورثته بما له على فرائضهم، أو يدفع ذلك إليهم في حياته على ما جعل الله عزّوجلّ (لهم)، لئلاّ يتشاجروا فيه بعده، أو ينكر بعضهم بعضاً وقرابتهم منه.[1]

[٨٩٤٨] **(النظر إليهما برحمة)** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة، إلّا كتب الله له بكلّ نظرة حجّة مبرورة» قيل: يارسول الله، وإن نظر إليه في اليوم مائة مرّة؟ قال: «وإن نظر إليه في اليوم مائة ألف مرّة».[2]

[٨٩٤٩] **(النظر إليهما عبادة)** محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنّ النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر إلى وجه العالم عبادة، والنظر إلى آل محمّد عليهم السلام عبادة.[3]

(النظر إليهما بغضب)

[٨٩٥٠] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لو علم الله شيئاً أدنى من (أُف) لنهى عنه،

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٠١/ ١٦٢٠٩.

(٢) المستدرك ١٥/ ٢٠٤/ ١٨٠١٨.

(٣) الوسائل ١٢/ ٣١٢/ ١٦٣٨٤ ،الوسائل ١٣/ ٢٦٤/ ١٧٧٠٥.

(وهو من العقوق)، وهو أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى أبويه يحدّ النظر إليهما».[١]

[٨٩٥١] عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «من نظر إلى والديه نظر ماقت وهما ظالمان له، لم تقبل له صلاة».[٢]

(النفقة عليهما)

[٨٩٥٢] قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾.[٣]

[٨٩٥٣] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال: يارسول الله صلى الله عليه وآله أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: إذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين، فقال: قد فعلت وهذه ديناران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يارسول الله قد فعلت وهذان الديناران أحمل بهما في سبيل الله قال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يارسول الله قد فعلت، وهذه ديناران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك خادم؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٩٢/ ١٧٩٧٣.

(٢) المستدرك ١٥/ ١٩٥/ ١٧٩٨٩.

(٣) سورة البقرة الجزء (٢) ص (٣٣) آية (٢١٥).

الله، ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يارسول الله قد فعلت، وهذه ديناران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله قال: إحملهما، وأعلم انّهما ليسا بأفضل دنانيرك.(١)

[٨٩٥٤] (وداع البيت للمرأة الحائض) عن رجل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت.(٢)

(الودود الولود)(٣)

[٨٩٥٥]عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا سوداء ودوداً ولوداً، ولا تزوّجوا حسناء جميلاً عاقراً، فإنّي مباه بكم الأُمم يوم القيامة، أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرّحمان ليستغفرن لآبائهم، يحضنهم إبراهيم عليه السلام، وتربّيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران!».(٤)

[٨٩٥٦]وعنه صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «تزوّجوا الودود الولود، فإنّي مكاثر بكم الأنبياء».(٥)

[٨٩٥٧] (الوديعة عند المرأة) عن كرب الصيرفي قال: كنّا جميعاً فاشترينا طائراً فقصصناه فأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكّة، فأرسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السلام يسأله فقال استودعه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة فإذا استوى ريشه خلّوا سبيله.(٦)

---

(١) الوسائل ١٥/ ١٤٥/ ٢٠١٧٨.
(٢) الوسائل ١٣/ ٤٦١/ ١٨٢١٤.
(٣) راجع الزواج.
(٤) المستدرك ١٤/ ١٧٧/ ١٦٤٣٣.
(٥) المستدرك ١٤/ ١٧٨/ ١٦٤٣٧.
(٦) الوسائل ١٣/ ٣٤/ ١٧١٧٣.

[٨٩٥٨] (**الورث، ورث ابن الأخ للأُمّ**) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ لأب، وابن أخ لأُمّ؟ قال: لابن الأخ من الأُمّ السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب.(١)

[٨٩٥٩] (**ورث ابن الأُخت للأُم وابن الأُخت للأب**) عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أُخت لأب، وابن أُخت لأُمّ؟ قال: لابن الأُخت من الأُمّ السدس، ولابن الأُخت من الأب الباقي.(٢)

(ورث ابن الملاعنة)(٣)

[٨٩٦٠] عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في اللعان، قال: فسألته من يرث الولد؟ قال: أُمّه، فقلت: أرأيت إن ماتت الأُمّ، فورثها الغلام ثمّ مات الغلام بعد، من يرثه؟ فقال: أخواله.(٤)

[٨٩٦١] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها إلى أن قال: فسألته: من يرث الولد؟ قال: أخواله، قلت: أرأيت إن ماتت أُمّه، فورثها الغلام، ثمّ مات الغلام، من يرثه؟ قال: عصبة أُمّه.(٥)

[٨٩٦٢] عن أبي عبدالله عليه السلام في الملاعن ـ: إنّ أكذب نفسه قبل اللعان ردّت إليه امرأته، وضُرب الحدّ، (وإن لاعن لم تحلّ له) أبداً، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ، وإن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادّعاه أبوه لحق به، وإن مات ورثه الابن، ولم

(١) الوسائل ٢٦/ ١٦٢/ ٣٢٧٢٥.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٦٢/ ٣٢٧٢٤.
(٣) راجع ابن الملاعنة في حرف الألف. راجع إرث ولد الملاعنة من هذا الفصل.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٦٠/ ٣٢٩٦٢.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٦١/ ٣٢٩٦٥.

يرثه الأب.[١]

[٨٩٦٣] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته، وهي حبلى، فلمّا وضعت ادّعى ولدها فأقرّ به، وزعم أنّه منه، قال: يُردّ إليه ولده ولا يرثه، ولا يُجلد، لأنّ اللعان قد مضى.[٢]

[٨٩٦٤] عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام، فرّق بينهما فلم يجتمعا بنكاح أبداً، ولا يحلّ لهما الاجتماع، ويُنسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أُمّه وأخواله، ويكون أمره وشأنه إليهم -إلى أن قال- وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أُمّه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أُمّه ومن نُسب إليه بها».[٣]

[٨٩٦٥] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في اللعان: ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأُمّه ولأخواله، ولمن يتسبّب بأسبابهم.[٤]

(ورث الأبوين)[٥]

[٨٩٦٦]عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه، قال: هي من ثلاثة أسهم: للأُمّ سهم، وللأب سهمان.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٦٢/ ٣٢٩٦٧.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٦٣/ ٣٢٩٦٩.

(٣) المستدرك ١٥/ ٤٤٢/ ١٨٧٧٩ قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٧/ ٢١١/ ٢١١٧١.

(٤) المستدرك ١٧/ ٢١١/ ٢١١٧٠.

(٥) راجع الوالدين / ميراثهما من الولد.

(٦) الوسائل ٢٦/ ١١٥/ ٣٢٦١٤.

[٨٩٦٧] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال: للأُمّ الثلث، وللأب الثلثان.(١)

[٨٩٦٨] عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال: للأب سهمان، وللأُمّ سهم.(٢)

[٨٩٦٩] (**إرث الأبوين والأُختين**) عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين وأُختين، قال: للأُمّ مع الأخوات الثلث، إنّ الله عزّوجلّ قال ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ ولم يقل: فإن كان له أخوات.(٣)

[٨٩٧٠] (**إرث الأبوين والأُخوة**)(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخوته، قال: للأُمّ السدس، وللأب خمسة أسهم، وسقط الإخوة، وهي من ستّة أسهم.(٥)

[٨٩٧١] (**إرث الأبوين وإخوة لأب وإخوة للأُم وأب**) روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الرجل إذا ترك أبويه فلأُمّه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله جلّ ذكره، فإن كان له أُخوة يعني للميّت أُخوة لأب وأُمّ وأُخوة لأب فلأُمّه السدس، وللأب خمسة أسداس، وإنّما وفّر للأب من أجل عياله إذا أورثه أبواه، فأمّا «أُخوة الأب ليسوا لأب، فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١١٦/ ٣٢٦١٥ نقله في الوسائل ٢٦/ ١١٦/ ٣٢٦١٦ لكنّه بدّل قوله: للأب الثلثان. قال وما بقي فللأب. نقله في المستدرك ١٧/ ١٦٨/ ٢١٠٥٨ عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١١٥/ ٣٢٦١٣.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٢١/ ٣٢٦٢٩.

(٤) راجع ورث الطبقات من هذا الفصل.

(٥) الوسائل ٢٦/ ١١٩/ ٣٢٦٢٣ الوسائل ٢٦/ ١٤٩/ ٣٢٦٩٣.

الثلث ولا يرثون».[١]

[٨٩٧٢] (**إرث الأبوين وإخوة لأُمّ**) عن عمر بن أُذينة في حديث قال: قلت لزرارة: حدّثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأُمّ، أنّهم يحجبون، ولا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل ولا أروي لك شيئاً، والذي أقول لك والله هو الحقّ: إنّ الرجل إذا ترك (أبوين فلأُمّه الثلث، ولأبيه) الثلثان في كتاب الله عزّوجلّ، فإن كان له إخوة يعني: الميّت، يعني: إخوة لأب وأُمّ أو إخوة لأب فلأُمّه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنّما وفّر للأب من أجل عياله، والإخوة لأُمّ ليسوا لأب، فانّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثلث ولا يرثون، وإن مات الرجل وترك أُمّه، وإخوة وأخوات لأب وأُمّ، (أو إخوة) وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً، فإنّهم لا يرثون، ولا يحجبونها، لأنّه لم يورث كلالة.[٢]

[٨٩٧٣] (**إرث الأبوين والبنت:**) عن زرارة، قال: إذا ترك الرجل أُمّه، أو أباه، أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ ولا يرث مع الأُمّ، ولا مع الأب، ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله، غير زوج أو زوجة.[٣]

[٨٩٧٤] (**إرث الأبوين والزوج والزوجة**) عن سالم الأشل، أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والمرأة، فلم ينقصهما من الربع والثمن.[٤]

---

(١) المستدرك ١٧/ ١٦٩/ ١٠٦٠.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١١٧/ ٣٢٦٢٠.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٨٠/ ٣٢٥٣٢.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٧٧/ ٣٢٥٢٦ قسم من هذا الحديث ذكره في تفسير البرهان جزء الأوّل من

[٨٩٧٥] (إرث الأخ من الأُمّ، مع الجدّ) عن ابن سنان، يعني: عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأُمّه، ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأُمّ جدّ؟ قال: يعطى الأخ للأُمّ السدس، ويعطى الجدّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأب وجدّ، قال: المال بينهما سواء.(١)

(إرث الأُخت)

[٨٩٧٦] عن علي بن يقطين، أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت، ويدع أُخته ومواليه، قال: المال لأُخته.(٢)

[٨٩٧٧] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا مات الرجل، وله أُخت، تأخذ نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم، إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأُخت أخ أخذ الميراث كلّه بالآية، لقول الله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ وإن كانتا أُختين أخذتا الثلثين بالآية، والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، وذلك كلّه إذا لم يكن للميّت ولد، وأبوان، أو زوجة.(٣)

[٨٩٧٨] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك خاله وجدّه، قال: المال بينهما، وسألته عن رجل ترك أُخته وأخاه وجدّه، فقال: للذكر مثل

سورة النساء آية (١١) وذكرناه في كتابنا أيضاً نقله في الوسائل ٢٦/ ٧٧/ ٣٢٥٢٨ وزاد عليه، أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما (إلى آخر الحديث) وذكر أيضاً بدل كلمة أهل المواريث، قال: أهل الفرائض.

(١) الوسائل ٢٦/ ١٧٢/ ٣٢٧٥٥، الوسائل ٢٦/ ١٥٢/ ٣٢٧٠٠.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٥٣/ ٣٢٧٠٣، الوسائل ٢٦/ ٢٣٣/ ٣٢٩٠٠.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٥٣/ ٣٢٧٠٤.

حظّ الأُنثيين، للجدّ سهمان وللأخ سهمان، وللأُخت سهم، قال: وسألته عن رجل ترك أُخته وجدّه؟ قال: المال بينهما.[1]

(إرث الأُختين والأخوات)

[٨٩٧٩] عن زرارة، وبكير، ومحمّد والفضيل وبريد عن أحدهماعليه السلام، قال: إنّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجدّه، (أو أخاه لأبيه) أو قلت: ترك جدّه وأخاه لأبيه وأُمّه، فقال: المال بينهما، وإن كانا أخوين، أو مائة فله مثل نصيب واحد من الاخوة، قال: قلت: رجل ترك جدّه وأُخته، فقال: للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وإن كانتا اختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للأُختين، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأُمّ، أو لأب، وجدّاً فالجدّ أحد الإخوة والمال بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وقال زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ عليّ فيه، قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك، وليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف.[2]

[٨٩٨٠] عن زرارة، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجدّه، قال: المال بينهما نصفان، فإن كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، (يصيب الجدّ) ما يصيب واحداً من الإخوة، قال: وإن ترك أُخته وجدّه فللجدّ سهمان، وللأُخت سهم، وإن كانتا أُختين فللجدّ النصف، وللأُختين النصف، قال: وإن ترك إخوة وأخوات وجدّاً كان الجدّ كواحد من الإخوة، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.[3]

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٨١/ ٣٢٧٨٠.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٦٥/ ٣٢٧٣٧.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٦٧/ ٣٢٧٤١.

[٨٩٨١] (إرث الأُختين والزوج) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله رجل عن أُختين وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: قد سمّى الله لهما أكثر من هذا، لهما الثلثان فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمّى الله له المال، فقال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.(١)

(إرث الأخوات)

[٨٩٨٢] عن أبي عبدالله عليه السلام في الأخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهنّ، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان، وما بقي فللجدّ.(٢)

[٨٩٨٣] إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض: أنّ الجدّ مع الأُخوة يرث حيث ترث الإخوة ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدّة أُخت مع الأخوات، ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن.(٣)

(إرث الاخوة)

[٨٩٨٤] عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال لي: يازرارة: ما تقول في رجل (مات، و) ترك أخويه من أُمّه وأبويه؟ قال: قلت: السدس لأُمّه، وما بقي فللأب، فقال: من أين هذا؟ قلت: سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه العزيز: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فقال لي: ويحك يازرارة! أُولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأُمّ لم يحجبوا الأُمّ عن الثلث.(٤)

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٥٤/ ٣٢٧٠٥.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٦٩/ ٣٢٧٤٦ عن الحلبي في الوسائل ٢٦/ ١٦٩/ ٣٢٧٤٥ ذكر قسم منه.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٧٠/ ٣٢٧٥٠.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١١٧/ ٣٢٦١٨.

[٨٩٨٥] عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ليس للإخوة من الأب والأُمّ، ولا للاخوة من الأُمّ، ولا الاخوة من الأب شيء مع الأُمّ، قال ابن أُذينة: وسمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير.(١)

[٨٩٨٦] عن علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: إنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه المهاجرين والأنصار، وجعل المواريث على الا خوة في الدين لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ ... فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ... أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ فأخرج الأقارب من الميراث، وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصّة، فلمّا قوي الإسلام أنزل الله: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ فهذا معنى نسخ الميراث.(٢)

(إرث الإخوة والأخوات)

[٨٩٨٧] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأُمّ، وجدّاً؟ قال: الجدّ كواحد من الإخوة، المال بينهم، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.(٣)

[٨٩٨٨] وعن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأُمّ، وإخوة لأب، وإخوة لـلأُمّ، فللإخوة من الأُمّ الثلث الذي سمّى الله لهم، وما بقي

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٤٦/ ٣٢٦٨٧.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٦٤/ ٣٢٤٩٧.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٦٤/ ٣٢٧٣٠.

فللإخوة من الأُمّ والأب، وسقط الإخوة من الأب -إلى أن قال- وقال عليه السلام: وإن ترك أخاً وأُختاً لأُمّ، وأُختاً لأب وأُمّ، وأُختاً وأخاً لأب، فللأخ والأُخت من الأُمّ الثلث سهمان بينهما سواء، وللأُخت من الأب والأُمّ النصف، وما بقي فمردود عليها».[1]

[٨٩٨٩] عن مسمع أبي سيّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات، وترك إخوة وأخوات للأُمّ وجدّاً قال: قال: الجدّ بمنزلة الأخ من الأب، له الثلثان، وللإخوة والأُخوات من الأُمّ الثلث، فهو شركاء سواء.[2]

[٨٩٩٠] وعنه عليه السلام، أنّه قال في حديث: «والذكر والأُنثى من الأُخوة والأخوات من الأُمّ في الثلث سواء».[3]

(إرث الأُخوة من الأُمّ)

[٨٩٩١] عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته هل للإخوة من الأُمّ من الدية شيء؟ قال: لا.[4]

[٨٩٩٢]عن أبي عبدالله عليه السلام في الأُخوة من الأُمّ مع الجدّ، قال: الإخوة من الأُمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ.[5]

[٨٩٩٣] عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام في الجدّ مع إخوة لأُمّ، قال: إنّ في كتاب

---

(١) المستدرك ١٧/ ١٧٦/ ٢١٠٨٠، قسم من هذا الحديث ذكر في المستدرك ١٧/ ١٨٣/ ٢١٠٩٩.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٧٣/ ٣٢٧٥٨.

(٣) المستدرك ١٧/ ١٨٢/ ٢١٠٩٥.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٣٧/ ٣٢٤٣٧.

(٥) الوسائل ٢٦/ ١٧٣/ ٣٢٧٥٧.

علي عليه السلام إنّ الإخوة من الأُمّ يرثون مع الجدّ الثلث.[١]

(إرث الأُمّ)

[٨٩٩٤] عن سماعة قال: سألته عن رجل أعطى أُمّه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي أعطاها وبانت به؟ قال: هو والورثة فيها سواء.[٢]

[٨٩٩٥] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت، حجبا الأُمّ من الثلث إذا كان واحداً لم يحجب الأُمّ، وقال: إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأُمّ عن الثلث، لأنهنّ بمنزلة الأُخوين وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبنّ.[٣]

[٨٩٩٦] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث، إلّا من آذن بالصراخ، ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك، إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار، ولا يحجب الأُمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأُمّ ما بلغوا، ولا يحجبها إلّا أُخوان، أو أخ وأُختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأُمّ، أو أكثر من ذلك، والمملوك لا يحجب، ولا يرث.[٤]

[٨٩٩٧] عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أُمّه وأخاه قال: ياشيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي عليه السلام يعطي المال للأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك: أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب.[٥]

(١) الوسائل ٢٦/ ١٧٥/ ٣٢٧٦٤.
(٢) الوسائل ١٩/ ٢٣٥/ ٢٤٤٩١.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٢٠/ ٣٢٦٢٥.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١٢٣/ ٣٢٦٣٥.
(٥) الوسائل ٢٦/ ١٣٦/ ٣٢٦٦٦، الوسائل ٢٦/ ١٠٥/ ٣٢٥٩٠ نقله في الوسائل

[٨٩٩٨] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، وعنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله، إنّ ابنتي هلكت، وأُمّي حيّة، فقال أبان: لا، ليس لأُمّك شيء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله، أعطها السدس.(١)

[٨٩٩٩] (إرث الأُمّ المجوسية) كان لمحمّد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له: ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبي العبّاس الفضل بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وأبعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا حاملا وإخوة قد دخلوا في الإسلام وأُمّاً مجوسيّة، قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمّد بن الحسن -إلى أن قال- وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه ويردّ الباقي إلى وصيّة يردّها على ورثته.(٢)

(الأُمّ المملوكة)(٣)

[٩٠٠٠] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا مات الرجل، وترك أباه وهو مملوك، أو أُمّه وهي مملوكة، (أو أخاه أو أُخته وترك مالاً)، والميّت حرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته، وورث ما بقي من المال.(٤)

[٩٠٠١] عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفّي، وترك مالاً، وله أُمّ مملوكة، قال: تشترى أُمّه، وتعتق ثمّ يدفع إليها بقيّة المال.(٥)

٢٦/ ١٤٧/ ٣٢٦٩٠ باختصار وذكر فيه تسأل عن الكتاب والسنّة؟.

(١) الوسائل ٢٦/ ١٣٨/ ٣٢٦٧٢.

(٢) الوسائل ١٩/ ٢٧٧/ ٢٤٥٨٦.

(٣) يراجع إرث الإماء من هذا الباب.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٥٠/ ٣٢٤٦٩

(٥) الوسائل ٢٦/ ٥٠/ ٣٢٤٦٨، عن السابي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله وزاد

[٩٠٠٢] (**إرث الأُمّ والإخوة والأخوات**) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميّت ترك أُمّه وإخوة وأخوات، فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأُمّ السدس، وأعطوا الإخوة، والأخوات ما بقي، فمات الأخوات، فأصابني من ميراثه، فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة، أم لا؟ فقال: بلى، فقلت: إنّ أُمّ الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر، أعني، الدين، فسكت قليلاً، ثمّ قال: خذه.(١)

[٩٠٠٣] (**ورث الأُمّ والأُختين**) عن الفضل بن عبدالملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أُمّ وأُختين، قال: للأُمّ الثلث، لأنّ الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ ولم يقل: فإن كان له أخوات.(٢)

[٩٠٠٤] (**الأُمّ والأخوات**) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يحجب الأُمّ عن الثلث إلاّ أُخوان، أو أربع أخوات لأب وأُمّ، أو لأب.(٣)

[٩٠٠٥] (**الأُمّ والبنات**) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات، وترك إبنتيه وأباه، قال: للأب السدس، وللابنتين الباقي، قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً، قلت له: فإنّه ترك بنات وبنين وأُمّاً، قال: للأُمّ السدس، والباقي يقسّم لهم، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.(٤)

عليه، ويدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصبة، فإن كان له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة. الوسائل ٢٦/ ٥٣/ ٣٢٤٧٧.

(١) الوسائل ٢٦/ ١٥٩/ ٣٢٧١٣.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٢١/ ٣٢٦٣٠.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٢٠/ ٣٢٦٢٧.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١٣٠/ ٣٢٦٥٦.

(الأمّ والزوجة)

[٩٠٠٦] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات، وترك أُمّه، وزوجته، وأُخته، وجدّه، قال: للأُمّ الثلث، وللمرأة الربع، وما بقي بين الجدّ والأُخت: للجدّ سهمان وللأُخت سهم.(١)

[٩٠٠٧] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يرث مع الأُمّ، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الإبنة، إلّا الزوج والزوجة، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص مع الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معها ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن.(٢)

[٩٠٠٨] **(إرث الإماء)**(٣) عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل مات، وترك مالاً كثيراً وترك أُمّاً مملوكة، وأُختاً مملوكة، قال: تشتريان من مال الميّت، ثمّ تعتقان، وتورثان، قلت: أرأيت إن أبى أهل الجارية، كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل، ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة، قلت: أرأيت لو أنّهما اشتريا، ثمّ أُعتقا، ثمّ ورثاه من بعد، من كان يرثهما؟ قال: يرثهما موالي أبيهما، لأنّهما اشتريا من مال الابن.(٤)

[٩٠٠٩] **(إرث الإمام)**(٥) عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ

(١) الوسائل ٢٦/ ١٤٩/ ٣٢٦٩٤.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٩٥/ ٣٢٨٠٥.
(٣) راجع إرث الأمّ المملوكة.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٥٠/ ٣٢٤٧١.
(٥) الوالدين: تركتهما.

عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال: إنّما عنى بذلك: الأئمّة عليهم السلام، بهم عقد الله أيمانكم.(١)

(إرث الأُنثى)

[٩٠١٠]قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً، ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: إنّ المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة، وإنّما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين.(٢)

[٩٠١١] عن محمّد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأنّ المرأة: إذا تزوّجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفّر على الرجال، وعلّة أُخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطي الأُنثى، لأنّ الأُنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفّر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾.(٣)

[٩٠١٢] عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة صار الميراث للذكر مثل حظّ الأُنثيين؟ قال: لمّا جعل الله لها من الصداق.(٤)

[٩٠١٣] عن علي بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، فقلت له: كيف

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٤٧/ ٣٢٩٣١.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٩٣/ ٣٢٥٥٩.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٩٥/ ٣٢٥٦٢.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٩٥/ ٣٢٥٦٣.

صار الميراث للذكر مثل حظّ الأُنثيين؟ فقال: لأنّ الحبّات التي أكلها آدم وحوّاء في الجنّة كانت ثماني عشرة حبّة، أكل آدم منها اثنتي عشرة حبّة، وأكلت حوّاء ستّاً، فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظّ الأُنثيين.(١)

[٩٠١٤] روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام، على أصل قولهم: «أنّ الميّت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم، فما له بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين».(٢)

[٩٠١٥] عن علي عليه السلام في حديث: أنّ رجلاً سأله، لِمَ صار الميراث للذكر مثل حظّ الأُنثيين؟ فقال: من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبّات، فبادرت حوّاء، فأكلت منها حبّة، وأطعمت آدم حبّتين، فلذلك ورث الذكر مثل حظّ الأُنثيين.(٣)

[٩٠١٦] عن ابن عبّاس، في حديث طويل فيه مسائل عبدالله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى أن قال: «فأخبرني عن آدم خلق من حواء أو حواء خلقت من آدم؟ قال: بل خلقت حواء من آدم، ولو أنّ آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء، ولم يكن بيد الرجال» قال: من كلّه أو من بعضه؟ قال: «بل من بعضه، ولو خلقت حوّاء من كلّه لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال» قال: فمن ظاهره أو من باطنه؟ قال: «بل من باطنه، ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء كما ينكشف الرجال، فلذلك النساء مستترات» قال: من يمينه أو من شماله؟ قال: «بل من شماله، ولو خلقت من يمينه لكان حظّ الذكر والأُنثى واحداً فلذلك للذكر سهمان وللأُنثى سهم، وشهادة امرأتين برجل

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٩٦/ ٣٢٥٦٤.

(٢) المستدرك ١٧/ ١٦٤/ ٢١٠٤٢.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٩٦/ ٣٢٥٦٥.

واحد».[١]

[٩٠١٧] (إرث أولاد العم من الأبوين) إنّ موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد، فسأله عن مسائل إلى أن قال: لِمَ فضّلتم علينا، ونحن من شجرة واحدة، ونحن وأنتم واحد، (ونحن ولد) العباس، وأنتم ولد أبي طالب، وهما عمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: نحن أقرب، لأنّ عبدالله وأبا طالب لأب وأُمّ، فأبوكم العبّاس ليس هو من أُمّ عبدالله، ولا من أُمّ أبي طالب، قال: فلِمَ ادّعيتم أنّكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله، والعمّ يحجب ابن العمّ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفّي أبو طالب قبله، والعبّاس عمّه حيّ، إلى أن قال: قال أبو الحسن عليه السلام: فآمنّي، قال: قد أمنتك، فقال: إنّ في قول علي بن أبي طالب عليه السلام، أنّه ليس مع ولد الصلب، ذكراً كان أو أُنثى لأحد سهم، إلّا للأبوين والزوج والزوجة، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث، ولم ينطق به الكتاب، إلّا أنّ تيماً وعدياً وبني أُميّة قالوا: العمّ والد رأياً منهم بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله -إلى أن قال- إنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر، ولا أثبت له ولاية حتّى يهاجر، فقال: ما حجّتك فيه؟ فقال: قول الله عزّوجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ وإنّ عمّي العبّاس لم يهاجر.[٢]

(إرث أُولي الأرحام)

[٩٠١٨] عن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ولكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون» قال: إنّما عنى بذلك: أُولي الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها.[٣]

(١) المستدرك ١٤/ ٢٨٥/ ١٦٧٣١.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٠٨/ ٣٢٥٩٨.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٦٣/ ٣٢٤٩٤ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله في المستدرك

[٩٠١٩] عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: أيّهم أولى بالميّت، وأقربهم إليه؟ أُمّه؟ (أو أخوه)؟ أليس الأُمّ أقرب إلى الميّت من إخوته وأخواته؟[1]

[٩٠٢٠] (**إرث أهل الكتاب**) عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصراني مات، وله ابن أخ مسلم، وابن أُخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى فقال: أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويعطي ابن أُخته المسلم ثلث ما ترك، إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن أتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتّموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أُخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن أُخته ثلث ما ترك.[2]

(إرث البنت)

[٩٠٢١] عن أبي بكر بن عيّاش في حديث أنّه قيل له: ما تدري ما أحدث نوح بن درّاج في القضاء أنّه ورّث الخال وطرح العصبة، وأبطل الشفعة، فقال أبو بكر بن عيّاش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنّة، إنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا قتل حمزة بن

١٧/ ١٥٤/ ٢١٠١٧.

(١) الوسائل ٢٦/ ٨٩/ ٣٢٥٥٣.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٨/ ٣٢٣٩٧.

عبدالمطلّب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، فأتاه علي عليه السلام بابنة حمزة، فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كلّه.(١)

[٩٠٢٢] عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلا مات، وأوصى إليّ بتركته، وترك ابنته، قال: فقال لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتّقاك، إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك الله، إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتقيتني، فقال: لا والله ما اتّقيتك، ولكنّي اتّقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطها ما بقي.(٢)

[٩٠٢٣] عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمّه، فقال: المال للابنة، وليس للعمّ شيء، أو قال: ليس للعمّ مع الابنة شيء.(٣)

[٩٠٢٤] عن عبدالله بن محرز، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إليّ، وهلك وترك ابنته، فقال: أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف، فرجعت، فقال أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء، فرجعت إليه من قابل، فقلت له: أنّ أصحابنا قالوا: ما للموالي شيء، وإنّما اتّقاك، فقال: لا والله ما اتّقيتك، ولكنّي خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته، فإنّ الله سيؤدّي عنك.(٤)

[٩٠٢٥] عن البزنطي، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: رجل هلك، وترك (ابنته وعمّه)، فقال: المال للابنة، وقلت له: رجل مات، وترك ابنة له وأخاً، أو قال: ابن أخيه،

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٨٥/ ٣٢٥٤٥.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٠١/ ٣٢٥٧٩.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٠٤/ ٣٢٥٨٧.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١٠٥/ ٣٢٥٩١.

قال: فسكت طويلا، ثمّ قال: المال للابنة.[١]

[٩٠٢٦] وعنه، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات، وترك ابنته وأخاه، قال: ادفع إلى الابنة إذا لم تخف من العمّ شيئاً.[٢]

[٩٠٢٧][٣] عن عبدالله بن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه، قال: المال كلّه لابنته.[٤]

[٩٠٢٨] عن عبدالله بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله وزاد عليه، بعد أن قال: وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء، فقلت: فإنا قد احتجنا إلى هذا، والميّت رجل من هؤلاء الناس، وأُخته مؤمنة عارفة، قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم وقضاياهم، قال ابن أُذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً.[٥]

[٩٠٢٩] عن الفضل بن شاذان، قال: روي عن حنان، قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل، فسأله عن بنت وامرأة وموالي، فقال: ألا أُخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام؟! جعل للبنت النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي ردّ على البنت، ولم يُعط الموالي شيئاً.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٠٧/ ٣٢٥٩٥.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٠٧/ ٣٢٥٩٦.

(٣) راجع ورث البنت والأخت.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١٤٧/ ٣٢٦٨٩ نقله في الوسائل ٢٦/ ١٤٥/ ٣٢٦٨٥ وزاد عليه، وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء عن أبي جعفر عليه السلام ذكر مثله، في الوسائل ٢٦/ ١٠٧/ ٣٢٥٩٧.

(٥) الوسائل ٢٦/ ١٥٧/ ٣٢٧٠٨.

(٦) الوسائل ٢٦/ ٢٣٦/ ٣٢٩١٠.

[٩٠٣٠] قال الفضل: وهذا أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام، فجعل للبنت النصف، وللموالي النصف، لأنّ سلمة لم يدرك عليّاً عليه السلام، وسويد قد أدرك علياً عليه السلام.(١)

[٩٠٣١] عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مات، وله عندي مال، وله ابنة، وله موالي، قال: فقال لي: اذهب فأعط البنت النصف، وأمسك عن الباقي، فلمّا جئت أخبرت أصحابنا بذلك فقالوا: أعطاك من جراب النورة، فرجعت إليه فقلت: إنّ أصحابنا قالوا لي: أعطاك من جراب النورة، قال: فقال: ما أعطيتك من جراب النورة، علم بها أحد؟ قلت: لا، قال: فأعط البنت الباقي.(٢)

[٩٠٣٢] عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنّه مرض بمكّة مرضة أشفى منها، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يارسول الله ليس يرثني إلّا البنت، أفأوصي بثلثي مالي؟ فقال: «لا» قال: أفأوصي بنصف مالي؟ وفي رواية: بشطر مالي؟ فقال: (لا) فقال: أفأوصي بثلث مالي؟ فقال صلى الله عليه وآله: «بالثلث والثلث كثير، وقال: انّك ان تدع أولادك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتلبلون الناس».(٣)

[٩٠٣٣] وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام، أنّهم قالوا في حديث: «وان لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث كلّه له، وان ترك بنتاً واحدة (أو ابنتين)، فللابنة النصف بالميراث المسمّى، ويردّ عليها النصف الثاني بالرحم، إذا لم يكن للميّت من هو أقرب إليه منها رحماً».(٤)

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٣٧/ ٣٢٩١١.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٣٨/ ٣٢٩١٥.

(٣) المستدرك ١٤/ ٩٥/ ١٦١٨٤.

(٤) المستدرك ١٧/ ١٦٦/ ٢١٠٤٨.

[٩٠٣٤] وعن حذيفة بن منصور قال: مات أخ لي وترك ابنته، فأمرت إسماعيل بن جابر أن يسأل أبا الحسن علياً (صلوات الله عليه) عن ذلك، فسأله فقال: «المال كلّه للابنة».[١]

[٩٠٣٥] وعنه، أنّه قال في رجل ترك ابنة وابنة ابن، قال: «المال كلّه لابنته، لأنّها أقرب».[٢]

[٩٠٣٦] وعن أبي عبدالله، أنّه قال في رجل ترك ابنته وابنة ابنه (وابنة بنته) قال: «المال كلّه لبنته» وكذلك قال أمير المؤمنين وأبو جعفر.[٣]

(إرث بنت الابن)

[٩٠٣٧] عن محمّد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي: رجل مات، وترك ابنة ابنه، وأخاه لأبيه، وأُمّه، لمن يكون الميراث؟ فوقّع في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله.[٤]

[٩٠٣٨] قال أبو عبدالله: بنت الابن أقرب من ابن البنت.[٥]

[٩٠٣٩] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عن ابن بنت وبنت ابن، قال: إنّ عليّاً كان لا يألوا أن يعطي الميراث الأقرب، قال: قلت: فأيّهما أقرب؟ قال: ابنة الابن.[٦]

(١) المستدرك ١٧/ ١٦٦/ ٢١٠٤٩.
(٢) المستدرك ١٧/ ١٦٧/ ٢١٠٥٤.
(٣) المستدرك ١٧/ ١٦٨/ ٢١٠٥٦.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١١٤/ ٣٢٦١١.
(٥) الوسائل ٢٦/ ١١٣/ ٣٢٦٠٨.
(٦) الوسائل ٢٦/ ١١٣/ ٣٢٦٠٩.

[٩٠٤٠] (إرث البنت والولد) عن علي بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن بالبحر، وماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ أُمّها كانت صيّرت هذه الدار لها، وباعت أشقاصاً منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، وما يتخوّف أن لا يحلّ شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة قال: ينتظر به غيبة عشر سنين، ثمّ يشتري، فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين، يحلّ شراؤها؟ قال: نعم.(١)

[٩٠٤١] (إرث بنت الأُخت) عن عمرو الأزرق، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول، وسأله رجل عن رجل مات، وترك بنت أُخت له، وترك موالي له، وله عندي ألف درهم، ولم يعلم بها أحد، فجاءت بنت أُخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً؟ فقال لي أبو عبدالله عليه السلام حين قلت له: علم بها أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطها إياها قطعة قطعة، (ولا يعلم بها أحد).(٢)

[٩٠٤٢] (إرث بنات الابن) روينا عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «بنات الابن، إذا لم تكن بنات ولا ابن، كن مكان البنات».(٣)

[٩٠٤٣] (إرث بنات الابنة) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات.(٤)

[٩٠٤٤] (إرث بنات الابنة وبنات الابن) عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: بنات

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٩٩/ ٣٣٠٣٦.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٣٥/ ٣٢٩٠٧.
(٣) المستدرك ١٧/ ١٦٧/ ٢١٠٥٣.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١١٠/ ٣٢٦٠١.

الإبنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات، ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت أولاد، ولا وارث غيرهنّ.(١)

[٩٠٤٥] (إرث بنات الابنة والجدّ) عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن بنات الابنة وجدّ؟ فقال: للجدّ السدس، والباقي لبنات الابنة.(٢)

[٩٠٤٦] (إرث بنات الأخ) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ، قال: المال لابن الأخ، قلت: قرابتهم واحدة، قال: العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء.(٣)

[٩٠٤٧] (إرث بنات الأُخت) عن بعض أصحاب أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في بنات أُخت وجدّ قال: لبنات الأُخت الثلث، وما بقي فللجدّ، فأقام بنات الأُخت مقام الأُخت، وجعل الجدّ بمنزلة الأخ.(٤)

(إرث البنت والأبوين)

[٩٠٤٨] عن زرارة، قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات، وترك ابنته وأبويه، فللابنة ثلاثة أسهم، وللأبوين لكلّ واحد سهم، يقسّم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، وما أصاب جزئين فللأبوين.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١١٠/ ٣٢٦٠٣ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله في الوسائل ٢٦/ ١١١/ ٣٢٦٠٤.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١١٣/ ٣٢٦١٠ الوسائل ٢٦/ ١٤١/ ٣٢٦٨١.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٦٣/ ٣٢٧٢٦.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١٦١/ ٣٢٧٢٠.
(٥) الوسائل ٢٦/ ١٢٩/ ٣٢٦٥١.

[٩٠٤٩] عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال[١]: في رجل ترك أبويه وابنته، فللبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس، يقسّم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنت، وما أصاب سهمين فللأبوين، وإن توفّي وترك ابنته وأُمّه، فللبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنت، وما أصاب سهماً فللأُمّ، وكذلك إن ترك ابنته وأباه، فهي من أربعة أسهم، للأب سهم، وللبنت ثلاثة أسهم هذا في صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخط علي أمير المؤمنين عليه السلام.[٢]

[٩٠٥٠] (**إرث البنت والأخ**) عن عبدالله بن خراش المقري، أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات، وترك إبنته وأخاه فقال: المال للابنة.[٣]

[٩٠٥١] (**إرث البنت والأُخت**)[٤] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه، فقال: المال للابنة، وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء.[٥]

[٩٠٥٢] (**إرث البنت والأُمّ**) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأُمّه: أنّ الفريضة من أربعة أسهم، فإنّ للبنت ثلاثة أسهم، وللأُمّ السدس سهم، وبقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ وابن الأخ والعصبة، لأنّ البنت والأُمّ سمّي لهما ولم يسمّ لهم، فيردّ عليهما بقدر سهامهما.[٦]

(١) راجع الوالدين، ميراثهما من الولد.
(٢) المستدرك ١٧/ ١٧١/ ٢١٠٦٩.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٠٤/ ٣٢٥٨٦.
(٤) راجع إرث البنت، لقد تقدّم.
(٥) الوسائل ٢٦/ ١٠٣/ ٣٢٥٨٥ عن عبدالله بن محرز في الوسائل ٢٦/ ١٠٥/ ٣٢٥٨٩ مثله.
(٦) الوسائل ٢٦/ ١٢٩/ ٣٢٦٥٢ نقله في الوسائل ٢٦/ ١٣٠/ ٣٢٦٥٥ إلّا أنّه بدل ابن الأخ قال: ومن الأخ.

[٩٠٥٣] (**إرث البنت والمرأة**)[١] عن سويد بن غفلة، قال: أُتي علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي، (فأعطى البنت النصف) وأعطى المرأة الثمن وما بقي ردّ على البنت، ولم يعط الموالي شيئاً.[٢]

[٩٠٥٤] (**إرث البنتين المملوكتين**) مات مولى لعلي عليه السلام، فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: إنّ له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث.[٣]

[٩٠٥٥] (**إرث البنتين والأبوين والزوجة**) عن عبيدة السلماني، قال: كان علي عليه السلام على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: ياأمير المؤمنين! رجل مات وترك إبنتيه، وأبويه، وزوجة، فقال عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعاً، قال سمّاك: فقلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إنّ عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة، فلم يدر ما يصنع، وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله: أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله: أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له علي عليه السلام: لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود، فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر، قال عبيدة: وأخبرني جماعة: من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها أنّه أعطى الزوج الربع مع الابنتين، وللأبوين السدسين، والباقي ردّ على البنتين وذلك

---

(١) راجع إرث البنت.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٣٧/ ٣٢٩١٣.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٥٢/ ٣٢٤٧٤.

هو الحقّ، وإنّ أباه قومنا.[١]

(إرث البنات)

[٩٠٥٦]عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن جار له هلك، وترك بنات، قال: المال لهنّ.[٢]

[٩٠٥٧] عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله، وكان يبيع التمر، فأخذ عمّه التمر، وكان له بنات، فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله، فأعلمته بذلك، فأنزل الله عزّوجلّ عليه، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العمّ، فدفعه إلى البنات.[٣]

[٩٠٥٨] **(إرث بني الأُمّ)** عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنّه كان يقول: أعيان بني الأُمّ أقرب من بني العلات، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: جئت بها من عين صافية.[٤]

[٩٠٥٩] **(إرث بنو الأب والأُمّ)** عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «يرث الولاء الأقعد فالأقعد، فإن استوى القعود، فبنو الأب والأُمّ، دون بني الأب».[٥]

[٩٠٦٠] **(إرث بني الأُمّ)** قال النبي صلى الله عليه وآله: أعيان بني الأُمّ أحقّ بالميراث من بني العلات.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٨٢/ ٣٢٥٣٨.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٠٢/ ٣٢٥٨١.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٠٦/ ٣٢٥٩٢.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١٨٣/ ٣٢٧٨٣.
(٥) المستدرك ١٥/ ٤٧٢/ ١٨٨٩٤، المستدرك ١٧/ ٢٠٣/ ٢١١٥٠.
(٦) الوسائل ٢٦/ ١٨٣/ ٣٢٧٨٤.

[٩٠٦١] (إرث بني البنت) وعنه عليه السلام، أنّه قال في رجل ترك أباً، وابن ابن، قال: «للأب السدس، وما بقي فلابن الابن، لأنّه ابن يقوم مقام أبيه إذا لم يكن أبوه، وكذا ولد الولد ما تسافلوا، إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد، وكذلك بنو البنت ولد». (١)

[٩٠٦٢] (إرث بني العمّ) كتب محمّد بن يحيى الخراساني: أوصى إليّ رجل، ولم يخلف إلّا بني عمّ، وبنات عمّ، وعمّ أب، وعمّتين، لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة وبنو العمّ وارثون. (٢)

[٩٠٦٣] (تقسيم الإرث) عن زرعة، قال: سألته عن رجل مات، وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس. (٣)

[٩٠٦٤] (إرث الجارية) وعن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سئل عن رجل هلك وترك أخاه، فورث عنه جارية وغلامين، فأعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أنّ المتوفّى كان ينزل على هذه الجارية، وأنّها ولدت غلاماً مات بعده، قال: تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية، ويردّان عبدين بحسب ما كانا». (٤)

(الإرث في الجاهلية)

[٩٠٦٥] عن زيد بن ثابت، أنّه قال: من قضاء الجاهلية: أن يورث الرجال دون

---

(١) المستدرك ١٧/ ١٦٨/ ٢١٠٥٥.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٩٢/ ٣٢٨٠١.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٧٠/ ٣٢٥٠٥.
(٤) المستدرك ١٧/ ٤٢٤/ ٢١٧٣٨.

النساء.[١]

[٩٠٦٦] علي بن إبراهيم في (تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ قال: إنّ أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير، ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً، وكانوا لا يعطون الميراث إلّا لمن يقاتل، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً، فلمّا أنزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجداً شديداً، فقالوا: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فنذكر له ذلك، لعلّه يدعه أو يغيّره، فأتوه، فقالوا: يارسول الله ﷺ للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها، ويعطي الصبي الصغير الميراث، وليس واحد منهما يركب الفرس، ولا يجوز الغنيمة، ولا يقاتل العدوّ؟ فقال رسول الله ﷺ: بذلك أُمرت.[٢]

[٩٠٦٧] (**إرث الجدّ أبو الأُمّ**): عن عبدالرحمن، عمّن رواه، قال: لا تورثوا من الأجداد إلّا ثلاثة أبو الأُمّ وأبو الأب وأبو أب الأب.[٣]

(إرث الجدّة)

[٩٠٦٨] قال الكليني: وقد روي أيضاً أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ والجدّة السدس.[٤]

[٩٠٦٩] عن أبي عبدالله ﷺ، قال: إنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّة السدس.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٨٥/ ٣٢٥٤٤.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٣٠٤/ ٣٣٠٥١.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٧٧/ ٣٢٧٧٠.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١٣٦/ ٣٢٦٦٥.
(٥) الوسائل ٢٦/ ١٣٧/ ٣٢٦٦٨.

[٩٠٧٠] عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس، ولم يفرض لها شيئاً.(١)

[٩٠٧١] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الجدّة لها السدس مع ابنها، ومع ابنتها.(٢)

[٩٠٧٢] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الجدّ والجدّة من قبل الأب والجدّ والجدّة من قبل الأُمّ كلّهم يرثون.(٣)

[٩٠٧٣] وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه أعطى الجدّة السدس وابنها حي، ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرّق لها ففرض لها السدس، فصار فرضاً لها، وأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.(٤)

[٩٠٧٤] روينا عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: الجدّ والجدّة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما، وكذلك الجدّ والجدّة من قبل الأُمّ، فإن اجتمعوا كان للجدّ والجدّة من قبل الأُمّ الثلث نصيب الأُمّ، وللجدّ والجدّة من قبل الأب الثلثان نصيب الأب، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وإن كان أحدهما من قبل الأُمّ والإثنان من قبل الأب، فلكلّ واحد منهم سهم من توسّل به، الثلث لمن كان من قبل الأُمّ واحداً كان أو اثنين، والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضاً، والأقرب من الأجداد والجدّات يحجب الأبعد، ويردّ على الواحد بالرحم كما يردّ على سائر ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره».(٥)

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٣٧/ ٣٢٦٦٩.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٤٠/ ٣٢٦٧٧.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٧٧/ ٣٢٧٧١.
(٤) المستدرك ١٧/ ١٧٤/ ٢١٠٧٥.
(٥) المستدرك ١٧/ ١٨٣/ ٢١٠٩٧.

(إرث الجدّتين)

[٩٠٧٥] عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أُمّ الأب السدس، وابنها حي، وأطعم الجدّة أُمّ الأُمّ السدس، وابنتها حيّة.(١)

[٩٠٧٦] عن جميل فيما يعلم رواه، قال: إذا ترك الميّت جدّتين أُمّ أبيه وأُمّ أُمّه فالسدس بينهما.(٢)

[٩٠٧٧] عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدّتين السّدس ما لم يكن دون أُمّ الأُمّ أُمّ، ولا دون أُمّ الأب أب.(٣)

[٩٠٧٨] قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يترك الميّت إلّا جدّه أبا أبيه، وجدّته أُمّ أُمّه فإنّ للجدّة الثلث، وللجدّ الباقي قال: وإذا ترك جدّه من قبل أبيه، وجدّ أبيه، وجدّته من قبل أُمّه، وجدّه أُمّه، كان للجدّة من قبل الأُمّ الثلث، وسقط جدّة الأُمّ، والباقي للجدّ من قبل الأب، وسقط جدّ الأب.(٤)

(إرث الجدّات)

[٩٠٧٩] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا اجتمع أربع جدّات، ثنتين من قبل الأب، وثنتين من قبل الأُمّ، طرحت واحدة من قبل الأُمّ بالقرعة، وكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربع أجداد، سقط من قبل الأُمّ بالقرعة، وكان السدس بين الثلاثة.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٣٩/ ٣٢٦٧٥.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٤٠/ ٣٢٦٧٨.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٤١/ ٣٢٦٨٠.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١٧٦/ ٣٢٧٦٧.

(٥) الوسائل ٢٦/ ١٣٨/ ٣٢٦٧٣، الوسائل ٢٦/ ١٧٧/ ٣٢٧٦٩.

[٩٠٨٠] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأُمّ، ومن الجدّات أُمّ الأب وأُمّ الأُمّ.(١)

(إرث جدّة الأُمّ)

[٩٠٨١] عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين وجدّة لأُمّ، قال للأُمّ السدس، وللجدّة السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب.(٢)

[٩٠٨٢] عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أُمّ الأُمّ السدس، وابنتها حيّة.(٣)

[٩٠٨٣] (إرث الجنين) عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج، ولها ولد من غيره، وولد منه، فمات ولدها الذي من غيره، فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر، حتّى يعلم (في ما) بطنها، ولد أم لا، فإن كان في بطنها ولد ورث.(٤)

(إرث الحجب)

[٩٠٨٤] وعن أبي العبّاس، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يحجب عن الثلث الأخ والأُخت، حتّى يكونا أخوين، أو أخاً (وأُختين) فإنّ الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.(٥)

[٩٠٨٥] عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: ليس للإخوة من الأب والأُمّ ولا للأُخوة من

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٧٦/ ٣٢٧٦٨.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٤٠/ ٣٢٦٧٦.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٣٦/ ٣٢٦٦٧.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١٥٠/ ٣٢٦٩٨.
(٥) الوسائل ٢٦/ ١٢٢/ ٣٢٦٣١.

الأب ولا للإخوة من الأُمّ مع الأب شيء، ولا مع الأُمّ شيء.[١]

(حجب الأُمّ)

[٩٠٨٦] عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنّه كان يقول: الفرائض من ستّة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأُمّ عن الثلث إلّا الولد والإخوة، ولا يزاد الزوج عن النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع، ولا تنقص عن الثمن، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا تزاد الإخوة من الأُمّ على الثلث، ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأُنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد، والدية تقسّم على من أحرز الميراث. قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب.[٢]

[٩٠٨٧] عن فضل أبي العبّاس البقباق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوين وأُختين لأب وأُمّ، هل يحجبان الأُمّ عن الثلث؟ قال: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نعم.[٣]

[٩٠٨٨] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحجب الأُمّ عن الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان، أو أربع أخوات.[٤]

[٩٠٨٩] عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «إذا ترك الميّت أخوين فصاعداً يعني أشقاء

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٣٤/ ٣٢٦٦١.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٨١/ ٣٢٥٣٦.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٢٠/ ٣٢٦٢٦.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١٢١/ ٣٢٦٢٨.

أو لأب أو أحدهما شقيق والثاني لأب حجبا الأمّ عن الثلث وقال عليه السلام: لا تحجب الأمّ عن الثلث الأُختان ولا الثلاث حتّى يكن أربعة أشقاء، أو لأب، أو أخ وأُختان».[1]

[٩٠٩٠] (إرث الحميل) عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل؟ فقال: وأي شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبى، فيلقى أخاه، فيقول: هو أخي، وليس لهم بيّنة، إلّا قولهم قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت: لا يورّثونهم، لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة، وإنّما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بابنتها، ولم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحّة منهما، ولم يزالا مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض.[2]

(إرث الخالة)

[٩٠٩١] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.[3]

[٩٠٩٢] عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات، وترك خالتيه ومواليه، قال: أُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، المال بين الخالتين.[4]

[٩٠٩٣] قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فدفع الميراث إلى الخالة، ولم

---

(١) المستدرك ١٧/ ١٦٩/ ٢١٠٦٢.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٧٨/ ٣٣٠٠٠.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٨٠/ ٣٢٧٧٨، الوسائل ٢٦/ ١٨٥/ ٣٢٧٨٥.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١٨٩/ ٣٢٧٩٦.

يعط المولى.[١]

[٩٠٩٤] (إرث الخالة والعمّة) وعن جعفر بن محمّدعليه السلام، أنّه قال: «فمن ترك خالا وخالة وعمّاً وعمّة، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء، وللعمّ والعمّة الثلثان للذكر مثل حظّ الأُنثيين وكذلك يرث أبناؤهم إن ماتوا أو تسبّبوا بأسبابهم».[٢]

(إرث الخنثى)[٣]

[٩٠٩٥] وفي رواية أُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرجال، وله ما للنساء يبول منهما جميعاً، قال: من أيّهما سبق، قيل: فإن خرج منهما جميعاً، قال: فمن أيّهما استدرّ، قيل: فان استدرّا جميعاً، قال: فمن أبعدهما.[٤]

[٩٠٩٦] قال ابن أبي عقيل: الخنثى عند آل الرسول صلى الله عليه وآله ينظر، فإن كان هناك علامة يتبيّن بها الذكر من الأُنثى من بول، أو حيض، أو احتلام، أو لحية، أو ما أشبه ذلك، فإنّه يورث على ذلك.[٥]

[٩٠٩٧] إنّ علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة، ونصف عقل الرجل.[٦]

[٩٠٩٨] إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى، فيعدّ أضلاعه، فإن كانت

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٣٣/ ٣٢٩٠٢.
(٢) المستدرك ١٧/ ١٩٠/ ٢١١١٦.
(٣) راجع الخنثى في حرف الخاء.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٨٤/ ٣٣٠١٠.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٨٥/ ٣٣٠١٣.
(٦) الوسائل ٢٦/ ٢٨٦/ ٣٣٠١٥.

أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال، لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن أضلاع النساء بضلع، لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى، فنقص من أضلاعه ضلع واحد.[١]

[٩٠٩٩] عن الحسن بن علي عليه السلام في حديث أنّه سئل عن المؤبت، فقال: هو الذي لا يدري (ذكر هو أو أُنثى)، فإنّه ينتظر به، فإن كان ذكراً احتلم، وإن كانت أُنثى حاضت وبدا ثديها، وإلّا قيل له: بُل على الحائط، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن تنكّص بوله كما يتنكّص بول البعير فهي امرأة.[٢]

[٩١٠٠] عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام: أنّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثى، وقول علي عليه السلام: تورث الخنثى من المبال، من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنّه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا ممّا لا يحلّ، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام: أمّا قول علي عليه السلام في الخنثى، أنّه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول، يأخذ كلّ واحد منهم مرآة، وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً، فيحكمون عليه.[٣]

[٩١٠١] محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) قال: روى بعض أهل النقل: أنّه لمّا ادّعى الشخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً، وأمر بنصبة مرآتين: إحداهما: مقابلة لفرج الشخص، والأُخرى: مقابلة (للمرآة الأُخرى)، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة، حيث لا

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٨٧/ ٣٣٠١٧.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٨٩/ ٣٣٠٢٠.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٩٠/ ٣٣٠٢١.

يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لهما، فلمّا تحقّق العدلان صحّة ما ادّعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعدّ أضلاعه، فلمّا ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به، وجعل حمل الجارية منه، وألحقه به.[١]

[٩١٠٢] عن إسحاق العرزمي، قال: سئل وأنا عنده، -يعني أبا عبدالله عليه السلام- عن مولود ولد، وليس بذكر ولا أُنثى وليس له إلّا دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام، ويجلس معه ناس، فيدعو الله، ويجيل السهام على أيّ ميراث يورثه ميراث الذكر، أو ميراث الأُنثى، فأيّ ذلك خرج ورثه عليه، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسهام، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾.[٢]

[٩١٠٣] عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال، ولا له ما للنساء؟ قال: يقرع عليه الإمام (أو المقرع)، يكتب على سهم عبدالله، وعلى سهم أمة الله، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثمّ تطرح السهام في سهام مبهمة ثمّ تجال السهام على ما خرج ورّث عليه.[٣]

[٩١٠٤]عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، إلّا ثقب يخرج منه البول، على أيّ ميراث يورّث؟ فقال: إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورّث ميراث الذكر، وإن كان لا يتنحّى بوله ورّث ميراث

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٩١/ ٣٣٠٢٢.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٩١/ ٣٣٠٢٣.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٩٢/ ٣٣٠٢٤.

الأُنثى.[١]

[٩١٠٥] وعنهم عليهم السلام، أنّهم قالوا: «الخنثى يرث ويورّث على مباله، وكذلك يكون أحكامه، فإن بال من ذكره كان رجلاً، له ما للرجال وعليه ما عليهم، فإن خرج البول من الفرج كانت امرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهنّ، فإن بال منهما معاً نظر إلى الذي يسبق منه البول أوّلا، فحكم بحكمه، فإن سبق منهما معاً فقد روينا» إلى آخر ما يأتي.[٢]

[٩١٠٦] وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه كان جالساً في الرحبة حتّى وقف عليه خمسة رهط، فسلّموا عليه فردّ عليهم ونكرهم، فقال: أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟» قالوا: من أهل الشام، ياأمير المؤمنين، قال: وما الذي جاء بكم؟ فقالوا: أمر شجر بيننا، قال: وما ذاك؟ قالوا: نحن أُخوة مات والدنا وترك مالاً كثيراً، وهذا منّا، له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل، فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلّا ميراث رجل، قال: «فأين كنتم عن معاوية، ألا أتيتموه؟ قالوا: أردنا قضاك ياأمير المؤمنين، قال: ما كنت لأقضي بينكم حتّى تخبروني قالوا: أتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا، وقال: هذا مال كثير (ولا أدري كيف الحكم) ولكن امضوا إلى أمير المؤمنين، فإنّه سيجعل لكم منه مخرجاً، وسوف يسألكم: هل أتيتموني؟ فقولوا: ما أتيناه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لعن الله قوماً يرضون بقضائنا، ويطعنون علينا في ديننا، انطلقوا بصاحبكم فاسقوه، ثمّ انظروا إلى البول من أين يخرج، فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل، وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة» فبال من ذكره فورّثه ميراث رجل منهم.[٣]

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٩٤/ ٣٣٠٢٧.

(٢) المستدرك ١٧/ ٢١٨/ ٢١١٨٨.

(٣) المستدرك ١٧/ ٢١٨/ ٢١١٨٩.

[٩١٠٧] وعنه عليه السلام، أنّه قال في الخنثى: إذا بال منهما جميعاً ورث بأيّهما سبق.(١)

[٩١٠٨] وعنه (صلوات الله عليه)، أنّه قال: الخنثى يورّث على ما سبق منه البول من الفرجين، فإن بدر منهما، فممن انقطع أخيراً.(٢)

[٩١٠٩] عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال في الخنثى: «إن بال منهما جميعاً نظر إلى أيّهما يسبق البول منه، فإن (خرج منهما) معاً، ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة».(٣)

(الإرث من الديّة)

[٩١١٠] قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ الديّة يرثها الورثة، إلاّ الإخوة (والأخوات) من الأُمّ، فإنّهم لا يرثون من الديّة شيئاً.(٤)

[٩١١١] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام، أنّهم قالوا: «يرث الدية أهل الميراث، وقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: «خلا الاخوة من الأُمّ، فإنّهم لا يرثون من الديّة شيئاً».(٥)

[٩١١٢] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يرث الإخوة من الأُمّ من الدية شيئاً.(٦)

[٩١١٣] عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته هل للإخوة من الأُمّ من

(١) المستدرك ١٧/ ٢١٩/ ٢١١٩٠.
(٢) المستدرك ١٧/ ٢١٩/ ٢١١٩٣.
(٣) المستدرك ١٧/ ٢٢١/ ٢١١٩٥.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٣٦/ ٣٢٤٣٣، عن أبي جعفر عليه السلام مثله في الوسائل ٢٦/ ٣٧/ ٣٢٤٣٥ إلّا انّه لم يذكر (الأخوات).
(٥) المستدرك ١٧/ ١٤٧/ ٢١٠٠١.
(٦) الوسائل ٢٦/ ٣٧/ ٣٢٤٣٦.

الدية شيء؟ قال: لا.[١]

[٩١١٤] (إرث ديّة السقط) عن الحسن، قال: إنّ علياً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمرّوا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم، فطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتّى مات، ثمّ ماتت أُمّه من بعده، فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه، (وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق)، فسألهم عن أمرها، فقالوا: إنّها كانت حبلى، ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم: أيّهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إنّ إبنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت، فورّثه ثلثي الدية، وورّث أُمّه ثلث الدية، ثمّ ورث الزوج من المرأة الميّتة نصف ثلث الدية (التي ورثتها) من ابنها، وورّث قرابة المرأة الميّتة الباقي، ثمّ ورّث الزوج أيضاً من دية امرأته الميّتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورّث قرابة المرأة الميّتة نصف الدية، وهو ألفان وخمس مائة درهم، وذلك إنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة.[٢]

[٩١١٥] (ورث الذمّي) قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أنّ رجلا ذمّياً أسلم، وأبوه حيّ، ولأبيه ولد غيره، ثمّ مات الأب، ورّثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً.[٣]

(إرث الزاني)

[٩١١٦] عن علي عليه السلام في كلام له على الخوارج، قال: أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٣٧/ ٣٢٤٣٧.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٣٦/ ٣٢٤٣٤.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٤/ ٣٢٤٠٧.

رجم الزاني، ثمّ صلّى عليه، وورّثه أهله، وقتل القاتل، ووزّث ميراثه أهله، وقطع السارق، وجلد الزاني غير المحصن، ثمّ قسّم عليهما من الفيء، ونكحا المسلمات.[١]

[٩١١٧] عن جعفر بن محمّد عليه السلام، أنّه قال: «من وقع على وليدة قوم حراماً، ثمّ اشتراها فإنّ ولدها لا يرث منه شيئاً، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر».[٢]

[٩١١٨] (**إرث الزاني بالمرأة المسلمة**) عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قيل له: رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً، ثمّ مات النصراني وترك مالاً، من يرثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة» قيل له: كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية، فولدت منه غلاماً ثمّ مات المسلم، لمن يكون ميراثه؟ قال: «ميراثه لابنه من اليهودية».[٣]

(إرث الزوج)

[٩١١٩] عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت، ولم يعلم لها أحد، ولها زوج، قال: الميراث لزوجها.[٤]

[٩١٢٠] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تموت، ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث له كلّه.[٥]

[٩١٢١] عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت، وتركت

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٤٠/ ٣٢٤٤٥.

(٢) المستدرك ١٧/ ٢١٤/ ٢١١٨٢.

(٣) المستدرك ١٧/ ٢١٥/ ٢١١٨٤.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١٩٧/ ٣٢٨٠٩.

(٥) الوسائل ٢٦/ ١٩٨/ ٣٢٨١٢، الوسائل ٢٦/ ١٩٩/ ٣٢٨١٩.

زوجها، لا وارث لها غيره، قال: إذا لم يكن غيره فله المال.(١)

[٩١٢٢] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال قلت له: امرأة ماتت، وتركت زوجها، قال: المال له.(٢)

[٩١٢٣] عن مثنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله، وزاد عليه المال كلّه له إذا لم يكن لها وارث غيره.(٣)

[٩١٢٤] عن سويد (بن أيّوب)، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كنت عنده، فدعا بالجامعة، فنظر فيها أبو جعفر عليه السلام، فإذا فيها: امرأة تموت، وتترك زوجها، ليس لها وارث غيره، فقال: له المال كلّه.(٤)

[٩١٢٥] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا طلّق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها، وقال: هو يرث، ويورّث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة، إذا كان له عليها رجعة.(٥)

[٩١٢٦] عن علي: أنّ علياً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا على فراش واحد، ويد الرجل ورجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل، وقال: إنّه مات

(١) الوسائل ٢٦/ ١٩٨/ ٣٢٨١٣، مثله في الوسائل ٢٦/ ٢٠٣/ ٣٢٨٣١ وزاد عليه، والمرأة لها الربع، وما بقي فللإمام.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٩٨/ ٣٢٨١٤ في الوسائل ٢٦/ ١٩٩/ ٣٢٨١٨ مثله وزاد عليه، قال: معناه لا وارث لها غيره. عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الوسائل ٢٦/ ٢٠٠/ ٣٢٨٢٢ مثله، قال: المال كلّه للزوج.

(٣) عن أبي جعفر عليه السلام في الوسائل ٢٦/ ١٩٩/ ٣٢٨٢٠ و ٢٦/ ٢٠٠/ ٣٢٨٢١ مثله.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٠٠/ ٣٢٨٢٣، عن أبي بصير عن أبي عبدالله في الوسائل ٢٦/ ١٩٧/ ٣٢٨١١ مثله.

(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٢٣/ ٣٢٨٧١.

بعدها.[١]

[٩١٢٧] (**إرث الزوج المسلم والزوجة من أهل الكتاب**) عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية، أنّه قال: لا يتوارثان.[٢]

[٩١٢٨] (**إرث الزوج المكاتب من زوجته الحرّة**) عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث: (لا نجيز وصيّتها له، أنّه) مكاتب لم يعتق، ولا يرث، فقضى: أنّه يرث بحساب ما أعتق منه.[٣]

[٩١٢٩] (**إرث الزوج قبل الدخول**) عن الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملّكه، لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أُمّها، وأخوين لها من أُمّها وأبيها، وجدّها أبا أُمّها، وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف، وتعطى الأُمّ الباقي، ولا يعطى الجدّ شيئاً، لأنّ بنته حجبته، ولا يعطى الإخوة شيئاً.[٤]

[٩١٣٠] (**إرث الزوج قبل اللعان**) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته، وهي في قرية من القرى، فقال السلطان ما لي بهذا علم، عليكم بالكوفة، فجاءت إلى القاضي لتلاعن، فماتت قبل أن يتلاعنا، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه، فلا ميراث له، وإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الميراث زوجها.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٣١٤/ ٣٣٠٦٩.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٧/ ٣٢٣٩٣، نقله في الوسائل ٢٦/ ٢٣٠/ ٣٢٨٩٢ ايضا.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٤٧/ ٣٢٤٦٣.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١٣٤/ ٣٢٦٦٢، الوسائل ٢٦/ ١٢٢/ ٣٢٦٣٣.

(٥) الوسائل ٢٢/ ٤٣٥/ ٢٨٩٧١.

(إرث الزوج والأبوين)

[٩١٣١] عن محمّد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخطّ علي عليه السلام بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت، وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ الثلث سهمان، وللأب السدس سهم.(١)

[٩١٣٢] عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها، فقال: للزوج النصف، وللأُمّ الثلث، وللأب السدس.(٢)

[٩١٣٣] عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين: أنّ للزوج النصف، وللأُمّ الثلث كاملا، وما بقي فللأب.(٣)

[٩١٣٤] عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفّيت، وتركت زوجها، وأُمّها، وأباها، قال: هي من ستّة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ الثلث سهمان، وللأب السدس سهم.(٤)

(إرث الزوج والأبوين والابنة)

[٩١٣٥] عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت، وتركت زوجها وأبويها وابنتها، قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم، فهي للابنة، لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٢٥/ ٣٢٦٤١.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٢٧/ ٣٢٦٤٥ مثله، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الوسائل ٢٦/ ١٢٧/ ٣٢٦٤٦.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٢٧/ ٣٢٦٤٧.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١٢٦/ ٣٢٦٤٤.

أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً، لأنّ الأبوين لا ينقصان كلّ واحد منهما من السدس شيئاً، وإنّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً.(١)

[٩١٣٦] عن زرارة، قال: قلت له: إنّي سمعت محمّد بن مسلم، وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة: وذكر مثله وزاد عليه: وإن كانت اثنتين فلها خمسة من اثني عشر، لأنّهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من إثني عشر سهماً، فقال زرارة: هذا هو الحقّ إذا أردت أن تلقي العول، فتجعل الفريضة لا تعول، فإنّها يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأمّ فأمّا الزوج والأُخوة للأمّ، فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً.(٢)

[٩١٣٧] **(إرث الزوج والأبوين والأُخوة)** عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في امرأة توفّيت، وتركت زوجها، وأُمّها وأباها، وإخوتها، قال: هي من ستّة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأُمّ السدس، وليس للإخوة شيء.(٣)

[٩١٣٨] **(إرث الزوج والأبوين والأولاد ذكوراً وأُناثاً)** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ امرأة تركت زوجها وأبويها وأولاداً ذكوراً، وأُناثاً كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوين السدسان وما بقي للذكر مثل حظّ الأُنثيين.(٤)

[٩١٣٩] **(إرث الزوج والأبوين والجدّ والجدّة)** عن عبدالله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: امرأة ماتت، وتركت زوجها، وأبويها، (وجدّها، وجدّتها) كيف يقسّم

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٣٢/ ٣٢٦٥٨.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٣١/ ٣٢٦٥٧.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٤٨/ ٣٢٦٩٢، مثله في الوسائل ١٦/ ١١٩/ ٣٢٦٢٢ وزاد عليه، وليس للإخوة شيء، نقصوا الأمّ، وزادوا الأب، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١٣٣/ ٣٢٦٦٠.

ميراثها؟ فوقّع عليه السلام: للزوج النصف، وما بقي فللأبوين.[١]

(إرث الزوج والأُخوة والأُخت)

[٩١٤٠] عن أبي جعفر عليه السلام، في امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأُمّها، وأُختاً لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأُمّ الثلث سهمان، وللأُخت من الأب السدس سهم.[٢]

[٩١٤١] وعن بكير قال دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام، فسأله عن امرأة، وذكر مثله وزاد عليه، فقال: له الرجل: فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا، ياأبا جعفر، يقولون: للأُخت للأب والأُمّ ثلاثة أسهم، نصيب من ستّة يعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السلام: «ولِمَ قالوا ذلك؟ قال: لأنّ الله قال: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الأخ؟ إن كنتم تحتجون بأمر الله، فإنّ الله سمّى لها النصف، وإنّ الله سمّى للأخ الكل، فالكل أكثر من النصف، فإنّه تعالى قال: ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وقال للأخ: وهو يرثها -يعني جميع المال- ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً!؟»[٣]

(إرث الزوج والأُخوة والأخوات)

[٩١٤٢] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمّها، وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٣٥/ ٣٢٦٦٤.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٧٩/ ٣٢٧٧٤.

(٣) المستدرك ١٧/ ١٧٨/ ٢١٠٨٣، الوسائل ٢٦/ ١٥٥/ ٣٢٧٠٧.

أسهم، ولإخوتها من أمّها الثلث سهمان، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين، لأنّ السهام لا تعول، ولأنّ الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحد فله السدس.[1]

[٩١٤٣] عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة تركت زوجها، وإخوتها وأخواتها لأمّها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأمّ الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين، لأنّ السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ إنّما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأمّ خاصة، وقال في آخر سورة النساء: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ يعني: أختاً لأب وأمّ، أو أختاً لأب ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ فهم الذين يزادون وينقصون، وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون، ولو أنّ امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأمّها، وأختيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأمّ سهمان، وبقي سهم، فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأنّ الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي، ولو كانت واحدة، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزاد أنثى

(١) الوسائل ٢٦/ ٨٣/ ٣٢٥٤١.

من الأخوات، ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.[١]

[٩١٤٤] (**إرث الزوج والأمّ والأخوة**) عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: امرأة تركت زوجها، وأُمّها، وإخوتها لأُمّها، وإخوتها لأبيها وأُمّها، فقال: لزوجها النصف، ولأُمّها السدس، وللإخوة من الأُمّ الثلث، وسقط الإخوة من الأب والأُمّ.[٢]

[٩١٤٥] (**إرث الزوج والأُخت والبنت**) عن محمّد بن الحسن الأشعري، قال: وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث، فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتاب إليه جميعاً: ما تقول: في امرأة تركت زوجها، وابنتها، وأُختها، لأبيها وأُمّها، وقلت له: جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمرّ الحقّ، فجرّد إليهما كتاباً: فهمت ما ذكرتما، أنّ امرأة ماتت، وتركت زوجها، وابنتها، وأُختها لأبيها وأُمّها، الفريضة: للزوج الربع، وما بقي فللبنت.[٣]

[٩١٤٦] (**إرث الزوج والأُمّ والبنت**) عن أبي عبدالله، وعن أبي جعفر عليهما السلام، أنّهما سُئِلا عن امرأة تركت زوجها وأُمّها وابنتيها، قال: للزوج الربع، وللأُمّ السدس، وللابنتين ما بقي، لأنّهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء إلّا ما بقي، ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها، وإن ترك الميّت أُمّاً أو أباً وامرأة وابنة فانّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم، ومن أربعة وعشرين سهماً، (ولكلّ واحد من الأبوين) السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم، هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يردّ على المرأة شيء،

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٥٤/ ٣٢٧٠٦، قسم من هذا الحديث أيضاً ذكره في الوسائل ٢٦/ ١٧٨/ ٣٢٧٧٣.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٥٠/ ٣٢٦٩٧.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٠٦/ ٣٢٥٩٣.

وإن ترك أبوين وامرأة وإبنة فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الأبوين والابنة على قدر سهامهم ولا يُردّ على الزوجة شيء، وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر سهماً وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وهو السدس، وللبنت النصف ستّة أسهم من اثني عشر، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما، ولا يردّ على الزوج شيء، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد، إلّا الأبوان والزوج والزوجة وان لم يكن ولد، وكان ولد الولد ذكوراً أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب.[1]

(إرث الزوج والزوجة)

[٩١٤٧] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يرث مع الأُمّ، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلّا الزوج والزوجة، وانّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن.[2]

[٩١٤٨] عن أبي جعفر عليه السلام وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً، إذا لم يكن معه ولدٌ، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً، إذا لم يكن ولد.[3]

(١) الوسائل ٢٦/ ١٣٢/ ٣٢٦٥٩.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٨٠/ ٣٢٥٣١، الوسائل ٢٦/ ٩١/ ٣٢٥٥٤.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٨١/ ٣٢٥٣٣.

[٩١٤٩] عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إنّ الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من الربع والثمن.(١)

[٩١٥٠] عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث أنّه قال: ولا يزاد الزوج على النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع، ولا تنقص من الثمن، وإن كنّ أربعاً، أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، إلى أن قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب.(٢)

[٩١٥١] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة.(٣)

[٩١٥٢] عن أبي بصير، قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض، امرأة توفّيت وتركت زوجها قال: المال للزوج، ورجل توفّي، وترك امرأته، قال: للمرأة الربع، وما بقي فللإمام.(٤)

[٩١٥٣] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت، وتركت زوجها، قال: المال كلّه له، قلت: فالرجل يموت، ويترك امرأته، قال: المال لها.(٥)

[٩١٥٤] عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل يرث من دار امرأته، أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون (في) ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها، وترثه (من) كلّ شيء ترك، وتركت.(٦)

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٩٥/ ٣٢٨٠٦، الوسائل ٢٦/ ٢٥٦/ ٣٢٩٥٧.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٩٦/ ٣٢٨٠٨.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٩٩/ ٣٢٨١٦، الوسائل ٢٦/ ٢٠٤/ ٣٢٨٣٣.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٠٢/ ٣٢٨٢٦.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٠٣/ ٣٢٨٢٩.
(٦) الوسائل ٢٦/ ٢١٢/ ٣٢٨٥٣.

[٩١٥٥] عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أنّه قال: «انّ الله عزّوجلّ أدخل الزوج والزوجة في الفريضة، فلا ينقصان من فريضتها شيئاً، ولا يزادان عليها، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع، والمرأة الربع أو الثمن لا ينقص الرجل عن الربع، ولا المرأة عن الثمن، كان معهما من كان، ولا يزادان شيئاً بعد النصف والربع إن لم يكن معهما أحد».(١)

[٩١٥٦] (إرث الزوج والزوجة قبل اللعان) وعنه عليه السلام، أنّه قال: «إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتّى مات أحدهما، قال: يرثه الآخر ميراثه منه حتّى يتلاعنا، فإذا تلاعنا فرّق بينهما، ولم يرث أحدهما صاحبه».(٢)

(إرث الزوج والزوجة المهدوم عليهما)

[٩١٥٧] عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال: تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة، معناه: يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً.(٣)

[٩١٥٨] عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت، فقال: تورث المرأة من الرجل، ثمّ يورث الرجل من المرأة.(٤)

---

(١) المستدرك ١٧/ ٢٠٩/ ٢١١٦٦، المستدرك ١٧/ ١٩٣/ ٢١١٢٣، الصدوق في المقنع: مثله، قال: وقد روي: إذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كلّه لها، وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كلّه للزوج. المستدرك ١٧/ ١٩٤/ ٢١١٢٧.

(٢) المستدرك ١٥/ ٤٤٢/ ١٨٧٨١.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٣١٠/ ٣٣٠٦٠.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٣١٥/ ٣٣٠٧٠ عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. الوسائل ٢٦/ ٣١٥/ ٣٣٠٧١، الوسائل ٢٦/ ٣٠٨/ ٣٣٠٥٦.

[٩١٥٩] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا، قال: يورث الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، قلت: فإنّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: وأيّ شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلّا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، والآخر ليس له شيء، ركبا سفينة فغرقا، فأخرجت المائة ألف. كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء، قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا، ثمّ قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء، ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر، فلا شيء لورثته.[1]

(إرث الزوج والزوجة والأبوين)

[٩١٦٠]عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين، قال: للزوج النصف وللأُمّ الثلث، وللأب ما بقي، وقال في امرأة مع أبوين قال: للمرأة الربع، وللأُمّ الثلث، وما بقي فللأب.[2]

[٩١٦١] (إرث الزوج والولد) فقه الرضا عليه السلام: «وإن تركت امرأة زوجها فله النصف» قال عليه السلام: «وإن تركت مع الزوج ولداً، ذكراً كان أم أُنثى، واحداً كان أم أكثر، فللزوج الربع، وما بقي فللولد».[3]

(إرث الزوجة)

[٩١٦٢] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم

(١) الوسائل ٢٦/ ٣٠٩/ ٣٣٠٥٩.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٢٦/ ٣٢٦٤٣.
(٣) المستدرك ١٧/ ١٩٣/ ٢١١٢٣.

مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[1]

[٩١٦٣] عن أبي بصير قال سألته عن قول الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال هي منسوخة قلت وكيف كانت؟ قال كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولا ثمّ أخرجت بلا ميراث ثمّ نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها.[2]

[٩١٦٤] عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلّا الزوج والمرأة، وذو السهم أحقّ ممّن لا سهم له، وليست العصبة من دين الله عزّوجلّ.[3]

[٩١٦٥]عن علي بن مهزيار، قال: كتب (محمّد بن حمزة) العلوي إلى أبي جعفر الثانيعليه السلام: مولى لك، أوصى بمائة درهم إليّ، وكنت أسمعه يقول: كلّ شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها، ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان، إحداهما ببغداد، ولا أعرف لها موضعاً الساعة، والأُخرى بقم، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه: أُنظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل، وحقّهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالربع، وتصدّق بالباقي على من تعرف، انّ له إليه حاجة إن شاء الله.[4]

[٩١٦٦] عن أبي جعفرعليه السلام في زوج مات، وترك امرأته، قال: لها الربع، ويدفع

(١) سورة البقرة جزء (٢) آية ٢٤٠/ ص٣٩.
(٢) تفسير البرهان ج١ ص٢٣٢.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٨٣/ ٣٢٥٣٩.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٠١/ ٣٢٨٢٤.

الباقي إلى الإمام.[١]

[٩١٦٧] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل مات، وترك امرأته، قال: المال لها.[٢]

[٩١٦٨] عن علي عليه السلام قال: لا تزاد المرأة على الربع، ولا تنقص من الثمن.[٣]

[٩١٦٩] عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك، وتقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقّها منه.[٤]

[٩١٧٠] عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع، ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به، وإنّما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع، ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها.[٥]

[٩١٧١] عن أبي عبدالله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: أنّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمة، فتعطى ربعها أو ثمنها.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٠٣/ ٣٢٨٣٠ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله في الوسائل ٢٦/ ٢٠٢/ ٣٢٨٢٨.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٠٤/ ٣٢٨٣٢.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٠٤/ ٣٢٨٣٤.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٠٥/ ٣٢٨٣٦.

(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٠٦/ ٣٢٨٣٧.

(٦) الوسائل ٢٦/ ٢٠٧/ ٣٢٨٤٠.

[٩١٧٢] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلاّ يتزوّجن، فيدخل عليهم يعني: أهل المواريث من يفسد مواريثهم.(١)

[٩١٧٣] عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت ممّا ترك، ويقوّم النقض والجذوع والقصب، فتعطى حقّها منه.(٢)

[٩١٧٤] عن محمّد بن سنان: أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصّي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام.(٣)

[٩١٧٥] عن أبي جعفر عليه السلام: انّ النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض، إلّا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض، ولا تربة دار، قال زرارة: هذا لا شكّ فيه.(٤)

[٩١٧٦] عن الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل يعني: (من البناء) الدور، وإنّما عنى من

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٠٩/ ٣٢٨٤٤.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٢١٠/ ٣٢٨٤٧.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٢١٠/ ٣٢٨٤٩، قسم من هذا الحديث ذكره في الوسائل ٢٦/ ٢٧٢/ ٣٢٩٨٧.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٢١١/ ٣٢٨٥٠.

النساء: الزوجة.[١]

[٩١٧٧] عن عبدالملك، قال: دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويّاً فإذا فيه: إنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل (إذا توفّي عنهنّ) شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خطّ علي عليه السلام بيده، وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.[٢]

[٩١٧٨] عن ابن أبي عمير، أنّه قال: كنت جالساً على باب أبي جعفر عليه السلام، إذ أقبلت امرأة فقالت: استأذن لي على أبي جعفر عليه السلام، قيل لها: وما تريدين منه؟ قالت: أردت أن أسأله عن مسألة، قيل لها: هذا الحكم فقيه أهل العراق فاسأليه، قالت: إنّ زوجي هلك وترك ألف درهم، وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم، فأخذت صداقي وأخذت ميراثي، ثمّ جاء رجل فقال: لي عليه ألف درهم، وكنت أعرف ذلك له، فشهدت بها، فقال الحكم: اصبري حتّى أتدبّر في مسألتك وأحسبها، وجعل يحسب، فخرج إليه أبو جعفر عليه السلام وهو على ذلك، فقال: «ما هذا الذي تحرّك به أصابعك ياحكم؟ فأخبره، فما أتمّ الكلام حتّى قال أبو جعفر عليه السلام: «أقرّت له بثلثي ما في يديها، ولا ميراث لها حتّى تقضيه».[٣]

[٩١٧٩] الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية قال: قال الشيخ الناصب: وممّا خالفت به هذه الفرقة الضالّة الأُمّة كلّها، قولهم في المواريث، فمن ذلك أنّهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهنّ في كتابه بقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية، تعمّ جميع التركة بما يقتضي لهنّ الميراث منها، فقال هؤلاء القوم: إنّ الزوجات لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، فحرموهنّ ما أعطاهنّ الله في كتابه، وخرجوا بذلك من الإجماع، وخالفوا

(١) الوسائل ٢٦/ ٢١١/ ٣٢٨٥١.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢١٢/ ٣٢٨٥٢.
(٣) المستدرك ١٤/ ١١١/ ١٦٢٢٩.

ما عليه فقهاء الإسلام. قال الشيخ (رحمه الله): من أين زعمت أنّ الشيعة خالفت الأُمّة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من أزواجهنّ، وكان آل محمّد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ويعملون به، فأي إجماع يخرج منه العترة الطاهرة وشيعتهم! لولا عنادك وعصبيتك. وأمّا ما تعلّقت به من عموم الكتاب، فلو عرى من دليل خصوصية لتمّ لك الكلام، لكنّ ذلك خصوصية برواية الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمّد عليهم السلام، بأنّ المرأة لا تورّث من رباع الأرض شيئاً، لكنّها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات، إذا ثبت الخبر عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام بذلك، يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلّقت بها، وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم ... إلى آخر كلامه (رحمه الله). قال (رحمه الله): ثمّ قال هذا الشيخ الضالّ: فأدّى قولهم إلى أنّ الرجل يخلف ضياعاً وبساتين فيها أنواع من الشجر والنخيل والزروع يكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر، فلا يعطون الزوجات منها شيئاً، فهذا قول لم يقل به كافر فضلا عن أهل الإسلام، فيقال له: زادك الله ضلالة، وأعمى عينيك كما أعمى قلبك، من أين أدّى قولهم إلى ما وصفت؟ إلى أن قال والرباع عند أهل اللغة هي الدور والمساكين خاصّة، فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك ... إلى آخره، منه.[1]

[٩١٨٠] عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أنّه قال في حديث: «وتقسّم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه».[2]

---

(١) المستدرك ١٧/ ١٩٥/ ٢١١٣٠.

(٢) المستدرك ١٥/ ١٠٤/ ١٧٦٧٠.

(إرث الزوجة قبل الدخول)

[٩١٨١]عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها؟ فقال: إن هلكت أو هلك أو طلّقها فلها النصف وعليها العدّة كاملة ولها الميراث.(١)

[٩١٨٢] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة، ثمّ يموت قبل أن يدخل بها، فقال: لها الميراث، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشر، وإن كان سمّى لها مهراً -يعني: صداقاً- فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً، فلا مهر لها.(٢)

[٩١٨٣] وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها -إلى أن قال- قال عليه السلام: «وإن مات قبل أن يدخل بها، فلا مهر لها، وهي ترثه ويرثها».(٣)

[٩١٨٤]عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام، أنّه قال في رجل تزوّج امرأة على حكمه ورضيت -إلى أن قال- فإن ماتت أو مات قبل أن يدخل بها، فلها المتعة والميراث.(٤)

[٩١٨٥] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر، ولها الميراث كاملا وعليها العدّة كاملة.(٥)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣١٤/ ٢٧١٧١.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٢١/ ٣٢٨٦٦.
(٣) المستدرك ١٧/ ١٩٨/ ٢١١٣٥.
(٤) المستدرك ١٧/ ١٩٨/ ٢١١٣٤.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٤٧/ ٢٨٥٠٧.

(إرث الزوجة من ديّة زوجها)

[٩١٨٦] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المرأة ترث من ديّة زوجها، ويرث من ديّتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه.(١)

[٩١٨٧] عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل للمرأة من ديّة زوجها؟ وهل للرجل من ديّة امرأته شيء؟ قال: نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر.(٢)

[٩١٨٨] عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما امرأة طلّقت، فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها -إلى أن قال- وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديّته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه.(٣)

[٩١٨٩] إنّ علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأُمّ من الدية شيئاً.(٤)

[٩١٩٠] (إرث الزوجة الذمّية) عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمّية ولا ترثه.(٥)

(إرث الزوجة الصبيّة)

[٩١٩١] عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصبي يزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما هما اللذان زوّجاهما فنعم، قلنا: يجوز طلاق

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٣٢/ ٣٢٤٢٥.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٣٢/ ٣٢٤٢٦ عن عبيد بن زرارة في الوسائل ٢٦/ ٣٨/ ٣٢٤٣٩ مثله.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٣٣/ ٣٢٤٢٧.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٣٩/ ٣٢٤٤٢.

(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٢٩/ ٣٢٨٩١.

الأب؟ قال: لا.[١]

[٩١٩٢] عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: في الصبي يتزوّج الصبية، هل يتوارثان؟ فقال: «إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين، فنعم».[٢]

[٩١٩٣] (**إرث الزوجة المتزوّجة بحكمها**) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة بحكمها، فمات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صداق، وهي ترث.[٣]

[٩١٩٤] (**إرث زوجة المرتدّ**) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة فهي ترثه في العدّة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام.[٤]

[٩١٩٥] (**إرث الزوجة المقذوفة المتوفاة**) عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته، ثمّ خرج، فجاء وقد توفّيت، قال: يخيّر واحدة من ثنتين، يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب، فيقلع عليك الحدّ، وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت، فلاعنت أدنى قرابتها إليها، ولا ميراث لك.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٢٠/ ٣٢٨٦٤، الوسائل ٢٢/ ٨٠/ ٢٨٠٧٥ عن صفوان، عن محمّد عن أحدهما عليهما السلام مثله في المستدرك ١٤/ ٣١٨/ ١٦٨١٨.

(٢) المستدرك ١٧/ ١٩٧/ ٢١١٣٢، المستدرك ١٤/ ٣٢١/ ١٦٨٣١ عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله في المستدرك، ١٧/ ١٩٧/ ٢١١٣٣ لكنّه لم يذكر (حيين). ومثله ايضاً في المستدرك ١٤/ ٣١٧/ ١٦٨١٥ لكنّه ذكر فيه كلمة حيين.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٢٢/ ٣٢٨٦٨.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٧/ ٣٢٤١٣.

(٥) الوسائل ٢٢/ ٤٣٥/ ٢٨٩٧٢.

(إورث الزوجة المسلمة تحت النصراني)

[٩١٩٦] قال أبو عبدالله عليه السلام: في الرجل النصراني (تكون) عنده المرأة النصرانية، فتسلم، أو يسلم، ثمّ يموت أحدهما، قال: ليس بينهما ميراث. (١)

[٩١٩٧] عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك، ولا ميراث بينكما. (٢)

[٩١٩٨] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسّم الميراث: فلها الميراث. (٣)

[٩١٩٩] (**إرث الزوجة اليتيمة**) عن عبّاد بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره، قال: ترثه إن مات ولا يرثها، لأنّ لها الخيار، ولا خيار عليها. (٤)

[٩٢٠٠] (**إرث الزوجة والأبوين**) عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل مات، وترك امرأته وأبويه، قال: لامرأته الربع، وللأُمّ الثلث، وما بقي فللأب. (٥)

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٤/ ٣٢٣٨٤.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٧/ ٣٢٣٩٤.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٢١/ ٣٢٤٠٠.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٢١٩/ ٣٢٨٦٣.

(٥) الوسائل ٢٦/ ١٢٦/ ٣٢٦٤٢، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام مثله في المستدرك ١٧/ ١٧٠/ ٢١٠٦٥ وزاد عليه، عن ابي جعفر عليه السلام وسألته عن امرأة ماتت، وتركت زوجها وأبويها؟ قال: للزوج النصف، وللأُمّ الثلث من جميع المال، وما بقي فللأب. الوسائل ٢٦/ ١٢٧/ ٣٢٦٤٨.

(إرث الزوجة والأبوين والبنتين)

[٩٢٠١] عن أمير المؤمنين عليه السلام، حيث سُئِل عن رجل مات، وخلّف زوجة، وأبوين، وابنتيه، فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعاً.(١)

[٩٢٠٢] عن سمّاك، عن عبيدة السلماني، قال: كان علي عليه السلام على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: ياأمير المؤمنين! -وذكر مثله وزاد عليه- قال سمّاك: فقلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إنّ عمر بن الخطّاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدرِ ما يصنع، وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله: أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتها الثلثان؟ فقال له علي عليه السلام: لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود، فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر، قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها: أنّه أعطى الزوج الربع مع الابنتين، وللأبوين السدسين، والباقي ردّ على البنتين، وذلك هو الحقّ، وإنّ أباه قومنا.(٢)

[٩٢٠٣] (**إرث الزوجة والأُخت والجدّ**) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات، وترك امرأته وأُخته وجدّه، قال: هذه من أربعة أسهم، للمرأة الربع، وللأُخت سهم، وللجدّ سهمان.(٣)

[٩٢٠٤] (**إرث الزوجة والأُختين والأُمّ والجدّ**) عن أبي بصير، قال: سألت أبا

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٨٢/ ٣٢٥٣٧، المستدرك ١٧/ ٢٠١/ ٢١١٤٦.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٨٢/ ٣٢٥٣٨.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٦٦/ ٣٢٧٣٨، الوسائل ٢٦/ ١٨٠/ ٣٢٧٧٦.

جعفر عليه السلام عن رجل مات، وترك أُمّه، وزوجته، وأُختين له، وجدّه قال: للأُمّ السدس، وللمرأة الربع، وما بقي نصفه للجدّ، ونصفه للأُختين.(١)

[٩٢٠٥] (إرث الزوجة والبنات والبنين) كتب إليه محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن محمّد يسأله عن رجل مات وخلّف امرأة وبنين وبنات وخلّف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لك؟ فكتب: لا يبيعه إلى ميقات شرطه إلّا أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك فهو جائز لهم.(٢)

(إرث السقط)

[٩٢٠٦] عن ربعي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السّقط إذا سقط من بطن أُمّه، فتحرّك تحرّكاً بيّناً: يرث ويورث، فإنّه ربّما كان أخرس.(٣)

[٩٢٠٧] عن أبي عبدالله عليه السلام في المنفوس: لا يرث من والديه شيئاً حتّى يصيح ويسمع صوته.(٤)

[٩٢٠٨] عن الفضيل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي، يسقط من أُمّه غير مستهلّ، أيورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورث، فإنّه ربّما كان أخرس.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٤٩/ ٣٢٦٩٥.
(٢) الوسائل ١٩/ ٢٢١/ ٢٤٤٦٤.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٣٠٣/ ٣٣٠٤٥.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٣٠٣/ ٣٣٠٤٧.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٣٠٤/ ٣٣٠٤٩.

[٩٢٠٩] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ولا يرث إلّا من أذن بالصراخ، ولا شيء أكنّه البطن.(١)

[٩٢١٠] (**إرث الطبقات، الطبقة الأُولى: الأب والبنت**) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال في بنت وأب، قال: للبنت النصف، وللأب السدس، وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب، والفريضة من أربعة أسهم، للبنت ثلاثة أرباع، وللأب الربع.(٢)

(الطبقة الثانية)

[٩٢١١] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: وأخوك لأبيك وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك، قال: وابن أخيك لأبيك وأُمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك، قال: وعمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأُمّه، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه.(٣)

[٩٢١٢] عن يونس بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه لا يرث مع الأُمّ والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً، إلّا زوج

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٣٠٥/ ٣٣٠٥٢.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٣٠/ ٣٣٦٥٣.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٦٣/ ٣٢٤٩٥.

أو زوجة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أمّا ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز أن تردّه، وأمّا في الكتاب في سورة النساء فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ يعني: إخوة لأمّ وأب، وإخوة لأب، والكتاب يابونس قد ورث ههنا مع الأبناء، فلا تورث البنات إلّا الثلثين.(١)

[٩٢١٣] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك.(٢)

[٩٢١٤] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك لأبيك وأُمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك.(٣)

(الطبقة الثانية، ورث العمّ)

[٩٢١٥] عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال في حديث: «وعمّك يعني أخا أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه، وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولى

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٤٨/ ٣٢٦٩١.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٧١/ ٣٢٧٥٤.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٨٢/ ٣٢٧٨١ قال أبو جعفر عليه السلام مثله وذكر فيه: وأخوك من أبيك أولى بك من أخيك من أُمّك، وزاد عليه أيضاً: وعمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من بني عمّك، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من (ابن) عمّك أخي أبيك من أبيه قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه. المستدرك ١٧/ ١٥١/ ٢١٠١٣ .

بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه».[١]

[٩٢١٦] عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وعمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمّك أخو أبيك (من أبيه) أولى بك من عمّك أخي أبيك لأُمّه، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه.[٢]

(الأعمام والأخوال)

[٩٢١٧] عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال: «وإن ترك ابن خال وعمّاً أو عمّة، فالمال للعمّ أو للعمّة، لأنّهما سبقا إلى الميراث وإن ترك بني عمّ ذكوراً وإناثاً وأخوالاً وخالات، فالمال كلّه للأخوال والخالات، أو لأحدهم إن لم يكن غيره، ولا شيء لبني العمّ، وإن ترك ابن عمّه وابنة عمّه، أو ابن أخيه وابنة أخيه يعني من أب واحد، فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين وإن كانوا من إخوة متفرّقين، ورث كلّ واحد منهم ما كان يرث أبوه، وكذلك الأقرب فالأقرب، ويرث من ذوي الأرحام والعصبات النساء والرجال بقرابتهم».[٣]

[٩٢١٨] عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام، أنّه قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك وابن أخيك من أبيك وأُمّك أولى بك من ابن أخيك من أبيك وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك».[٤]

(١) المستدرك ١٧/ ١٩١/ ٢١١٢٠.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٩٠/ ٣٢٧٩٨.
(٣) المستدرك ١٧/ ١٩٢/ ٢١١٢٢.
(٤) المستدرك ١٧/ ١٨٥/ ٢١١٠٣.

[٩٢١٩] (إرث العتق) عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ فقال: للذي أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيره.(١)

[٩٢٢٠] (الإرث بعد العدّة) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدّة.(٢)

(إرث العصبة)

[٩٢٢١] وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله، أن تورث العصبة مع ولد، أو ولد ولد، ذكر أو أُنثى».(٣)

[٩٢٢٢] وقال زيد في ثلاث أخوات متفرّقات: للأُخت من الأب والأُمّ النصف ثلاثة أسهم، وللأُخت من الأُمّ السدس سهم، وللأُخت من الأب سهم، وللعصبة السهم الباقي. وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «السهم الذي جعله للعصبة مردود على الأُخت من الأب والأُمّ وعلى الأُخت من الأب، ويخرج منه الاخت من الأُمّ، وبذلك ينطق القرآن، لأنّه لم يجعل في القرآن للأُخت من الأُمّ أكثر من السدس، ولم يجعل للعصبة في القرآن شيء» وقد خالف علي عليه السلام وابن عباس زيداً، وخالفه أيضاً أبو بكر وعمر ... إلى آخره.(٤)

[٩٢٢٣] (إرث عصبة النساء) عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت «أبا عبدالله عليه السلام» عن رجل ادّعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهنّ وانقرضوا، وصار رجلا

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٤١/ ٣٢٩١٩.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٥٤/ ٢٨٢٥٧.
(٣) المستدرك ١٧/ ١٦٠/ ٢١٠٣٣، المستدرك ١٧/ ١٦٧/ ٢١٠٥٢.
(٤) المستدرك ١٧/ ١٨٤/ ٢١١٠٠.

وزوّجنه، وأدخلنه في منازلهنّ وفي يدي رجل دار، فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا، فناشدوه الله أن لا يعطي حقّهم من ليس منهم، وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصّته، وأنّه مدّعي كما وصفت لك، واشتبه الأمر عليه، لا يدري يدفعها إلى الرجل، أو إلى عصبة النساء، أو عصبة الرجال، قال: فقال لي: يدفعه إلى الذي يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته التي يعرف، يعني: عصبة النساء، لأنّه لم يعرف لهذا المدّعي ميراث بدعوى النساء له.(١)

(إرث العمّة والخالة)

[٩٢٢٤] عن أبي جعفر عليه السلام في عمّة وخالة، قال: الثلث والثلثان. يعني: للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.(٢)

[٩٢٢٥] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمّته وخالته، قال: للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.(٣)

[٩٢٢٦]عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت، ويترك خاله، وخالته، وعمّه، وعمّته، وابنه، وابنته، وأخاه، وأُخته، قال: كلّ هؤلاء يرثون ويحوزون، فإذا اجتمعت العمّة والخالة، فللعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.(٤)

[٩٢٢٧] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام: إنّ العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأُمّ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ قال: وكلّ ذي رحم (فهو) بمنزلة الرحم

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٧٠/ ٣٢٩٨٢.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٨٧/ ٣٢٧٨٨.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٨٧/ ٣٢٧٨٩.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١٨٧/ ٣٢٧٩٠.

الذي يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.[١]

[٩٢٢٨] عن رسول الله ﷺ: أنّه نهى أن ينال ميراث من له عمّة أو خالة.[٢]

[٩٢٢٩] (إرث العمّة والعم) عن أبي عبدالله ﷺ، قال في عمّ وعمّة، قال: للعمّ الثلثان، وللعمّة الثلث.[٣]

(إورث العول)

[٩٢٣٠] قال زرارة: إذا أردت أن تلقي العوّل فإنّها يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب، وأمّا الزوج والإخوة من الأُمّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّي لهم شيئاً.[٤]

[٩٢٣١] عن أبي عبدالله ﷺ، قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة.[٥]

[٩٢٣٢] عن أبي عبدالله ﷺ، قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السدسان، أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف، أو الربع، وللمرأة الربع أو الثمن.[٦]

[٩٢٣٣] عن موسى بن بكر، قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثني عن أبي

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٨٨/ ٣٢٧٩٢، الوسائل ٢٦/ ١٦٢/ ٣٢٧٢٢.
(٢) المستدرك ١٧/ ١٩٠/ ٢١١١٤.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٨٩/ ٣٢٧٩٥.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٧٦/ ٣٢٥٢٥.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٧٧/ ٣٢٥٢٧.
(٦) الوسائل ٢٦/ ٨١/ ٣٢٥٣٤.

جعفر عليه السلام: أنّ الأُخوة للأب، والأخوات للأب والأُمّ يزادون وينقصون، لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوة للأب والأُمّ لو كانوا مكانهنّ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. يقول: يرث جميع ما لها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمّى الله له النصف كملاً، وعمدوا فأعطوا الذي سمّى له المال كلّه أقلّ من النصف، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها، قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه.(١)

[٩٢٣٤] روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام، أنّهم أخرجوا الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول، في كتاب الله جلّ ذكره، وذلك أنّهم بدؤوا بمن بدأ الله به فقدّموه، وأخّروا من أخّره الله عزّ وجلّ، ولم يحطّوا من حطّه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلى، وذلك مثل امرأة تركت زوجها وأُختها لأُمّها وأُختها لأبيها، فقال أبو جعفر عليه السلام فيها: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأُمّ الثلث سهمان، وللأُخت من الأب ما بقي وهو سهم» فقيل له: إنّ أهل العول يقولون: للأُخت من الأب ثلاثة أسهم من ستّة تعول إلى ثمانية، قال أبو جعفر عليه السلام: «ولِمَ قالوا ذلك؟» قيل له: لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام: «وإن كان الأُخت أخاً» قيل: ليس (له) إلّا السدس، قال: «فلِمَ نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأُخت؟ والأخ أكثر قسمة، قال الله عزّ وجلّ في الأُخت: ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وقال في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ يعني جميع المال، فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع إلّا سدساً، ويعطون الذي جعل الله له النصف، النصف تاماً».(٢)

[٩٢٣٥] عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «وإن ترك أخاً وأُختاً لأُمّ، وأُختاً لأب وأُمّ،

(١) الوسائل ٢٦/ ١٥٢/ ٣٢٧٠١.

(٢) المستدرك ١٧/ ١٥٨/ ١٠٢٨

وأخاً لأب، فللأخ والأُخت من الأُمّ الثلث سهمان بينهما سواء، وللأُخت من الأب والأُمّ النصف، وما بقي فمردود عليهما، ولا شيء للأخ والأُخت من الأب».[1]

[٩٢٣٦] (إرث العيال) عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «من أوصى (بوصايا) ثمّ مات وقد (كان) دفع إلى عياله أرزاقهم لمدّة، فما فضل عن يوم موته تركة والوصيّة تجري فيه»[2]

[٩٢٣٧] (إرث فاطمة عليها السلام)[3] عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا والله، ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العبّاس ولا علي عليه السلام، ولا ورثته إلّا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره إلاّ (لأنّه قضى) دينه، ثمّ قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.[4]

(إرث القاتل أُمّه)

[٩٢٣٨] عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أُمّه، قال: لا يرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه.[5]

[٩٢٣٩] إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أُمّه خطأً ورثها، وإن قتلها (متعمّداً فلا) يرثها.[6]

[٩٢٤٠] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أُمّه،

(١) المستدرك ١٧/ ١٧٨/ ٢١٠٨٤.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٤٠/ ١٦٣١٩.
(٣) راجع فاطمة عليها السلام في حرف الفاء.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١٠١/ ٣٢٥٨٠.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٣٠/ ٣٢٤١٨.
(٦) الوسائل ٢٦/ ٣٣/ ٣٢٤٢٨.

أيرثها؟ قال: إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها.[١]

(إرث القرابة)

[٩٢٤١] عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن رجل مات، وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها، قال: يدفع المال كلّه إليها.[٢]

[٩٢٤٢] عن أبي جعفر الباقرعليه السلام، قال: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم، إنّ الله يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فإذ التقت القرابات فالسابق أحقّ بالميراث من قرابته.[٣]

(الإرث بالقرعة)[٤]

[٩٢٤٣] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سُئِل عن مولود ليس بذكر ولا أُنثى، ليس له إلّا دبر، كيف يورّث؟ قال: يجلس الامام، ويجلس عنده ناس من المسلمين، فيدعو الله، وتجال السهام عليه على أيّ ميراث (يورث على ميراث الذكر، أو ميراث الأُنثى، فأيّ ذلك خرج عليه ورّثه، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة تجال عليها السهام، يقول الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ وقال: ما من أمر يختلف فيه اثنان، إلّا وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال.[٥]

[٩٢٤٤] عن العبّاس بن هلال عن أبي الحسن الرضاعليه السلام، قال: ذكر أنّ ابن أبي

(١) الوسائل ٢٦/ ٣٤/ ٣٢٤٢٩.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٠٢/ ٣٢٥٨٢، الوسائل ٢٦/ ٢٠٥/ ٣٢٨٣٥ الوسائل ٢٦/ ١٥٣/ ٣٢٧٠٢.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١٩٤/ ٣٢٨٠٤.

(٤) راجع إرث الخنثى.

(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٩٣/ ٣٣٠٢٥، قسم من هذا الحديث ذكره في الوسائل ٢٦/ ٢٩٤/ ٣٣٠٢٦.

ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام، فأتيا محمّد بن علي عليه السلام، فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنّة قال: فما لم تجداه في الكتاب والسنّة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما؟ فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيت، فسقط عليهما فماتتا، وسلم الصبيّان؟ قالا: القافة، قال: القافة يتجهّم منه لهما، قالا: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك، قد بلغني: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ، وألقوا سهامهم، إلّا خرج السهم الأصوب، فسكت.[1]

(إرث الكلالة)

[٩٢٤٥] قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.[2]

[٩٢٤٦] عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين، قال: للزوج النصف وللأُمّ الثلث وما بقي للأب.

[٩٢٤٧] عن محمّد بن مسلم، أنّ أبا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرايض التي أملاها رسول الله وخطّ علي بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٣١٢/ ٣٣٠٦٥.

(٢) سورة النساء جزء (٤) آية (١٢) ص (٧٩).

النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ الثلث تاماً سهمان، وللأب السدس سهم.

[٩٢٤٨] ح/ ٤ العياشي، عن سالم الأشل، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ الله أدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصها من الربع والثمن.(١)

[٩٢٤٩] عن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو انّ امرأة تركت زوجها وأبويها وأولاداً ذكوراً وإناثاً كان للزوج الربع في كتاب الله وللأبوين السدسان وما بقي فللذكر مثل حظّ الأُنثيين.

[٩٢٥٠] عن عمر بن أُذينة، قال قلت لزرارة إنّي سمعت محمّد بن مسلم (وبكيراً يرويان عن أبي جعفر نسخة وافي) يروي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابن وبنت (وإبنة خ) للزوج الربع ثلاثة أسهم من إثني عشر سهماً وبقى خمسة أسهم فهي للبنت (للإبنة خ) لأنّها لو كانت ذكراً غير خمسة من إثنى عشر، وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من إثنى عشر سهماً لأنّهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من إثنى عشر.

[٩٢٥٢] عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام انّهما سُئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمّها وإبنتيها، فقال للزوج الربع وللأُمّ السدس وللإبنتين الباقي (ما بقى خ) لأنّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما إلّا ما بقى ولا تُزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميّت أُمّاً وأباً وامرأة وبنتاً فانّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللبنت النصف إثنا عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام البنت وأحد الأبوين على قدر سهامهم ولا يُردّ على المرأة شيء وان ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد أربعة أسهم وللمرأة الثمن، ثلاثة

(١) ح/ ٥.

أسهم وللبنت النصف إثنى عشر سهماً وبقى سهم واحد مردود على البنت والأبوين على قدر سهامهم ولا يُردّ على المرأة شيء وان ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد أربعة أسهم، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللبنت النصف إثنى عشر سهماً (وإن ترك أباً وزوجاً وإبنة فللأب سهمان من إثنى عشر وهو السدس، وللزوج أربع ثلاثة أسهم من إثنى عشر سهماً، وللبنت النصف ستّة أسهم من إثنى عشر خ وافي) وبقى سهم واحد مردود على البنت والأبوين على قدر سهامهم (على الإبنة والأب على قدر سهامهما خ وافي) ولا يُردّ على المرأة (على الزوج خ وافي) شيء وان ترك أباً وزوجاً وإبنتاً فللأب سهمان من إثنى عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم من إثنى عشر سهماً وللبنت النصف ستّة أسهم من إثنى عشر وبقى سهم واحد مردود على البنت (الإبنة خ) والأب على قدر سهامهما ولا يُردّ على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوين (الأبوان خ) والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد، وكان ولد الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً فانّهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر فان سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب.

[٩٢٥٣] قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ (إلى آخر الآية).

[٩٢٥٤] عن بكير بن أعين، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة تركت زوجها، وأُختها لأُمّها وأخواتها لأبيها، فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُخوة من الأُمّ الثلث، الذكر والأُنثى فيه سواء، وبقى سهم فهو للأُخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، انّ السهام لا تعول ولا تنقص الزوج من النصف، ولا الأُخوة من

الأمّ من ثلثهم، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى، إنّما عنى بذلك الأُخوة والأخوات من الأُمّ خاصة وقال في آخر سورة النساء: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ يعني أُختاً لأب وأمّ أو أُختاً لأب ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ولو أنّ امرأة تركت زوجها وأخويها لأُمّها وأُختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوين من الأمّ سهمان وبقى سهم واحد فهو للأُختين للأب وان كانت واحدة فهو لها لأنّ الأُختين لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقى، ولو كانت واحدة أو كان الواحدة أخ، لم يُزد على ما بقى، لا تُزاد أُنثى من الأخوات، ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.(١)

[٩٢٥٥] قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾.(٢)

---

(١) قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٧/ ١٧٦/ ٢١٠٧٩ وقسم منه ذكره في الوسائل ٢٦/ ١٧٥/ ٣٢٧٦٥ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر مثله. تفسير البرهان جزء الأوّل ص (٣٥٠).

(٢) سورة النساء جزء (٥) ص١٠٦/ آية (١٧٦).

[٩٢٥٦] عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا مات الرجل وله أُخت لها نصف ما ترك من الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت، والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم، إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها، فان كان موضع الأُخت أخ أخذ الميراث كلّه لقول الله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ بالآية والثلث الباقي بالرحم وان كانوا أُخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأُنثيين وذلك كلّه إذا لم يكن للميت ولد أو أبوان أو زوجة.

[٩٢٥٧] العياشي، عن بكير بن أعين قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فقال ما تقول في أُختين وزوج؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام: للزوج النصف، وللأُختين ما بقى، قال فقال الرجل ليس هكذا يقول الناس، قال فما يقولون؟ قال يقولون للأُختين الثلثان، وللزوج النصف، ويقسمون على سبعة، قال فقال أبو جعفر عليه السلام ولِمَ قالوا ذلك؟ قال: لأنّ الله سمّى للأُختين الثلثين، وللزوج النصف، قال فما يقولون لو كان مكان الأُختين أخ؟ قال: يقولون للزوج النصف وما بقى فللأخ، فقال له فيعطون من أمر الله له بالكلّ النصف ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة قال وأين سمّى الله ذلك؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام اقرأ الآية التي في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ قال فقال أبو جعفر عليه السلام فإنّما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المال للزوج النصف ثمّ يقتسمون على تسعة قال فقال الرجل هكذا يقولون قال فقال أبو جعفر عليه السلام فهكذا يقولون ثمّ أقبل علي فقال يابكير نظرت في الفرائض؟ قال قلت وما أصنع بشيء هو عندي باطل؟ قال فقال أُنظر فيها فانّه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها.

[٩٢٥٨] عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة؟ قال ما (من

ظ) لم يكن له والد ولا ولد.

[٩٢٥٩] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ترك الرجل أُمّه وأباه وإبنه وإبنته فإذا هو ترك واحداً من هذه الأربعة فليس هو من الذي عنى الله في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ليس له (ان) يرث مع الأُمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الإبنة إلاّ زوج أو زوجة فانّ الزوج لا ينقص من النصف إذا لم يكن معه ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن معها ولد.

[٩٢٦٠] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ إنّما عنى الله الأُخت من الأب والأُمّ، أو الأُخت من الأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فهم (فهؤلاء خ) الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم يزادون وينقصون.(١)

[٩٢٦١] عن بكير قال دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وأُخوتها لأُمّها وأُختاً لأب؟ قال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأُخوة من الأُمّ الثلث سهمان، وللأُخت للأب سهم، فقال له الرجل فان فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامّة والقضاة على غير ذا ياأبا جعفر يقولون للأُخت للأب والأُمّ ثلاثة أسهم نصيب من ستّة، يعول إلى (في خ) ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولِمَ قالوا ذلك؟ قال لأنّ الله قال: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله فانّ الله سمّى لها النصف، وانّ الله سمّى للأخ الكل فالكلّ

(١) نقله في المستدرك ١٧/ ١٧٦/ ٢١٠٨١ وزاد فيه بعد أن قال: أو أُخت لأب قال: فإن كانتا إنتين فلهما الثلثان مما ترك. نقله في الوسائل ٢٦/ ٨٤/ ٣٢٥٤٢ أيضاً.

أكثر من النصف فانّه تعالى قال: ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وقال للأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً.(١)

[٩٢٦٢] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا ترك الرجل أباه، أو أُمّه أو إبنه، أو إبنته، إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عزّوجلّ: (يستفتونك في الكلالة). (٢)

[٩٢٦٣] عن علي عليه السلام، قال: إنّ الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأُمّ، ومن قبل الأب على إنفراده، ومن قبل الأُمّ أيضاً على جدّتها، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ وقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.(٣)

[٩٢٦٤] عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام، أنّهما قالا: إن مات رجل، وترك أُمّه، وإخوة وأخوات لأب وأُمّ وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأُمّ، وليس الأبّ حيّاً، فإنّهم لا يرثون، ولا يحجبونها، لأنّه لم يُورّث كلالة.(٤)

[٩٢٦٥] محمّد بن علي بن الحسين قال: فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأُمّ فالمال (كلّه) لابن العمّ للأب والأُمّ، لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأُمّ، وذلك

(١) تفسير البرهان جزء الأوّل ص٤٢٩.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٩١/ ٣٢٥٥٥.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٩٢/ ٣٢٥٥٨.
(٤) ٢٦/ ١٢٣/ ٣٢٦٣٤.

بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمّة عليهم السلام.[١]

[٩٢٦٦] عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من أمّ ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ قال عليه السلام: (فهكذا (امرأة لها) أخ أو أُخت من أُمّ».[٢]

[٩٢٦٧] (إرث المتمتع بها) عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لِمَ لا تورّث المرأة عمّن يتمتّع بها؟ فقال: لأنّها مستأجرة، وعدّتها خمسة وأربعون يوماً.[٣]

(إرث المجوسي)

[٩٢٦٨] عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه عليهما السلام، أنّه كان يورّث المجوسي، إذا تزوّج بأُمّه وبابنته من وجهين: من وجه أنّها أُمّه، ووجه أنّها زوجته.[٤]

[٩٢٦٩] عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان يورث المجوسي من وجهين، ومعنى ذلك أن يكون المجوسي قد تزوّج إبنته فتلد منه ثمّ يسلمان، فتكون هذه المرأة أُمّ الولد وأُخته وإبنة الزوج وامرأته.[٥]

[٩٢٧٠] الشيخ الطوسي في رسالة الإيجاز: يرث المجوسي جميع قراباته التي يدلي بها، ما لم يسقط بعضها بعضاً، ويرثون أيضاً بالنكاح وإن لم يكن سائغاً في شرع الإسلام-

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٩٣/ ٣٢٨٠٣.
(٢) المستدرك ١٧/ ١٨٢/ ٢١٠٩٤.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٣١/ ٣٢٨٩٦.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٣١٧/ ٣٣٠٧٢.
(٥) المستدرك ١٧/ ٢٣٣/ ٢١٢١٨.

إلى أن قال- وأمّا بالأسباب فانّه يتقدّر ذلك في البنت أو الأُمّ أن تكون زوجة، وفي الابن أن يكون زوجاً، فيأخذ الميراث من الوجهين معاً، ويتقدّر فيمن يأخذ بالقرابة، فانّ الجدّ من قبل الأب يمكن أن يكون جدّاً من قبل الأُمّ، فإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات أخذ نصيب جدّين -إلى أن قال- وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن علي عليه السلام عند الخاص والعام.(١)

[٩٢٧١] **ورث المخيّرة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث المخيّرة من زوجها شيئاً في عدّتها، لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها، ولا ميراث بينهما.(٢)

(إرث المرأة)

[٩٢٧٢] سأل النهيكي أبا محمّد عليه السلام: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً، ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمّد عليه السلام: إنّ المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا عليها معقلة، إنّما ذلك على الرجال، فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً.(٣)

[٩٢٧٣] عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها.(٤)

---

(١) المستدرك ١٧/ ٢٣٣/ ٢١٢١٩.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٩٤/ ٢٨١١٢.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٩٤/ ٣٢٥٦١.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١٠٩/ ٣٢٦٠٠.

[٩٢٧٤] عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: امرأة تركت أُمّها، وأخواتها لأبيها وأُمّها، وإخوة لأُمّ، وأخوات لأب، قال: لأخواتها لأبيها، وأُمّها الثلثان، ولأُمّها السدس، ولإخوتها من أُمّها السدس.(١)

(إرث المريض)

[٩٢٧٥] عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه، ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدّتها، إلّا أن يصحّ منه، قال: قلت: فان طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة.(٢)

[٩٢٧٦] عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة، ثمّ طلّق التطليقة الثالثة، وهو مريض، أنّها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة.(٣)

[٩٢٧٧] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا طلّق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثمّ مكث في مرضه حتّى انقضت عدّتها، فانّها ترثه ما لم تتزوّج، فإن كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة، فانّها لا ترثه.(٤)

[٩٢٧٨] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في رجل طلّق امرأته، وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ولم تتزوّج ورثته، وإن كانت تزوّجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها.(٥)

[٩٢٧٩] عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال: «إذا طلّق الرجل امرأته وهو مريض،

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٥٠/ ٣٢٦٩٦.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٥١/ ٢٨٤٩.
(٣) الوسائل ٢٢/ ١٥٢/ ٢٨٢٥١.
(٤) الوسائل ٢٢/ ١٥٢/ ٢٨٢٥٣.
(٥) الوسائل ٢٢/ ١٥٣/ ٢٨٢٥٤.

وكان صحيح العقل، فطلاقه جائز، فان مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدّتها توارثا، وان انقضت عدّتها وهو مريض، ثمّ مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدّتها، فهي ترثه ما لم تتزوّج».(١)

[٩٢٨٠] عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، في من طلّق امرأته ثلاثاً في مرض، فقال: «ترثه ما دامت في العدّة ولا يرثها».(٢)

[٩٢٨١] دعائم الإسلام: فأمّا إن طلّقها وهو مريض، فقد قالا يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام: «إنّها إذا انقضت عدّتها منه لم يرثها، وهي ترثه إن مات في مرضه ذلك، إلّا أن يصحّ منه، أو تتزوّج زوجاً غيره».(٣)

[٩٢٨٢] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته تطليقتين، ثمّ يطلّقها ثالثة وهو مريض، قال: هي ترثه.(٤)

[٩٢٨٣] عن أبي ولاّد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه، فقال: إذا دخل بها، في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل.(٥)

[٩٢٨٤] عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام، أنّه سُئل عن المريض يُشفي على الموت، فيتزوّج المرأة يريد أن ترثه، قال: «لا بأس بذلك، والنكاح جائز إذا عقد على ما يجب».(٦)

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣٣٣/ ١٨٤١٩.
(٢) المستدرك ١٧/ ١٩٩/ ٢١١٣٩.
(٣) المستدرك ١٧/ ١٩٩/ ٢١١٤٠.
(٤) الوسائل ٢٢/ ١٥٦/ ٢٨٢٦٢.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٣١/ ٣٢٨٩٧.
(٦) المستدرك ١٤/ ٤١٧/ ١٧١٥١.

[٩٢٨٥] (إرث المستأمرة في طلاقها) عن الحسن عن محمّد بن القاسم الهاشمي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان منهنّ في مرض الزوج، وإن مات في مرضه، لأنّ العصمة قد إنقطعت منهنّ ومنه.(١)

(إرث المطلّقة)

[٩٢٨٦] عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلّقة ترث، وتورّث حتّى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع.(٢)

[٩٢٨٧] عن أبي الحسن عليه السلام، قال: المطلّقة ثلاثاً ترث وتورّث، ما دامت في عدّتها.(٣)

[٩٢٨٨] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: هي ترث، وتورّث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأوّليتين حتّى تغتسل.(٤)

[٩٢٨٩] عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة، فقال: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة.(٥)

[٩٢٩٠] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا طلّق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدّة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة، ولا ميراث بينهما.(٦)

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٩٠/ ٢٨٦١٩.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٠٤/ ٢٨٢٩٢ الوسائل ٢٦/ ٢٢٣/ ٣٢٨٧٢.
(٣) الوسائل ٢٢/ ١٥٦/ ٢٨٢٦١.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٠٨/ ٢٨٤٠٥.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٢٣/ ٣٢٨٧٣.
(٦) الوسائل ٢٦/ ٢٢٥/ ٣٢٨٧٩.

[٩٢٩١] عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إذا أراد الرجل الطلاق طلّقها من قبل عدّتها في غير جماع -إلى أن قال- فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورّث ما كانت في الدم في التطليقتين الأوليتين».[١]

(إرث المعتدة من الطلاق والوفاة)

[٩٢٩٢] عن عبدالرحمن، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يطلّق امرأته آخر طلاقها، قال: نعم يتوارثان في العدّة.[٢]

[٩٢٩٣] عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: أيّما امرأة طُلّقت، ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ولم تحرم عليه، فإنّها ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه، فإنّه يرثها.[٣]

[٩٢٩٤] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته، ثمّ توفّي عنها وهي في عدّتها، فإنّها ترثه، وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن توفّيت هي في عدّتها فإنّه يرثها، وكلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل، ما لم يقتل أحدهما الآخر.[٤]

[٩٢٩٥] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى في المرأة إذا طلّقها، ثمّ توفّي عنها زوجها وهي في عدّة منه ما لم تحرم عليه، فإنّها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأوّلتين فإن طلّقها ثلاثاً فإنّها لا ترث من زوجها، ولا يرث منها، فإن قُتلت ورث من ديتها، وإن قُتل ورثت من ديته، ما لم يُقتل أحدهما صاحبه.[٥]

(١) المستدرك ١٧/ ١٩٨/ ٢١١٣٨.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٥٥/ ٢٨٢٦٠.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٥٠/ ٢٨٥١٤.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٥١/ ٢٨٥١٨.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٥١/ ٢٨٥١٩.

[٩٢٩٦] عن سماعة قال: سألته عن رجل طلّق امرأته، ثمّ إنّه مات قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، ولها الميراث.(١)

[٩٢٩٧] عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة، ثمّ توفّي عنها، وهي في عدّتها، قال: ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قُتل، أو قُتلت وهي في عدّتها، وثرث كلّ واحد منهما من ديّة صاحبه.(٢)

[٩٢٩٨] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا طُلّقت المرأة، ثمّ توفي عنها زوجها، وهي في عدّة منه لم تحرم عليه، فإنّها ترثه، ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوّلتين، فإن طلّقها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شيئاً، ولا يرث منها.(٣)

[٩٢٩٩]عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر، ثمّ توفّي عنها، وهي في عدّتها، قال: ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن ماتت قبل إنقضاء العدّة منه ورثها، وورثته.(٤)

[٩٣٠٠] عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة، ثمّ توفّي عنها، وهي في عدّتها، قال: ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وإن ماتت ورثها، فان قُتل، أو قُتلت، وهي في عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه.(٥)

[٩٣٠١] (**إرث الملاعنة**) عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في حديث في الملاعنة: «وإن

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٥١/ ٢٨٥٢٠ الوسائل ٢٦/ ٢٢٥/ ٣٢٨٨٠.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٣٩/ ٣٢٤٤١.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٢٢/ ٣٢٨٧٠.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٢٤/ ٣٢٨٧٤.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٢٥/ ٣٢٨٧٨.

ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه، فلا ميراث له، وإن لم يقم أحد من أوليائها يلاعنه ورثها».[١]

(إرث المملوكة)

[٩٣٠٢] عن الفضل بن عبدالملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا.[٢]

[٩٣٠٣] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام، فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له إبنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال.[٣]

(ورث النساء)[٤]

[٩٣٠٤] قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.[٥]

[٩٣٠٥] الطبرسي أبو علي اختلف الناس في هذه الآية على قولين أحدهما إنّها محكمة غير منسوخة وهو المروي عن الباقر عليه السلام.[٦]

[٩٣٠٦] إنّ عليّاً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك

---

(١) المستدرك ١٥/ ٤٤٢/ ١٨٧٨٠.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٤٥/ ٣٢٤٥٨ الوسائل ٢٦/ ١٢٤/ ٣٢٦٣٧ الوسائل ٢٦/ ١٢٤/ ٣٢٦٣٨.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٣٩/ ٣٢٩١٨.

(٤) انظر الى ٥١.

(٥) سورة النساء جزء الرابع ص٧٨/ آية (٧). وراجع إرث الزوجة / إرث المرأة.

(٦) تفسير البرهان سورة النساء جزء الأوّل ص (٣٤٥).

تركه، لم يكن قسم قبل الإسلام، أنّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّوجلّ وسنّة نبيّه ﷺ.(١)

[٩٣٠٧] عن بريد الصانع، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء، هل يرثن رباعاً؟ فقال: لا، ولكن يرثن قيمة البناء، قال: فقلت: فإنّ الناس لا يرضون بهذا، قال: فقال: إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.(٢)

[٩٣٠٨] عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، يرث النساء نصف ميراث الرجال، وهنّ أضعف من الرجال، وأقلّ حيلة؟ فقال: لأنّ الله عزّوجلّ فضّل الرجال على النساء درجة، لأنّ النساء يرجعن عيالا على الرجال.(٣)

[٩٣٠٩] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ، قال: المال لابن الأخ، قلت: قرابتهم واحدة، قال: العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء.(٤)

[٩٣١٠] عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ قال: كان نبي الله ﷺ سُئل عن النساء، ما لهنّ من الميراث؟ فأنزل الله الربع والثمن.(٥)

[٩٣١١] عن ميسر بيّاع الزطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن النساء، ما لهنّ

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٣/ ٣٢٤٠٤.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٦٩/ ٣٢٥٠٤.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٩٤/ ٣٢٥٦٠.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١٧١/ ٣٢٧٥٣.
(٥) الوسائل ٢٦/ ١٩٦/ ٣٢٨٠٧.

من الميراث؟ قال: لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ فيه، قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهنّ (منه)، قال: قلت: كيف صار ذا، ولهن الثمن، ولهذا الربع مسمّى؟ قال: لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنّما هي دخيل عليهم، إنّما صار هذا كذا لئلاّ تتزوّج المرأة، فيجي زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم.(١)

[٩٣١٢] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: النساء لا يرثن من الأرض، ولا من العقار شيئاً.(٢)

[٩٣١٣] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً.(٣)

[٩٣١٤] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوّم البناء والطوب، وتُعطى ثُمنها أو ربُعها، قال: وإنّما ذلك لئلاّ يتزوّجنّ، فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم.(٤)

[٩٣١٥] عن يزيد الصائغ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن النساء، هل يرثن من الأرض؟ فقال: لا، ولكن يرثن قيمة البناء، قال: قلت: إنّ الناس لا يرضون بذا، قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.(٥)

[٩٣١٦] عن عبدالملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام، قال: ليس للنساء من الدور

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٠٦/ ٣٢٨٣٨.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٠٧/ ٣٢٨٣٩.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٠٨/ ٣٢٨٤١.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٠٨/ ٣٢٨٤٢.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٠٨/ ٣٢٨٤٣.

والعقار شيء.[١]

[٩٣١٧] عن يزيد الصائغ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب، قال: فقلت له: إنّ الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا ولّيناهم ضربناهم بالسوط، فإن انتهوا وإلّا ضربناهم بالسيف عليه.[٢]

[٩٣١٨] عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ النساء لا يرثن من الدور، ولا من الضياع شيئاً، إلّا أن يكون أحدث بناء، فيرثن ذلك البناء.[٣]

[٩٣١٩] عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، أنّهما قالا: «لا ترث النساء من الأرض شيئاً، إنّما تُعطى المرأة قيمة النقض».[٤]

[٩٣٢٠] أصل زيد النرسي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: «لا يرث النساء من الولاء إلّا ممّا أعتقن».[٥]

[٩٣٢١] (إرث النكاح)[٦] عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ قال: كانوا في الجاهلية في أوّل ما أسلموا في قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة. ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلمّا مات أبو قيس بن الأسلت ألقى محسن

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٠٩/ ٣٢٨٤٥.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢١٠/ ٣٢٨٤٦.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٢١٠/ ٣٢٨٤٨.
(٤) المستدرك ١٧/ ١٩٥/ ٢١١٢٩.
(٥) المستدرك ١٧/ ٢٠٣/ ٢١١٥١ المستدرك ١٥/ ٤٧٠/ ١٨٨٨٦.
(٦) راجع المحارم/ نكاحهنّ.

بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها -إلى أن قال- فنزل: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ فلحقت بأهلها، وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهنّ غير أنّه ورثهنّ غير الأبناء فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾.(١)

(إرث الوالدين)

[٩٣٢٢] عن سالم الأشل، أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما الله شيئاً من السدس، وأدخل الزوج والمرأة، فلم ينقصهما من الربع والثمن.(٢)

[٩٣٢٣] عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قال: «شيء جعله الله لصاحب هذا الأمر» قال: قلت: فهل لذلك حدّ؟ قال: «نعم» قلت: وما هو؟ قال: «أدنى ما يكون ثلث الثلث».(٣)

(إرث ولاء العتق)

[٩٣٢٤] عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها».(٤)

[٩٣٢٥] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى في رجل حرّر رجلاً واشترط ولاه، فتوفّي الذي أعتق، وليس له ولد إلّا النساء، ثمّ توفّي المولى وترك مالا وله عصبة، فأحتق(٥) في

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥١٤/ ٢٦٢٣٥.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١١٢/ ٣٢٦٠٧.
(٣) المستدرك ١٤/ ١٤٢/ ١٦٣٢٦.
(٤) المستدرك ١٧/ ٢٠٤/ ٢١١٥٤.
(٥) احتق: تخاصم.

ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه، إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل.[١]

[٩٣٢٦] عن محمّد بن عمر، أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات، وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسأله عن ميراث الموالي؟ فقال هو للرجال دون النساء.[٢]

(إرث ولد الزنا)

[٩٣٢٧] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فانّه لا يورّث منه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل مدّعي ابن وليدته.[٣]

[٩٣٢٨] عن القمي قال: كتب بعض أصحابنا على يديّ إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه: الولد لغيّة لا يورث.[٤]

[٩٣٢٩] أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا، وابن الملاعنة ترثه أُمّه، وأخواله، وإخوته لأُمّه، أو عصبتها.[٥]

[٩٣٣٠] عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، جعل معقلة ولد الزنى على

---

(١) الوسائل ٢٣/ ٧١/ ٢٩١٣١.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٣٩/ ٣٢٩١٧.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٩٣/ ٢٦٨٧٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ٤٩٨/ ٢٧٦٨٨.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٧٨/ ٣٢٩٩٨.

قوم أُمّه، وميراثه لها ولن تسبّب منهم بها».[١]

[٩٣٣١] عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ولد الزنا يُباع ويُشترى ويُستخدم؟ قال: نعم، قلت: فيُستنكَح؟ قال: نعم، ولا تُطلب ولدها.[٢]

[٩٣٣٢] عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو استخدمه، فقال: اشتره واسترقّه واستخدمه وبعه، فأمّا اللقطة فلا تشتره.[٣]

(إرث ولد الملاعنة)[٤]

[٩٣٣٣] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وإن لاعن لم تحلّ له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ، وإن مات ولده ورثه أخواله.[٥]

[٩٣٣٤] عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه، فإن (لم تكن أُمّه حيّة) فلأقرب الناس إلى أُمّه: أخواله.[٦]

[٩٣٣٥] عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث كيفية اللعان، قال: قلت: أرأيت إن فرّق بينهما، ولها ولدٌ، فمات؟ قال: ترثه أُمّه، فإن ماتت أُمّه ورثه أخواله.[٧]

[٩٣٣٦] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته،

(١) المستدرك ١٧/ ٢١٥/ ٢١١٨٣.
(٢) الوسائل ١٧/ ٢٩٩/ ٢٢٥٨١.
(٣) الوسائل ١٧/ ٣٠٠/ ٢٢٥٨٧.
(٤) راجع ابن الملاعنة في حرف الألف.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٥٩/ ٣٢٩٥٩.
(٦) الوسائل ٢٦/ ٢٥٩/ ٣٢٩٦٠ الوسائل ٢٢/ ٤٣٤/ ٢٨٩٦٩.
(٧) الوسائل ٢٦/ ٢٦١/ ٣٢٩٦٣.

وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أنّ ولدها ولده: هل تردّ عليه؟ قال: لا، ولا كرامة، لا تردّ عليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة إلى أن قال: فقلت: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأب الابن.(١)

[٩٣٣٧] عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه.(٢)

[٩٣٣٨] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أنّ الولد له، هل يُردّ إليه؟ قال: نعم، يُردّ إليه، ولا ادع ولده ليس له ميراث، وأمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً، فسألته: من يرث الولد؟ قال: أخواله، قلت: أرأيت إن ماتت أُمّه، فورثها الغلام ثمّ مات الغلام، من يرثه، قال: عصبة أُمّه، قلت: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم.(٣)

[٩٣٣٩] عن صفوان بن يحيى، قال: قرأت في كتاب لمحمّد بن مسلم أخذته من (مخلّد بن حمزة بن بيض)، زعم أنّه كتاب محمّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، فزعم أنّ الولد ولده، هل يردّ إليه الولد؟ قال: لا، ولا كرامة، لا يردّ إليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة، وسألته: من يرث الولد؟ قال: أُمّه، قلت: أرأيت إن ماتت أُمّه وورثها الغلام، ثمّ مات الغلام، من يرثه؟ قال: عصبة أُمّه، قلت: «وهو يوارث أخواله»؟ قال: نعم.(٤)

[٩٣٤٠] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته؟

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٦٣/ ٣٢٩٦٨.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٦٤/ ٣٢٩٧١.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٦٦/ ٣٢٩٧٦.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٦٦/ ٣٢٩٧٧.

قال: يلحق الولد بأُمّه، يرثه أخواله، ولا يرثهم الولد.(١)

[٩٣٤١] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرّقا، وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي، وأكذب نفسه؟ قال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه، ولكن أردّ إليه الولد، ولا أدع ولده ليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه، ولا يرثهم، فإن دعاه أحد بابن الزانية جُلد الحدّ.(٢)

[٩٣٤٢] عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها، ثمّ يُفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً، فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جُلد حدّاً، وهي امرأته، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها، وينتفي من ولدها، ويلاعنها، ويفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويُكذب نفسه، فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه، ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه، ولا يرثهم، وإن دعاه أحد ابن الزانية جُلد الحدّ.(٣)

[٩٣٤٣] عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث الملاعنة أنّه قال: يرثه أخواله، ويرث أُمّه وترثه، إن كذّب نفسه بعد اللعان، وردّ عليه الولد، ولم تُردّ المرأة.(٤)

[٩٣٤٤] عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال في حديث في الملاعنة: «ومن قذف ولدها منه فعليه الحدّ، ويرثه أخواله، ويرث أُمّه».(٥)

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٦٧/ ٣٢٩٧٨.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٦٨/ ٣٢٩٧٩.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٦٩/ ٣٢٩٨١.
(٤) المستدرك ١٥/ ٤٣٨/ ١٨٧٦٢.
(٥) المستدرك ١٧/ ٢١١/ ٢١١٦٩.

[٩٣٤٥] عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال في المتلاعنين: «وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملا أن يكون منه، ثمّ ادّعاه بعد اللعان، فإنّ الولد يرثه، ولا يرث هو الولد، بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه».(١)

[٩٣٤٦] عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في المتلاعنة يقذفها زوجها وينتفي من ولدها، ويتلاعنان ويفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، قال: «أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأمّا الولد فإنّه يُردّ عليه إذا ادّعاه، (ولا يدع) ولده، ليس له ميراث ويرث الإبن الأب، ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأُمّه ولأخواله».(٢)

(إرث اليتامى من النساء)

[٩٣٤٧] قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾.(٣)

[٩٣٤٨] علي بن إبراهيم قال قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ قال نزلت مع قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ فنصف الآية في أوّل السورة ونصفها على رأس الماء وعشرين آية وذلك

---

(١) المستدرك ١٧/ ٢١٢/ ٢١١٧٤.

(٢) المستدرك ١٧/ ٢١٣/ ٢١١٧٧.

(٣) سورة النساء جزء (٥) ص (٩٨) آية (١٢٧).

أنّهم كانوا لا يستحلّون أن يتزوّجوا يتيمة قد ربّوها فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾.

[٩٣٤٩] وقال علي بن إبراهيم وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ فانّ نبي الله سُئل عن النساء ما لهنّ في الميراث؟ فأنزل الله الربع والثمن.

[٩٣٥٠] قوله تعالى: ﴿ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ (١٢٧).

[٩٣٥١] الطبرسي (رحمه الله) ما كتب لهنّ من الميراث قال وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾.

[٩٣٥٢] علي بن إبراهيم فانّ أهل الجاهلية كانوا لا يرثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانوا لا يعطون الميراث إلّا لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً فلمّا أنزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجداً شديداً فقالوا انطلقوا إلى سول الله فنذكره ذلك لعلّه يدعه أو يغيّره، فأتوه فقالوا يارسول الله للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها ويعطى الصبي الصغير الميراث وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو؟! فقال رسول الله ﷺ بذلك أمرت.

[٩٣٥٣] قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾(١٢٧).

[٩٣٥٤] علي بن إبراهيم إنّهم كانوا يفسدون مال اليتيم فأمرهم أن يصلحوا أموالهم.[1]

---

(١) تفسير البرهان جزء الأوّل سورة النساء جزء (٥) ص (٤١٨).

[٩٣٥٥] (الورك) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك فإنّهنّ أنجب.[١]

(وصف المرأة)

[٩٣٥٦] عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلّا مغضوباً، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها، قيل: يارسول الله، فإن تاب وأصلح؟ قال: يتوب الله عليه.[٢]

[٩٣٥٧] سُئل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) عن الصبي يحجم المرأة؟ قال: إذا كان يحسن يصف فلا.[٣]

(وصل الشعر)[٤]

[٩٣٥٨] عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنّ، يصلنه بشعورهنّ؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها، قال: فقلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هناك، إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٧/ ٢٥٠٢٤.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٨٤/ ٢٥٣٨٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٣٣/ ٢٥٥١٣
(٤) راجع الواصلة في أوّل حرف الواو.
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٨٧/ ٢٥٣٨٧.

[٩٣٥٩] عن سليمان بن خالد قال: قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل، قال عليه السلام: يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها، وكره أن يوصل شعر المرأة من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به.(١)

[٩٣٦٠] (**الوصيّة. الوصيّة للأمة المعتقة**) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرّرة أعتقها أخي وقد كانت مع الجواري وكانت في عياله، فأوصاني أن أُنفق عليها من الوسط، قال: إذا كانت مع الجواري وأقامت عليهنّ فأنفق عليها واتّبع وصيّته.(٢)

[٩٣٦١] (**وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لبني فاطمة عليها السلام**) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها في كتاب وصيّته كان فيما ذكره منه: «هذا ما أوصى به وقضى في ماله، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ابتغاء وجه الله به، ليولجني الله به الجنّة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عن وجهي، يوم تبيّض وجوه وتسوّد وجوه، ما كان لي ينبع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة، ورقيقها غير أنّ رباحاً وأبا ينزر وجبيراً عتقاء، ليس لأحد عليهم سبيل وهم موالي، يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي ببرقة وبرعة وأهلها صدقة غير أنّ زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة، والذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة، حيّ أنا أو ميّت، تنفق في كل نفقة يبتغي بها وجه الله، في سبيل الله ووجهه وذي الرحم من بني هاشم وبني عبدالمطّلب، القريب والبعيد، وأنّه يقوم على ذلك الحسن بن علي عليه السلام، يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله، في حلّ محلّل لا حرج عليه فيه، (و) إن أراد أن يبدّل مالاً من مال الصدقة مكان مال فإنّه يفعل (ذلك) لا حرج عليه

(١) الوسائل ٢٠/ ١٨٨/ ٢٥٣٨٨.

(٢) الوسائل ١٩/ ٤٠٩/ ٢٤٨٥٧.

فيه، وإن أراد أن يبيع شيئاً من المال فيقضي به الدين، فعل إن شاء (و) لا حرج عليه، وإن ولد علي ومالهم إلى الحسن بن علي عليه السلام، وإن كانت دار الحسن بن علي عليهما السلام غير دار الصدقة، فبدا له أن يبيعها، فليبع إن شاء ولا حرج عليه فيه، فإن باعها قسّمها ثلاثة أثلاث، يجعل ثلثاً في سبيل الله، وثلثاً في بني هاشم وبني عبدالمطّلب، وثلثاً في آل أبي طالب، يضعه فيهم حيث يريد الله، فإن حدث بالحسن حدث والحسين حيّ فإنّه إلى الحسين بن علي عليهما السلام، وإنّ الحسين بن علي عليهما السلام يفعل فيه مثل الذي أمرت حسناً، وله منها مثل الذي كتبت(للحسن) وعليه مثل الذي على الحسن، وإنّ الذي لبني فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني علي، فإنّي إنّما جعلت الذي لبني فاطمة ابتغاء وجه الله، ثمّ لكريم حرمة محمّد صلى الله عليه وآله، وتعظيماً وتشريفاً ورضى بهما، وإن حدث بالحسن والحسين حدث فالولد الآخر منهما ينظر في ذلك، وإن رأى أن يوليه غيره نظر في بني علي فإن وجد فيهما من يرضى دينه وإسلامه وأمانته جعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم الذي يريده فإنّه يجعله إن شاء إلى رجل من آل أبي طالب يرتضيه، فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبارهم وذوو رأيهم وأسنانهم فإنّه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بني هاشم، ويشترط على الذي يجعل ذلك إليه أن يترك المال على أصله، وينفق ثمرته حيث أمرته في سبيل الله ووجوهه، وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبدالمطّلب، والقريب والبعيد، لا يُباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإنّ مال محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله على (ما حبسه هو) إلى بني فاطمة، وكذلك مال فاطمة عليها السلام إلى بنيها».[1]

[٩٣٦٢] (**الوصيّة للإناث**) عن سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل كان له إبنان فمات أحدهما وله ذكور وإناث، فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكر والأُنثى فيه سواء، أم للذكر مثل حظّ الأُنثيين؟ فوقّع عليه السلام: ينفّذون وصيّة جدّهم

(١) المستدرك ١٤/ ٥٢/ ١٦٠٨٩.

كما أمر إن شاء الله.[١]

[٩٣٦٣] (الوصيّة بعتق رقبة) عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ علقمة بن محمّد أوصاني: أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، فتجزيه؟ أو أعتق عنه رقبة من مالي؟ قال: تجزيه، ثمّ قال: إنّ فاطمة امرأتي أوصتني: أن أعتق عنها رقبة، فأعتقت عنها امرأة.[٢]

[٩٣٦٤] (الوصية للعمّة) عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إعلم سيّدي أنّ ابن أخ لي تُوفّي وأوصى لسيّدي بضيعته، وأوصى أن يدفع كلّ ما في داره حتّى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيّدي، وأوصى بحجّ، وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمتّه وأخيه بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث، ولعلّه يقارب النصف ممّا ترك، وخلّف إبناً لثلاث سنين، وترك ديناً، فرأي سيّدي؟ فوقّع عليه السلام: يقتصر من وصيته على الثلث من ماله، ويقسّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله.[٣]

[٩٣٦٥] (الوصيّة للغلامين) عن أبي حمزة الثمالي قال: قال: «إنّ رجلاً حضرته الوفاة فأوصى إلى ولده: غلامي يسار هو إبني فورّثوه مثل ما يرث أحدكم وغلامي يسار فأعتقوه فهو حرّ» فذهبوا يسألونه أيّما يُعتق وأيّما يُورّث؟ فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتّى أتوا أبا عبدالله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه؟ قال: فقال: معكم أحد من نسائكم؟ قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا ونحن أربعة إخوة، قال: فاسألوهنّ أيّ الغلامين كان يدخل عليهنّ فيقول أبوهنّ: لا تسترنّ

(١) الوسائل ١٩/ ٣٩٥/ ٢٤٨٣٣.
(٢) الوسائل ٢٣/ ١٠٤/ ٢٩٢٠٢.
(٣) الوسائل ١٩/ ٢٧٩/ ٢٤٥٩٣.

منه، فإنّما هو أخوكنّ، فكنّا نظن أنّه إنّما يقول ذلك لأنّه ولد في حجورنا وإنّا ربّيناه، قال: فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا: نعم، قال: انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فرأوها به قال: تريدون أعلّمكم أمر الصغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد، وعشرة أسهم للعبد، قال: ثمّ أسهم عشرة مرّات، قال: فوقعت على الصغير سهام الولد، فقال: اعتقوا هذا وورّثوه هذا.[1]

[٩٣٦٦] **(وصيّة فاطمة بنت أسد)** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ فاطمة بنت أسد أُمّ أمير المؤمنين عليه السلام كانت أوّل امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكّة إلى المدينة على قدميها إلى أن قال: وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوماً: إنّي أُريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منك من النار، فلمّا أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها، فجعلت تومئ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصيتها ...[2]

(وصيّة ماردة للنصارى)

[٩٣٦٧] عن الريّان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصيّة، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين، فقال: أمضي الوصية على ما أوصت به، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾.[3]

---

(١) الوسائل ١٩/ ٣٥٩/ ٢٤٧٦٠.

(٢) الوسائل ١٩/ ٣٧٤/ ٢٤٧٩٣.

(٣) الوسائل ١٩/ ٣٤٣/ ٢٤٧٣٠.

[٩٣٦٨] عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحجّ والعتق؟ فقال: إبدأ بالحجّ فإنّه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة، وفي الصدقة طائفة.(١)

(وصيّة المرأة)

[٩٣٦٩] عن معاوية بن عمّار قال: إنّ امرأة هلكت وأوصت بثلثها يُتصدّق به عنها ويُحجّ عنها ويُعتق عنها، فلم يسع المال ذلك إلى أن قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ابدأ بالحجّ فإنّ الحجّ فريضة، فما بقي فضعه في النوافل.(٢)

[٩٣٧٠] عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يُحجّ به فسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، وإن كان الحجّ أفضل حجّ به عنها، فقال: إن كان عليها حجّة مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجّها أحبّ إليّ من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام.(٣)

[٩٣٧١] عن محمّد بن عمر قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ امرأة من أهلنا أوصت أن يُدفع إليك ثلاثين ديناراً، وكان لها عندي فلم يحضره، فذهبت إلى بعض الصيارفة، فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كلّ دينار ستّة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستّين درهماً، وقد بعثتها إليك، فكتب إليّ: وصلت الدنانير.(٤)

---

(١) الوسائل ١١/ ٧٦/ ١٤٢٨٠ الوسائل ١٩/ ٣٩٦/ ٢٤٨٣٦.

(٢) الوسائل ١١/ ٧٦/ ١٤٢٨١.

(٣) الوسائل ١١/ ١١٤/ ١٤٣٨٨ في الوسائل ١٩/ ٣٩٧/ ٢٤٨٣٨ مثله مع اختلاف بعض العبارات.

(٤) الوسائل ١٨/ ١٧١/ ٢٣٤١٥.

[٩٣٧٢] عن بعض أصحابنا قال: كتب إليه: جُعلت فداك إنّ امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقي إلى الإمام، فكتب: تصرف الثلث من ذلك إليّ، والباقي يُقسّم على سهام الله عزّوجلّ بين الورثة.(١)

[٩٣٧٣] عن العلاء بيّاع السابري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرها الموت قالت له: إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إنّه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلّا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء، أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف لهم، وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنّما لها من مالها ثلثه.(٢)

[٩٣٧٤] عن محمّد بن عبدالجبار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجل وأقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس، وكلّ مالها أقرّت به للموصى إليه، وأشهدت على وصيّتها، وأوصت أن يُحجّ عنها من هذه التركة حجّتان، وتُعطى مولاة لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً، فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر، وذكر كاتب، أنّ المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصي، فقال لها: لا تصحّ تركتك لهذا الوصي إلّا بإقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود، وتأمريه بعد أن ينفد ما توصينه به، وكتبت له بالوصيّة على هذا وأقرّت للوصي بهذا الدين، فرأيك أدام الله عزّك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله، فكتب بخطّه: إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله وإن لم يكن

(١) الوسائل ١٩/ ٢٧٧/ ٢٤٥٨٨ الصدوق في المقنع في المستدرك ١٤/ ١٢٨/ ١٦٢٧٨ مثله.
(٢) الوسائل ١٩/ ٢٩١/ ٢٤٦٢٢ الوسائل ٢٣/ ٢٧٨/ ٢٩٥٦٦.

الدين حقّاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها، كفى أو لم يكف.[١]

[٩٣٧٥] عن حجّاج الخشّاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يُجعل في سبيل الله. فقيل لها: يُحجّ به، فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: فنعطيه آل محمّد، قالت: اجعله في سبيل الله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت: مرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أوّل مرّة، فسكت هنيئة، ثمّ قال: هاتها، قلت: من أُعطيها؟ قال: عيسى شلقان.[٢]

[٩٣٧٦] عن عبدالرحمن بن سيّابة قال: إنّ امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي يُقضى به ديني، وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى، فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء، فسألت عنه أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى، فقال: كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث، إنّ الله عزّوجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال: (اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً) وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء.[٣]

[٩٣٧٧] عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يُقضى به دين ابن أخيها وجزء منه لفلان وفلانة، فلم أعرف ذلك، فقدّماني إلى ابن أبي

(١) الوسائل ١٩/ ٢٩٤/ ٢٤٦٣٠.

(٢) الوسائل ١٩/ ٣٤٠/ ٢٤٧٢٦.

(٣) الوسائل ١٩/ ٣٨٠/ ٢٤٨٠٤ مثله في المستدرك ١٤/ ١٢٩/ ١٦٢٨١ لكنّه بدل ثلثي تقضي به ديني قال: ثلثي تقضي به دين ابن أخي ثلثي تقضي به ديني. قال.

ليلى، فقال: ليس لهما شيء، فقال: كذب والله، لهما العشر من الثلث.[١]

[٩٣٧٨] عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إليّ امرأة من أهل بيتي بما لها وأمرت أن يُعتق عنها ويُحجّ ويُتصدّق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة فقال: يُجعل ذلك أثلاثاً، ثلثاً في الحجّ، وثلثاً في العتق، وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: إنّ امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليّ بثلث مالها، وأمرت أن يُعتق عنها ويُحجّ عنها ويُتصدّق، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض الله عزّوجلّ واجعل ما بقي طائفة في العتق، وطائفة في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبدالله عليه السلام.[٢]

[٩٣٧٩] عن معاوية بن عمّار قال: ماتت أُخت مفضّل بن غياث وأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله، والثلث في المساكين، والثلث في الحجّ، فإذا هو لا يبلغ ما قالت -إلى أن قال- ولم تكن حجّت المرأة، فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال لي: ابدأ بالحجّ، فإنّه فريضة من فرائض الله عليها، وما بقي اجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا ... الحديث.[٣]

[٩٣٨٠] محمّد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: امرأة أوصت بثلثها يُتصدّق به عنها ويُحجّ عنها ويُعتق بها، فلم يسع المال ذلك، فسُئل أبو حنيفة وسفيان الثوري، فقال كلّ واحد منهما: أُنظر إلى رجل منقطع به فيقوى به، ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء فيعتق، ويتصدّق بالبقية، فسأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: إبدأ بالحجّ فإنّ الحجّ فريضة وما بقي فضعه في النوافل» فبلغ ذلك أبا حنيفة فرجع

---

(١) الوسائل ١٩/ ٣٨٢/ ٢٤٨٠٧

(٢) الوسائل ١٩/ ٣٩٦/ ٢٤٨٣٥.

(٣) الوسائل ١٩/ ٣٩٧/ ٢٤٨٣٧.

عن مقاله.[١]

[٩٣٨١] وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «للرجل أن يوصي في ماله بالثلث، والثلث كثير» قال أبو عبدالله عليه السلام: «وكذلك المرأة، لها مثل ذلك».[٢]

[٩٣٨٢] دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّ رجلاً من أصحابه قال له: إنّ امرأة عندنا أوصت بثلثها وقالت: يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلان، وان ابن أبي ليلى (رفع ذلك إليه فأبطله)، وقال: إنّما ذكرت شيئاً ولم تسمّه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «لم يدر ابن أبي ليلى وجه الصواب، الجزء واحد من عشر» يعني (صلوات الله عليه): أنّ الأجزاء كلّها إنّما تتجزّأ من عشرة فما دونها، يقال: نصف وثلث (و) ربع كذلك إلى العشرة، وليس كذلك فوقها.[٣]

(الوصيّة إلى المرأة)

[٩٣٨٣]عن الحلبي: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة ادّعت أنّه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بيّنة؟ قال: تصدّق في ربع ما ادّعت.[٤]

[٩٣٨٤]عن علي عليه السلام قال المرأة لا يُوصى إليها لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.[٥]

---

(١) المستدرك ٨/ ٢٨/ ٨٩٨٥.
(٢) المستدرك ١٤/ ٩٦/ ١٦١٨٧.
(٣) المستدرك ١٤/ ١٢٩/ ١٦٢٨٤.
(٤) الوسائل ١٩/ ٣١٧/ ٢٤٦٨٤.
(٥) الوسائل ١٩/ ٣٧٩/ ٢٤٨٠١.

(الوصيّة للموليات)

[٩٣٨٥] عن محمّد بن الحسن الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد بن علي عليه السلام: رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والأُنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظّ الأُنثيين من الوصية؟ فوقع عليه السلام: جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى إن شاء الله.(١)

[٩٣٨٦] عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته، فقال: ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولأبيه موالي، يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمّو مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون.(٢)

(الوصيّة بالنساء)

[٩٣٨٧] وعنه عليه السلام، قال: «ما زال جبرئيل يوصيني في أمر النساء، حتّى ظننت أنّه سيحرّم طلاقهنّ».

[٩٣٨٨] وعنه عليه السلام، قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنّهنّ عندكم عوان» أي أسيرات.(٣)

(الوصيفة إذا زادت قيمتها)

[٩٣٨٩] (الوصائف) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: يابن رسول الله إنّا إذا وقفنا بعرفات وبمنى ذكرنا الله ومجّدناه، وصلّينا على محمّد وآله الطيبين، وذكرنا آباءنا أيضاً بمآثرهم ومناقبهم وشريف أعمالهم، نريد بذلك قضاء حقوقهم، فقال علي بن الحسين عليه السلام: «أو لا أُنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق

(١) الوسائل ١٩/ ٣٩٤/ ٢٤٨٣٢.
(٢) الوسائل ١٩/ ٤٠١/ ٢٤٨٤٥.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٥٠/ ١٦٦٢١ المستدرك ١٤/ ٢٥٣/ ١٦٦٢٨.

من ذلك؟ قالوا: بلى يابن رسول الله، قال: أفضل من ذلك أن تجدّدوا على أنفسكم ذكر توحيد الله، والشهادة به، وذكر محمّد رسول الله (والشهادة له) بأنّه سيّد المرسلين (وذكر) علي وليّ الله، والشهادة له بأنّه سيّد الوصيّين، وذكر الأئمة الطاهرين من آل محمّد الطيبين بأنّهم عباد الله المخلصين، إنّ الله عزّوجلّ إذا كان عشيّة عرفة وضحوة يوم منى، باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومنى، وقال لهم: هؤلاء عبادي وإمائي حضروني هاهنا من البلاد السحيقة البعيدة، شعثاً غبراً قد فارقوا شهواتهم، وبلادهم، وأوطانهم، وأخدانهم، ابتغاء مرضاتي، ألا فانظروا إلى قلوبهم وما فيها، فقد قويت أبصاركم ياملائكتي على الإطلاع عليها. قال: فيطلع الملائكة على القلوب فيقولون: ياربّنا اطلعنا عليها وبعضها سود مدلهمّة يرتفع عنها دخّان كدخّان جهنم، فيقول الله: أُولئك الأشقياء الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً، تلك قلوب خاوية من الخيرات، خالية من الطاعات، مصرّة على المرديات المحرّمات، تعتقد تعظيم من اهنّاه، وتصغير من فخّمناه وبجّلناه؟ لئن وافوني كذلك لأشدّدن عليهم عذابهم، ولأطيلنّ حسابهم، تلك قلوب اعتقدت أنّ محمّد رسول الله ﷺ كذب على الله أو غلط عن الله، في تقليده أخاه ووصيّه إقامة أود عباده، والقيام بسياساتهم، حتّى يروا الأمن في إقامة الدين في إنقاذ الهالكين، وتعليم الجاهلين، وتنبيه الغافلين، الذين بئس المطايا إلى جهنّم مطاياهم. ثمّ يقول الله: ياملائكتي انظروا فينظرون، فيقولون: ياربّنا وقد اطلعنا على قلوب هؤلاء الآخرين، وهي بيض مضيئة ترفع عنها الأنوار إلى السموات والحجب، وتخرقها إلى أن تستقر عند ساق عرشك يارحمان، يقول الله عزّوجلّ: أُولئك السعداء الذين تقبّل الله أعمالهم، وشكر سعيهم في الحياة الدنيا، فإنّهم قد أحسنوا فيها صنعاً، تلك قلوب حاوية للخيرات، مشتملة على الطاعات مدمنة المنجيات المشرفات، تعتقد تعظيم من عظّمناه، وإهانة من أرذلناه، لئن وافوني

كذلك لأثقلن من جهة الحسنات موازينهم ولأُخفّفنّ من جهة السيئات موازينهم، ولأُعظمنّ أنوارهم، ولأجعلنّ في دار كرامتي، ومستقرّ رحمتي محلّهم وقرارهم، تلك قلوب اعتقدت انّ محمّد رسول الله ﷺ هو الصادق في كلّ أحواله المحقّ في كلّ أفعاله، الشريف في كلّ خلاله، المبرّر بالفضل في جميع خصاله، وأنّه قد أصاب في نصبه أمير المؤمنين علياً إماماً وعلماً على دين الله واضحاً، واتّخذوا أمير المؤمنين إمام هدى واقياً من الردى، الحقّ ما دعا إليه، والصواب والحكمة ما دلّ عليه، والسعيد من وصل حبله بحبله، والشقي الهالك من خرج عن جهة المؤمنين (به) والمطيعين له، نعم المطايا إلى الجنان مطاياهم سوف ننزلهم منها أشرف غرف الجنان، ونسقيهم من الرحيق المختوم من أيدي الوصائف والولدان، وسوف نجعلهم في دار السلام من رفقاء محمّد نبيّه زين أهل الإسلام، وسوف يضمّهم الله ثمّ إلى جملة شيعة علي القرم الهمام، فنجعلهم بذلك ملوك جنّات النعيم، الخالدين في العيش السليم، والنعيم المقيم، هنيئاً لهم جزاءً بما اعتقدوا وقالوا بفضل الله الكريم الرحيم نالوا ما نالوا».[1]

[٩٣٩٠] عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا، حتّى يبيعها، قلت: فإن باعها، أيزكّي ثمنها؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في يده.[2]

[٩٣٩١] (الوضوء) عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجفّ وضوئي؟ فقال: أعد.[3]

---

(١) المستدرك ١٠/ ٤١/ ١١٤٠٥.

(٢) الوسائل ٩/ ٧٥/ ١١٥٥٨.

(٣) الوسائل ١/ ٤٤٧/ ١١٧٧.

(الوضوء عند الجماع)

[٩٣٩٢] عن الحسن بن علي الوشّاء قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة، فأحبّ أن تسأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك، قال الوشّاء: فدخلت عليه، فابتدأني من غير أن أسأله فقال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضّأ وضوء الصلاة وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة.(١)

[٩٣٩٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الأُخرى توضّأ.(٢)

[٩٣٩٤] (الوضوء بسؤر الحائض) عن علي عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض».(٣)

(الوضوء، غسل اليدين)

[٩٣٩٥] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعتهنّ، وفي الرجال بظاهر الذراع.(٤)

[٩٣٩٦] عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام، في حديث قال: «وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع، والرجل بظاهره».(٥)

---

(١) الوسائل ١/ ٣٨٥/ ١٠١٨.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٥٧/ ٢٥٥٧٠ الوسائل ٢١/ ٢٠٠/ ٢٦٨٩٥.

(٣) المستدرك ١/ ٢٢٢/ ٤١٨.

(٤) الوسائل ١/ ٤٦٦/ ١٢٣٨ عن محمّد بن علي بن الحسين في الوسائل ١/ ٤٦٧/ ١٢٣٩ مثله.

(٥) المستدرك ١/ ٣٣٨/ ٧٨.

[٩٣٩٧] (**الوضوء بفضل المرأة**) عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أيتوضأ الرجل بفضل المرأة؟ قال: «نعم، إذا كانت تعرف الوضوء، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء».[١]

(الوضوء، مسح الرأس)

[٩٣٩٨] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنّما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها.[٢]

[٩٣٩٩] علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتّى تمسح على رأسها.[٣]

[٩٤٠٠] (**وضوء النساء والرجال من إناء واحد**) عوالي اللآلي: وفي الحديث، أنّ النساء والرجال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضؤون من إناء واحد.[٤]

[٩٤٠١] (**وطء الأمة**) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنّي لم أطأها، فقال: إن وثق به فلا بأس أن يأتيها، الحديث.[٥]

[٩٤٠٢] (**وطء الجارية المشتركة**) الصدوق في المقنع: وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الإنفراد، بعد أن اشتراها الأوّل وواقعها، والثاني (اشتراها) وواقعها،

---

(١) المستدرك ١/ ٢١٥/ ٣٩٦.
(٢) الوسائل ١/ ٤١٤/ ١٠٧٧.
(٣) الوسائل ١/ ٤٥٦/ ١٢٠٦.
(٤) المستدرك ١/ ٢١٦/ ٣٩٧.
(٥) الوسائل ٢١/ ٨٩/ ٢٦٦٠٠.

والثالث اشتراها وواقعها، كلّ ذلك في طهر واحد، فأتت بولد، فإن الحق أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية، وليصر إلى قول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» قال والدي (رحمه الله) في رسالته إليّ: هذا ممّا لا يخرج في النظر، وليس فيه إلّا التسليم.(١)

[٩٤٠٣] (وطء الحبلى) عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى النبي ﷺ عن وطء الحبالى حتّى يضعن.(٢)

[٩٤٠٤] (وطء الحرّة وفي البيت أُخرى) وعن رسول الله ﷺ، أنّه نهى أن توطأ الحرّة وفي البيت أُخرى.(٣)

[٩٤٠٥] (وطء زوجة الغلام) عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه: رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثمّ وقع عليها سيّدها، هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يطلّقها الغلام.(٤)

[٩٤٠٦] (وطء مملوكة مملوكته) عن الريّان قال: سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها، يحلّ له أن يطأها؟ قال: فقال: لا بأس.(٥)

[٩٤٠٧] (وطء الميتة) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها، قال: إنّ حرمة الميّت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣٣/ ١٧٤٥٢.
(٢) الوسائل ٢١/ ٩٣/ ٢٦٦١٤.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٢٧/ ١٦٥٦٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٤٧/ ٢٦٧٥١.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٩٧/ ٩٦٨٨٦.

الحدّ في الزنا: إن أُحصن رُجم، وإن لم يكن أُحصن جُلد مائة.(١)

[٩٤٠٨] (وعد الزوجة) في وصيّة النبي ﷺ ... ياعلي، ثلاث يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك والإصلاح بين الناس.(٢)

(وعدة المعتدّة بالزواج)

[٩٤٠٩] عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: السرّ، أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها، قلت: فقوله: ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله.(٣)

[٩٤١٠] عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها: أُواعدك بيت فلان ليعرّض لها بالخطبة، ويعني بقوله: ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله.(٤)

[٩٤١١] عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: يقول الرجل: أُواعدك بيت آل فلان يعرّض لها

---

(١) الوسائل ٢٨/ ٣٦١/ ٣٤٩٧٢.
(٢) الوسائل ١٢/ ٢٥٢/ ١٦٢٢٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٩٧/ ٢٦١٨٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٩٧/ ٢٦١٨٩.

بالرفث ويرفث يقول الله عزّوجلّ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله.(١)

[٩٤١٢] عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: لا تصرّحوا لهنّ النكاح والتزويج قال: ومن السرّ أن يقول لها: موعدك بيت فلان.(٢)

[٩٤١٣] عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك ولا تقول: إنّي أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلّ أمر قبيح.(٣)

[٩٤١٤] **(الوعد، الوفاء به)** عن كليب الصيداوي قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان فوفّوا لهم فانّهم يرون أنّكم الذين ترزقونهم، إنّ الله عزّوجلّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.(٤)

[٩٤١٥] **(وعظ الأهل)** عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهنّ: «لا تقلن في (ركوعكن و) سجودكنّ أقلّ من ثلاث تسبيحات، (فانكنّ ان) فعلتن لم يكن أحسن عملا منكنّ».(٥)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٩٨/ ٢٦١٩٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٩٨/ ٢٦١٩٢.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٩٩/ ٢٦١٩٣.
(٤) الوسائل ٢١/ ٤٨٤/ ٢٧٦٥٢.
(٥) المستدرك ٤/ ٤٢٤/ ٥٠٦٦.

[٩٤١٦] (وعظ النساء) أنّ النبيﷺ قلن له النساء: اجعل لنا يوماً كما جعلت للرجال يوماً، فأتاهنّ ووعظهنّ وذكّرهنّ فقال: «ما من امرأة تدفن ثلاثاً، إلّا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: يارسول الله لكنّي دفنت إثنين، قال: (وإثنين)، قال: فلم تسأله عن الواحدة.(١)

[٩٤١٧] (الوقاية من النار) سُئل الصادقؑ عن قول الله عزّوجلّ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ كيف نقيهنّ؟ قال: تأمروهنّ وتنهونهنّ قيل له: إنّا نأمرهنّ وننهاهنّ فلا يقبلن، فقال: إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتم ما عليكم.(٢)

[٩٤١٨] (الوقف على قرابة الأُمّ) عن جعفر بن حنان قال: سألت أبا عبدالله‌ؑ عن رجل وقّف غلّة له على قرابته من أبيه وقرابته من أُمّه، وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كلّ سنة، ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أُمّه؟ فقال: جائز للذي أوصى له بذلك قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض التي وقّفها إلّا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيّته أن يعطي الذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم، ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أُمّه؟ قلت: نعم، قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم، ثمّ لهم ما يبقى بعد ذلك. قلت: أرأيت إن مات الذي أُوصي له؟ قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم، فأمّا إذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميّت يردّ ما يخرج من الوقف، ثمّ يقسّم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلّة. قلت: فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج

---

(١) المستدرك ٢/ ٣٩٩/ ٢٢٩٩.

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٧٧/ ٢٥٣٥٨.

من الغلّة؟ قال: نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا.[١]

[٩٤١٩] **(الوقوف في الطريق مع المحارم)** قال أبو عبدالله عليه السلام: اتّقوا مواقف الرّيب، ولا يقفنّ أحدكم مع أُمّه في الطريق فإنّه ليس كلّ أحد يعرفها.[٢]

[٩٤٢٠] **(الوكالة في الزواج)** عن العلاء بن سيّابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوّجها ثمّ إنّها أنكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنّها عزلته، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال: قلت: يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة، والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل، وعلى ما اتّفق معها من الوكالة إذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثمّ قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل؟ قلت: نعم يزعمون أنّها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملأ وقالت في الملأ: اشهدوا أنّي قد عزلته، أبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصّة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلّا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال عليه السلام: سبحان ما أجور هذا الحكم وأفسده إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد، إنّ علياً عليه السلام أتته امرأة تستعديه على أخيها فقالت: ياأمير المؤمنين إنّي وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً وأشهدت له ثمّ عزلته من ساعته تلك، فذهب فزوّجني ولي بيّنة أنّي قد عزلته قبل أن يزوّجني، فأقامت البيّنة، فقال الأخ: ياأمير المؤمنين إنّها وكّلتني ولم تعلمني أنّها عزلتني عن الوكالة حتّى زوّجتها كما أمرتني. فقال

(١) الوسائل ١٩/ ١٩٠/ ٢٤٤١٢.

(٢) الوسائل ١٢/ ٣٧/ ١٥٥٧٦.

لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته ياأمير المؤمنين، فقال لها: ألك بيّنة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟ فقالوا: نشهد أنّها قالت: اشهدوا أنّي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً، وإنّي مالكة لأمري قبل أن يزوّجني فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ فقالوا: لا فقال: تشهدون أنّها أعلمته بالعزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة، والنكاح واقعاً، أين الزوج؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها، فقالت: ياأمير المؤمنين أحلفه أنّي لم أعلمه العزل ولم يعلم بعزلي إيّاه قبل النكاح، قال: وتحلف؟ قال: نعم ياأمير المؤمنين، فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح.[1]

[٩٤٢١] عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوّجها؟ تقول له: قد وكّلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا، قلت له: جُعلت فداك، وإن كانت أيّما قال: وإن كانت أيّما، قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها منه قال: نعم.[2]

[٩٤٢٢] وعن علي عليه السلام، أنّه قال: «إذا وكّلت المرأة وكيلين، وفوّضت إليهما (نكاحها)، فأنكحها كلّ واحد منهما رجلاً فالنكاح للأوّل».[3]

(الوكالة في الطلاق)

[٩٤٢٣] قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلّق أحدهما، وأبى الآخر، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك، حتّى يجتمعا جميعاً على

---

(١) الوسائل ١٩/ ١٦٣/ ٢٤٣٦٩.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٨٨/ ٢٥٦٤٨.

(٣) المستدرك ١٤/ ٣١٨/ ١٦٨٢٠.

طلاق.[١]

[٩٤٢٤] عن أبي هلال الرازي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وكّل رجلا يطلّق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل، فبدا له، فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به، وأنّه قد بدا له في ذلك، قال: فليعلم أهله، وليعلم الوكيل.[٢]

[٩٤٢٥] عن محمّد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام رزم ثياب إلى أن قال: وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحيم، زوجة كانت له، وأمرني أن أطلّقها عنه، وأُمتّعها بهذا المال، وأمرني أن أُشهد على طلاقها صفوان بن يحيى، وآخر نسي محمّد بن عيسى إسمه.[٣]

(الولاء. ولاء العتق)

[٩٤٢٦] عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها.[٤]

[٩٤٢٧] عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً، وله أولاد من امرأة حرّة، فأعتقه؟ قال: ولاء ولده لمن أعتقه.[٥]

[٩٤٢٨] عن الحسين بن سعيد في كتابه هكذا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن حرّة زوّجتها عبداً لي، وولدت منه أولاداً، ثمّ صار العبد إلى غيري فأعتقه، إلى من ولاء

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٨٩/ ٢٨٠٩٧.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٨٩/ ٢٨٠٩٨ الوسائل ١٩/ ١٦٤/ ٢٤٣٧٠.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٩٠/ ٢٨١٠١.
(٤) الوسائل ٢٣/ ٦٢/ ٢٩١٠٩.
(٥) الوسائل ٢٣/ ٦٦/ ٢٩١١٦.

ولده؟ إليّ إذا كانت أُمّهم مولاتي؟ أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السلام: إن كانت الأُمّ حرّة جرّ الأب الولاء، وإن كنت أنت أعتقت، فليس لأبيه جرّ الولاء.(١)

[٩٤٢٩] عن أبي ولاّد حفص بن سالم الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت أُمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها، فاشتراها، فأعتقها بعد ما ماتت أُمّه، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أُمّه من قبل أبيها، وتكون نفقتها عليهم حتّى تدرك، وتستغني، قال: ولا يكون للذي أعتقها عن أُمّه من ولائها شيء.(٢)

[٩٤٣٠] وعنه عليه السلام، أنّه قال: «(ما أعتقت) المرأة، فولاؤه لها».(٣)

[٩٤٣١] عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي جعفر «وأبي عبدالله عليهما السلام»، قالوا: «إذا أعتق الأب جرّ ولاء ولده، والحرّ يجرّ الولاء كما يجرّه العبد إذا أعتق، وذلك كالعبد يتزوّج الحرّة فيكون ولده أحراراً، ويكون نسبهم كنسب أُمّهم، فإن أعتق أباهم مولاه جرّ الجدّ ولاهم فكانوا مواليه».(٤)

[٩٤٣٢] **(الولادة أثناء الصوم)** عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم.(٥)

[٩٤٣٣] **(أكل الرطب بعد الولادة)** في طب النبي صلى الله عليه وآله: قال: قال صلى الله عليه وآله: «إذا ولدت

(١) الوسائل ٢٣/ ٦٧/ ٢٩١١٩.
(٢) الوسائل ٢٣/ ٧٠/ ٢٩١٣٠.
(٣) المستدرك ١٥/ ٤٧٠/ ١٨٨٨٤.
(٤) المستدرك ١٥/ ٤٧١/ ١٨٨٩٠.
(٥) الوسائل ١٠/ ٢٢٩/ ١٣٢٨٩.

امرأة فليكن أوّل ما تأكل الرطب والتمر، فانّه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى عليه السلام».[١]

(الولادة، عسرها)

[٩٤٣٤] عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «إذا عسر على المرأة ولادتها، تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف، بمسك وزعفران، ثمّ يغسل بماء البئر، وتسقى منه المرأة».[٢]

[٩٤٣٥] عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: إذا عسر على المرأة ولادتها، تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف، بمسك وزعفران، ثمّ يغسّل بماء البئر، وتسقى منه المرأة، وينضح بطنها وفرجها، فإنّها تلد من ساعتها ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.[٣]

[٩٤٣٦] عن الصادق عليه السلام، قال: «تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها التي تلد فيه، فإنّه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة، وليلفّ القرطاس سحاة لفاً خفيفاً، ولا يربطها وليكتب: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٣٧/ ١٧٧٧٨.

(٢) المستدرك ١/ ٤٢٥/ ١٠٦٧.

(٣) المستدرك ٤/ ٣٠٩/ ٤٧٥٨.

ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴿٤٠﴾ وَءَايَةٞ لَّهُمۡ أَنَّا حَمَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقۡنَا لَهُم مِّن مِّثۡلِهِۦ مَا يَرۡكَبُونَ ﴿٤٢﴾ وَإِن نَّشَأۡ نُغۡرِقۡهُمۡ فَلَا صَرِيخَ لَهُمۡ وَلَا هُمۡ يُنقَذُونَ ﴿٤٣﴾ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّنَّا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴿٤٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُواْ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيكُمۡ وَمَا خَلۡفَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٤٥﴾ وَمَا تَأۡتِيهِم مِّنۡ ءَايَةٖ مِّنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِمۡ إِلَّا كَانُواْ عَنۡهَا مُعۡرِضِينَ ﴿٤٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٤٧﴾ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلۡوَعۡدُ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ تَأۡخُذُهُمۡ وَهُمۡ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ تَوۡصِيَةٗ وَلَآ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٥٠﴾ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ ﴾ وتكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات: ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭ بَلَٰغٞۚ فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾، ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوۡ ضُحَىٰهَا ﴾ ويعلّق القرطاس في وسطها، فحين يقع ولدها يقطع عنها، ولا يترك عليها ساعة واحدة».(١)

[٩٤٣٧] عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «إذا عسر على المرأة ولادتها، تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران، ثمّ يغسل بماء البئر، وتسقى منه المرأة، وينضح بطنها وفرجها، فانها تلد من ساعتها ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوۡ ضُحَىٰهَا ﴾ ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭ بَلَٰغٞۚ فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾، ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾.(٢)

[٩٤٣٨] عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إنّي لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل تكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها، تكتبان في رق ظبي ويعلّق عليها في حقويها: بسم الله وبالله

(١) المستدرك ١٥/ ٢٠٥/ ١٨٠٥٢.

(٢) المستدرك ١٥/ ٢٠٦/ ١٨٠٢٦.

﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ سبع مرّات ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ مرّة واحدة، يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتّان غير مفتول، وتشدّ على فخذها الأيسر، فإذا ولدته قطعته من ساعتك ولا تتوان عنه، ويكتب: حتّى ولدت مريم، ومريم ولدت حيّ، أهبط إلى الأرض الساعة».[1]

[٩٤٣٩] عن جابر بن يزيد الجعفي: أنّ رجلا أتى أبا جعفر محمّد بن علي عليه السلام، فقال: يابن رسول الله أغثني فقال: (وما ذاك؟) قال: امرأتي قد أشرفت على الموت من شدّة الطلق قال: «إذهب واقرأ عليها ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ۝٢٣ فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ۝٢٤ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ ثمّ ارفع صوتك بهذه الآية: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أُخرج بإذن الله، فإنّها تبرأ من ساعتها بعون الله تعالى».[2]

[٩٤٤٠] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا عسر على المرأة ولدها، فاكتب لها في رقّ: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ ثم اربطه بخيط وشدّه على فخذها الأيمن، فإذا وضعت فانزعه».[3]

[٩٤٤١] (ولاية الأب) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تستأمر

(١) المستدرك ١٥/ ٢٠٧/ ١٨٠٢٧.
(٢) المستدرك ١٥/ ٢٠٧/ ١٨٠٢٨.
(٣) المستدرك ١٥/ ٢١٠/ ١٨٠٣١.

الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر وقال: يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب.(١)

[٩٤٤٢] (**ولاية الأب على الصغير والصغيرة**) عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير؟ قال: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام، إلّا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن، وقال: إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإن زوّج الابنة جاز.(٢)

[٩٤٤٣] (**ولاية الأب في العتق**) عن علي عليه السلام، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل، فقال: يارسول الله صلى الله عليه وآله إنّ أبي عمد إلى مملوكي فأعتقه كهيئة المضرّة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ.....وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾. جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله، ولا بدنه شيئاً إلّا بإذنه.(٣)

[٩٤٤٤] (**الولاية على الأُخت**) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سئل عن رجل يريد أن يزوّج أُخته؟ قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لا يزوّجها.(٤)

[٩٤٤٥] (**ولاية أمر المرأة**) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال لي: ولّى الأمر من ليس أهله،

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٧٣/ ٢٥٦١١.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٨٧/ ٢٧١٠٥.
(٣) الوسائل ٢٣/ ١٠٤/ ٢٩٢٠٣.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٧٣/ ٢٥٦١٢.

وخالف السنّة، ولم يجز النكاح.[١]

[٩٤٤٦] (الولاية في الزواج) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوّجني فلاناً، فقال: لا زوّجتك حتّى تشهدي أنّ أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطبها: يافلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوّجك ولا كرامة ولا أمري إلّا بيدي، ولا ولّيتك أمري إلّا حياءً من الكلام، قال: تنزع منه ويوجع رأسه.[٢]

[٩٤٤٧] (ولاية الزوج) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها.[٣]

[٩٤٤٨] (ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام) قال الصادق عليه السلام: «أعظم الناس حسرةً رجل جمع مالاً عظيماً بكدّ شديد ومباشرة الأهوال وتعرّض الأخطار، ثمّ أفنى ماله صدقات ومبرّات، وأفنى شبابه وقوّته عبادات وصلوات وهو مع ذلك لا يرى لعلي بن أبي طالب عليه السلام حقّه، ولا يعرف له في الإسلام محلّه، ويرى أنّ من لا بعشرة ولا بعشر عشير معشاره أفضل منه عليه السلام، يوافق على الحجج فلا يتأمّلها، ويحتجّ عليه بالآيات والأخبار فيأبى إلّا تمادياً في غيّه، فذاك أعظم حسرة من كلّ من يأتي يوم القيامة، وصدقاته ممثّلة له في مثال الأفاعي تنهشه، وصلواته وعباداته ممثّلة له في مثال الزبانية،

(١) الوسائل ٢٢/ ٩٣/ ٢٨١٠٧.

(٢) الوسائل ١٩/ ١٦٧/ ٢٤٣٧٣، نقله في الوسائل ٢٠/ ٢٨٧/ ٢٥٦٤٥ أيضاً. الصدوق في المقنع: في المستدرك ١٤/ ٣٢٠/ ١٦٨٢٧ مثله.

(٣) الوسائل ٢١/ ٥١٦/ ٢٧٧٣٠.

تتبعه حتّى تدعه إلى جهنّم دعّاً يقول: ياويلي ألم أك من المصلّين؟ ألم أك من المزكّين؟! ألم أك من أموال الناس ونسائهم من المتعفّفين؟! فلماذا دهيت بها دهيت؟! فيقال له: ياشقي ما نفعك ما عملت وقد ضيّعت أعظم الفروض بعد توحيد الله والإيمان بنبوّة محمّد رسول الله ﷺ، ضيّعت ما لزمك من معرفة حقّ علي ولي الله عليه السلام، وألزمت ما حرّم الله عليك من الائتمام بعدوّ الله، فلو كان بدل أعمالك هذه عبادة الدهر من أوّله إلى آخره، وبدل صدقاتك، الصدقة بكلّ أموال الدنيا بل بملء الأرض ذهباً، لما زادك ذلك من رحمة الله إلّا بعداً، ومن سخط الله إلّا قرباً».[1]

(الولد، الأب أحقّ به)

[٩٤٤٩] عن فضل أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ قال: لا، بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلّقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحقّ به.[2]

[٩٤٥٠] عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إليه مع بشر بن بشّار: جعلت فداك، رجل تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله.[3]

(الولد، أحكامه)

[٩٤٥١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّي بالاسم الذي سمّاه الله عزّوجلّ به، ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ويذبح عنه كبش

---

(١) المستدرك ١/ ١٦٢/ ٢٦٤.

(٢) الوسائل ٢١/ ٤٧١/ ٢٧٦١٣.

(٣) الوسائل ٢١/ ٤٧٢/ ٢٧٦١٧

وإن لم يوجد كبش أجزأ عنه ما يجزي في الأُضحيّة وإلّا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها، وإن لم تكن قابلة فلأُمّه تعطيها من شاءت، وتطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل، ويأكل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر، وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّي عنه فقد أجزأه الأُضحيّة، وقال: إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أُعطيت قيمة ربع الكبش.(١)

[٩٤٥٢] عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولد لكم المولود، أيّ شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به؟ قال: خذ عدسة جاوشير فذيفه بماء ثمّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذّن في أُذنه اليمنى وأقم في اليسرى، يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرّته، فإنّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أُمّ الصبيان.(٢)

[٩٤٥٣] **(ولد الأمة المتزوّجة)** محمّد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج بأمة قوم، الولد مماليك أو أحرار؟ قال: الولد أحرار، ثمّ قال: إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّ.(٣)

(ولد الأمة الآبقة)

[٩٤٥٤] عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة أبقت من مواليها، فأتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنّها حرّة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوّجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً، قال: إن أقام البيّنة الزوج على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة أعتق ولدها، وذهب القوم بأمتهم، وإن لم يقم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده.(٤)

(١) الوسائل ٢١/ ٤٢١/ ٢٧٤٧١.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٠٦/ ٢٧٤٢١.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٢١/ ٢٦٦٨٠، عن بعض أصحابنا في الوسائل ٢١/ ١٢٢/ ٢٦٦٨٤ مثله.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٨٧/ ٢٦٨٦١.

[٩٤٥٥] عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته من رجل وشرط عليه أنّ ما ولدت من ولد فهو حرّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر، ما منزلة ولدها؟ قال: منزلتها ما جعل ذلك إلّا للأوّل وهو في آلاخر بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء أمسك.(١)

[٩٤٥٦] **(ولد البنت)** عن محمّد بن جزك قال: سألت الصادق عليه السلام: أدفع عُشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: نعم، لا بأس.(٢)

[٩٤٥٧] **(الولد، تعليمه القرآن)** تفسير العسكري عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وذلك أنّ القرآن يأتي يوم القيامة بالرجل الشاب، يقول لربّه عزّوجلّ: ياربّ هذا أظمأت نهاره، وأسهرت ليله، وقويت في رحمتك طمعه، وفسحت في رحمتك أمله، فكن عند ظنّي فيك وظنّه، يقول الله تعالى: أعطوه الملك بيمينه والخلد بشماله، واقرنوه بأزواجه من الحور العين، واكسوا والديه حلّة لا تقوم لها الدنيا بما فيها، فينظر إليهما الخلائق فيعظمونهما، وينظران إلى أنفسهما فيعجبان منهما، فيقولان: ياربّنا أنّى لنا هذه؟ ولم تبلغها أعمالنا، فيقول الله عزّوجلّ: ومع هذا تاج الكرامة، لم ير مثله الراؤون، ولم يسمع بمثله السامعون، ولا يتفكّر في مثله المتفكرون، فيقال: هذا بتعليمكما ولدكما القرآن، وبتبصيركما إيّاه بدين الإسلام، وبرياضتكما إيّاه على حبّ محمّد رسول الله، وعلي ولي الله صلوات الله عليهما، وتفقهكما إيّاه بفقههما، لأنّهما اللذان لا يقبل الله لأحد عملاً إلّا بولايتهما، ومعاداة أعدائهما، وإن كان ما بين الثرى إلى العرش ذهباً يتصدّق به في سبيل الله.(٣)

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٢٤/ ٢٦٦٩٢.

(٢) الوسائل ٩/ ٢٤٣/ ١١٩٣٥.

(٣) المستدرك ٤/ ٢٤٦/ ٤٦١١.

[٩٤٥٨] (**الولد، ثمرة القلب وقرّة العين**) عن النبيﷺ، قال للأشعث بن قيس: «ألك من بنت حمزة ولد؟ فقال: لي ابن لو كان بدله جفنة من ثريد أُقدّمها إلى الضيف كان أحبّ إليّ، فقالﷺ: «لِمَ قلت ذلك؟ انّهم لثمرة القلوب، وقرّة الأعين، وانّهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة».[١]

[٩٤٥٩] (**ولد الجارية**) عن مسمع، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عزّوجلّ، إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال: إنّ رجلاً نذر لله عزّوجلّ في ابن له، إن هو أدرك أن يحجّ عنه، أو يحجّه فمات الأب، وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول اللهﷺ الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول اللهﷺ أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه.[٢]

(ولد الجارية الزانية)

[٩٤٦٠] عن عنبسة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنت، أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحجّ بثمنه؟ قال: نعم.[٣]

[٩٤٦١] عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية وأنّه كان يبعثها في حوائجه وأنّها حبلت وأنّه بلغه عنها فساد، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره فقال له: رجل يطأ جارية وأنّه لم يكن يبعثها في حوائجه، وأنّه اتّهمها وحبلت، فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله، وليس هذه مثل تلك.[٤]

(١) المستدرك ١٥/ ١١٢/ ١٧٦٨٩.
(٢) الوسائل ٢٣/ ٣١٦/ ٢٩٦٣٩.
(٣) الوسائل ٢٣/ ٩٦/ ٢٩١٨٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٦٩/ ٢٦٨١٣.

[٩٤٦٢] (ولد الجارية المتنازع عليها) عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يجيء الرجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تبع ولم توهب فقال: يردّ إليه جاريته ويعوّضه بما انتفع، قال: كان معناه قيمة الولد.(١)

[٩٤٦٣] (ولد الجارية المحلّلة) عن أبي طاهر البلاليّ قال: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل: استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها، ولم ألزمها منزلي، فلمّا أتى لذلك مدّة قالت لي: قد حبلت، ثمّ أتت بولد فلم أنكره -إلى أن قال- فخرج جوابها- يعني من صاحب الزمان- عليه السلام وأمّا الرجل الذي استحلّ بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته، شرطه على الجارية شرط على الله، هذا ما لا يؤمن أن يكون، وحيث عرض له في هذا الشكّ وليس يعرف الوقت الذي أتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده.(٢)

[٩٤٦٤] (ولد الجارية المشتركة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته.(٣)

[٩٤٦٥] (ولد الجارية يلحق المولى) عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية (يطيف بها) وهي تخرج فتعلق؟ قال: يتّهمها الرجل أو يتّهمها أهله؟ قال: أمّا ظاهرة فلا، قال: إذن، لزمه الولد.(٤)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٢٠٤/ ٢٦٩٠١.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٨٥/ ٢٧٣٦٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٧١/ ٢٦٨١٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٦٩/ ٢٦٨١٢.

(الولد من الحرّ والمملوكة)

[٩٤٦٦] عن جميل وابن بكير جميعاً، في الولد من الحرّ والمملوكة، قال: يذهب إلى الحرّ منهما.(١)

[٩٤٦٧] عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوّج حرّة، قال: الولد للحرّة، وفي حرّ تزوّج مملوكة قال: الولد للأب.(٢)

[٩٤٦٨] (ولد الحرّة من العبد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحقّ بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب.(٣)

(الولد، حضانه)

[٩٤٦٩] عن المنقري، عمّن ذكره قال: سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلّق امرأته وبينهما ولد، أيّهما أحقّ بالولد؟ قال: المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج.(٤)

[٩٤٧٠] عن أيّوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيت سبيلها فكتب عليه السلام: المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلّا أن تشاء المرأة.(٥)

[٩٤٧١] عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «الأُمّ أحقّ بحضانة ابنها ما لم

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٢١/ ٢٦٦٨٣، الوسائل ٢١/ ٤٦٠/ ٢٧٥٧٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٢٣/ ٢٦٦٨٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ٤٥٩/ ٢٧٥٧٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ٤٧١/ ٢٧٦١٤.
(٥) الوسائل ٢١/ ٤٧٢/ ٢٧٦١٦.

تتزوّج».[١]

(ولد الحيض)

[٩٤٧٢] عن عذافر الصيرفي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ترى هؤلاء المشوّهين (في خلقهم)؟ قال: قلت: نعم، قال: هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث.[٢]

[٩٤٧٣] قال النبي صلى الله عليه وآله: من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه.[٣]

(ولد الحيض والزنا)

[٩٤٧٤] قال الصادق عليه السلام: لا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته، أو حملت به أُمّه في حيضها.[٤]

[٩٤٧٥] عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لعلي عليه السلام: لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق، أو ولد زنية، أو من حملته أُمّه وهي طامث.[٥]

[٩٤٧٦] عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحبّ عترتي فهو لإحدى ثلاث: إمّا منافق وإمّا لزنية وإمّا امرؤ حملت به أُمّه في غير طهر.[٦]

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٦٤/ ١٧٨٦٩.

(٢) الوسائل ٢/ ٣١٧/ ٢٢٣٨.

(٣) الوسائل ٢/ ٣١٨/ ٢٢٣٩ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض، وذكر مثله. الوسائل ٢/ ٣١٨/ ٢٢٤١.

(٤) الوسائل ٢/ ٣١٨/ ٢٢٤٠.

(٥) الوسائل ٢/ ٣١٩/ ٢٢٤٣.

(٦) الوسائل ٢/ ٣١٩/ ٢٢٤٤.

[٩٤٧٧] قال الصادق عليه السلام: إنّ لولد الزنا علامات: أحدها بغضنا أهل البيت، وثانيها: أن يحنّ إلى الحرام الذي خلق منه، وثالثها: الاستخفاف بالدين ورابعها: سوء المحضر للناس، ولا يسيء محضر إخوانه إلّا من ولد على غير فراش أبيه أو حملت به أُمّه في حيضها.(١)

[٩٤٧٨] قام رجل إلى علي عليه السلام فقال: جعلني الله فداك انّي لأُحبّكم أهل البيت، قال: وكان فيه لين قال: فأثنى عليه عدّة، فقال: كذبت ما يحبّنا مخنث، ولا ديّوث، ولا ولد زنا، ولا من حملت به أُمّه في حيضه، قال: فذهب الرجل، فلمّا كان يوم صفّين قتل مع معاوية.(٢)

(الولد، الدعاء لطلبه)

[٩٤٧٩] قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللهمّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وأُناثاً، آنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة، وأشكرك عند تمام النعمة، ياوهّاب ياعظيم يامعظّم، ثمّ أعطني في كلّ عافية شكراً حتّى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث، وأداء الأمانة، ووفاءً بالعهد.(٣)

[٩٤٨٠] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت الجماع فقل: اللهمّ ارزقني ولداً، واجعله نقيّاً ليس في خلقه زيادةً ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير.(٤)

---

(١) الوسائل ١٥/ ٣٤٤/ ٢٠٦٩٨، ذكره في المستدرك ٢/ ١٩/ ١٢٨٩ إلّا أنّه لم يذكر الثاني والثالث.

(٢) المستدرك ٢/ ١٨/ ١٢٨٨.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٦٨/ ٢٧٣٢٥.

(٤) الوسائل ٢١/ ٣٦٩/ ٢٧٣٢٧.

[٩٤٨١] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال له رجل: لم أُرزق ولداً، فقال: إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك: ﴿ وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَـٰتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّـٰلِمِينَ ﴾ إلى ثلاث آيات، فإنّك سترزق ولداً إن شاء الله.(١)

[٩٤٨٢] عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: إنّي من أهل بيت انقرض وليس لي ولد، قال: «فادع الله تعالى وأنت ساجد، وقل: ربّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنّك سميع الدعاء، ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العتمة، ثمّ جامع أهلك من ليلتك»، قال الحارث بن المغيرة: ففعلت فولد لي علي والحسين.(٢)

[٩٤٨٣] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وفدت إلى هشام بن عبدالملك فأبطأ عليّ الإذن حتّى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له، فدنا أبو جعفر عليه السلام فقال: هل لك أن توصلني إلى هشام فأُعلّمك دعاء يولد لك ولد، فقال: نعم، وأوصله إلى هشام فقضى حوائجه، فلمّا فرغ قال له الحاجب: جعلت فداك الدعاء الذي قلت، فقال: نعم، تقول في كلّ يوم إذا أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مرّة، وتستغفر الله عزّوجلّ عشر مرّات، وتسبحه تسع مرّات، وتختم العاشرة بالاستغفار، تقول: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾. فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام قال سليمان: فقلتها وقد تزوّجت ابنة عمّي، وقد أبطأ الولد منها، وعلّمتها أهلي فرزقت ولداً، وزعمت المرأة أنّها حين تشاء أن تحمل حملت إذا

(١) الوسائل ٢١/ ٣٧٣/ ٢٧٣٣٥.

(٢) المستدرك ١٥/ ١١٨/ ١٧٧١٩.

قالتها، وعلّمتها غيرها ممّن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير».[١]

[٩٤٨٤] عن أبي جعفر الأوّل محمّد الباقر بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام، أنّ رجلاً شكا إليه قلّة الولد، وأنّه يطلب الولد من الإماء والحرائر فلا يرزق له، وهو ابن ستّين سنة، فقال عليه السلام: «قل ثلاثة أيّام في دبر صلاة المكتوبة، صلاة العشاء الآخرة، وفي دبر صلاة الفجر: سبحان الله سبعين مرّة، واستغفر الله سبعين مرّة، وتختمه بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ ثمّ واقع امرأتك الليلة الثالثة، فإنّك ترزق بإذن الله تعالى ذكراً سويّاً» قال: ففعل ذلك، فلم يحل الحول حتّى رزق قرّة عين.[٢]

[٩٤٨٥] (الولد، رزقه في بطن أُمّه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل سلمان (رضي الله عنه) علياً عن رزق الولد في بطن أُمّه؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أُمّه.[٣]

(ولد الزنا)

[٩٤٨٦] عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ولد الزنا ينكح؟ قال: نعم، ولا تطلب ولدها.[٤]

[٩٤٨٧] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه، قال: إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس.[٥]

(١) المستدرك ١٥/ ١٢١/ ١٧٧٢٤.
(٢) المستدرك ١٥/ ١٢٠/ ١٧٧٢٣.
(٣) الوسائل ٢/ ٣٣٣/ ٢٢٨٩.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٤١/ ٢٦٠٣٩.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٤١/ ٢٦٠٤٢.

[٩٤٨٨] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ولد الزنا يستعمل ان عمل خيراً جزي به وإن عمل شرّاً جزي به.(١)

[٩٤٨٩] عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه، عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير.(٢)

[٩٤٩٠] عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج ولد الزنا، قال: لا بأس، إنّما يكره ذلك مخافة العار، وإنّما الولد للصلب وإنّما المرأة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادماً ولد زنا فيطأها؟ قال: لا بأس.(٣)

[٩٤٩١] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا، هل عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ.(٤)

[٩٤٩٢] عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثمّ إنّه تزوّجها. بعد الحمل، فجاءت بولد، هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطّه وخاتمه: الولد لغيّة، لا يورث.(٥)

[٩٤٩٣] عن يونس، قال: ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل أُمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة.(٦)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٤٢/ ٢٦٠٤٤.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٤٢/ ٢٦٠٤٥.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٤٣/ ٢٦٠٤٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٧٦/ ٢٦٨٣١ ،الوسائل ٢٠/ ٤٤٢/ ٢٦٠٤٣
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٧٤/ ٣٢٩٩١.
(٦) الوسائل ٢٦/ ٢٧٦/ ٣٢٩٩٥.

[٩٤٩٤] عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «ولد الزاني لا خير فيه، ولا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد الزنا، ولا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا وإن كان ولد الزنا من أمة مملوكة فحلال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته، ويحجّ بثمنه إن شاء».(١)

[٩٤٩٥] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا خير في ولد زنية، لا خير في شعره، ولا في بشره، ولا في شيء منه».(٢)

[٩٤٩٦] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير، ولم يحمل فيها ولد الزنا، وإن الناصب شرّ من ولد الزنا».(٣)

[٩٤٩٧] وروي أنّ أبا عزّة الهذلي كان يهجو النبي صلى الله عليه وآله، فذكر عند النبي صلى الله عليه وآله، وقيل فيه: ولد زنية، فقال صلى الله عليه وآله: «ولد الزنا لا يدخل الجنّة».(٤)

[٩٤٩٨] (**ولد الزنا من النصرانية**) عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية، فولدت منه غلاماً فأقرّ به، ثمّ مات، فلم يترك ولداً غيره، أيرثه؟ قال: نعم.(٥)

[٩٤٩٩] (**ولد الزنا من اليهودية**) عن حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يهودية، فأولدها ثمّ مات، ولم يدع وارثاً، قال: فقال: يسلّم لولده الميراث من اليهودية، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، فأولدها غلاماً، ثمّ مات

(١) المستدرك ١٥/ ٤٧٩/ ١٨٩٢١، المستدرك ١٣/ ٢١١/ ١٥١٣٩.
(٢) المستدرك ١٥/ ٣٤/ ١٧٤٥٦.
(٣) المستدرك ١٧/ ٤٣٢/ ٢١٧٧٥.
(٤) المستدرك ١٧/ ٤٣٢/ ٢١٧٧٧.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٧٧/ ٣٢٩٩٦.

النصراني، وترك مالاً، لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون لابنه من المسلمة.(١)

[٩٥٠٠] (الولد، الشكر على سلامته) عن محمّد بن سنان، عمّن حدّثه قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أُنثى حتّى يقول: أسويّ؟ فإذا كان سويّاً قال: الحمد لله الذي لم يخلق منّي خلقاً مشوّهاً.(٢)

[٩٥٠١] (الولد، الصلاة لطلبه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثمّ يقول: اللهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكرّيا إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾، اللهمّ هب لي ذريّة طيّبة إنّك سميع الدعاء، اللهمّ باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً.(٣)

[٩٥٠٢] (ولد العبد من الجارية) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا، فيزوّجه الجارية فيولد لهما ولداً، يعتق ولده يلتمس به وجه الله، قال: نعم لا بأس، فليعتق إن أحبّ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس فليعتق إن أحبّ.(٤)

(ولد العبد من الحرّة)

[٩٤٠٣] عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار، وإذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٧٧/ ٣٢٩٩٧.

(٢) الوسائل ٢١/ ٤١٢/ ٢٧٤٤٠.

(٣) الوسائل ٨/ ١٤٤/ ١٠٢٦١، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله في المستدرك ١٥/ ١٢٠/ ١٧٧٢٢.

(٤) الوسائل ٢٣/ ٣٣/ ٢٩٠٤١.

(٥) الوسائل ٢١/ ١٢٢/ ٢٦٦٨٥.

[٩٤٠٤] عن داود الرقّي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها أولاداً، ثمّ إنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذ ولده منها، وقال: أنا أحقّ بهم منك ان تزوّجت، فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوّجت حتّى يعتق، هي أحقّ بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا أُعتق فهو أحقّ بهم منها.(١)

[٩٤٠٥] عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرّة، قال: ولده أحرار، فإن أُعتق المملوك لحق بأبيه.(٢)

(ولد فاطمة عليها السلام)

[٩٤٠٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال: فأتى الرجل بها أبا عبدالله عليه السلام، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلاً مقلاً، فقال له الرجل: إنّما أوصى بها الرجل لولد فاطمة، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: إنّها لا تقع من ولد فاطمة، وهي تقع من هذا الرجل وله عيال.(٣)

[٩٤٠٧] روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن علي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمّد بن علي، وجعفر بن محمّد (صلوات الله عليهم) أجمعين، انّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، فيما يجهر بالقراءة من الصلوات، في أوّل فاتحة الكتاب، وأوّل السورة في كلّ ركعة، ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعاً وقال (الحسين بن علي عليهما السلام: اجتمعنا ولد فاطمة عليها السلام على ذلك) وقال جعفر بن

---

(١) الوسائل ٢١/ ٤٥٩/ ٢٧٥٧٧.

(٢) الوسائل ٢٣/ ٦٨/ ٢٩١٢٣، الوسائل ٢٣/ ٦٦/ ٢٩١١٧.

(٣) الوسائل ١٩/ ٤٣٠/ ٢٤٨٨٩.

محمّد عليه السلام: «التقية ديني ودين آبائي، ولا تقية في ثلاث، شرب المسكر، والمسح على الخفّين، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».(١)

[٩٤٠٨] (الولد فتنة) قال أبو عبدالله عليه السلام: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله، فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عنده سلف؟ فقال رجل: أنا يارسول الله، وأسلفه أربعة أوساق، ولم يكن له غيرها، فأعطاها السائل، فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله ما شاء الله، ثمّ إنّ المرأة قالت لزوجها: أما آن لك أن تطلب سلفك، فتقاضي رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: سيكون ذلك، ففعل ذلك الرجل مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ إنّه دخل ذات يوم عند الليل، فقال له ابن له: جئت بشيء فإنّي لم أذق شيئاً اليوم، ثمّ قال: الولد فتنة، فغدا الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: سلفي، فقال صلى الله عليه وآله: سيكون ذلك، فقال: حتّى متى سيكون ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يارسول الله، فأسلفه ثمانية أوساق، فقال الرجل: إنّما لي أربعة، فقال له: خذها، فأعطاها إياه».(٢)

[٩٤٠٩] (الولد، قتله) عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً؟ فقال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها، وترجم لأنّها محصنة.(٣)

[٩٤١٠] (الولد، القرعة في تعيين أبيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادّعوا الولد أُقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه.(٤)

[٩٤١١] (الولد، قلّة ولد الحسين عليه السلام) قيل لعلي بن الحسين عليه السلام: ما أقلّ ولد

(١) المستدرك ٤/ ١٨٩/ ٤٤٥٥.
(٢) المستدرك ١٣/ ٣٥١/ ١٥٥٧٩، المستدرك ٧/ ٢١٨/ ٨٠٧٨.
(٣) الوسائل ٢٨/ ١٤٢/ ٣٤٤٢١.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٧١/ ٢٦٨١٨.

أبيك؟! قال: العجب كيف ولدت له! كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة فمتى كان يتفرّغ للنساء؟![1]

(الولد، لونه)

[٩٤١٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلّا خيراً، وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي، فقال لامرأته: ما تقولين، قالت: لا، والذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني أحداً غيره، قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليّاً ثمّ رفع بصره إلى السماء ثمّ أقبل على الرجل فقال: ياهذا إنّه ليس من أحد إلّا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك، خذي إليك ابنك، فقالت المرأة: فرّجت عنّي يارسول الله.[2]

[٩٤١٣] عن علي عليه السلام، قال: «أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يارسول الله، هذه بنت عمّي وأنا فلان بن فلان حتّى عدّ عشرة آباء، وهي فلانة بنت فلان حتّى عدّ عشرة آباء، ليس في حسبي ولا في حسبها حبشي، وأنّها وضعت هذا الحبشي، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله طويلا، ثمّ رفع رأسه فقال: إنّ لك تسعة وتسعين عرقاً، ولها تسعة وتسعين عرقاً، فإذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله عزّوجلّ كلّ عرق منها أن يذهب الشبه إليه، قم فإنّه ولدك ولم يأتك إلّا من عرق منك أو عرق منها، قال:

---

(١) الوسائل ٤/ ١٠٠/ ٤٦٢٠.

(٢) الوسائل ٢١/ ٥٠٣/ ٢٧٧٠١.

فقام الرجل وأخذ بيد امرأته، وازداد بها وبولدها عجباً».[١]

(ولد المدبّرة)

[٩٤١٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً دبّر جارية ثمّ زوّجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها مدبّرين، كما لو أنّ رجلاً أتى قوماً فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك.[٢]

[٩٤١٥] عن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن امرأة دبّرت جارية لها، فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبّرة، أو غير مدبّرة؟ فقال لي: متى كان الحمل بالمدبّرة؟ أقبل ما دبّرت أو بعد ما دبّرت؟ فقلت: لست أدري، ولكن أجبني فيهما جميعاً، فقال: إن كانت المرأة دبّرت، وبها حبل، ولم تذكر ما في بطنها، فالجارية مدبّرة، والولد رقّ، وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير، فالولد مدبّر في تدبير أُمّه.[٣]

[٩٤١٦] **(ولد المرأة)** عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ادّعى ولد امرأة لا يعرف له أب، ثمّ انتفى من ذلك، قال: ليس له ذلك.[٤]

[٩٤١٧] **(ولد المعزول عنها)** جاء رسول الله صلى الله عليه وآله رجل، فقال: إنّي كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال: على الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد.[٥]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٠٣/ ١٦٧٧٩، المستدرك ١٥/ ١٩٦/ ١٧٩٩٥.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٢٣/ ٢٦٦٨٩.
(٣) الوسائل ٢٣/ ١٢٢/ ٢٩٢٣٣.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٧١/ ٣٢٩٨٥.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٧٥/ ٢٦٨٢٨.

(ولد المكاتب)

[٩٤١٨] عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت، وقد أدّى بعض مكاتبته، وله ابن من جارية، وترك مالاً، قال: يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته، ويعتق، ويرث ما بقي.(١)

[٩٤١٩] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك، رجع إليه ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقي من مكاتبة أبيه، وورث ما بقي.(٢)

[٩٤٢٠] عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عمّن يؤدّي بعض مكاتبته، ثمّ يموت ويترك ابناً له من جاريته، قال: إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أُمّه مملوكين، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى المولى بقيّة المكاتبة وورث ابنه ما بقي.(٣)

[٩٤٢١] (ولد مملوكة الغير) عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً وزعمت أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولداً، ثمّ إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكة، وأقرّت الجارية بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي وولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه، قلت: فان لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتّى يؤدّيه ويأخذ ولده، قلت: أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه قال: فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ.(٤)

(١) الوسائل ٢٦/ ٥٩/ ٣٢٤٨٨، الوسائل ٢٣/ ١٥٠/ ٢٩٢٩١.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٥٧/ ٣٢٤٨٤.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٥٨/ ٣٢٤٨٥.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٨٧/ ٢٦٨٦٣، في الوسائل ٢١/ ١٨٦/ ٢٦٨٦٠ يشبهه.

(ولد الميتة يشقّ بطنها لإخراجه)

[٩٤٢٢] يراجع الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام، في المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: نعم، ويخاط بطنها.(١)

[٩٤٢٣] عن محمّد بن مسلم، أنّ امرأة سألته فقالت: لي بنت عروس ضربها الطلق، فما زالت تطلق حتّى ماتت، والولد يتحرّك في بطنها ويذهب ويجيء، فما أصنع؟ قال: قلت: ياأمة الله، سئل محمّد بن علي الباقر عليه السلام عن مثل ذلك؟ فقال: يشقّ بطن الميّت ويُستخرج الولد.(٢)

[٩٤٢٤] عن علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: يشقّ بطنها ويخرج ولدها.(٣)

[٩٤٢٥] قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك شقّ بطنها ويخرج الولد. وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه، ورواه في موضع آخر، مثله، إلّا أنّه قال: يتحرّك فيتخوّف عليه، وزاد في آخره: إذا لم ترفق به النساء.(٤)

[٩٤٢٦] عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: نعم.(٥)

---

(١) الوسائل ٢/ ٤٦٩/ ٢٦٦٩.
(٢) الوسائل ٢/ ٤٧١/ ٢٦٧٦.
(٣) الوسائل ٢/ ٤٧٠/ ٢٦٧٠.
(٤) الوسائل ٢/ ٤٧٠/ ٢٦٧١.
(٥) الوسائل ٢/ ٤٧١/ ٢٦٧٢.

[٩٤٢٧] عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرّك؟ قال: يشقّ عن الولد.(١)

[٩٤٢٨] **(ولد النفساء)** إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «النفساء يجرّها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنّة».(٢)

[٩٤٢٩] **(الولد، نفقة الوالد في مال ولده)** عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه، فقال له: أنت ومالك لأبيك، فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أُمّي فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟!(٣)

(ولد الوليدة المزني بها)

[٩٤٣٠] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً، ثمّ اشتراها، فادّعى ولدها، فإنّه لا يورث منه شيء، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته.(٤)

[٩٤٣١] عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال: «من وقع على وليدة قوم حراماً، ثمّ اشتراها فإنّ ولدها لا يرث منه شيئاً، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: الولد للفراش وللعاهر

(١) الوسائل ٢/ ٤٧١/ ٢٦٧٤.
(٢) المستدرك ٢/ ٣٩١/ ٢٢٧٥.
(٣) الوسائل ١٧/ ٢٦٥/ ٢٢٤٨٦.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٧٤/ ٣٢٩٩٠ عن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله في الوسائل ٢٦/ ٢٧٥/ ٣٢٩٩٣ قسم من هذا الحديث ذكر في المستدرك ١٥/ ٨٦/ ١٧٩٥٧.

الحجر، فعلى هذا يجب أن يستبرئها لئلاّ تكون حاملاً بولد لا (يلحق به).[١]

(الأولاد)

[٩٤٣٢] قوله تعالى: ﴿ ...يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾.[٢]

[٩٤٣٣] علي بن إبراهيم، قال: وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله يهب لمن يشاء إناثاً، يقول: يهب لمن يشاء إناثاً ليس معهن ذكر ويهب لمن يشاء الذكور يعني ليس معهم أُنثى أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً أي يهب لمن يشاء ذكراناً وإناثاً جميعاً يجمع له البنين والبنات أي يهبهم جميعاً للواحد.

[٩٤٣٤] انّ يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمّد، عن مسائل وفيها أخبرنا عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ﴾ فهل يزوّج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري عليه السلام وكان من جواب أبي الحسن عليه السلام: امّا قوله: ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ﴾ فانّ الله تبارك وتعالى زوّج ذكران المطيعين إناثاً من الحور العين وإناث المطيعات من النساء من ذكران المطيعين ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلباً للرخصة لارتكاب المآثم ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾. أي ان لم يتب.[٣]

[٩٤٣٥] قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾.[٤]

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣٨/ ١٧٤٦٧.

(٢) سورة الشورى جزء (٢٥) ص٤٨٨/ آية (٤٩).

(٣) تفسير البرهان جزء (٤) ص (١٢٩).

(٤) سورة الشورى جزء (٢٥) ص (٤٨٨) آية (٥٠).

[٩٤٣٦] (أولاد الأمة) وعن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «إذا كانت الأمة أو الدابة أو الغنم رهناً، فولدت الأمة ولداً أو نتجت الدابة، أو توالدت الغنم، فالأولاد رهن مع الأُمّهات».[١]

(أولاد المدبّرة)

[٩٤٣٧] عن علي عليه السلام، قال: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها، يرقّون برقّها، ويعتقون بعتقها، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك لا يرقّون برقّها، ولا يعتقون بعتقها.[٢]

[٩٤٣٨] عن بريد بن معاوية، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً، فاشترى المدبّر جارية، فماتت قبل سيّده، قال: فقال: أرى أنّ جميع ما ترك المدبّر من مال، أو متاع فهو للذي دبّره، وأرى أنّ أُمّ ولده للذي دبّره، وأرى أنّ ولدها مدبّرون لهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار.[٣]

[٩٤٣٩] (أولاد الضرائر) عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأُمّهم ليست بواحدة، أيفضّل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، قد كان أبي يفضّلني على عبدالله.[٤]

[٩٤٤٠] (الولود) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يانبي الله إنّ لي ابنة عمّ لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر؟ فقال: لا

---

(١) المستدرك ١٣/ ٤٢٥/ ١٥٨٠٠.
(٢) الوسائل ٢٣/ ١٢٣/ ٢٩٢٣٦.
(٣) الوسائل ٢٣/ ١٢٤/ ٢٩٢٣٩.
(٤) الوسائل ٢١/ ٤٨٧/ ٢٧٦٦١.

تزوّجها إنّ يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال: ياأخي، كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي؟ فقال: إنّ أبي أمرني فقال: إن استطعت أن تكون لك ذريّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل، قال: وجاء رجل من الغد إلى النبي ﷺ فقال له مثل ذلك فقال له: تزوّج سوءاء ولوداً، فإنّي مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة. قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما السوءاء؟ قال: القبيحة.(١)

(الولي في الزواج)

[٩٤٤١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليّاً.(٢)

[٩٤٤٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير ولي جائز.(٣)

[٩٤٤٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها.(٤)

[٩٤٤٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فأيّ هؤلاء عفا فقد جاز.(٥)

[٩٤٤٥] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٣/ ٢٥٠١٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٠١/ ٢٥١٤١ ،الوسائل ٢٠/ ٢٧٠/ ٢٥٦٠١.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٦٧/ ٢٥٥٩٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٨٢/ ٢٥٦٣٢.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٨٣/ ٢٥٦٣٤.

وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها.(١)

[٩٤٤٦] عن أبي جعفر عليه السلام قال: زوّج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطّلب وكان يلي أمرها، فقال: الحمد لله، ثمّ ذكر الخطبة.(٢)

[٩٤٤٧] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث تزويج أُمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام انّ العبّاس أتاه فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.(٣)

[٩٤٤٨] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أُمّ سلمة، زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم.(٤)

[٩٤٤٩] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب إليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام: إنّها صبية، قال: فلقي العبّاس، فقال: ما لي؟ أبي بأس؟ فقال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردّني، أما والله لأغورنّ زمزم، ولا أدع لكم مكرمة إلّا هدمتها، ولأُقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق، ولأقطعنّ يمينه، فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه.(٥)

[٩٤٥٠] عن علي عليه السلام، أنّه قال في رجل تزوّج امرأة بغير ولي، ولكن تزوّجها بشاهدين، فقال علي عليه السلام: «النكاح جائز صحيح، إنّما جعل الولي ليثبت الصداق».(٦)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٨٥/ ٢٥٦٤٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٨٧/ ٢٥٦٤٦.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٨٨/ ٢٥٦٤٧.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٩٥/ ٢٥٦٦٣.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٦١/ ٢٦٣٥٠.
(٦) المستدرك ١٤/ ٢١٣/ ١٦٥٢٤.

[٩٤٥١] وعن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الذي بيده عقدة النكاح، هو الولي الذي أنكح، يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كلّه».(١)

(الوالي في الزواج، الأب)

[٩٤٥٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها، هو أنظر لها. وأمّا الثيّب فإنّها تستأذن، وإن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوّجها.(٢)

[٩٤٥٣] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها، فإذا كانت ثيّباً فهي أولى بنفسها.(٣)

[٩٤٥٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً بغير إذن أبيها، إذا كان لا بأس بما صنعت.(٤)

[٩٤٥٥] عن أبي جعفر عليه السلام: لا ينقض النكاح إلّا الأب.(٥)

[٩٤٥٦] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه وإذا زوّج الابنة جاز.(٦)

[٩٤٥٧] عن بريد الكنّاسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوّج

(١) المستدرك ١٥/ ٩٣/ ١٧٦٤١ عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الذي بيده عقدة النكاح، «هو الذي يزوّج»، وذكر مثله. المستدرك ١٥/ ٩٣/ ١٧٦٤٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٦٩/ ٢٥٥٩٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٧١/ ٢٥٦٠٦.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٧٢/ ٢٥٦٠٧.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٧٢/ ٢٥٦٠٩.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٢٧٧/ ٢٥٦٢١.

ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين، فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين، قلت: فإن زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت، ولم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأبّ ولا سخط في نفسها حتّى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبّي وجاز عليها بعد ذلك، وإن لم تكن أدركت مدرك النساء، قلت: أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها، وأُقيمت الحدود التامّة عليها، قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: ياأبا خالد، إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك، قلت: فإن أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثمّ أدرك بعد فكرهها وتأبّاها، قال: إذا كان أبوك الذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع، ولا يحلّ له ذلك، قلت: فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك، أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم، قلت له: جعلت فداك فإن طلّقها في تلك الحال ولم يكن قد أدرك، أيجوز طلاقه؟ فقال: إن كان قد مسّها في الفرج فإنّ طلاقها جائز عليها وعليه، وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه، فإنّها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك، فيسأل ويقال له: إنّك كنت قد طلّقت امرأتك فلانة، فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت

تطليقة بائنة، وكان خاطباً من الخطّاب.(١)

[٩٤٥٨] عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضاء منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة.(٢)

[٩٤٥٩] علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يزوّج ابنته بغير إذنها؟ قال: نعم، ليس يكون للولد أمر إلّا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلّا أن تستأمر.(٣)

[٩٤٦٠] عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه أراد أن يتزوّج امرأة قال: فكره ذلك أبي فمضيت فتزوّجتها.(٤)

[٩٤٦١] عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّج إحداهنّ رجلاً ولم يسمّ التي زوّج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقها، فلمّا بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنّها الكبرى من الثلاثة، فقال: الزوج لأبيها: إنّما تزوّجت منك الصغيرة من بناتك، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كان الزوج رآهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ، فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النكاح، وإن كان الزوج لم يرهنّ كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهنّ عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٧٨/ ٢٥٦٢٦.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٨٥/ ٢٥٦٤٣.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٨٦/ ٢٥٦٤٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٩٣/ ٢٥٦٥٩.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٩٤/ ٢٥٦٦٢.

(الأب والجد)

[٩٤٦٢] عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر فقال: الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارّاً، إن لم يكن الأب زوّجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ.(١)

[٩٤٦٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأوّل، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولى.(٢)

[٩٤٦٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز، قلنا: فإن هوى أبو الجارية هوى، وهوى الجدّ هوى وهما سواء في العدل والرضا، قال: أحبّ إليّ أن ترضى بقول الجدّ.(٣)

(الأخ)

[٩٤٦٥] عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل أنّه قال لامرأة: ألك وليّ؟ قالت: نعم، هؤلاء إخوتي فقال لهم: أمري فيكم وفي أُختكم جائز؟ قالوا: نعم، فقال علي عليه السلام: أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي.(٤)

[٩٤٦٦] عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي، فاعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر، أيجوز لي أن أُزوّجها أو لا

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٨٩/ ٢٥٦٥٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٨٩/ ٢٥٦٥١.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٩٠/ ٢٥٦٥٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٦٢/ ٢٥٥٨٠.

يجوز إلّا بأمر أخيها؟ قال: بلى، يجوز لك أن تزوّجها، قلت: فأتزوّجها إن أردت ذلك؟ قال: نعم.[١]

[٩٤٦٧] قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمّ أنكحتها أُمّها بعد ذلك رجلاً، وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها، فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأوّل، وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ الحق الولد بأبيه.[٢]

[٩٤٦٨] عن وليد بيّاع الاسفاط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أُخوان زوّجها الأكبر بالكوفة، وزوّجها الأصغر بأرض أُخرى؟ قال: الأوّل بها أولى، إلّا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته، ونكاحه جائز.[٣]

[٩٤٦٩] عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال: «إذا غاب الأب فأنكح الأخ يعني بوكالة المرأة فهو جائز».[٤]

[٩٤٧٠] (الأيم) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «الأيم أملك بنفسها من وليّها» وهي التي قد مات عنها زوجها، أو طلّقها بعد الدخول بها.[٥]

[٩٤٧١] (الجدّ) عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال: إنّما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة، ثمّ بدا للشيخ بعد ما دفع إليه المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار، فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثمّ إنّ

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٧٠/ ٢٥٦٠٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٨٠/ ٢٥٦٢٨.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٨١/ ٢٥٦٣٠.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣١٨/ ١٦٨١٩.
(٥) المستدرك ١٤/ ٣١٥/ ١٦٨٠٩.

الشيخ هلك، فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما، فقالت: ويحك والله إنّك لتنكح جاريتك حراماً، إنّما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان، فاشترى منها هذه الجارية، فأنت تنكحها حراماً لا يحلّ لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جدّ الغلام وهو (اشترى به الجارية)؟ قلت: بلى، قال: قل له: فليأت جاريته إذا كان الجدّ هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه.[١]

(ولي المرأة في دفنها)

[٩٤٧٢] قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها.[٢]

[٩٤٧٣] عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها.[٣]

[٩٤٧٤] (وليدة الأب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسّها أو جردّها.[٤]

[٩٤٧٥] (الوليدة، استبرائها) عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال: لا يقربها حتّى تضع ولدها.[٥]

---

(١) الوسائل ١٩/ ٣٠٤/ ٢٤٦٥٥.
(٢) الوسائل ٣/ ١٨٧/ ٣٣٦٢.
(٣) الوسائل ٣/ ١٨٨/ ٣٣٦٤.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٩٥/ ٢٦٨٨٠.
(٥) الوسائل ١٨/ ٢٦٣/ ٢٣٦٣٥.

(وليدة الزوجة)

[٩٤٧٦] عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فانّ عليه الرجم، وقال: وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة، كذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرّة.[١]

[٩٤٧٧] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني.[٢]

[٩٤٧٨] عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها: عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية، أو أمة.[٣]

[٩٤٧٩] (**الوليدة، شراؤها لمدّة معينة**) روي انّ أُسامة بن زيد اشترى وليدة بمائة دينار إلى شهر، فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ألا تعجبون من أُسامة المشتري إلى شهر، انّ أُسامة لطويل الأمل، والذي نفس محمّد بيده، ما طرفت عيناني إلّا ظننت انّ شفري لا يلتقيان حتّى يقبض الله روحي، وما رفعت طرفي وظننت انّي خافضة حتّى أقبض، ولا تلقمت لقمة إلّا ظننت أن لا أُسيغها انحصر بها من الموت.[٤]

---

(١) الوسائل ٢٨/ ٧١/ ٣٤٢٣٥.

(٢) الوسائل ٢٨/ ٧٩/ ٣٤٢٥٨ ،الوسائل ٢١/ ١٩٤/ ٢٦٨٧٨.

(٣) الوسائل ٢٨/ ٨٠/ ٣٤٢٦٣.

(٤) المستدرك ٢/ ١٠٩/ ١٥٦٠ .

(الوليمة)

[٩٤٨٠] عن جعفر بن محمّد عن أبيه، عن آبائهعليهم السلام، أنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله أمر بالوليمة، وقال: هي في أربع: العرس، والخرس، والأعذار، والوكيرة، فالعرس: بناء الرجل على أهله والخرس: هي العقيقة، والأعذار: ختان الغلام، والوكيرة: قدوم الرجل من سفره».[١]

[٩٤٨١] إنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: لا وليمة إلّا في خمس: وذكر مثله وزاد عليه، والوكار الرجل يشتري الدار.[٢]

[٩٤٨٢] **(ويل أُمّه)** عن علي بن الحسينعليه السلام أنّه كان يقول: ويل أُمّه فاسقاً من لا يزال مماريا، وويل أُمّه فاجراً من لا يزال مخاصماً، وويل أُمّه آثماً من كثر كلامه في غير ذات الله.[٣]

---

(١) المستدرك ١٦/ ٢٥٤/ ١٩٧٧٩.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٩٥/ ٢٥١٢٥.

(٣) الوسائل ١٢/ ٢٣٧/ ١٦١٨٥.

المَرْأَةُ في القُـرآنِ الكريمِ
والحديثِ الشريفِ

(حرف الياء)

(حرف الياء)

(اليأس من المحيض)

[٩٤٨٣] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾.[١]

[٩٤٨٤] عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، وسألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعتدّ ثلاثة أشهر ولتترك الحيض، وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض.

[٩٤٨٥] عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدّة الحامل أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتّى تضع حملها.[٢]

[٩٤٨٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش.[٣]

---

(١) سورة الطلاق جزء (٢٨) ص٥٥٨/ آية (٤).

(٢) تفسير البرهان جزء (٤) ص٣٤٩.

(٣) الوسائل ٢/ ٣٣٥/ ٢٢٩٥ محمّد بن علي بن الحسين قال: روي وذكر مثله في الوسائل

[٩٤٨٧] قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة.(١)

[٩٤٨٨] قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوّجنّ على كلّ حال -إلى أن قال- والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.(٢)

[٩٤٨٩] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض؟ قال: إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض.(٣)

[٩٤٩٠] في (المقنعة) قال: قد روي أنّ القرشيّة من النساء والنبطيّة تريان الدم إلى ستّين سنة.(٤)

[٩٤٩١] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: التي لا يحبل مثلها لا عدّة عليها.(٥)

[٩٤٩٢] قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض -إلى أن قال- والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض.(٦)

[٩٤٩٣] عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التي قد يئست

٢٢/ ١٣٢/ ٢٨٣٣٣.

(١) الوسائل ٢/ ٣٣٥/ ٢٢٩٦.

(٢) الوسائل ٢/ ٣٣٦/ ٢٢٩٩.

(٣) الوسائل ٢/ ٣٣٧/ ٢٣٠١.

(٤) الوسائل ٢/ ٣٣٧/ ٢٣٠٢.

(٥) الوسائل ٢٢/ ١٧٠/ ٢٨٣٠٥.

(٦) الوسائل ٢٢/ ١٧١/ ٢٨٣٠٨.

من المحيض، والتي لا يحيض مثلها، قال: ليس عليها عدّة.[١]

[٩٤٩٤] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوّجنّ على كلّ حال: التي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض، ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين، فانّها لا تحيض، ومثلها لا تحيض، والتي لم يدخل بها.[٢]

[٩٤٩٥] عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «عدّة التي قد يئست من المحيض، والتي لم تحض، في الطلاق ثلاثة أشهر».[٣]

[٩٤٩٦] **(يتم الجارية، متى ينتهي)** عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال: الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع.[٤]

[٩٤٩٧] **(اليتيم، بكاؤه)** قال الصادق عليه السلام: إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول الله عزّوجلّ: من أبكى عبدي سلبته أبويه في صغره فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد إلاّ أوجبت له الجنّة.[٥]

[٩٤٩٨] **(اليتيم، الترحّم عليه)** عن علي عليه السلام قال: ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحّماً به إلّا كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٢/ ١٧٧/ ٢٨٣٢١.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٨٣/ ٢٨٣٣٤.
(٣) المستدرك ١٥/ ٣٤٨/ ١٨٤٥٦.
(٤) الوسائل ١٧/ ٣٦٠/ ٢٢٧٥١.
(٥) الوسائل ٢١/ ٤٤٦/ ٢٧٥٤٣.
(٦) الوسائل ٢١/ ٣٧٤/ ٢٧٣٣٨.

(اليتيمة، أموالها)

[٩٤٩٩] عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي ابنة أخ يتيمة فربّما أُهدي لها الشيء فآكل منه ثمّ أُطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول: ياربّ هذا بذا فقال عليه السلام: لا بأس.(١)

[٩٥٠٠] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيّع، فسألته إن كانت قد تزوّجت؟ فقال: إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.(٢)

[٩٥٠١] (يمامة بنت زينب) أتى النبي صلى الله عليه وآله، بامامة بنت زينب ونفسها يتقعقع في صدرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لله ما أخذ، ولله ما أعطى وكلّ إلى أجل مسمّى» وبكى، فقال سعد بن عبادة: تبكي وقد نهيت عن البكاء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّما هي رحمة يجعلها الله عزّوجلّ في قلوب عباده، وإنّما يرحم الله عزّوجلّ من عباده الرحماء».(٣)

[٩٥٠٢] (يمن المرأة) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية».(٤)

[٩٥٠٣] عن علي عليه السلام، أنّه قال: «من يمن المرأة تيسير نكاحها، وتيسير رحمها».(٥)

---

(١) الوسائل ١٧/ ٢٤٩/ ٢٢٤٤٧.

(٢) الوسائل ١٩/ ٣٦٦/ ٢٤٧٧٣.

(٣) المستدرك ٢/ ٤٦٤/ ٢٤٧٤.

(٤) المستدرك ١٤/ ٣٠٤/ ١٦٧٨٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله في المستدرك ١٥/ ١١١/ ١٧٦٨٢ مثله وزاد عليه، أي أوّل ولدها ابنة.

(٥) المستدرك ١٤/ ٢١٦/ ١٦٥٣٢، المستدرك ١٥/ ٦٦/ ١٧٥٥٢.

(اليمين)

[٩٥٠٤] عن أبي عبدالله ﷺ، قال في رجل قال: امرأته طالق، ومماليكه أحرار، إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلا أبداً، فقال: أمّا الحرام فلا يقربه أبداً، إن حلف أو لم يحلف، وأمّا الطلا فليس له أن يحرّم ما أحلّ الله عزّوجلّ، قال الله عزّوجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، فلا تجوز يمين في تحريم حلال، ولا تحليل حرام، ولا قطيعة رحم.[١]

[٩٥٠٥] عن ابن بكير بن أعين قال: إنّ أُخت عبدالله بن حمدان المختار، دخلت على أُخت لها وهي مريضة، فقالت لها أُختها: أفطري فأبت، فقالت أُختها: جاريتي حرّة إن لم تفطري إن كلّمتك أبداً، فقالت: فجاريتي حرّة إن أفطرت، فقالت الأُخرى: فعلي المشي إلى بيت الله، وكلّ مالي في المساكين إن لم تفطري، فقالت: عليّ مثل ذلك إن أفطرت، فسئل أبو جعفر ﷺ، عن ذلك فقال: «فلتكلّمها، إنّ هذا كلّه ليس بشيء، وإنّما هو من خطوات الشيطان». [٢]

[٩٥٠٦] عن محمّد بن مسلم قال: سألته ﷺ عن رجل وقع على جارية فارتفع حيضها، وخاف أن يكون قد حملت، فجعل الله عليه عتقاً وصوماً وصدقة إن هي حاضت، فإن كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم، قال: «ليس عليه شيء». [٣]

[٩٥٠٧] (يوم الجمل)[٤] عن مروان بن الحكم قال: لمّا هَزَمنا علي ﷺ بالبصرة

(١) الوسائل ٢٢/ ٤٤/ ٢٧٩٨٢.
(٢) المستدرك ١٦/ ٤٣/ ١٩٠٧٩.
(٣) المستدرك ١٦/ ٨٦/ ١٩٢٣٢.
(٤) راجع: عائشة في حرف العين.

ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أخلفه، قال: فقال له قائل: ياأمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي، قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أُمّ المؤمنين في سهمه؟ فكفّوا.(١)

(يمين الزوجة مع زوجها)

[٩٥٠٨] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيّده.(٢)

[٩٥٠٩] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة.(٣)

[٩٥١٠] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة.(٤)

[٩٥١١] **(اليهودية، إسلامها)** عن أبي عبدالله عليه السلام، انّه قال: «صحّ عندي قول النبي صلى الله عليه وآله: أفضل الأعمال بعد الصلاة، إدخال السرور في قلب المؤمن، بما لا إثم فيه، فإنّي رأيت غلاماً يؤاكل كلباً فقلت له في ذلك، فقال: يابن رسول الله انّي مغموم أطلب سروراً بسروره، لأنّ صاحبي يهودي أُريد أُفارقه، فأُتي الحسين عليه السلام إلى صاحبه بمائتين

(١) الوسائل ١٥/ ٧٨/ ٢٠٠١٩

(٢) الوسائل ٢٣/ ٢١٦/ ٢٩٤٠٣، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله في المستدرك ١٦/ ٤٢/ ١٩٠٧١.

(٣) الوسائل ٢٣/ ٢١٧/ ٢٩٤٠٤.

(٤) الوسائل ٢٣/ ٢١٧/ ٢٩٤٠٦ نقله في المستدرك ١٤/ ٣٦٧/ ١٦٩٧٦ باختلاف بعض العبارات، وزاد عليه أيضاً ولا يمين فيما لا يبذل.

دينار ثمناً له، فقال اليهودي: الغلام فداء لخطاك، وهذا البستان له، ورددت عليك المال، قال: قبلت المال ووهبته للغلام، وقال الحسين عليه السلام: اعتقت الغلام ووهبته له جميعاً، فقالت امرأته: أسلمت ووهبت مهري لزوجي فقال اليهودي: أنا أيضاً أسلمت ووهبتها هذه الدار».[1]

[٩٥١٢] **(اليمين بعدم بيع الجارية)** (عن الحسين بن بشير)، قال: سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة، واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً، وله (إليها) حاجة مع تخفيف المؤنة؟ فقال: فِ لله بقولك له.[2]

[٩٥١٣] **(اليهودية أُم كعب الأحبار)** في سياق قصّة أبي ذر مع عثمان -إلى أن قال- فنظر عثمان إلى كعب الأحبار فقال: ياأبا إسحاق ما تقول في رجل أدّى زكاة ماله المفروضة، هل يجب عليه فيما بعد ذلك فيه شيء؟ فقال: لو اتّخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضّة، ما وجب عليه شيء، فرفع أبو ذر عصاه فضرب به رأس كعب، ثمّ قال له: يابن اليهودية الكافرة، ما أنت والنظر في أحكام المسلمين؟! قول الله أصدق من قولك، حيث قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾.[3]

(اليهودية صاحبة الشاة)

[٩٥١٤] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي باليهودية التي سمّت الشاة للنبي صلى الله عليه وآله فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبيّاً لم يضرّه، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه، قال: فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عنها.[4]

(١) المستدرك ١٢/ ٣٩٨/ ١٤٤٠٧.
(٢) الوسائل ٢٣/ ٢٤١/ ٢٩٤٧٩.
(٣) المستدرك ٧/ ٣٦/ ٧٥٨٦.
(٤) الوسائل ١٢/ ١٧٠/ ١٥٩٨٥ المستدرك ٩/ ٥/ ٣١٠٠٣٦.

[٩٥١٥] عن الأصبغ، عن علي ﷺ: وذكر ﷺ: «أنّ اليهود جعلوا لامرأة يهودية يقال لها: عبدة، جعلا على أن تجعل سماً في شاة، وتدعوا النبيﷺ وأصحابه، ففعلت ودعت فأتوا فلمّا وضعت الشاة بين يديه تكلّم كتفها فقالت: مه يامحمّد لا تأكلني فإنّي مسمومة -إلى أن قال- فهبط جبرئيل فقال: السلام يقرأك السلام ويقول: قل: بسم الله الذي يسميه به كلّ مؤمن، وبه عزّ كلّ مؤمن، وبنوره الذي أضاءت به السماوات والأرض، وبقدرته التي خضع لها كلّ جبّار عنيد، وانتكس كلّ شيطان مريد، من شرّ السم والسحر واللهم، بسم العلي الملك الفرد الذي لا إله إلّا هو ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ فقال النبيﷺ ذلك، وأمر أصحابه فتكلّموا به، ثمّ قال: كلوا ثمّ أمرهم أن يحتجموا».[1]

(١) المستدرك ١٦/ ٣٠٦/ ١٩٩٧٠.

المحتويات

المحتويات

المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الميم)	٣
(ماء الغسل للحائض)	٥
(المؤمنة، الدعاء لها)	٨
(المؤمنة لا تُزوّج المستضعف)	١٠
(المؤمنة والمسلمة يغفر لهما يوم الغدير)	١١
(المؤمنات، خلودهنّ في الجنّة)	١٧
(المؤمنات، الدعاء لهنّ)	١٧
(المؤمنات والمسلمات، الدعاء لهنّ)	١٩
(المؤمنات، الغضّ من أبصارهنّ)	٢١
(المؤمنات، وعدهنّ الله بالمغفرة)	٢٥
(مال الزوجة)	٢٦
(مال المرأة)	٢٨
(المبارئة)	٢٩
(مباشرة المرأة في رمضان)	٣٢
(مبايعة النساء لرسول الله(ﷺ))	٣٤
(متاع البيت)	٣٦
(متاع المطلّقة)	٣٧

(أجلها)	٣٩
قد أنصف الفأرة من راماها	٤٢
(المتعة كالأمة)	٤٣
(متعة أهل الكتاب)	٤٤
(متعة البكر)	٤٥
(المتعة حلال في السنّة والقرآن)	٤٧
(المتعة: زيادتها)	٥٣
(المتعة، السؤال عن زوجها؟)	٥٣
(المتعة سنّة رسول الله(ﷺ))	٥٤
(المتعة، شرط الإرث فيها)	٥٥
(المتعة، شرط تعيين الأيام فيها)	٥٥
(المتعة، الشهود عليها)	٥٧
(المتعة، صيغتها)	٥٨
(المتعة، عدّتها)	٦٠
(المتعة، عدم تعيين الأجل فيها)	٦١
(المتعة مع الفاجرة)	٦٢
(المتعة في القرآن)	٦٤
(المتعة ليست من الأربع)	٦٩
(المتعة لمن ليس له زوجة)	٧٠
(المتعة: متى ينهى عنها)	٧٠
(متعة المطلّقة)	٧١

(المتعة ومقدار المهر) ٧٤
(المتعة، مهرها) ٧٥
(المتعة، الميراث) ٧٧
(متعة النساء) ٧٨
(المتعة من النساء) ٧٩
(متعة الهاشمية) ٧٩
(المتعتان) ٧٩
(المجوس: الزواج منهم) ٨٠
(المجوس: نكاحهم) ٨١
(محادثة النساء) ٨١
(المحارم من الرجال) ٨٢
(المحارم الزنى بهنّ) ٨٣
(المحارم: نكاحهنّ) ٨٤
(ابنة الجارية) ٩٣
(ابنة الزوجة) ٩٣
(الأُختان) ٩٥
(أُمّ الجارية) ٩٦
(أُمّ الزوجة وإبنتها) ٩٧
(المحارم من الإماء) ٩٨
(جارية الأب) ٩٩
(جارية أب الزوجة) ١٠٠

(جارية الابن) ١٠١
(زوجة الأب) ١٠٢
(عمّة الزوجة وخالتها) ١٠٣
(المحرم، يتزوّج) ١٠٦
(المحرم يلمس المرأة) ١١٠
(المحرم والنساء) ١١١
(المحرمة إذا جامعت) ١١١
(المحرمة، الحُلي) ١١٣
(ستر الوجه) ١١٤
(الظلّ) ١١٥
(الكحل) ١١٦
(الحرير) ١١٧
(العلم) ١١٨
(النقاب) ١١٩
(المصبوغ) ١١٩
(الزنى) ١٢٠
(المحصنات ذوات الأزواج) ١٢١
(المحصنات، القذف) ١٢٢
(المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب) ١٢٣
(مخافة الطلاق) ١٢٥
(المختلس) ١٢٦

(المختلعة لا تمتّع) ١٢٦
(طلاقها) ١٢٧
(قولها) ١٢٧
(مداعبة الأهل) ١٣٠
(المدبّرة الآبقة) ١٣٠
(المدبّرة، أولادها) ١٣١
(بيعها) ١٣٢
(وطئها) ١٣٣
(بعد وفاة زوجها) ١٣٤
(المرأة الحسناء) ١٣٧
(المرأة الحسناء تزفّ إلى عنّين) ١٣٧
(المرأة الحمقاء) ١٣٨
(المرأة السوء) ١٣٩
(المرأة وصلاة الجماعة) ١٤٢
(المرأة العاقرة) ١٤٣
(المرأة المؤمنة) ١٤٦
(المرأة المعتوهة) ١٤٨
(المرأة المعيوبة) ١٤٨
(المرأة في النوم تفزع النائم) ١٥٠
(خلودها في السجن) ١٥٢
(المرضعة) ١٥٤

(مركب النساء) ١٥٥
(المريضة يطاف بها) ١٥٥
(المريضة، المؤمنة) ١٥٦
(إبنها) ١٥٧
(معاجزه) ١٥٨
(أهلها) ١٦٢
(حملها) ١٦٣
(الرطب في نفاسها) ١٦٤
(صديقةٌ كانت) ١٦٦
(صومها عن الكلام) ١٦٦
(كفيلها) ١٦٧
(كلامها مع الرسول) ١٦٩
(الوحي إليها) ١٧٠
(النخلة) ١٧١
(المزاح مع المرأة الأجنبية) ١٧٢
(مسّ ثدي الأجنبية) ١٧٢
(مسّ فرج الزوجة والعبث بها) ١٧٣
(المساجد، دخول الجنب والحائض فيه) ١٧٤
(المساحقة) ١٧٦
(المستحاضة، أحكامها) ١٧٧
(المسترجلات) ١٨١

(المستضعفة البلهاء) ١٨٢
(المسكن للزوجة المطلّقة) ١٨٣
(مشاورة النساء) ١٨٥
(المشركات، نكاحهنّ) ١٨٨
(المشي خلف المرأة) ١٨٩
(المشي بين المرأتين) ١٨٩
(مصافحة المرأة) ١٩١
(المضاجعة) ١٩٢
(مضاجعة الزوجة) ١٩٢
(المطلّقة، انتهاء عدّتها) ١٩٣
(المطلّقة ثلاثاً) ١٩٤
(المطلّقة الرجعيّة) ١٩٥
(المطلّقة على غير السنّة) ١٩٥
(معالجة المرأة) ١٩٦
(المعتدّة، زواجها) ١٩٧
(المعتوهة الذاهبة العقل) ١٩٩
(المعروف، السرّ) ١٩٩
(المعصية في المعروف) ٢٠٠
(المغنية، بيعها وشرائها) ٢٠١
(المغنية التي تزفّ العرائس) ٢٠٢
(المغنية، ثمنها) ٢٠٣

(المغنية كسبها) ٢٠٤
(المغنية لا ينظر الله إلى مجلسها) ٢٠٥
(مكابرة المرأة) ٢٠٦
(المكاتب، شرط الولاء) ٢٠٧
(المكاتبة) ٢٠٨
(مكان العدّة للمتوفّي زوجها) ٢١٢
(مكان العدّة للمطلّقة) ٢١٣
(ملاعبة الزوجة) ٢١٤
(الملاعنة) ٢١٥
(الملاعنة لا تحلّ لزوجها أبداً) ٢١٩
(ملاعنة الحامل) ٢٢٠
(الملاعنة كيفيتها) ٢٢١
(ملاعنة المملوك لزوجته الحرّة) ٢٢٢
(ملاعنة المملوكة) ٢٢٣
(الملاعنة، ولدها) ٢٢٣
(ملامسة الزوجة) ٢٢٥
(ملك الارحام) ٢٢٥
(الزواج منها) ٢٢٨
(المنافقات) ٢٢٩
(المومسات) ٢٣٢
(المهر، تعليم القرآن) ٢٣٢

(المهر، تعينه) ٢٣٣
(مهر الجارية) ٢٣٤
(المهر: حبسه) ٢٣٥
(مهر الحرّة قبل الدخول) ٢٣٥
(المهر بعد الدخول) ٢٤٢
(المهر، زكاته) ٢٤٥
(مهر زوجة الابن) ٢٤٥
(مهر السُنّة) ٢٤٦
(المهر الكثير) ٢٤٨
(المهر، غصبه) ٢٤٩
(مهر فاطمة(عليها السلام)) ٢٥٠
(مهر المتعة) ٢٥١
(مهر المتوفّى زوجها قبل الدخول) ٢٥٣
(مهر المثل) ٢٥٥
(مهر المطلّقة) ٢٥٧
(مهر المعيوبة) ٢٥٨
(المهر، مقداره) ٢٥٩
(مهر الميتة) ٢٦٠
(المهر واجب في الإسلام) ٢٦٠
(مهر النصراني قبل إسلامه) ٢٦١
(مهور النساء) ٢٦٣

(مهور نساء الأئمّة(عليهم السلام)) ٢٦٤
(مهور نساء النبي محمّد(صلى الله عليه وآله)) ٢٦٥
(الميثاق) ٢٦٥
(ميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله(صلى الله عليه وآله)) ٢٦٧
المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف النون) ٢٦٩
(النائحة) ٢٧١
(أُجرتها) ٢٧١
(نذر الأُمّ على الصوم) ٢٧٤
(النذر، تحقّق المنذور له قبله وبعده) ٢٧٤
(نذر المرأة) ٢٧٦
(النساء، أحكامها) ٢٧٧
(النساء آخر الزمان) ٢٧٩
(النساء، استحيائهن) ٢٨٠
(النساء، الحبّ لهُنّ) ٢٨٤
(النساء، في الحجّ) ٢٨٦
(حليّة النساء للمحرم قبل الطواف) ٢٨٧
(النساء، حليّة النساء للمحرم قبل الهدي) ٢٨٩
(خيرهنّ) ٢٩٣
(النساء، شرّهنّ) ٢٩٥
(النساء، صنفاً منها) ٢٩٦
(النساء عورة) ٢٩٨

(نساء قريش) ٣٠٠
(النساء لذّة الرجال) ٣٠١
(النساء المعذّبات في حديث المعراج) ٣٠٤
(النساء ناقصات الدين والعقل) ٣٠٤
(نساء النبي ﷺ في الحج) ٣٠٦
(النساء، ولايتهنّ على الأموال) ٣١٠
(همّتهنّ الرجال) ٣١١
(نسيم خادمة ابن محمد ﷺ) ٣١٢
(النشوز) ٣١٣
(في وصيّة النبي ﷺ لعلي ﷺ) ٣١٥
(النضوح) ٣١٧
(النظر إلى أدبار النساء) ٣١٩
(النظر إلى امرأة الجار) ٣٢٠
(النظر إلى الجواري) ٣٢١
(النظر إلى الرجل الأجنبي) ٣٢٢
(النظر إلى الزوجة بعد وفاتها، وبالعكس) ٣٢٢
(النظر سهم من سهام إبليس) ٣٢٣
(النظر إلى العورة) ٣٢٤
(النظر إلى عورة الآخرين) ٣٢٥
(النظر، غضّه عن المرأة الأجنبية) ٣٢٥
(النظر إلى فرج المرأة عند الجماع) ٣٢٦

(النظر إلى المرأة الأجنبية) ٣٢٦
(النظر إلى المرأة الجميلة) ٣٢٧
(النظر إلى المرأة حال الإحرام) ٣٢٨
(النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها) ٣٣١
(نظر المملوك إلى شعر مولاته) ٣٣٤
(نظر المرأة إلى عورة النساء) ٣٣٥
(النظر إلى الوالدين) ٣٣٥
(النفساء أحكامها) ٣٣٧
(جماعها) ٣٤٠
(حجها) ٣٤١
(الزواج منها) ٣٤١
(غسلها بعد الطهر) ٣٤٣
(غسلها عند الموت) ٣٤٣
(نفقة الأهل) ٣٤٤
(نفقة الحامل المتوفّى زوجها) ٣٤٦
(نفقة المرأة) ٣٤٧
(نفقة المطلّقة) ٣٤٨
(النفقة الواجبة) ٣٤٩
(نفقة على الوالدين) ٣٥٠
(نفقة الولد) ٣٥٢
(النقاب حال الإحرام) ٣٥٢

(النكاح أثناء الصوم) ٣٥٣
(نكاح الأُمّ) ٣٥٥
(نكاح أهل الكتاب) ٣٥٨
(نكاح بنت المزنى بها) ٣٥٩
(النكاح الجائز) ٣٦٠
(نكاح الحرّة على الأمة) ٣٦١
(النكاح الحلال) ٣٦٢
(نكاح الزانية) ٣٦٣
(نكاح زوجة الغائب) ٣٦٤
(نكاح العبد بغير إذن مولاه) ٣٦٧
(نكاح العبد من الحرّة) ٣٦٩
(نكاح العبد وطلاقه) ٣٧٠
(نكاح العبد وكيفيته) ٣٧١
(النكاح في ليالي رمضان) ٣٧٣
(نكاح المرأة لدينها وفضلها) ٣٧٦
(النكاح المشروط) ٣٧٦
(نكاح الهبة) ٣٧٩
(النواصب، الزواج منهم) ٣٧٩
(نيابة المرأة في الحجّ) ٣٨٣
(النياحة) ٣٨٣

المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الهاء) ٣٨٥
(هاجر أُمّ النبي إسماعيل عليه السلام) ٣٨٧
(هبة الزوجة صداقها) ٣٨٨
(هبة الزوجة من مالها) ٣٨٩
(هبة النكاح) ٣٩٠
(الهجرة) ٣٩١
(هدم الطلاق) ٣٩١
(هدي الكعبة) ٣٩٢
(همّة النساء) ٣٩٣
(هند بنت عتبة) ٣٩٣
المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الواو) ٣٩٥
(الواصلة) ٣٩٧
(الإحسان إليهما) ٣٩٨
(آذاهما) ٤٠٣
(استغفارهما لأبنائهما) ٤٠٣
(برّهما) ٤٠٤
(برّهما حيّين وميتين) ٤٠٦
(تركتهما) ٤٠٨
(تعليم الصلاة لأبنائهما) ٤٠٩
(الشهادة عليهما) ٤١٢
(الصلاة لهما) ٤١٣

(عقوقهما) ٤١٤
(الغفران لهما) ٤١٤
(قول الأُفّ لهما) ٤١٦
(كراهة أكلهما من العقيقة) ٤١٦
(ميراثهما من الولد) ٤١٧
(النظر إليهما بغضب) ٤٢٤
(النفقة عليهما) ٤٢٥
(الودود الولود) ٤٢٦
(ورث ابن الملاعنة) ٤٢٧
(ورث الأبوين) ٤٢٨
(إرث الأُخت) ٤٣١
(إرث الأُختين والأخوات) ٤٣٢
(إرث الأخوات) ٤٣٣
(إرث الاخوة) ٤٣٣
(إرث الإخوة والأخوات) ٤٣٤
(إرث الأُخوة من الأُمّ) ٤٣٥
(إرث الأُمّ) ٤٣٦
(الأُمّ المملوكة) ٤٣٧
(الأُمّ والزوجة) ٤٣٩
(إرث الأُنثى) ٤٤٠
(إرث أُولي الأرحام) ٤٤٢

(إرث البنت) ٤٤٣
(إرث بنت الابن) ٤٤٧
(إرث البنت والأبوين) ٤٤٩
(إرث البنات) ٤٥٢
(الإرث في الجاهلية) ٤٥٣
(إرث الجدّة) ٤٥٤
(إرث الجدّتين) ٤٥٦
(إرث الجدّات) ٤٥٦
(إرث جدّة الأُمّ) ٤٥٧
(إرث الحجب) ٤٥٧
(حجب الأُمّ) ٤٥٨
(إرث الخالة) ٤٥٩
(إرث الخنثى) ٤٦٠
(الإرث من الديّة) ٤٦٤
(إرث الزاني) ٤٦٥
(إرث الزوج) ٤٦٦
(إرث الزوج والأبوين) ٤٦٩
(إرث الزوج والأبوين والابنة) ٤٦٩
(إرث الزوج والأُخوة والأُخت) ٤٧١
(إرث الزوج والأُخوة والأخوات) ٤٧١
(إرث الزوج والزوجة) ٤٧٤

(إرث الزوج والزوجة المهدوم عليهما) ٤٧٦
(إرث الزوج والزوجة والأبوين) ٤٧٧
(إرث الزوجة) ٤٧٧
(إرث الزوجة قبل الدخول) ٤٨٣
(إرث الزوجة من ديّة زوجها) ٤٨٤
(إرث الزوجة الصبيّة) ٤٨٤
(إورث الزوجة المسلمة تحت النصراني) ٤٨٦
(إرث الزوجة والأبوين والبنتين) ٤٨٧
(إرث السقط) ٤٨٨
(الطبقة الثانية) ٤٨٩
(الطبقة الثانية، ورث العمّ) ٤٩٠
(الأعمام والأخوال) ٤٩١
(إرث العصبة) ٤٩٢
(إرث العمّة والخالة) ٤٩٣
(إورث العول) ٤٩٤
(إرث القاتل أُمّه) ٤٩٦
(إرث القرابة) ٤٩٧
(الإرث بالقرعة) ٤٩٧
(إرث الكلالة) ٤٩٨
(إرث المجوسي) ٥٠٥
(إرث المرأة) ٥٠٦

(إرث المريض) ٥٠٧
(إرث المطلّقة) ٥٠٩
(إرث المعتدة من الطلاق والوفاة) ٥١٠
(إرث المملوكة) ٥١٢
(ورث النساء) ٥١٢
(إرث الوالدين) ٥١٦
(إرث ولاء العتق) ٥١٦
(إرث ولد الزنا) ٥١٧
(إرث ولد الملاعنة) ٥١٨
(إرث اليتامى من النساء) ٥٢١
(وصف المرأة) ٥٢٣
(وصل الشعر) ٥٢٣
(وصيّة ماردة للنصارى) ٥٢٧
(وصيّة المرأة) ٥٢٨
(الوصيّة إلى المرأة) ٥٣٢
(الوصيّة للموليات) ٥٣٣
(الوصيّة بالنساء) ٥٣٣
(الوصيفة إذا زادت قيمتها) ٥٣٣
(الوضوء عند الجماع) ٥٣٦
(الوضوء، غسل اليدين) ٥٣٦
(الوضوء، مسح الرأس) ٥٣٧

(وعدة المعتدّة بالزواج) ٥٣٩
(الوكالة في الطلاق) ٥٤٣
(الولاء. ولاء العتق) ٥٤٤
(الولادة، عسرها) ٥٤٦
(الولد، الأب أحقّ به) ٥٥١
(الولد، أحكامه) ٥٥١
(ولد الأمة الآبقة) ٥٥٢
(ولد الجارية الزانية) ٥٥٤
(الولد من الحرّ والمملوكة) ٥٥٦
(الولد، حضانه) ٥٥٦
(ولد الحيض) ٥٥٧
(ولد الحيض والزنا) ٥٥٧
(الولد، الدعاء لطلبه) ٥٥٨
(ولد الزنا) ٥٦٠
(ولد العبد من الحرّة) ٥٦٣
(ولد فاطمة عليها السلام) ٥٦٤
(الولد، لونه) ٥٦٦
(ولد المدبّرة) ٥٦٧
(ولد المكاتب) ٥٦٨
(ولد الميتة يشقّ بطنها لإخراجه) ٥٦٩
(ولد الوليدة المزني بها) ٥٧٠

(الأولاد) ٥٧١
(أولاد المدبّرة) ٥٧٢
(الولي في الزواج) ٥٧٣
(الوالي في الزواج، الأب) ٥٧٥
(الأب والجد) ٥٧٨
(الأخ) ٥٧٨
(ولي المرأة في دفنها) ٥٨٠
(وليدة الزوجة) ٥٨١
(الوليمة) ٥٨٢
المَرْأَة في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الياء) ٥٨٣
(اليأس من المحيض) ٥٨٥
(اليتيمة، أموالها) ٥٨٨
(اليمين) ٥٨٩
(يمين الزوجة مع زوجها) ٥٩٠
(اليهودية صاحبة الشاة) ٥٩١